

تأليف

الإمام الحافظ أبي بكر عبد الرزّاق بن همّام بن نافع الصّنعاني

المتوفّى سنة ٢١١ هـ

وفي آخره

كتاب الجامع

للإمام الحافظ معمّر بن راشد الأزدي

رواية الإمام الحافظ عبد الرزّاق الصنعاني

تحقيق

أيمن نصر الدين الأزهري

الجزء الثّالث

يحتوي على الكتب التالية:

تتمة الصلاة - الجمعة - صلاة العيدين - فضائل القرآن - الجنائز

من الحديث (٤٨٦٣) إلى الحديث (٦٨٢١)

منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس: ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٣٧٨٥٤١ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH
Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax 00 (961 1) 37.85.41 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box 11 - 9424 Beirut - Lebanon

ISBN 2-7451-3043-9
9782745130433 90000

http://www.al-ilmiyah.com/

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٤٧ - باب صلاة الضحى

٤٨٦٣ - عبد الرزاق بن همام عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء أن أبا هريرة قال : ثلاث لا أدعهن حتى ألقى أبا القاسم ﷺ[١] : أن أبيت[٢] كل ليلة على وتر، وأن أصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، وصلاة الضحى . قال ابن جريج : فقلت[٣] لعطاء : أرأيت إن زدت على ثلاثة أيام ؟ فقال: فهو خير .

(١٣٢٣) - ٤٨٦٤ - عبد الرزاق عن معمرعن قتادة عن الحسن عن أبى هريرة قال : أوصانى النبى ﷺ بثلاث، لست بتاركهن لا فى سفر ولا حضر[٤] : نوم على وتر ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وصلاة[٥] الضحى . قال : ثم أوهم الحسن بعد ، فجعل مكان الضحى غسل يوم الجمعة[٦] .

(١٣٢٤) - ٤٨٦٥ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن أبى الربيع عن أبى هريرة قال : عهد إلىّ رسول الله ﷺ فى ثلاث لا أدعهن أبدًا : أن لا أنام إلا على وتر ، وصلاة الضحى ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر[٧] .

(١٣٢٥) - ٤٨٦٦- عبد الرزاق عن عمرو بن دينار[٨] قال: سمعت مجاهدًا[٩] يقول: كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى ركعتين، وأربعًا، وستًّا، وثمانيًا .

---

(١) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .

(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « أبت » .

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « قلت » .

(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « فى حضر ولا فى سفر » .

(٥) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « ركعتى » .

(٦) تقدم تخريجه من قبل .

(٧) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ٢٧٧) من طريق عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك به .
وأخرجه الترمذى ح (٧٦٠) من طريق سماك به .
وأخرجه البخارى (٢/ ٧٣) ، ومسلم ح (٧٢١) عن أبى هريرة به .

(٨) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « عمر بن ذر » .

(٩) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « مجاهد » .

(١٣٢٦) - ٤٨٦٧ - عبد الرزاق عن[١] معمر عن قتـادة عن معاذة العدوية عن عائشة قالت[٢] : كان رسول الله ﷺ يصلى صلاة الـضحى أربع ركعات ، ويزيد/ ما شاء الله[٣] .

٣/ ٧٤

(١٣٢٧) - ٤٨٦٨ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن أبان عن الحسن أن رسول [١٤/ ٢أ] [الله ﷺ][٤] رئى[٥] يصلى صلاة الضـحى ، فقـيل : [يا رسول الله][٦] ما هذه [الصلاة][٧]؟ قال[٨] : «**صلاة رغبة ورهبة**» .

(١٣٢٨) - ٤٨٦٩ - عبد الرزاق عن معمـر عن أبان عن سليمان بن قيس عن عنبسة بن أبى سفيان عـن أم حبيبة أن النبى ﷺ قال : «**من صلى فى يـوم «اثنتى عشرة»[٩] ركعة بنى الله له بيتًا فى الجنة، ومن بنى مسجداً بنى الله له أوسع منه**»[١٠] .

٤٨٧٠ - عبد الرزاق [عن معمر][١١] عن قتادة عن ابن المسيب قال : قال الله : يا ابن آدم أتعجز أن تصلى أربع ركعات فى أول النهار ؛ أكفك آخره .

(١٣٢٩) - ٤٨٧١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنا عطاء عن أم هانئ بنت أبى طالب أنهـا دخلت على رسـول الله ﷺ يوم الفـتح وهو فى قـبـة له ، فوجدته قـد اغتسل بماء كان فى صحـفة ، إنى لأرى فيها أثر العـجين ، ورأيته[١٢] يصلى الضحى[١٣] .

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « و » .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل بعدها : « ما » .
(٣) أخرجه أحمد فى المسند (٦/ ١٦٨) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه مسلم ح (٧١٩) برقم فرعى (٧٩) من طريق قتادة به .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٥) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « كان » .
(٦ - ٧) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .
(٨) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قيل » .
(٩) عن صحيح مسلم ، وكتب فى الأصل : « اثنى عشر » ، وفى النسخة (ن): «اثنى عشرة».
(١٠) أخرجه مسلم ح (٧٢٨) عن عنبسة بن أبى سفيان عن أم حبيبة به ، دون قوله : « ومن بنى مسجدًا بنى الله له أوسع منه » .
(١١) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .
(١٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « ووجدته » .
(١٣) أخرجه أحمد فى المسند (٦/ ٣٤١) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه النسائى (١/ ٢٠٢) من طريق عطاء بنحوه .

٣/ ٧٥ (١٣٣٠) - ٤٨٧٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثنا ابن شهاب عن/ عبد الله بن الحارث عن أم هانئ - [و][1] كان نازلاً عليها - : أن النبى ﷺ «يوم الفتح»[2] ستر عليه فاغتسل فى الضحى ، فصلى ثمان ركعات ، لا يدرى «قيامها أطول أم ركوعها»[3] أم سجودها[4][5] .

(١٣٣١) - ٤٨٧٣ - عبد الرزاق [عن معمر][6] عن الزهرى عن أم هانئ أن النبى ﷺ صلى ثمان ركعات فى الضحى ، قيامهن وركوعهن وسجودهن قريب من السواء .

(١٣٣٢) - ٤٨٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أم هانئ قالت : نزل رسول الله ﷺ يوم الفتح بأعلى مكة، فأتيته فجاءه أبو ذر بجفنة فيها ماء ، قالت : إنى لأرى فيها أثر العجين ، قالت[7] : فستره أبو ذر فاغتسل ، ثم ستر النبى ﷺ أبا ذر فاغتسل ، ثم صلى ثمان ركعات ، وذلك ضحى[8] .

(١٣٣٣) - ٤٨٧٥ - عبد الرزاق « عن مالك عن ميمون »[9] بن ميسرة عن أبى مرة مولى عقيل عن أم هانئ قال : سمعتها تقول : ذهبت إلى النبى/ ﷺ عام ٣/ ٧٦ الفتح ، فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب ، فسلمت ، وذلك فى الضحى، [فقال النبى ﷺ][10] : «من هذا؟». فقلت: أم هانئ بنت أبى طالب. قال: «مرحبًا

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وسقط من النسخة (ع) .
(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قيامهما أطول أم ركوعهما » .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « سجودهما » .
(٥) أخرجه أحمد فى المسند (٦/ ٣٤١) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه مسلم ح (٧١٩) برقم فرعى (٨١) من طريق الزهرى عن ابن عبد الله بن الحارث عن أبيه عن أم هانئ بنحوه .
(٦) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .
(٧) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ع) : « قال » .
(٨) أخرجه أحمد فى المسند (٦/ ٣٤١) ، وابن خزيمة فى صحيحه ح (٢٣٧) من طريق عبد الرزاق به ، وليس عند أحمد : ثم ستر النبى ﷺ أبا ذر فاغتسل .
(٩) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عن ميمون عن مالك » .
(١٠) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل .

بأم هانئ» . فلما فرغ من غسله صلى ثمان ركعات ، ملتحفًا فى ثوب واحد ، ثم انصرف ، فقلت : يا رسول الله ، زعم ابن أمى أنه قاتل[(١)] فلان ابن هبيرة[(٢)]، رجلاً قد أجَرْته ، فقال النبى ﷺ :« **قد أجرنا من أجارت أم هانئ** ».

(١٣٣٤) - ٤٨٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال: سألته عن صلاة الضحى؟ فقال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون بالهواجر -أو قال: بالهجير- ولم يصلِّ رسول الله ﷺ صلاة الضحى قطّ ، إلا يوم فتح مكة ، وإذا قدم من سفر .

(١٣٣٥) - ٤٨٧٧ - عبد الرزاق عن معمر[(٣)] عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه : أن النبى ﷺ قدم من غزوة تبوك [المدينة][(٤)] ضحى ، فصلى فى المسجد ركعتين ، قال : وكان إذا جاء من سفر فعل ذلك[(٥)] .

(١٣٣٦) - ٤٨٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال : حدثنى ابن شهاب أن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك حدثه/ عن أبيه عن عبد الله بن كعب ، وعن عمه عبيد الله بن كعب عن [كعب بن][(٦)] مالك قال: كان النبى ﷺ لا يقدم من سفر إلا نهاراً فى الضحى ، فإذا قدم بدأ بالمسجد ، فصلى فيه ركعتين ،ثم جلس فيه[(٧)] [٢/١٤ب] .

٣/ ٧٧

٤٨٧٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثنى جعفر بن محمد: أن علىّ بن أبى طالب كان يذكر له هذه الصلاة التى أحدث الناس، فيقول: صلوا ما استطعتم

---

(١) فى النسخة (ن) : « قاتلاً » .

(٢) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ع) : « أمية » .

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وسقط من النسخة (ع) .

(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٥) أخرجه الترمذى ح (٣١٠٢) ، وأحمد فى المسند (٣/ ٤٥٥) ، (٦/ ٣٨٧) من طريق عبد الرزاق به ، ولفظ الترمذى وأحمد (٦/ ٣٨٧) مطولاً .

(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٧) أخرجه مسلم ح (٧١٦) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه البخارى (٤/ ٩٤) من طريق ابن جريج بلفظ : أن النبى ﷺ كان إذا قدم من سفر ضحىً دخل المسجد ، فصلى ركعتين قبل أن يجلس .

فإن الله لا يعذب على الصلاة .

٤٨٨٠ - عبد الرزاق عن مالك عن زيد بن أسلم أن عائشة كانت تصلى الضحى ثمان ركعات، وتقول : لو نشر لى أبى ما تركتهن .

(١٣٣٧) - ٤٨٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة كانت تقول : ما كان رسول الله ﷺ يسبّح سُبحة الضحى . قال : وكانت عائشة تسبحها ، وكانت تقول : إن رسول الله ﷺ كان يترك العمل ؛ خشية أن يستن به الناس «فيفرض عليهم»[1] ، وكان يحب ما خفّ على الناس[2] .

٤٨٨٢ - عبد الرزاق [عن معمر][3] عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال: لقد قتل عثمان وما أحد يسبحها ، وما أحدث الناس شيئًا / أحب إلىّ منها . ٣/ ٧٨

٤٨٨٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج أو معمر قال : قال ابن شهاب : حدثنى سالم بن عبد الله [عن][4] ابن عمر أنه قال : قد أصيب عثمان وما أحد يسبحها، وإنها لمن أحب ما أحدث الناس إلىّ . قال : قال ابن جريج : وقال ناس : أول من صلاها أهل البوادى ، يدخلون المسجد إذا فرغوا من أسواقهم .

٤٨٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني قال : قال ابن عباس : لم يزل فى نفسى من صلاة[5] الضحى شىء حتى قرأت : ﴿ **سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشى والإشراق** ﴾ [ص: ١٨] .

٤٨٨٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى سليمان الأحول أنه سمع

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فيفترض عليهن » .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند (٦/١٦٨) ، وعبد بن حميد فى مسنده ح (١٤٧٦) من طريق عبد الرزاق به ، ولفظ عبد بن حميد ليس فيه : ما كان رسول الله ﷺ يسبح سبحة الضحى. قال : وكانت عائشة تسبحها .

وأخرجه البخارى (٢/٦٢ ، ٧٣) ، ومسلم ح (٧١٨) من طريق الزهرى بنحوه ، وليس فيه : وكان يحب ما خف على الناس .

(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٥) رسمت فى النسخة (ن) : « صلاتْ » .

عطاء الخراسانى يقول لطاوس : إن ابن عباس قال[1] : صلاة الضحى فى القرآن، ولكن لا يغوص عليها إلا غائص ، ثم قرأ : ﴿ **يسبحن بالعشى والإشراق** ﴾ . قال طاوس : والله ما صلاها ابن عباس حتى مات ، إلا[2] أن يطوف بالبيت .

٣/ ٧٩ ٤٨٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى سليمان أيضًا/ أنه سمع طاوسًا يقول : إن أول من صلاها الأعراب ، إذا باع أحدهم بضاعته يأتى[3] المسجد فيكبر ويسجد . إلا أن طاوسًا يقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، ثم يسجد الأعرابى .

٤٨٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار أن ابن عباس قال: صلاة الضحى إذا انقطعت الظلال .

٤٨٨٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة قال: أخبرنى شيخ من بجيلة قال: سمعت الشعبى يقول : كان عبد الله بن مسعود لا يصلى الضحى ، ويصلى ما بين الظهر والعصر مع عقبة من الليل طويلة .

٤٨٨٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مجالد بن سعيد عن الشعبى عن عمه قيس بن عبد قال : اختلفت إلى عبد الله بن مسعود سنة ، فما رأيته مصليًا صلاة الضحى ، ولا صائمًا يومًا من غير رمضان ، قال : فبينا نحن عنده ذات ليلة أُتى، فقيل له : هذا رسول الوليد . فقال عبد الله : أطفئوا المصباح. فدخل فقال له : إن الأمير يقول لك : اترك هؤلاء الكلمات التى تقول . قال : وما هن ؟ قال : هذه الكلمات . [قال][4] : فلم يزل يرددهن . قال قولك : كل محدثة بدعة . قال : إنى لن أتركهن . قال : فإنه يقول لك : فاخرج . قال : فإنى خارج . قال : فخرج إلى المدينة .

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « يقول » .

(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « إلى » .

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « يأتى أحدهم ببضاعته فإذا باعها دخل» .

(٦) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل والنسخة (ن) .

٤٨٩٠ - عبد الرزاق عن رجل عن شعبة عن سعد بن إبراهيم/ عن أبيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف قال : مارأيته صلاها . ٣/ ٨٠

(١٣٣٨) - ٤٨٩١ - عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن زيد بن[1] أسلم عن أبيه عن سالم [١٥/ ٢أ] بن عبد الله قال : قلت لعبد الله بن عمر : ما لى لا أراك تصلى الضحى ؟ قال : لم أر رسول الله ﷺ يصليها .

٤٨٩٢ - عبد الرزاق عن أبيه عن خلاد بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير ومجاهد قالا : من صلى الضحى ثمان ركعات كتب من الأوابين ، [و][2] ﴿ **إنه كان للأوابين غفوراً** ﴾ [الإسراء: ٢٥] .

٤٨٩٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل عن الشعبى قال : سمعت ابن عمر يقول : ما صليت الضحى منذ أسلمت .

٣٤٨ - باب الرجل [يصلى][3] وراء الإمام خارجًا من المسجد

٤٨٩٤ - عبد الرزاق عن ابن التيمى عن أبيه عن نعيم بن أبى هند عن عمر بن الخطاب أنه قال فى الرجل يصلى بصلاة الإمام ، قال : إذا كان بينهما نهر[4] ، أو طريق ، أو جدار فلا يأتم به .

٤٨٩٥ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن عيسى قال : سألت عامرًا الشعبى عن المرأة تصلى بصلاة الإمام بينهما طريق ؟ قال :/ ليس ذلك لها . ٣/ ٨١

٤٨٩٦ - عبد الرزاق عن ابن المجالد عن أبيه عن إبراهيم النخعى أنه قال فى الرجل يصلى بصلاة الإمام بينهما حائط ، قال : حسن ما لم يكن بينهما طريق أو نساء .

٤٨٩٧ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن عبد الحميد[5] بن سهيل عن

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « ابنى » .
(٢) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .
(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « نهرًا » .
(٥) كذا بالأصل والنسخة (ن) . فليعلم .

القاسم بن محمد عن عائشة أنها كانت تصلى بصلاة الإمام فى بيتها ، وهو فى المسجد .

٤٨٩٨ - عبد الرزاق عن ابن التيمى عن أبيه عن أبى مجلز قال : تصلى المرأة بصلاة الإمام ، وإن كان بينهما طريق أو جدار ، بعد أن تسمع التكبير فلا بأس .

٤٨٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال : جئت أنا وأبى مرة ، فوجدنا المسجد قد امتلأ ، فصلينا بصلاة الناس[١] فى دار عند المسجد بينهما طريق .

٤٩٠٠ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن هشام بن عروة مثله ، إلا أنه قال : صلينا فى دار حميد بن عبد الرحمن ./ ٣/ ٨٢

٤٩٠١ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن عبد الحميد[٢] بن سهيل عن صالح بن إبراهيم أنه رأى أنس بن مالك صلى الجمعة فى دار حميد بن عبد الرحمن ، بصلاة الوليد بن عبد الملك ، وبينهما طريق .

٤٩٠٢ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن صالح مولى التوأمة أنه رأى أبا هريرة يصلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام ، وهو تحته .

٣٤٩ - باب الاستسقاء

(١٣٣٩) - ٤٩٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عباد بن تميم [عن عمه][٣] قال : خرج رسول الله ﷺ بالناس يستسقى ، فصلى بهم ركعتين ، جهر[٤] بالقراءة فيهما ، وحوّل رداءه ،ودعا واستقبل القبلة[٥] .

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « الإمام » .

(٢) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى السنن الكبرى (٣/ ١١١) : « عبد المجيد » .

(٣) عن سنن أبى داود والترمذى ومسند احمد ، وسقط من الأصل والنسخة (ن) .

(٤) كذا بالأصل و النسخة (ن) ، وكتب فى النسخة (ع) : « جهراً » .

(٥) اخرجه ابو داود ح (١١٦١) ، والترمذى ح (٥٥٦) ، واحمد فى المسند (٤/ ٣٩) من طريق عبد الرزاق به .

واخرجه البخارى (٢/ ٣٨) ، ومسلم ح (٨٩٤) برقم فرعى (٤) من طريق الزهرى بنحوه، وليس عند مسلم الجهر بالقراءة .

(١٣٤٠) - ٤٩٠٤ - عبد الرزاق عن معمر والثورى عن يحيى بن سعيد عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم عن عمه أن/ النبى ﷺ استسقى فاستقبل القبلة وحوّل رداءه[١] .

٣/ ٨٣

(١٣٤١) - ٤٩٠٥ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن صالح مولى التوأمة قال: سمعت ابن عباس يقول: استمطر رسول الله ﷺ [فصلى بالمصلى][٢] ركعتين .

(١٣٤٢) - ٤٩٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية رفعه إلى النبى ﷺ قال: « **إن الله ليضحك منكم أزلين بقرب الغيث منكم** » . قال: فقال رجل من باهلة : يا رسول الله ، أو إن ربنا ليضحك . قال : « **نعم** » . قال : فوالله لا عدمنا الخير من رب يضحك .

(١٣٤٣) - ٤٩٠٧ - عبد الرزاق عن الثوى عن ابن إسحاق[٣] بن عبد الله [١٥/ ٢ب] ابن كنانة قال : حدثنى أبى قال : أرسلنى أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء ؟ فقال ابن عباس : خرج رسول الله ﷺ متواضعًا متضرعًا متذللاً[٤] ، فخطب ولم يخطب كخطبكم[٥] هذه ، فدعا وصلى كما يصلى فى العيد ركعتين . قال سفيان : فقلت [له][٦] : أقبل الخطبة صلّى أم بعدها ؟ قال[٧] : لا أدرى[٨] ./

٣/ ٨٤

(١) أخرجه أحمد فى المسند (٤/ ٤٠) من طريق عبد الرزاق عن الثورى به .
وأخرجه البخارى (٢/ ٣٩)، ومسلم ح (٨٩٤) برقم فرعى (٣) من طريق يحيى بن سعيد به .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٣) عن سنن الترمذى ، وكتب فى الأصل : « أبى إسحاق » ، وفى النسخة (ن) : «إسحاق» .
(٤) فى سنن الترمذى والنسائى وابن ماجه : « متبذلاً » .
(٥) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « كخطبتكم » .
(٦) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .
(٧) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « فقال » .
(٨) أخرجه الترمذى ح (٥٥٩) ، والنسائى (٣/ ١٥٦) ، وابن ماجه ح (١٢٦٦) ، وأحمد فى المسند (١/ ٣٥٥)، والحاكم فى المستدرك (١/ ٤٧٤) من طريق سفيان عن ابن إسحاق بنحوه.
قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .
قال الزيلعى فى نصب الراية (٢/ ٢٤٧): قال المنذرى فى مختصره: رواية إسحاق بن عبد الله ابن كنانة عن ابن عباس وأبى هريرة مرسلة . انتهى .

(١٣٤٤) - ٤٩٠٨ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن أبى الحويرث عن إسحاق[١] بن عبد الله بن كنانة عن أبيه عن ابن عباس عن النبى ﷺ ، أظن أنه كان يكبر فى الفطر ، والأضحى ، والاستسقاء ، سبعًا فى الأولى ، وخمسًا فى الآخرة[٢] .

(١٣٤٥) - ٤٩٠٩ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : كان علىٌّ يكبر فى الفطر ، والأضحى ،والاستسقاء ، سبعًا فى الأولى، وخمسًا فى الأخرى ، ويصلى قبل الخطبة ، ويجهر بالقراءة . قال : وكان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك .

٤٩١٠ - عبد الرزاق عن أبى بكر بن محمد عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال : سنة الاستسقاء كسنة الفطر والأضحى «فى التكبير»[٣] .

(١٣٤٦) - ٤٩١١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثت أن النبى ﷺ حين استسقى حوّل رداءه الأيمن على شقه الأيسر ، والأيسر على شقه الأيمن/ ٣/ ٨٥ ثم استقبل القبلة ، ثم نزل فصلى ركعتين .

٤٩١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عبد الرحمن بن الحارث يحدث أنه حضر عمر بن عبد العزيز إذ هو عامل على المدينة ، استسقى على المنبر، ثم نزل فصلى .

٤٩١٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق عن عبد الله بن يزيد الخطمى أن ابن الزبير خرج يستسقى بالناس ، فخطب ، ثم صلى بغير أذان ولا إقامة ، قال: وفى الناس يومئذ البراءُ بن عازب ، وزيد بن أرقم .

٤٩١٤ - عبد الرزاق عن رباح بن عبيد الله بن عمر قال : أخبرنى يعقوب بن إبراهيم بن حنين عن نافع عن ابن عمر قال : كان يقرأ فى ركعتى الاستسقاء ﴿والشمس وضحاها﴾ ، ﴿والليل إذا يغشى ﴾ .

٤٩١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأل سليمان بن موسى عطاء : أفى

(١) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، ولعل الصواب : « ابن إسحاق » ، كما مر .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « الأخرى » .
(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فى الفطر والتكبير » .

الاستسقاء صلاة ؟ فلم يفرق له عمن مضى شيئًا ، قال[١] / سليمان[٢] : فذكر لنا أن عمر بن الخطاب خرج بالناس إلى المصلى فدعا[٣] واستغفر ، ثم نزل فانقلب ولم يصل . ٣/ ٨٦

٤٩١٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مطرف عن الشعبي قال : خرج عمر بن الخطاب يستسقى بالناس ، فما زاد على الاستغفار حتى رجع ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ما رأيناك استسقيت . فقال[٤] : لقد طلبت المطر بمجادح[٥] السماء التى تستنزل بها المطر : ﴿ **فقلت[٦] استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم [مدراراً ويمددكم][٧] بأموال وبنين** ﴾ [نوح : ١٠ - ١٢] . ﴿ **استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدراراً ويزدكم قوة إلى قوتكم** ﴾ [هود: ٥٢].

٤٩١٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن جعفر بن برقان قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى ميمون بن مهران : أنى كتبت إلى أهل الأمصار ، أن يخرجوا يوم كذا، من شهر كذا [وكذا][٨] ، ليستسقوا، ومَن استطاع أن/ يصوم[٩] ويتصدق فليفعل، فإن الله يقول: ﴿**قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى**﴾ [الأعلى : ١٤ - ١٥]. وقولوا كما قال أبواكم ﴿ **ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين** ﴾ [الأعراف: ٢٣]. وقولوا كما قال نوح: ﴿**إلا تغفر لى وترحمنى أكن من الخاسرين** ﴾ [هود: ٤٧]. وقولوا كما [١٦/ ١٢أ] قال موسى: ﴿**إنى ظلمت نفسى فاغفر لى فغفر له إنه هو الغفورالرحيم** ﴾ [القصص: ١٦] ، وقولوا[١٠] كما ٣/ ٨٧

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « فقال » .

(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ابن سليمان » .

(٣) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « دعا » ، وفى النسخة (ع) : « ودعا » .

(٤) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ع) : « قال » .

(٥) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « بمجاديح » .

(٦) فى النسخة (ن) : « فقال » .

(٧) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل .

(٨) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .

(٩) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يسم » .

(١٠) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وقوله » ، وفى النسخة (ن) : « وقوا » .

قال يونس - عليه السلام[(١)] - : ﴿ **لا إله إلا أنت سبحانك إنى كنت من الظالمين** ﴾. [الأنبياء: ٨٧].

(١٣٤٧) - ٤٩١٨ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن حسين بن عبد الله ابن ضميرة[(٢)] عن أبيه عن جده عن عليّ أنه قال فى الاستسقاء : إذا خرجتم فاحمدوا الله ، وأثنوا عليه بما هو أهله، وصلوا على النبى ﷺ ، واستغفروا ، فإن الاستسقاء الاستغفار . قال : وقال عليّ : إن النبى ﷺ حوّل رداءه وهو قائم، حين أراد أن يدعو .

٤٩١٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن أبى وائل عن / ابن مسعود أن رجلاً بينا هو يسقى زرعًا إذ رأى عنانة تزهيا فيها صوت[(٣)]: أن اسق أرض فلان، فاتبع الصوت ، حتى انتهى إلى الأرض التى سميت ، فسأل صاحبها : ما عملك فيها ؟ فقال: إنى أعيد[(٤)] فيها ثلثًا ، وأتصدق بثلث ، وأحتبس لأهلى ثلثًا .

٣/ ٨٨

٤٩٢٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن إبراهيم بن المهاجر عن النخعى عن مسروق أن ابن مسعود كان يبعثه إلى أرضه ، فيأمره أن يفعل فيها كذلك .

(١٣٤٨) - ٤٩٢١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى حبيب بن أبى ثابت أنه بلغه: أن النبى ﷺ قال : « **اللهم أعنى على مُضر بالسنة** ». فجاءه مضرى فقال: يا نبى الله ، والله ما يخطر لنا جمل ، ولا يتزود لنا راعى[(٥)] ، فعاد[(٦)] فى قوله فأعرض عنه ، ثم مكث ما شاء الله ، ثم دعا المضرى فقال[(٧)]: «**قلت ماذا؟**». فأعاد عليه ، فقال النبى ﷺ : «**اللهم دعوتك فاستجبت لى ، وسألتك فأعطيتنى ، اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا ،/ مريئًا ، مريعًا ، مطبقًا ، عاجلاً غير رائث، نافعًا غير ضار**».

٣/ ٨٩

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وسقط من النسخة (ن) .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « ضمرة » .

(٣) عن النسخة (ع) ، وفى الأصل و النسخة (ن) : « صوتًا » .

(٤) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « أعد » .

(٥) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « راع » .

(٦) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ع) : « فأعاد » .

(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فقالت » .

فما كان عشى[١] حتى التبست[٢] السماء السحاب أو أمطرت[٣] ، فما أتى أحد من وجه إلا خبّر بالمطر ، قلنا له : فما يخطر ؟ قال : يهدر .

(١٣٤٩) - ٤٩٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش أن رجلاً أتى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن مضر قد هلكت ، فاستسق الله لهم - أو قال : ادع لهم - . فقال النبى ﷺ عند ذلك : « **اللهم اسقنا غيثًا مريئًا هنيئًا ، مريعًا ، طبقًا ، عاجلاً غير رائث ، نافعًا غير ضار** . قال : فما مكثوا إلا جمعة حتى أحيا الناس» . / ٣/ ٩٠

(١٣٥٠) - ٤٩٢٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو[٤] بن سعيد أو غيره عن سالم بن أبى الجعد قال: قام رجل إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ، دعوت على مضر بالسنة ، فما يغط[٥] لهم بعير ، وما يصيح[٦] لهم صبى ، قال : فقام النبى ﷺ على المنبر فقال : «**اللهم اسقنا غيثًا ، مغيثًا ، مريعًا مباركًا مريئًا ، نافعًا ، [طبقًا ، عاجلاً غير رائث** » . قال : فما مضى ذلك اليوم حتى مطروا ، أو ما مضت سابعة][٧] حتى أعطن الناس بالعشب .

(١٣٥١) - ٤٩٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن شيخ لهم عن أنس قال : استسقى رسول الله ﷺ مرة ، فمطر الناس ثلاثًا ، أو ما شاء الله ، ثم لم يقلع عنهم، قال : فقيل : يا رسول الله ، تهدمت الحيطان ، وتقطعت[٨] الركبان ،

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عشاء » .

(٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ن) : « البست » .

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « و امطرت » .

(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « عمر » .

(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يغيط » .

(٦) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « ولا يصيح وما يصيح » .

(٧) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٨) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وتقطع » .

وخشينا الغرق ، قال : فدعا فقال : « **اللهم حوالينا ولا علينا** » . قال : فرأيت السحاب انصدع من المدينة ، حتى كانت منه مثل الطوق ، وما حوله[١] مظلم ، أعلم أنه ممطور ./ ٣/ ٩١

(١٣٥٢) - ٤٩٢٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن أنس قال : حضرت النبي ﷺ أتاه رجل ، فاشتكى إليه الجدب وهو [١٦/ ٢ب] على المنبر ، فاستسقى ، ولم يذكر كلامه فالتبست السماء سحابًا فأمطر حتى الجمعة المقبلة ، فقيل له : أي رسول الله غرقنا ، وهلكت الماشية ، ولا يخرج المسافر . فضحك ثم قال : « **اللهم حوالينا ولا علينا** » . قال : فرأيته [حين][٢] ينجاب السحاب عن المدينة ويتفرق ، حتى أنا منه لفي جوبة[٣] .

(١٣٥٣) - ٤٩٢٦ - عبد الرزاق عن ابن التيمي قال: سمعت يحيى بن سعيد - أحسبه ذكره - عن عمرو بن شعيب أن نبي الله ﷺ كان يستسقي يقول : « **اللهم اسق عبادك وبهائمك ،وانشر رحمتك، وأحيي بلدك[٤] الميت** »[٥] . قال : وسمعته يقول : كان عمر بن الخطاب إذا اشتد المطر يقول : اللهم جنبها بيوت المدر ، اللهم على ظهور الآكام ،وبطون الأودية ، ومنابت الشجر .

٤٩٢٧ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس أن عمر استسقى بالمصلى فقال للعباس :/ قم فاستسق . فقام ٣/ ٩٢ العباس فقال : اللهم إن عندك سحابًا ، وإن عندك ماءً ، فانشر السحاب ، ثم أنزل فيه الماء ، ثم أنزله علينا ، فاشدد به الأصل ، وأطل به الزرع ، وأدر به الضرع ، اللهم شفعنا في أنفسنا وأهلينا ، اللهم إنا شفعنا إليك عمن لا منطق له من[٦] بهائمنا وأنعامنا ، اللهم اسقنا سقيًا وادعة ، بالغة ، طبقًا ، عامًّا ، محييًا ،

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفي النسخة (ن) : « حولهم » .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٣) أخرجه البخاري (٢/ ١٥ ، ٣٥ ، ٣٦) من طريق ثابت ، وشريك ، وقتادة ، وإسحاق بن عبد الله عن أنس بنحوه مطولاً .
(٤) عن مراسيل أبي داود ، وفي الأصل و النسخة (ن) : « بلادك » .
(٥) أخرجه أبو داود في المراسيل ح (٦٨) من طريق يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب به .
(٦) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفي النسخة (ع) : « عن » .

اللهم لا نرغب إلا إليك وحدك لا شريك لك[١] ، اللهم إنا نشكو إليك سغب كل ساغب ، وغرم كل غارم ، وجوع كل جائع ، وعرى كل عار ، وخوف كل خائف. فى دعاء له .

٤٩٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل أبى المقدام عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : أصاب الناس سنة ، وكان رجل فى بادية ، فخرج فصلى بأصحابه ركعتين ، واستسقى ثم نام ، فرأى فى المنام أن رسول الله ﷺ أتاه وقال[٢] : اقرأ عمر السلام ، وأخبره أن الله قد استجاب لكم ، / وكان عمر قد خرج فاستسقى أيضًا ، وأمره[٣] فليوف العهد وليشد العقد . قال : فانطلق الرجل حتى أتى عمر فقال : استأذنوا لرسول[٤] رسول الله ﷺ . قال: فسمعه عمر فقال: من هذا المفترى على رسول الله ﷺ ؟ فقال الرجل : لا تعجل علىّ يا أمير المؤمنين ، فأخبره الخبر فبكى عمر . ٣/ ٩٣

(١٣٥٤) - ٤٩٢٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى جعفر قال : دعا رسول الله ﷺ لقوم أن يمطروا فلم يمطروا ، فقال [لهم][٥] : **«إنى دعوت لكم وفى نفسى عليكم [شىء][٦] فلم تمطروا ، ولكن الآن تمطروا »**. فدعا لهم فمطروا .

٤٩٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن شهر بن حوشب : أن عيسى بن مريم خرج يستسقى ، فخرج[٧] بالناس ثم قال لهم : من كان منكم أذنب ذنبًا فليرجع . قال : فجعل الناس يرجعون ، حتى لم يبق إلا رجل أعور ، فقال له عيسى: (ما أذنبت قط؟ قال : نظرت بعينى [هذه][٨] مرة [واحدة][٩] إلى ما لا

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « له » .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « فقال » .
(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فامره » .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « رسول » .
(٥) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .
(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٧) عن النسخة (ع) ، وفى الأصل والنسخة (ن) : « وخرج » .
(٨ -٩) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .

يحل لى ففقأتها . فقال له عيسى : فأنت . ثم قال له عيسى)[١] : ادع[٢] وأنا أؤمن . قال : فدعا وأمن عيسى فسقاهم الله .

(١٣٥٥) - ٤٩٣١ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن سليمان بن عبد الله بن عويمر عن عروة بن الزبير أنه قال: قال رسول الله ﷺ[٣] : « **إذا رأى أحدكم البرق أو [١٧/ ٢أ] الودق فلا يشر إليه ، وليصف أو لينعت**»[٤] ./ ٣/ ٩٤

(١٣٥٦) - ٤٩٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثت أن النبى ﷺ نهى أن يشار إلى المطر[٥] .

(١٣٥٧) - ٤٩٣٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء أن النبى ﷺ قال ذات يوم: «**أين تبنين ؟**». قالوا[٦]: واد من أودية اليمن. قال: «**هذه سحابة يؤمر بها إلى تبنين ، كيف يفعل بها صاحبها فيها؟**» . فقالوا: يقسم ثمره أثلاثًا[٧]، ثلث له ولأهله، وثلث لصدقته، وثلث يعيد فيها. قال: « **كل ذلك فى سبيل الله**» .

٤٩٣٤ - عبد الرزاق عن ابن التيمى عن أبى عوانة الحسن[٨] بن عمارة عن سلمة بن كهيل عن مجاهد عن ابن عباس قال : السكوت فى ثلاث[٩] مواطن : فى الجمعة ، والاستسقاء ، والعيدين .

وذكره قيس بن الربيع عن سلمة عن مجاهد عن ابن عباس مثله .

٤٩٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى : أن سليمان بن داود خرج هو وأصحابه يستسقون ، فرأى نملة قائمة ، رافعة إحدى قوائمها تستقى ، / فقال لأصحابه : ارجعوا فقد سقيتم ، إن هذه النملة استسقت فاستجيب لها . ٣/ ٩٥

---

(١) ما بين القوسين كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وسقط من النسخة (ع) .
(٢) عن النسخة (ن) ، وفى الأصل : « وادع » ، وفى النسخة (ع) : « فادع » .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وسقط من النسخة (ع) .
(٤) أخرجه أبو داود فى المراسيل ح (٥٦٠) ، والبيهقى فى سننه الكبرى (٣/ ٣٦٢) من طريق سليمان بن عبد الله عن عروة بنحوه .
(٥) أخرجه أبو داود فى المراسيل ح (٥٦١) ، والبيهقى فى سننه الكبرى (٣/ ٣٦٢) من طريق ابن جريج عن أبى حسين به .
قال البيهقى : هذا هو المحفوظ مرسلاً . اهـ .
(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قال » .
(٧) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « ثلاثًا » .
(٨) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، ولعل الصواب : « عن أبى عوانة والحسن » ، فليحرر .
(٩) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، والأقيس : « ثلاثة » .

٣٥٠ - باب الآيات

(١٣٥٨) - ٤٩٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فقام رسول الله ﷺ فصلى[١] بالناس ، فأطال القراءة ، « ثم ركع فأطال الركوع ، ثم رفع رأسه فأطال القراءة»[٢] ، وهو دون قراءته الأولى ، ثم ركع فأطال الركوع ، وهو دون ركوعه الأول ، ثم رفع رأسه فسجد سجدتين ، ثم قام ففعل فى الركعة الثانية مثل ذلك، ثم انصرف ، فقال : «**إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته**[٣] ، **ولكنهما آيتان**[٤] **من آيات الله ، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا للصلاة** » .

قال معمر : وأخبرنى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثل هذا ، وزاد ، قال : «**فإذا رأيتم ذلك فتصدقوا وصلوا**»[٥] ./ ٣/ ٩٦

(١٣٥٩) - ٤٩٣٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة : أن النبى ﷺ قام فصلى بهم ، فقام فركع ، ثم رفع رأسه فقام دون القيام الأول ثم ركع ، ثم رفع رأسه ثم سجد ، ثم قام ففعل مثل ذلك فى الثانية ، إلا أن « قيامها وركوعها»[٦] دون الأول ، [فى][٧] كل [ركعة][٨] ركعتين[٩] .

(١٣٦٠) - ٤٩٣٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فاستسقى » .

(٢) تكررت فى الأصل .

(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « حياتهما » .

(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « آيتين » .

(٥) أخرجه أحمد فى المسند (٦/ ١٦٨) ، وابن خزيمة ح (١٣٩٨) من طريق عبد الرزاق عن معمر به .

وأخرجه البخارى (٢/ ٤٨) من طريق معمر عن الزهرى به ، وليس فيه زيادة قوله : « فإذا رأيتم ذلك فتصدقوا وصلوا » .

(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « قيامهما وركوعهما » .

(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٨) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٩) أخرجه البخارى (٢/ ٤٩) من طريق سفيان الثورى عن يحيى بن سعيد به مختصراً .

عن عائشة قالت : جاءتنى يهودية فقالت : أعاذك الله من عذاب القبر . قالت : فدخل [عليَّ] [١] رسول الله ﷺ فقلت : يا[٢] رسول الله ، أنعذب فى قبورنا ؟ فقال[٣] : « **كذبت يهود** ». ثم إن رسول الله ﷺ ركب ذات يوم مركبًا فخسفت الشمس ، قالت[٤] : فخرجت مع نسوة فكنا بين الحجر إذ جاء النبى ﷺ من مركبه، فأتى مصلاه ، فقام قيامًا طويلاً فطول [قيامه ، ثم ركع ركوعًا طويلاً فطول ركوعه، ثم رفع فقام قيامًا طويلاً][٥] ، وهو أدنى من قيامه الأول ، ثم ركع ركوعًا طويلاً[٦] ، وهو أدنى من ركوعه [الأول][٧] ، ثم رفع ثم سجد سجودًا طويلاً ، ثم قام قيامًا/ طويلاً ، وهو أدنى من قيامه الأول، ففعل كما فعل فى [١٧/ ٢ب] الأولى ثم جلس . قالت : ثم سمعته يستعيذ من عذاب القبر[٨] .

٣/ ٩٧

(١٣٦١) - ٤٩٣٩ - عبد الرزاق عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال : خسفت الشمس، فصلى رسول الله ﷺ والناس معه ، فقام قيامًا طويلاً نحوًا[٩] من سورة البقرة ، [قال : ثم ركع ركوعًا طويلاً ، ثم رفع فقام قيامًا طويلاً ، وهو دون القيام الأول][١٠] ، ثم ركع ركوعًا دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم قام فصنع فى الركعة الثانية مثل ذلك ، ولكن قيامه فيها دون القيام الأول ، وركوعه وسجوده دون ما صنع فى الركعة الأولى، ثم انصرف

---

(١) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .

(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « أى » .

(٣) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ع) : « قال » .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « قال » .

(٥) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل .

(٦) كتب فى الأصل بعدها : « فطول ركوعه ثم رفع فقام قيامًا طويلاً » ، ثم أشار الناسخ إلى أنه خطأ .

(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٨) أخرجه مسلم ح (٩٠٣) من طريق سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد بنحوه .

(٩) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « نحو »

(١٠) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل .

وتجلت[(١)] الشمس ، ثم قال : «**إن الشمس [والقمر][(٢)] آيتان[(٣)] من آيات الله تعالى، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله** ». قالوا : يا رسول الله ، رأيناك تناولت شيئًا من مقامك هذا ، ثم رأيناك تكعكعت . قال : «**إنى أريت[(٤)] الجنة - أو رأيت الجنة[(٥)] - فتناولت منها عنقوداً ، ولو أخذته لأكلتم منه[(٦)] ما بقيت الدنيا ، ورأيت النار فلم أر كاليوم منظراً قط ، فرأيت أكثر أهلها النساء**» . قيل : لم يا رسول الله ؟ [قال][(٧)]: «**بكفرهن**» . قيل : أيكفرن/ بالله؟ قال : «**يكفرن العشير ، ويكفرن الإحسان ، لو[(٨)] أحسنت إلى إحداهن الدهر ، ثم [رأت منك شيئًا قالت : ما][(٩)]رأيت منك خيراً قط**»[(١٠)] . ٣/ ٩٨

(١٣٦٢) - ٤٩٤٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول : سمعت عبيد بن عمير [يقول][(١١)] : أخبرنى من أصدق - وظننت[(١٢)] أنه يريد عائشة - أنها [قالت][(١٣)] : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فقام بالناس قيامًا شديدًا، يقوم بالناس ثم يركع، ويقوم ثم يركع، ويقوم ثم يركع ، [ثم يقوم ،

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « تجلى » .

(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « آيات » .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ويت » .

(٥) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « إنى رأيت الجنة - أو اريت الجنة » .

(٦) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ع) : « منها » .

(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٨) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « ولو » .

(٩) عن الصحيحين ، وسقط من الأصل ، وفى النسخة (ن) : « رأيت منك قالت ما» .

(١٠) أخرجه البخارى (١/ ١٤ ، ١١٨ ، ١٩٠) ، (٢/ ٤٥) ، ومسلم ح (٩٠٧) من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء به .

(١١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(١٢) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « فظننت » .

(١٣) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل والنسخة (ن) .

فيركع][1] ركعتين ، فى كل ركعة ثلاث ركعات، يركع الثالثة ثم يسجد ، فلم ينصرف حتى تجلت الشمس، حتى أن رجالاً[2] يومئذ ليغشى عليهم، حتى أن سجال الماء تنصب[3] عليهم[4] مما قام بهم[5]، ويقول إذا ركع: «**الله أكبر**». وإذا رفع[رأسه][6]: «**سمع الله لمن حمده**» . ثم قام فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «**إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما[7] آيتان من آيات الله، يخوفكم بهما، فإذا كسفهما[8] فافزعوا[9] إلى ذكر الله حتى ينجلى**»[10]. وزيد على عطاء فى هذه الخطبة: ولكنه ربما مات الخيار بأطراف من الأرض فأذاعت بذلك الجن، فكان لذلك القتر . قال :/ فأخبرنى «غير عبيد»[11] يقول : قال : عرضت الجنة والنار على النبى ﷺ وهو فى صلاته يوم كسفت الشمس، فأخر[12] عن مصلاه وراءه، حتى أن الناس ليركب بعضهم على بعض[13] ، ويقول : «**أى رب وأنا ، أى رب وأنا**». ثم عاد يسير حتى رجع فى مصلاه[14]، فرأى إذ عرضت عليه النار أبا خزاعة عمرو[15] بن لحى فى النار يجر قصبه. قال: وكانوا زعموا يسرق الحاجّ بمحجن له، ويقول : أى رب لا أسرق إنما يسرق محجنى ، قال: وصاحبة الهرة[16] امرأة ،

٣/ ٩٩

---

(١) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل ، وفى النسخة (ع) : « فركع » .

(٢) عن سنن النسائى ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « رجلاً » .

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى سنن النسائى : « لتصب » .

(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عليهن » .

(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « بهن » .

(٦) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .

(٧) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « ولكنها » .

(٨) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « كسفا » .

(٩) تكررت فى الأصل .

(١٠) أخرجه مسلم ح (٩٠٢) ، والنسائى (٣ / ١٢٩) من طريق ابن جريج بنحوه .

(١١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « غيرة عبيدة » .

(١٢) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « فتأخر » .

(١٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « بعضًا » .

(١٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « صلاة » .

(١٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عمر » .

(١٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الحمرة » .

ربطتها[١] فلم تطعمها ، «ولم تسقها ، ولم ترسلها»[٢] فتأكل وتشرب ، حتى ماتت هزلا[٣] ، وإذا رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشى ، حتى رجع فى مصلاه ، ثم قال : «**أردت أن آخذ منها قطفًا لأريكموه**» . فلم يقدر .

قال ابن جريج : وقال الحسن : فزع النبى ﷺ يومئذ حتى أنه ليجر[٤] رداءه .

قال عبد الرزاق : أذاعت : يعنى أخبرت الجن بعضها بعضًا . ويعنى القترة: الحمرة التى تكون فى القمر[٥] . والذى يجرُّ قصبه : يعنى حشاه .

(١٣٦٣) - ٤٩٤١ - أخبرنا عبد الرزاق [١٨/ ٢أ] قال : أخبرنا ابن جريج قال: أخبرنى[٦] / منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبة[٧] عن أسماء بنت أبى بكر قالت : فزع[٨] رسول الله ﷺ يوم كسفت الشمس ، فأخذ درعًا فلبسه حتى أدرك بردائه ، فقام بالناس قيامًا طويلاً ، يقوم ثم يركع ، فلو جاء إنسان بعدما ركع لم يكن علم أنه ركع شيئًا، ما حدث[٩] نفسه أنه ركع من طول القيام ، قالت : فجعلت أنظر إلى المرأة التى هى أكبر ، وإلى المرأة التى هى أسقم منى قائمة ، فأقول : أنا أحق أن أصبر على طول القيام منك[١٠] .

٣/ ١٠٠

٤٩٤٢ - عبد الرزاق عن بكار عن عبد الكريم[١١] أبى أمية عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير أن ابن عباس قرأ فى الركعة الأولى[١٢] فى الكسوف : الحمد والبقرة ، وفى الثانية: الحمد وآل عمران .

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « رطبه » .
(٢) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل و النسخة (ع) : « ولم ترسلها ولم تسقها » .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « هزالاً » .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « يجر » .
(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الفجر » .
(٦) عن النسخة (ع) ، وفى الأصل والنسخة (ن) : « خبرنى » .
(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عيشة » .
(٨) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « خرج » .
(٩) غير واضحة بالأصل .
(١٠) اخرجه أحمد فى المسند (٦/ ٣٤٩) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه مسلم ح (٩٠٦) برقم فرعى (١٤ ، ١٥) من طريق ابن جريج به .
(١١) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « الكبير » .
(١٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الا » .

٤٩٤٣ - عبـد الرزاق عن معمـر عن قتادة وعـاصم الأحول عن عـبد الله بن الحارث عن ابن عباس أنه صلّى [فى الزلزلة بالبصرة ، فأطال القنوت ثم ركع][١]، ثم رفع رأسه فأطال القنوت ثم ركع ،/ [ثم رفع رأسه فأطال القنوت ثم ركع][٢]، ثم سجد ،ثم صلى الثانية كذلك، فصارت صلاته ثلاث ركعات وأربع سجدات[٣]، وقال : هكذا صـلاة الآيات . وقال معـمر[٤]: أخبـرنى بعض أصحـابنا : أن ابن عباس قرأ فى الركعة الأولى بالبقرة ، وفى الآخرة بآل عمران .

٣/ ١٠١

٤٩٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتـادة قال : صلّى حذيفة بالمدائن بأصحابه مثل صلاة ابن عباس فى الآيات .

٤٩٤٥ - عبد الرزاق[٥] عن الثورى عن خالد الحذاء أو عاصم الأحول عن عبد الله بن الحارث عن ابن عـباس أنه صلى فى الزلزلة بالبصرة، فاتـفقا على أنه ركع فى ركعتين ست ركـعات ، ثلاث فى كل ركعة ، واختلفا، فقـال عاصم : قرأ ما بين كل ركعتين . وقال خالد : قرأ فى الأولى من كل ركعة منها ثم عاد بعد .

٤٩٤٦ - عبد الرزاق عن الثورى قال[٦] : أخبرنى هشام عن رجل عن عبد الله ابن الحارث عن ابن عباس أنه حين صلى بهم قال : هكذا صلاة الآيات .

٤٩٤٧ - عبد الرزاق عن بكار عن عبد الكريم أبى أمية عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قرأ فى الركعة الأولى بسورة البقرة ، وفى الآخرة بآل عمران . وذكره معمر عن ابن عباس .

٤٩٤٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جـريج قال : أخبرنى سليـمان الأحول أن طاوسًا أخبره أن ابن عباس وكـسفت الشمس فصلى[٧] عـلى ظهر/ صُفَّة زمزم ركـعتين ،

٣/ ١٠٢

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٢) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « سجدت » .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « قال معمر و » .
(٥) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وسقط من النسخة (ع) .
(٦) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « قل » .
(٧) فى السنن الكبرى للبيهقى (٣/ ٣٢٨) : « عن سليمان الأحول يقول : سمعت طاوسًا يقول : خسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس » .

فى كل ركعة أربع ركعات[١] .

٤٩٤٩ - عبـد الرزاق عن الثورى عن حـبيب بن أبى ثابت أنه صلـى لكسوف الشمس ، فقرأ ثم ركع أربع ركعات فى كل سجدة ، إلا أنه كلما[٢] رفع رأسه من الركوع قرأ ، ثم سجد ، ثم قام ففعل فى الثانية مثل ما فعل فى الأولى .

٤٩٥٠ - عبـد الرزاق عن الثورى عن سليمـان الشيبـانى عن الحكم عن حنش عن علىٍّ أنه أم الناس فى المسجد لكسـوف الشمس ، قال : فجهر بالـقراءة ، فقام فقرأ ثم ركع ، ثم قام فـدعا ، ثم ركع أربع ركعات فى سجدة ، يدعـو فيهن بعد الركوع ، ثم فعل فى الثانية مثل ذلك . قال سفيان : وسمعتهم يحزرون قيام علىٍّ فى القراءة قدر الروم، أو ياسين ، أو العنكبوت .

٤٩٥١ - عبد الرزاق عن الثورى عن مغـيرة عن إبراهيم قال : الصلاة لكسوف الشمس والقمر ركعتين ، نحواً من صلاتنا .

(١٣٦٤) - ٤٩٥٢ - عبـد الرزاق عن الثورى عن عطاء بن السـائب عن أبيه/ ٣/ ١٠٣ عن عبد الله بن عمرو [١٨/ ٢ب] أن النبى ﷺ صلى بهم يوم كسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابنه ، فـقام بالناس ، فقيل: لا يركع ، وركع، فـقيل[٣]: لا يرفع، ورفع، فقيل: لا يسجد، وسجد، فـقيل: لا يرفع، وجلس، فقيل : لا يسجد ، وسجد، فقيل: لا يرفع، ثم قام فى الثانية ففعل مثل ذلك ، وتجلت الشمس[٤] .

٤٩٥٣ - عبـد الرزاق عن إسمـاعيل بن عبـد الله قال : حدثنـى زكريا بن أبى زائدة عن الشعـبى قال : كسفت الشـمس والمغيرة بن شـعبة على الكوفة ، فـقام فصلى بالناس ، فكنت حـيث لا أسمع [قراءته][٥] ، فحزرت قراءته[٦] قدر سورة

---

(١) كذا بالأصل والنسـخة (ن) ، وفى السنن الكبرى للبـيهقى (٣/ ٣٢٨) : ست ركـعات فى اربع سجدات .

(٢) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ع) : « لما » .

(٣) عن النسخة (ن) ، وفى الأصل : « وقيل » .

(٤) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ١٩٨) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه أبو داود ح (١١٩٤) ، والنسـائى (٣/ ١٣٧ ، ١٤٩) من طريق عطاء بن السائب عن أبيه بنحوه ، وليس فيه « يوم مات إبراهيم ابنه » ، ورواية النسائى مطولة .

(٥) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .

(٦) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وسقط من النسخة (ع) .

من المائين[١] ، ثم ركع ، ثم رفع فــقـرأ ، ثم ركع ، ثم[٢] تجلت الشـمس فركع وسجد[٣] ، ثم قام فى الثانية فقرأ قراءة خفيفة ، ثم ركع وسجد .

(١٣٦٥) - ٤٩٥٤ - عـبد الرزاق عن ابن جـريج قـال : قال إنسـان لعطاء : أرأيت إذا كسف القمـر أصلى كما صلى النبى ﷺ إذا[٤] كسفت الـشمس ؟ قال : نعم ، إلا أن تكون صلاة جامعة .

(١٣٦٦) - ٤٩٥٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخـبرنى عمرو بن دينار عن عكرمة مولى ابن عباس قال : كسف القمر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا : سـحر القـمـر . فقـال النبى ﷺ : ﴿ **اقـتربت السـاعـة وانشق / القمـر** ﴾ إلى ﴿**مستمر**﴾ [القمر : ١ - ٢]. ٣/ ١٠٤

٤٩٥٦ - عـبد الرزاق عن مـعمـر قال : سـألت الزهرى عن الآية تكون بعـد العصـر؟ قال : الدعاء ، وليس فـيها صلاة بعـد العصر . قلت : عـمن تحدث ؟ قال: كذلك كانوا يصنعون .

٤٩٥٧ - عبـد الرزاق عن معـمر عن أيوب عن أبـى قلابة قال : إن الـشمس والقـمر لا يخـسفـان لموت أحد ولا لحـياته ، ولـكن ربنا تبارك وتعـالى إذا تجلى لأحد[٥] من خلقه خضع[٦] له .

(١٣٦٧) - ٤٩٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قلابة : أن النبى ﷺ كلما ركع ركعة ورفع رأسه أرسل رجلاً ينظر هل تجلت .

٣٥١ ـ باب القنوت

(١٣٦٨) - ٤٩٥٩ - عبـد الرزاق عن معمر عن الزهرى قـال : كان يقـول : من أين أخذ الناس القنوت ؟ ويعجب[٧] ويقول : إنما قنت رسـول الـله ﷺ أيامًا

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « المائتين » .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « و » .
(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ورفع » .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « إذ » .
(٥) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « لشىء » .
(٦) تكررت فى الأصل .
(٧) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « ويتعجب » .

ثم ترك ذلك .

(١٣٦٩) - ٤٩٦٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر عن الزهرى قال : قبض رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وهم لا يقنتون .

٤٩٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن إبراهيم عن علقمة/ والأسود أنهما قالا : صلى بنا عمر زمانًا لم يقنت . ٣/ ١٠٥

٤٩٦٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور والأعمش عن إبراهيم عن الأسود ابن يزيد وعمرو بن ميمون الأودى قالا : صلينا خلف عمر بن الخطاب الفجر فلم يقنت .

٤٩٦٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق عن علقمة بن قيس : أن ابن مسعود كان لا يقنت فى صلاة الفجر .

٤٩٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع : أن ابن عمر كان لا يقنت فى الصبح ، ولا فى الوتر أيضًا .

٤٩٦٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن يحيى بن عثمان التيمى قال : سمعت عمرو بن ميمون يقول : صليت خلف عمر الفجر ، فلم يقنت فيها .

٤٩٦٦ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان لا يقنت فى الفجر./ ٣/ ١٠٦

(١٣٧٠) - ٤٩٦٧ - عبد الرزاق عن هشيم عن حصين عن رجل سماه قال:- أحسبه قال : سعيد بن عبد الرحمن-: أن ابن عباس صلى الغداة فلم يقنت . وقال ابن المجالد عن أبيه عن إبراهيم عن علقمة والأسود قالا : ما قنت رسول الله ﷺ فى [١٩/ ٢أ] شيء من الصلوات إلا إذا حارب ، فإنه كان يقنت فى الصلوات كلهن ، ولا قنت أبو بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان حتى ماتوا ، ولا[1] قنت عليّ حتى حارب أهل الشام ، فكان[2] يقنت فى الصلوات كلهن ، وكان معاوية يقنت أيضًا ، فيدعو كل واحد منهما على صاحبه .

(١) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ع) : « حتى لا » .

(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فكانت » .

٤٩٦٨ - عبـد الرزاق عن الثـورى عن منصور والأعـمش عن إبراهيم عن أبى الشعثـاء قال : سـألت ابن عمر عن القنوت فى الفـجر فقال : ما شـعرت أن أحدًا [يفعله][١] ./ ٣/ ١٠٧

٤٩٦٩ - عبـد الرزاق عن ابن عيينة عن ابـن أبى نجيح قال : سـألت سالم بن عبـد الله هل كـان عمر بـن الخطاب يقنت فى الصبح ؟ قـال : لا ، إنما هو شىء أحدثه الناس بعد .

٤٩٧٠ - عبد الرزاق عن ابن عـيينة عن إسماعيل بن أبـى خالد عن مسلم بن صبيح عن سعيد بن جبير قال : لم يكن عمر يقنت فى الصبح .

(١٣٧١) - ٤٩٧١ - عبـد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبـرنى من سمع ابن عبـاس ومحـمد بن علىٍّ بالخيف يقولان : كـان رسول الله ﷺ يقنـت بهؤلاء[٢] الكلمات فى صلاة الصبح وفى الوتر بالليل : «**اللهم اهدنى فيمن هديت ، وعافنى فيمن عافيت ، وتولنى فيمن توليت، وبارك لى فـيما أعطيت ، وقنى شر ما قضيت ، إنك تقضى ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت**»[٣] .

٤٩٧٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن نُسير بن ذُعلوق قال : صليت خلف ربيع ابن خثيم فقنت قبل الركعة ./ ٣/ ١٠٨

٤٩٧٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن مخارق عن طارق بن شهاب: أن عمر بن الخطاب صلى الصبح ، فلمـا فرغ من القراءة قنت ثم كـبر[٤]، [ثم كبر][٥] حين ركع[٦] .

٤٩٧٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الأعلى عن أبى عبد الرحمن السلمى أن عليًّا كبر حين قنت فى الفجر ، ثم كبر حين ركع[٧] .

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٢) رسمت فى النسخة (ع) والنسخة (ن) : « هاؤلاء » .

(٣) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (٢/ ٢١٠) من طريق ابن جريج عن عبد الرحمن بن هرمز عن بريد بن أبى مريم عن ابن عباس ومحمد بن علىٍّ به .

(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « كبر ثم قنت » .

(٥) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .

(٦) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ع) : « يركع » .

(٧) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ع) : « يركع » .

٤٩٧٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن مطرف بن ظريف عن أبى الجهم عن البراء بن عازب أنه قنت فى الفجر فكبر حين فرغ من القراءة ، ثم كبّر حين فرغ من القنوت .

(١٣٧٢) - ٤٩٧٦ - عبد الرزاق عن أبى جعفر عن قتادة قال : قنت رسول الله ﷺ فى صلاة الفجر ، وأبو بكر وعمر[١] بعد الركوع ، فلما كان عثمان قنت قبل الركوع ؛ لأن يدرك الناس الركعة .

(١٣٧٣) - ٤٩٧٧ - عبد الرزاق عن أبى جعفر عن عاصم عن أنس قال: قنت رسول الله ﷺ فى الصبح بعد الركوع ، يدعو على أحياء من أحياء/ العرب ، وكان قنوته قبل ذلك وبعده قبل الركوع . ٣/١٠٩

(١٣٧٤) - ٤٩٧٨ - عبد الرزاق عن أبى جعفر عن الربيع بن أنس عن أنس ابن مالك قال : مازال رسول الله ﷺ يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا[٢] .

(١٣٧٥) - ٤٩٧٩ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر قال : حدثنى حنظلة أنه سمع أنسًا يقول : قنت رسول الله ﷺ فى الفجر بعد الركوع[٣] .

٤٩٨٠ - [عبد الرزاق عن أبى جعفر عن حميد عن أنس قال : قلت له : كيف كنتم تقنتون ؟ قال : كل ذلك ، قبل الركوع وبعده][٤] .

٤٩٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن أبى إسحاق عن علقمة والأسود : أن ابن مسعود كان لا يقنت فى صلاة الغداة .

٤٩٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن علىّ بن زيد بن جدعان عن أبى رافع قال: صليت خلف عمر بن الخطاب الصبح فقنت بعد[٥] الركوع ، قال: فسمعته يقول:

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عمرو» .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند (٣/ ١٦٢) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه الدارقطنى فى سننه ح (١٦٧٨) من طريق أبى جعفر الرازى عن الربيع به .

قال الهيثمى فى المجمع (٢/ ١٣٩) : رواه أحمد والبزار بنحوه ، ورجاله موثقون .

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٢٣٢) من طريق حنظلة أنه سمع أنسًا بنحوه .

(٤) سقط هذا الأثر من الأصل ، واستدركناه من النسخة (ن) .

(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قبل » ، وانظر السنن الكبرى للبيهقى (٢/ ٢١١) .

اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونثنى عليك ، ولا نكفرك ، ونؤمن بك ، ونخلع ونترك من يفجرك[١]، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلى ونسجد ، وإليك نسعى ، ونحفد ، نرجو رحمتك ، ونخاف عذابك ، إن عذابك بالكفار[٢] ملحق ، اللهم عذب الكفرة ، وألق فى قلوبهم الرعب ، وخالف بين كلمتهم ، وأنزل عليهم رجزك وعذابك ، اللهم عذب كفرة[٣] أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ، ويكذبون رسلك ، ويقاتلون/ [١٩/٢ب] أولياءك ، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، وأصلح ذات بينهم ، وألف بين قلوبهم ، واجعل فى قلوبهم الإيمان والحكمة ، وثبتهم على ملة نبيك[٤] ، وأوزعهم[٥] أن يوفوا بعهدك[٦] الذى عاهدتهم عليه ، وانصرهم على عدوك وعدوهم ، إله الحق، واجعلنا [منهم][٧] . قال عبدالرزاق : ولو كنت إمامًا قلت هذا القول ، ثم قلت: اللهم اهدنا فيمن هديت . ٣/ ١١٠

٤٩٨٣ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء أنه سمع [عبيد][٨] بن عمير يأثر [عن][٩] عمر بن الخطاب فى القنوت أنه كان يقول : اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وألف بين قلوبهم،وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يكذبون رسلك ، ويقاتلون أولياءك ، اللهم خالف بين كلمتهم ، وزلزل أقدامهم، وأنزل بهم بأسك الذى لا ترده عن القوم المجرمين، بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونثنى عليك، ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك[١٠]

---

(١) عن النسخة (ن) ، ورسمت فى الأصل هكذا : « يهجرك » .

(٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ن) : « بالكافرين » ، وفى النسخة (ع) : « بالكفارين » .

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « الكفرة » .

(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « رسولك » .

(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وازعهم » .

(٦) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « بالعهد » .

(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٨) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٩) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(١٠) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يهجرك » ، وفى النسخة (ن) : « يكفرك » .

بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلى ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك، ونخاف عذابك، إن عذابك بالكافرين[١] ملحق . قال : وسمعت عبيد بن عمير يقول : القنوت قبل الركعة الآخرة من الصبح ، وذكر أنه بلغه أنهما سورتان من القرآن فى مصحف ابن مسعود ، وأنه يوتر بهما كل/ ليلة، ٣/ ١١١ وذكر أنه يجهر بالقنوت فى الصبح . قلت : فإنك تكره الاستغفار فى المكتوبة ، فهذا عمر قد استغفر ؟ قال : قد فرغ ، هو فى الدعاء فى آخرها .

٤٩٨٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن أُبىّ بن كعب أنه كان يقول : اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ، ونثنى عليك ، فلا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك[٢] ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلى ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نخشى عذابك، ونرجو رحمتك ، إن عذابك بالكافرين[٣] ملحق .

٤٩٨٥ - عبد الرزاق عن مبارك عن عاصم بن سليمان عن أبى عثمان النهدى أن عمر كان يقنت فى الصبح قدر مائة آية من القرآن .

٤٩٨٦ - عبد الرزاق عن رجل عن شعبة عن الحكم عن[٤] مقسم/ عن ابن ٣/ ١١٢ عباس أن عمر كان يقنت فى الفجر بسورتين .

٤٩٨٧ - عبد الرزاق عن جعفر عن عوف قال : حدثنى أبو رجاء العطاردى قال : صلى [بنا][٥] ابن عباس صلاة الغداة فى إمارته على البصرة ، فقنت قبل الركوع .

٤٩٨٨ - عبد الرزاق عن جعفر عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن حبيب أن عليًّا كان يقنت فى صلاة الغداة قبل الركوع ، وفى الوتر بعد[٦] الركوع . قال :

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « بالكفار » .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يهجرك » .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « بالكفار » .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « بن » .
(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٦) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ع) : « قبل » .

وأخبرنى عوف أن عليًّا كان يقنت قبل الركوع .

(١٣٧٦) - ٤٩٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن عمرو بن مرة قال : سمعت عبد الرحـمن بن أبى ليلى يحدث عن البراء بن عازب أن النبى ﷺ كان يقنت فى الفجر والمغرب[١] .

٤٩٩٠ - عبد الرزاق عن يحيى عن الثورى عن سلمة بن كهيل عن عبد الله ابن معقل أن عليًّا قنت فى المغرب ، فدعا على نـاس ، وعلى/ أشياعهم ، وقنت «قبل الركوع»[٢] .

٣/ ١١٣

٤٩٩١ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الكريم بن[٣] أبى المخارق قال : رأيت الحسن لقى أبا رافع الصائغ فقال : إنى لبينهما[٤] ، فقال الحسن : القنوت قبل الركوع . فقال أبو رافع : لا ، بعد الركوع ، قنتنا[٥] مع عمر . فقال الحسن: كم ؟ قال : شهرين . قال أبو رافع : بل سنتين . قال : وأشار عبد الكريم بإصبعه ، يعنى: فى الصبح .

٤٩٩٢ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن حبيب بن أبى ثابت [٢/٢٠أ] عن عبد الرحمن بن الأسود الكاهلى: أن عليًّا كان يقنت بهاتين السورتين فى الفجر غير أنه يقدم الآخرة ويقول : اللهم إياك نعبد ، ولك نصلى ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ، ونخاف[٦] عذابك ، إن عذابك بالكافرين ملحق، اللهم إنا نستعينك ونستهديك ، ونثنى عليك الخير «كله ، نشكرك»[٧] ولا نكفرك ، ونؤمن [بك][٨] ، ونخلع ونترك من يفجرك ./

٣/ ١١٤

قال الحكم : وأخبرنى طاوس أنه سمع ابن عباس يقول : قنت عمر قبل الركعة « بهاتين السورتين »[٩] ، إلا أنه قدم التى أخّر علىّ ، وأخّر التى قدم

(١) أخرجه مسلم ح (٦٧٨) برقم فرعى (٣٠٦) من طريق سفيان عن عمرو بن مرة به .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « بعد الركعة » .
(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أن » .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « بينهما » .
(٥) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « فعلنا » .
(٦) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ن) : « نخشى » .
(٧) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ن) .
(٨) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٩) عن النسخة (ن) ، و رسمت فى الأصل وكأنها : « بهاين الركعتين » .

عليّ ، والقول سواء .

٤٩٩٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن المخارق قال : سمعت طارق بن شهاب يقول : قنت عمر ، قال : فأخبرني أصحابنا عن المخارق عن طارق أنه كبر حين قنت، يقول : حين فرغ من القراءة ، ثم كبر [حين][1] خرّ .

٤٩٩٤ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن سعيد عن قتادة عن أبي رافع وأبي قتادة[2] قالا : صلينا خلف عمر الفجر فقنت بعد الركوع ، قال أحدهما : رفع يده . وقال الآخر : لم يرفع يده .

(١٣٧٧) - ٤٩٩٥ - عبد الرزاق عن عمر بن راشد أو غيره عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه كان يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر، وصلاة العشاء الآخرة ، وصلاة الصبح بعدما يقول : سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين ، ويذكر أن النبي ﷺ كان يفعله[3]/ . ٣/ ١١٥

٤٩٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن الحسن يقول : القنوت في الوتر والصبح : اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ، ولا نكفرك ، ونؤمن بك ، ونخلع ونترك من يفجرك ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ، ونخشى[4] عذابك الجدّ ، إن عذابك الجدّ بالكفار[5] ملحق ، اللهم عذب الكفرة والمشركين[6] ، وألق في قلوبهم الرعب ، وخالف بين كلمتهم ، وأنزل عليهم رجزك وعذابك[7] ، اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ، ويكذبون رسلك، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، اللهم أصلح ذات بينهم، وألف بين قلوبهم،

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفي النسخة (ن) : « عثمان » .

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٢٠١) ، ومسلم ح (٦٧٦) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بنحوه .

(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفي النسخة (ن) : « ونخاف » .

(٥) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفي النسخة (ن) : « بالكافرين » .

(٦) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وسقط من النسخة (ن) .

(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « عذابك » .

واجعل فى قلوبهم الإيمان والحكمة ، وأوزعهم[١] أن يشكروا نعمتك التى أنعمت عليـهم، وأن يوفـوا بعهـدك الذى عـاهدتهم عليـه،وتوفـهم على ملة رسـولك، وانصـرهم على عدوك وعـدوهم، إله الحق ، (واجـعلنا منهم)[٢] ، فكان يقـول هذا، ثم يخر ساجدًا،وكان لا يزيد على هذا شيئًا (من الصلاة على النبى ﷺ)[٣]، وكان بعض من يسأله يقول: يا أبا سعيد أيزيد على هذا شيئًا من الصلاة على النبى ﷺ، والدعاء، والتسبيح، والتكبير؟ فيقول : لا أنهاكم ، ولكنى سمعت أصحاب رسول الله ﷺ لا يزيدون على هذا شيئًا ، ويغضب إذا أرادوه على الزيادة .

٤٩٩٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج ومعـمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : إنما القنوت طاعـة لله، وكـان يقنت بأربع آيات من أول البـقـرة، ثم ﴿ **إن فى خـلق السموات والأرض** ﴾ [البقرة: ١٦٤] هذه الآية و﴿**الله لا إله إلا/ هو الحى القيوم**﴾ [البقرة: ٢٥٥] وهذه الآية ﴿ **لله ما فى السـموات وما فى الأرض** ﴾ [البقرة: ٢٨٤] حتى يختم البقرة ، ثم ﴿ **قل هو الله أحد** ﴾، ثم ﴿**قل أعوذ برب الفلق**﴾ ، ثم ﴿ **قل أعوذ برب الناس**﴾ ، ثم يقول : اللهم إياك نعبـد ، ولك نصلى ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد، نخشى عذابك ونرجو رحمتك،إن عذابك بالكافرين ملحق، اللهم إنا نستعينك [٢٠/ ٢ب] ونستغفرك،ونثنى عليك، فلا نكفرك، ونؤمن بك ، ونخلع ونترك من يكفرك. وذكـروا أنها «سورتان من القرآن»[٤] ، وأن موضعهما بعد ﴿ **قل هو الله أحد** ﴾ . قال ابن جريج فى حديـثه عن ابن طاوس قال : كان يقولهما أبى فى الصبح ، وكان لا يجهـر به ، وكان يقول : هو فى الظهر والعصر والعشاء الآخرة ، فيقـول فى الركعتين الأخرتين[٥] من الظهر والعصـر والعشاء ، ويقول فى الركعـة الأولى من الأخرتين[٦] من الظهر مـا فى البقرة[٧] ، ويقول فى الآخرة من الأخرتين[٨] من الظهـر ما سوى ذلـك ، وكذلك فى العـصر والعـشاء الآخرة ، وكان يوتر ، وكان يجعل القراءة فى الوتر .

٣/ ١١٦

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وأزعهم » .
(٢) ما بين القوسين سقط من النسخة (ن) .
(٣) ما بين القوسين سقط من النسخة (ن) .
(٤) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « سورتين من البقرة » .
(٥) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « الأخريين » .
(٦) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « الأخريين » .
(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ما بقى » .
(٨) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « الأخريين » .

(١٣٧٨) - ٤٩٩٨ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة قال : أخبرنى بريد ابن أبى مريم عن أبى الحوراء قال : قلت للحسن بن على : مثل من كنت يوم مات النبى ﷺ وما تعقل عنه ؟ قال : عقلت عنه[١] أن رجلاً جاءه يومًا فسأله عن شىء فقال : « **دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ،فإن الشر / يريبك ، وإن الخير طمأنينة**[٢]» . وعقلت عنه[٣]: أنى مررت يومًا بين يديه فى جُرُن من جُرُن[٤] تمر الصدقة ، فأخذت تمرة وطرحتها فى فيّ[٥] فأخذ بقفاى ، ثم أدخل يده فى فيّ فانتزعها بلعابها، ثم طرحها فى الجرن ، فقال أصحابه : لو تركت الغلام فأكلها، فقال : « **إن الصدقة لا تحل لآل محمد ﷺ** » . قال : وعلمنى كلمات أدعو بهن فى آخر القنوت : « **اللهم اهدنى فيمن هديت ، وتولنى فيمن توليت ، وعافنى فيمن عافيت ، وبارك لى فيما أعطيت ، وقنى شر ما قضيت ، إنك تقضى ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت**»[٦] .

١١٧/٣

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وسقط من النسخة (ع) .

(٢) عن مسند أحمد وابن خزيمة ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « اطمأنينة » .

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « منه » .

(٤) كذا على الصواب ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « جرين » .
الجرين : هو موضع تجفيف التمر ، وهو له كالبيدر للحنطة ، ويجمع على جُرُن . النهاية (١/ ٢٦٣) .

(٥) عن النسخة (ن) ، وفى الأصل غير واضحة .

(٦) أخرجه أحمد فى المسند (١/ ٢٠٠) ، وابن خزيمة فى صحيحه ح (٢٣٤٨) من طريق بريد ابن أبى مريم بنحوه ، وليس عند ابن خزيمة دعاء القنوت .
وأخرج قوله : « **دع ما يريبك إلى ما لا يريبك** ... » : الترمذى ح (٢٥١٨) وقال : هذا حديث حسن صحيح . اهـ . والنسائى (٨/ ٣٢٧) ، والحاكم فى المستدرك (٢/ ١٦) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . اهـ . كلهم من طريق بريد بن أبى مريم به ، واللفظ للحاكم .
وأخرج قصة تمرة الصدقة : أحمد فى المسند (١/ ٢٠٠) ، وابن خزيمة فى صحيحه ح (٢٣٤٧) من طريق بريد بن أبى مريم به .
وأورده الهيثمى فى المجمع (٣/ ٩٠) وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير ، ورجال أحمد ثقات . اهـ .
وأخرج دعاء القنوت : أبو داود ح (١٤٢٥ ، ١٤٢٦) ، والترمذى ح (٤٦٤) وقال : هذا حديث حسن ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، من حديث أبى الحوراء السعدى ، واسمه ربيعة ابن شيبان . اهـ . والنسائى (٣/ ٢٤٨) ، وابن ماجه ح (١١٧٨) كلهم من طريق بريد بن أبى مريم به .
وراجع : نصب الراية (٢/ ١٢١) ، والتلخيص (١/ ٢٤٧) .

قال أبو الحوراء[١] : فدخلت على محمد بن على وهو محصور ، فحدثته بها عن الحسن ، فقال محمد: إنهن[٢] كلمات علمناهن ندعو بهن فى القنوت .

(١٣٧٩) - ٤٩٩٩ - [عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق عن يزيد بن أبى مريم عن الحسن بن على أن النبى ﷺ علمه أن يقول فى القنوت][٣] [٤] ، (ثم ذكر هذا الدعاء مثل حديث الحسن بن عمارة)[٥] .

٣/ ١١٨ ٥٠٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن أن عمر قنت / بعد الركوع ، وأن عثمان قنت قبل الركوع ؛ لأن يدرك الناس الركعة .

٥٠٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن فى رجل فاتته من الصبح ركعة ، فصلى مع الإمام ركعة وقنت معه ، قال : فإذا قضى الركعة الأخيرة[٦] قنت أيضًا. قال معمر : وقال قتادة : لا يقنت . قال معمر : إن قنت فحسن ، وإن لم يقنت فلا بأس .

٥٠٠٢ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن النعمان بن قيس قال : صليت خلف عبيدة فقنت[٧] فى الفجر قبل الركعة .

٥٠٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : يقول آخرون فى القنوت : بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم لك نصلى، ولك نسجد، وإياك نعبد ، ولك نصلى ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ، ونخاف عذابك الجد ، إن عذابك بالكافرين ملحق ، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ، ونثنى عليك ، ولا

---

(١) كذا بالأصل و مسند أحمد وصحيح ابن خزيمة ، وفى النسخة (ن) : « أبو الجوزاء » .

(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قنت » .

(٣) من أول هذا الأثر إلى هنا سقط من الأصل ، واستدركناه من النسخة (ن) .

(٤) أخرجه أحمد فى المسند (١/ ٢٠٠) من طريق عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق عن يزيد بن أبى مريم عن أبى الحوراء به ، وفيه : أن يقول فى الوتر .

(٥) ما بين القوسين قد ترحل فى النسخة (ع) إلى الأثر الذى قبله وسقط من هنا .

(٦) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ن) : « الآخرة » .

(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فهممت » .

نكفرك ، ونؤمن بك ، ونخلع ونترك من يكفرك[١] ، اللهم أسلمنا نفوسنا إليك ، وصلينا[٢] وجوهنا إليك ، وألجأنا ظهورنا إليك ، رغبة ورهبة إليك ، «لا ملجأ ولا منجا منك»[٣] إلا إليك ، آمنت بكتابك الذى أنزلت ، وبرسولك[٤] الذى أرسلت، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، وأصلح ذات بينهم ، وألف بين قلوبهم ، واجعل فى قلوبهم الإيمان والحكمة ، وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذى عاهدتهم/ عليه ، وتوفهم على ملة نبيك ، وانصرهم على عدوك وعدوهم ، إله الحق [٢١/٢أ] اللهم عذب الكفرة، وألق فى قلوبهم الرعب، وخالف بين كلمهم[٥] ، وأنزل عليهم رجزك وعذابك ، اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يكذبون رسلك ،ويصدون عن سبيلك ، اللهم اغفر لنا وارحمنا وارض عنا . ٣/ ١١٩

٥٠٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى ، وعن أيوب عن ابن سيرين : أن أبىّ بن كعب قنت فى الوتر بعد الركوع .

٥٠٠٥ ــ عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن النخعى : أن ابن مسعود كان يقنت السنة كلها فى الوتر .

(١٣٨٠) - ٥٠٠٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبى ﷺ أنه قنت فى الوتر قبل الركعة[٦] .

٥٠٠٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال : القنوت فى الوتر فى السنة كلها قبل الركعة .

٥٠٠٨ - عبد الرزاق عن هشام أن الحسن وابن سيرين كانا يقنتان فى الوتر

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « يفجرك » .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ن) .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « لا منجا ولا ملجأ منك » .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « ورسولك » .
(٥) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « كلمتهم » .
(٦) أخرجه الدارقطنى فى سننه ح (١٦٤٧) من طريق الثورى به . وقال : أبان متروك . اهـ .
وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٣/ ٤١) من طريق أبان بن أبى عياش به ، وقال : رواه سفيان الثورى عن أبان بن أبى عياش ، ومدار الحديث عليه ، وأبان متروك . اهـ .

قبل الركعة . وقال عبد الرزاق: يكبر إذا رفع رأسه من الركعة ، ثم يكبر أيضًا إذا خر ، وبه نأخذ ./ ٣/ ١٢٠

٥٠٠٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : لا قنوت فى السنة كلها ، إلا [فى النصف الآخر من رمضان . قال معمر : وإنى لأقنت السنة كلها إلا][١] النصف الأول من رمضان ، فإنى لا أقنته ، وكذلك كان يصنع الحسن ، وذكره عنه قتادة وغيره .

٥٠١٠ - عبد الرزاق عن هشام عن الحسن أنه كان يقنت السنة كلها فى الوتر، إلا النصف الأول من رمضان . قال : وكان ابن سيرين لا يقنت من السنة شيئًا ، إلا النصف الآخر من رمضان .

٥٠١١ - عبد الرزاق عن الثورى عن الزبير بن عدى عن إبراهيم كان يستحب أن يقول فى قنوت الوتر بهاتين السورتين : اللهم إنا نستعينك ، ونستغفرك ، ونثنى عليك ، ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلى ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك[٢] ، إن عذابك بالكافرين ملحق ./ ٣/ ١٢١

٥٠١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : لم تكن ترفع[٣] الأيدى فى[٤] الوتر فى رمضان .

٥٠١٣ - [عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب : قال : لم تكن ترفع الأيدى فى الوتر فى رمضان][٥] .

٥٠١٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : دعاء أهل مكة بعدما يفرغون[٦] من الوتر فى شهر رمضان ؟ قال : بدعة . قال : [قد][٧] أدركت الناس

---

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، واستدرك من النسخة (ن) والنسخة (ع) .

(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « نخشى عذابك ونرجو رحمتك » .

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « يرفع » .

(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « إلا فى » .

(٥) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .

(٦) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « يفزعون » .

(٧) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .

وما يصنع ذلك بمكة ، حتى أحدث حديثًا .

٥٠١٥ – عبد الرزاق عن الثورى عن منصور و[١] مغيرة عن إبراهيم قال : يكبر إذا فرغ من القراءة فى[٢] الركعة الآخرة من الوتر ، ثم يقنت ويرفع صوته ، ثم إذا أراد أن يركع كبّر أيضًا. قال المغيرة عن إبراهيم: [ويرفع يديه فى الوتر][٣] .

٣/ ٢ ٥٠١٦ – [عبد الرزاق عن ابن التيمى عن أبيه عن مغيرة عن سماك / عن إبراهيم][٤] قال: القيام فى القنوت قدر ﴿ **إذا السماء انشقت** ﴾ . وعنه أيضًا عن إبراهيم قال : أتيت الأسود وهو يشتكى ، فقمت قائمًا ورجل يسنده فأطال مخافة أن يقصر عما كان يقنت .

(١٣٨١) – ٥٠١٧ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : كان رسول الله ﷺ يرفع يديه بحذاء صدره إذا دعا ، ثم يمسح بها وجهه . قال : ورأيت معمرًا يفعله . قلنا لعبد الرزاق : أترفع يديك[٥] إذا دعوت فى الوتر ؟ قال : نعم فى آخره قليلاً .

٣٥٢ ـ باب الصلاة التى تكفر[٦]

(١٣٨٢) – ٥٠١٨ – عبد الرزاق عن داود بن قيس عن إسماعيل بن رافع عن جعفر بن أبى طالب أن النبى ﷺ قال له: «**ألا أهب لك ، ألا أمنحك ، ألا أحذوك**[٧]، **ألا أوثرك ، ألا ، ألا ؟**». حتى ظننت أنه سيقطع لى ماء البحرين، قال: «**تصل أربع ركعات تقرأ أم القرآن فى كل ركعة وسورة ، ثم**[٨] [٢١/ ٢ب] **تقول:**

---

(١) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ع) : « عن » .

(٢) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « من » .

(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٤) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل ، وقد أثبت فى النسخة (ع) ، ولكنه أثبت فى نهاية الأثر السابق .

(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يداك » .

(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يكفر منه » .

(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) . وكتب فى الأصل : « أحذودك » .

(٨) تكررت فى الأصل .

الحمد لله وسبحان الله والله أكبر ولا إله إلا الله فعُدَّها[١] واحدة حتى تعد خمس عشرة مرة ، ثم تركع فتقولها عشرًا وأنت راكع ، ثم ترفع فتقولها عشرًا وأنت رافع ، ثم تسجد فتقولها عشرًا وأنت ساجد ، ثم ترفع فتقولها عشرًا وأنت جالس[٢]، ثم تسجد فتقولها عشرًا وأنت ساجد ، ثم ترفع فتقولها عشرًا وأنت جالس، فتلك خمس وسبعون ، وفى الثلاث الأواخر كذلك ، فذلك ثلاثمائة مجموعة، وإذا فرقتها كانت ألفًا ومائتين - وكان يستحب أن يقرأ السورة التى بعد أم القرآن عشرين آية فصاعدًا - تصنعهن فى يومك ، أو ليلتك ، أو جمعتك[٣] ، أو فى شهر أو فى سنة أو فى عمرك ، فلو كانت ذنوبك عدد نجوم السماء ، أو عدد / القطر ، أو عدد رمل عالج ، أو عدد أيام الدهر ، لغفرها الله لك» . ٣/ ١٢٣

٣٥٣ ــ باب [من][٤] ترك الصلاة

(١٣٨٣) - ٥٠١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن أبى مليح بن أسامة عن بريدة أن النبى ﷺ قال : « من ترك صلاة العصر متعمدًا ، أحبط الله عمله »[٥] .

(١٣٨٤) - ٥٠٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن جابر بن عبد الله قال: قال النبى ﷺ : « ليس بين أحدكم وبين أن يكفر إلا أن يدع صلاة مكتوبة » .

(١٣٨٥) - ٥٠٢١ - عبد الرزاق عن عمر بن زيد[٦] قال : سمعت أبا الزبير

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « تعدها » .

(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وسقط من النسخة (ن) .

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « فى جمعة » .

(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٥) أخرجه أحمد فى المسند (٥/ ٣٦٠) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه البخارى (١/ ١٤٥ ، ١٥٤) من طريق يحيى بن أبى كثير بلفظ : « من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله » .

(٦) عن مسند عبد بن حميد والنسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « عمرو بن زيد » .

يحدث أنه سمع [جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : **«ما بين العبد وبين الشرك إلا أن يترك الصلاة»**][(١)(٢)] .

(١٣٨٦) - ٥٠٢٢ - [عبد الرزاق عن محمد بن راشد أنه سمع][(٣)] مكحولاً يقول : قال رسول الله ﷺ : **« من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه/ ذمة الله»**. قال أبو بكر : فأخبرني[(٤)] إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي أن مكحولاً أخبره مثله عن النبي ﷺ[(٥)] ، ثم قال له : يا أبا وهب ، من برئت منه ذمة الله تعالى[(٦)] فقد كفر .

٣/ ١٢٤

(١٣٨٧) - ٥٠٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: **« ترك الصلاة شرك »** .

٥٠٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : سمعت « عمر يقول»[(٧)] : لا حظ في الإسلام لأحد ترك الصلاة .

٥٠٢٥ - عبد الرزاق عن معمر و[(٨)] الثوري عن أبي إسحاق عن صلة[(٩)] بن زفر عن حذيفة قال : بني الإسلام على ثمانية[(١٠)] أسهم : شهادة أن لا إله إلا الله ،

---

(١) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٢) أخرجه عبد بن حميد في مسنده ح (١٠٤١) من طريق عبد الرزاق بلفظ : **« ليس بين العبد والكفر - أو قال : الشرك - إلا أن يدع صلاة مكتوبة »** .
وأخرجه مسلم ح (٨٢) عن أبي الزبير عن جابر بنحوه .

(٣) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٤) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفي النسخة (ع) : « أخبرني » .

(٥) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق - كما في إرواء الغليل - عن مكحول مرسلاً .
وأخرجه أحمد في المسند (٦/ ٤٢١) ، وعبد بن حميد في مسنده ح (١٥٩٢) من طريق مكحول عن أم أيمن موصولاً .
وأورده المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٢٨٣) وقال : رواه أحمد والبيهقي ، ورجال أحمد رجال الصحيح ، إلا أن مكحولاً لم يسمع من أم أيمن . اهـ .

(٦) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ن) والنسخة (ع) .

(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « يقول عمر » .

(٨) عن النسخة (ن) ، وكتب في الأصل والنسخة (ع) : « عن » .

(٩) كذا على الصواب كما في التهذيب ، وفي الأصل والنسخة (ن) : « جبلة » .

(١٠) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « ثماني » .

وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم شهر رمضان، والجهاد، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وقد خاب من لا سهم له .

٥٠٢٦ - عبد الرزاق عن ابن التيمى قال : حدثنى عبد الملك بن عمير قال : حدثنى الحوارى بن زياد قال : كنت جالسًا عند/ ابن عمر فجاءه رجل شاب فقال: ألا تجاهد ؟ فسكت ثم أعرض عنه ، ثم عاد، فسكت وأعرض عنه ، ثم سأله، فقال ابن عمر : إن الإسلام بُنى على [أربع][1] دعائم : إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة، لا تفرق بينهما ، وصيام رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً، وإن الجهاد والصدقة من العمل الحسن . ٣/ ١٢٥أ

٥٠٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن أبا بكر وعمر قالا لرجل : صلِّ[2] الصلاة التى افترض الله عليك لوقتها ، فإن فى تفريطها الهلكة .

(١٣٨٨) - ٥٠٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أبى إسحاق عن أبى عبيدة عن ابن مسعود قال : سألت النبى ﷺ فقلت : اى الأعمال[3] أفضل ؟ قال[4] : « **الصلوات لوقتهن [٢٢/ ٢أ] ، وبر الوالدين ، والجهاد فى سبيل الله** »[5] .

٣٥٤ ــ باب هل على المرأة أذان وإقامة؟

٥٠٢٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : تقيم المرأة لنفسها إذا أرادت أن تصلى . قال ابن جريج: قال طاوس : كانت عائشة تؤذن وتقيم .

٥٠٣٠ - عبد الرزاق عن ابن التيمى وإبراهيم بن محمد عن ليث عن طاوس قال : كانت عائشة تؤذن وتقيم ./ ٣/ ١٢٦

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٢) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « صلى » .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « اى أفضل ؟ قال: الأعمال » .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قلت » .
(٥) اخرجه أحمد فى المسند (١/ ٤٤٨) من طريق عبد الرزاق به .
واخرجه البخارى (١/ ١٤٠) ، (٤/ ١٧) ، (٨/ ٢) ، ومسلم ح (٨٥) عن ابن مسعود به .

٥٠٣١ - عبد الرزاق عن الثورى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال : [ليس][١] على النساء إقامة[٢] .

٥٠٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا كان مع النساء رجل فلا ينبغى[٣] لهن أن يؤذِّنَّ وأن يقمن حينئذ .

٥٠٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : ليس على النساء إقامة .

٥٠٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن وابن المسيب قالا : ليس على النساء أذان ولا إقامة .

٥٠٣٥ - [الثورى عن رجل عن إبراهيم قال : ليس على النساء أذان ولا إقامة][٤] . وذكره عثمان بن مطر عن سعيد عن أبى معشر عن إبراهيم .

٥٠٣٦ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : ليس على النساء أذان ولا إقامة .

٥٠٣٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن يونس عن الحسن قال : ليس على النساء إقامة .

٥٠٣٨ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين[٥] / عن عكرمة عن ابن عباس قال : ليس على النساء [أذان ولا][٦] إقامة . ١٢٧/٣

٥٠٣٩ - معمر عن يحيى بن أبى كثير عن رجل عن عكرمة مثله .

٣٥٥ ـ باب فى كم تصلى المرأة من الثياب؟

٥٠٤٠ - عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال: تصلى المرأة فى درع وخمار.

٥٠٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أم الحسن قالت : رأيت أم سلمة زوج النبى ﷺ تصلى[٧] فى درع وخمار.

---

(١) سقط من الأصل والنسخة (ن) ، واستدرك من مصنف ابن أبى شيبة .

(٢) عن مصنف ابن أبى شيبة ، وفى الأصل والنسخة (ن) : « الإقامة » .

أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (٢٣٢٦) من طريق عثمان بن الأسود به .

(٣) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ع) : « يمنع » .

(٤) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « حسين » .

(٦) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٧) عن النسخة (ن) ، وفى الأصل غير واضحة .

٥٠٤٢ - عبد الرزاق عن مالك عن محمد بن أبى بكر عن أمه أنها سألت أم سلمة فى كم تصلى المرأة ؟ قالت : فى الخمار والدرع السابغ الذى يغيِّب ظهور قدميها .

٥٠٤٣ - عبد الرزاق عن الأوزاعى عن مكحول عمن سأل عائشة فى كم تصلى المرأة من الثياب ؟ فقالت له : سل عليًا ثم ارجع إلىّ فأخبرنى بالذى يقول لك . قال : فأتى عليًا فسأله فقال : فى الخمار والدرع السابغ . فرجع إلى عائشة فأخبرها فقالت : صدق .

٥٠٤٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن أم ثور عن زوجها بشر قال : قلت لابن عباس : فى كم تصلى المرأة من الثياب[1] ؟ قال :/ فى درع وخمار . ٣/١٢٨

٥٠٤٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرتنى ليلى بنت سعيد أنها رأت عائشة أم المؤمنين تصلى فى الدار مؤتزرة ودرع وخمار كثيف ، ليس عليها غير ذلك .

٥٠٤٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: اخبرتنى حكيمة عن أمية[2] : أن أم حبيبة زوج النبى ﷺ صلت فى درع وإزار تقنَّعته حتى مس الأرض، ولم تتزره ، وليس عليها خمار .

٥٠٤٧ - عبد الرزاق عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة قال : لو أخذت المرأة ثوبًا فتقنعت به حتى لا يرى من شعرها شىء أجزأ عنها مكان الخمار .

٥٠٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير قال : سئل عكرمة أتصلى المرأة فى درع وخمار ؟ قال : نعم ، إذا لم يكن شفافًا ./ ٣/١٢٩

٥٠٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : يكفيها درعها إذا كان سابغًا - لا أعلمه إلا قال: - مع الخمار .

٥٠٥٠ - عبد الرزاق [٢٢/٢ب] عن ابن جريج عن عطاء قال : تصلى المرأة فى درعها وخمارها وإزارها ، وأن تجعل الجلباب أحب إلىّ . قلت : أرأيت إن

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الطلاق » .

(٢) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع)، وفى التهذيب (١٢/ ٤٠١): « أميمة » .

كان درعها وخمارها رقيقًا أحدهما ؟ قال : فالجلباب إذًا على ذلك من أجل الملائكة أنها[١] معها . قلت : فكان[٢] درعها إلى الركبتين ؟ قال : لا ، حتى يكون سابغًا كثيفًا . قال : ولتأتزر الإزار وتشد به على حقويها .

٥٠٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : قال عمر بن الخطاب : لاتزهدن فى إخفاء الحقو[٣] ، فإنه إن يك ما تحت الحقو خافيًا[٤] فهو أستر ، فإن يك فيه شيء فهو أخفى له .

(١٣٨٩) - ٥٠٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : «**أيما جارية حاضت فلم تختمر[٥] لم يقبل الله لها صلاة**»[٦] / . ٣/ ١٣٠

٥٠٥٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: لا تخرج المرأة إلا منتطِقَة، وقال[٧] عمرو بن دينار : كان يقال ذلك .

٥٠٥٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن خصيف عن مجاهد قال : إذا صلت الحرة التى قد حاضت بغير خمار لم يقبل الله لها صلاة .

٥٠٥٥ ـ عبد الرزاق عن الثورى قال : أخبرت عن إبراهيم[٨] قال: إذا حاضت المرأة اختمرت ، وواجبٌ عليها ما على أمها .

٥٠٥٦ - ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : يقال : إن المرأة إذا حاضت لم يقبل لها صلاة حتى تختمر[٩] وتوارى رأسها .

(١٣٩٠) - ٥٠٥٧ - محمد بن مسلم عن الصباح عن مجاهد قال : بلغنى أن

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، والأظهر : « أنهم » .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وسقط من النسخة (ع) .
(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الحقوة » .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « جافيا » .
(٥) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « تختم » .
(٦) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (٢/ ٢٣٣) عن الحسن بلفظ : « **لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار** » .
(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وكان » .
(٨) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل : « موهى » .
(٩) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل : « تختم » .

٣/ ١٣١ امرأة سقطت عن دابتها ، فكشفت عنها ثيابها والنبى ﷺ/ قريبًا منها ، فأعرض عنها، فقيل : إن عليها سراويل . فقال : «**يرحم الله المتسرولات**» .

٥٠٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين كان يكره أن تصلى المرأة وليس فى عنقها قلادة . قلت : لمَ ؟ قال : لأن لا تشبه بالرجال .

٥٠٥٩ - عبد الرزاق عن ابن التيمى عن أبيه عن رجل - يقال له : إبراهيم - قال : كتبت أم الفضل ابنة غيلان - وهى امرأة[١] يزيد بن المهلب - إلى أنس بن مالك : هل تصلى المرأة وليس فى عنقها قلادة ؟ قال : فكتب إليها : لا تصل المرأة إلا وفى عنقها قلادة ، قال : وإن لم تجد إلا سيرًا .

٥٠٦٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن حسن[٢] بن محمد قال: كانت بالمدينة امرأة يقال لها : شر ، واسمها دَمَلمكَة[٣] ، فأمرها عمر أن تضع الجلباب .

٥٠٦١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الجارية التى لم تحض وهى تصلى؟ قال : حسبها إزارها .

٥٠٦٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى غير واحد من أهل المدينة أنه قال: ليس على التى لم تحض خمرة ولا جلباب .

٣/ ١٣٢ ٥٠٦٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن إسماعيل الحنفى عن/ أبى زيد عن عائشة قالت : إنما الخمار ما وارى الشعر والبشر .

(١٣٩١) - ٥٠٦٤ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن حبيب بن أبى ثابت عن وهب مولى أبى أحمد عن أم سلمة أن النبى ﷺ دخل عليها وهى تختمر[٤] ، فقال: «**لَيَّةً لا ليتين**[٥]»[٦] .

---

(١) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « ابنة » .

(٢) عن ترجمته والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « حسين » .

(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « شرور اسمها دمكمكة » .

(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل : « تختم » .

(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يتين » .

(٦) أخرجه أبو داود ح (٤١١٥) ، وأحمد فى المسند (٦/ ٢٩٤ ، ٢٩٦ ، ٣٠٦) من طريق الثورى به .

٥٠٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن سيرين كره أن تصلى المرأة وأذنها خارجة من الخمار .

٣٥٦ ـ باب الخمار

٥٠٦٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء : ما أدنى ما يكفى[1] الأمة من الثياب ؟ قال : نقول [فيها][2] ما قال عمر : «ألقت قرونها»[3] وراء الدار فيكفيها إزارها ودرعها ، قال : وتجعل بعض درعها على / رأسها . قلت : فكانت ناكحة عبداً ؟ قال: وكذلك أمة عند عبد . قلت : فكانت ناكحة حرًّا ؟ قال : فلتلفف ذلك منها ، لتصل فى إزارها [٢٣/ ٢أ] ودرعها وخمارها . ٣/ ١٣٣

٥٠٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يأمر الأمة إذا تزوجت عبداً أو حرًّا أن تختمر[4] . قال : وكان الحسن لايرى على الأمة خماراً إلا أن تتزوج ، أو يطأها[5] سيدها .

(١٣٩٢) - ٥٠٦٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أتصلى المرأة فى دراعة ؟ قال : نعم ، أخبرت أن الإماء على عهد رسول الله ﷺ وبعده كن لا يصلين حتى تجعل[6] إحداهن إزارها على رأسها متقنعة[7] ، أو خماراً ، أو خرقة[8] يغيب بها رأسها .

(١٣٩٣) - ٥٠٦٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن ابن جريج عن عطاء قال : كن الإماء إذا صلين تلقين على رءوسهن خرقة ، كذلك كن يفعلن على عهد

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « تكفى » .

(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٣) عن النسخة (ن) ، وفى الأصل : « التفت قرونها » ، وفى النسخة (ع): «ألقت فروتها».

(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل : « تختم » .

(٥) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « يطؤها » .

(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « تجعلن » .

(٧) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « معقنعة » ، وفى النسخة (ن) : «تمقنعة» .

(٨) عن النسخة (ن) و النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « خرقًا » .

٣/ ١٣٤ رسول الله ﷺ . قال عبد الرزاق : وقد سمعته من[١] ابن جريج ./

٥٠٧٠ - عبد الرزاق عن الثورى وابن عيينة عن المجالد عن الشعبى عن شريح قال : [تصلى الأمة بغير خمار ، تصلى كما تخرج][٢] .

٥٠٧١ - [عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء][٣] : تصلى[٤] الأمة التى قد حاضت بغير خمار ؟ قال: نعم .

٥٠٧٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغنى عن أشياخ من أهل المدينة أن الخمر على الإماء إذا حضن ، وليس عليهن الجلابيب .

٥٠٧٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنى[٥] عطاء أن عمر بن الخطاب كان ينهى الإماء عن[٦] الجلابيب أن يتشبهن بالحرائر. قال ابن جريج: وحدثت أن عمر بن الخطاب[٧] ضرب عقيلة أمة أبى موسى الأشعرى فى الجلباب أن تجلبب.

٥٠٧٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أتجلبب المرأة ولا[٨] خمار عليها ؟ قال : لا يضر .

٥٠٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن عمر رأى جارية خرجت من بيت حفصة متزينة عليها جلباب ، أو من بيت بعض أزواج النبى ﷺ ، فدخل عمر البيت فقال : من هذه الجارية ؟ فقالوا : أمةٌ لنا ، أو قالوا : أمة لآل فلان فتغيّظ عليهم ، وقال : أتخرجون إماءكم بزينتها تَفتنون الناس ؟ ./ ٣/ ١٣٥

٥٠٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع أن صفية بنت أبى عبيد[٩] حدثته

---

(١) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « سمعته يحدث من ابن جريج » ، وفى النسخة (ع): « عن ابن جريج » .

(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « اتصلى» ، وفى النسخة (ن) : « تمشى » .

(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « اطعنى » .

(٦) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « من » .

(٧) كتب بعدها بالأصل : « ينهى الإماء عن الجلابيب » ، وقد ضرب عليها .

(٨) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وسقط من النسخة (ن) .

(٩) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عبيدة » .

أن عمر رأى - وهو يخطب الناس - أمة خرجت من بيت حفصة تجوس الناس، ملتبسة لباس الحرائر ، فلما انصرف دخل على حفصة ابنة عمر فقال : من المرأة التى خرجت من عندك تجوس الرجال ؟ قالت: تلك جارية ، جارية عبد الرحمن. قال : فما يحملك أن تلبسى جارية أخيك لباس الحرائر ؟ فقد دخلت عليك ولا أراها إلا حرة ، فأردت أن أعاقبها .

(١٣٩٤) - ٥٠٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا صلت أمة غيّبت رأسها بخمارها أوخرقة ، كذلك كن يصنعن على عهد رسول الله ﷺ وبعده. وكذلك رأيته فى كتاب الثورى.

٥٠٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس أن عمر ضرب أمة لآل أنس رآها متقنعة ، قال : اكشفى[1] رأسك ، لا تشبهين بالحرائر .

٥٠٧٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن/ حسن بن محمد أن عمر بن الخطاب كان ينهى الإماء أن يلبسن الجلابيب . ١٣٦/٣

٣٥٧ ـ باب تكبير المرأة بيديها وقيام المرأة [و][2] ركوعها وسجودها

٥٠٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أتشير المرأة بيديها كالرجال بالتكبير ؟ قال : لا ترفع بذلك يديها كالرجال ، وأشار فخفض يديه جداً و[3] جمعهما إليه ، وقال : إن للمرأة هيئة ليست للرجل .

٥٠٨١ - عبد [٢٣/ ٢ب] الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : تجمع المرأة يديها فى قيامها ما استطاعت .

٥٠٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا : إذا سجدت المرأة فإنها تنضم ما استطاعت ولا تتجافى ؛ لكى لاترفع عجيزتها .

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل : « اكشفيك » .

(٢) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل والنسخة (ن) .

(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أو » .

٥٠٨٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قـال : تجتمع المرأة إذا ركعت ، ترفع يديها إلى بطنها ، وتجـتمع ما استطاعت ، فإذا سجدت فلتـضم يديها إليها ، وتضم بطنها وصدرها إلى فخذيها ، وتجتمع ما استطاعت ./ ٣/ ١٣٧

(١٣٩٥) - ٥٠٨٤ - عبـد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبـرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : زجر النبى ﷺ أن تَصِل[١] المرأة برأسها شيئًا[٢] .

٥٠٨٥ - عبد الرزاق عن معمر والثورى عن منصـور عن إبراهيم قال : كانت تؤمر[٣] المرأة أن تضع ذراعيها[٤] وبطنها على فخذيها إذا سجدت ، ولا تتجافى كما يتجافى الرجل ؛ لكى لا ترفع عجيزتها .

٥٠٨٦ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن الحارث عن علىّ قال : إذا سجدت المرأة فلتحتفز ، ولتلصق فخذيها ببطنها .

٥٠٨٧ - عـبد الرزاق عن ابن جـريج عن عطاء قـال : إذا رفـعت رأسهـا من السجود فى غير مثنى فإنها لا تُقعى ، ولكنها تجلس كما تجلس فى مثنى .

٣٥٨ ــ باب جلوس المرأة

٣/ ١٣٨ ٥٠٨٨ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمـر عن نافع قال : كانت / صفية بنت أبى عبيد إذا جلست فى مثنى أو فى[٥] أربع تربعت .

٥٠٨٩ - عبـد الرزاق عن معمر عن قـتادة قال : جلوس المرأة بين السـجدتين متوركة على شقها الأيسر ، وجلوسها للتشهد متربعة .

٥٠٩٠ - عـبـد الرزاق عن ابن جـريـج عن عطاء قـال : جلـوس المرأة بين السجدتين كجلوسها فى[٦] مثنى .

٥٠٩١ - عبد الرزاق عن الثـورى ومعمر عن منصـور عن إبراهيم قال : تؤمر المرأة فى الصلاة فى مثنى أن تضم فخذيها من جانب .

(١) عن صحيح مسلم والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « تصلى » .
(٢) أخرجه مسلم ح (٢١٢٦) من طريق عبد الرزاق به .
(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « تأمر » .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « ذراعها » .
(٥) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وسقط من النسخة (ع) .
(٦) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وسقط من النسخة (ع) .

٥٠٩٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : تجلس المرأة فى مثنى كيف شاءت إذا اجتمعت .

٥٠٩٣ - عبد الـرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعـبى قال : تجلس المرأة فى مثنى كيف تيسر عليها ./ ٣/ ١٣٩

٣٥٩ ـ باب المرأة تؤم النساء

٥٠٩٤ - عبد الرزاق عن ابـن جريج قال : تؤم المرأة النساء من غـير أن تخرج أمامهن ، ولـكن تحاذى بهن فى المكتوبة والتطوع . قلت : وإن كثـرن حتى يكن صفين أو أكثر . قال : وأن تقوم أوسطهن[(١)] .

٥٠٩٥ - عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه وعطاء قالا : تؤم المرأة النساء فى الفريضة والتطوع ، تقوم وسطهن .

٥٠٩٦ - عبـد الرزاق عن الثورى عن عـمار الدهنى عن حجـيرة بنت حـصين قالت : أمتنا أم سلمة فى صلاة العصر ، قامت بيننا .

٥٠٩٧ - عبد الرزاق عن إبراهـيم بن محمد عن داود بن الحصـين عن عكرمة عن ابن عباس قال : تؤمُّ المرأة النساء [تقوم][(٢)] فى وسطهن .

٥٠٩٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن إبراهيم والشعبى قالا : لا بأس أن تصلى المرأة بالنساء فى رمضان ، تقوم فى وسطهن .

٥٠٩٩ - عبد الرزاق عن مـعمر قال : تؤمُّ المرأة النســاء فى رمـضان ، وتقـوم معـهن فـى الصـف . قـال معمر : وأخـبرنى من سمـع عكرمة يـقول مثل ذلك ./ ٣/ ١٤٠

٥١٠٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن ميسرة بن حبيب النهدى عن ريطة الحنفية أن عائشة أمتهن ، وقامت بينهن فى صلاة مكتوبة .

٥١٠١ - عبد الرزاق عن ابن جـريج قال : أخبرنى يحيى بن سعـيد أن عائشة كانت تؤمُّ النساء [٢/٢٤ أ] فى التطوع ، تقوم معهن فى الصف .

---

(١) كذا بالأصل و النسخة (ن) ، وكتب فى النسخة (ع) : « وسطهن » .

(٢) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل .

٣٦٠ ـ باب إذا كانت المرأة أقرأ من الرجال وصلاتها[1] عليها وحاء[2]

٥١٠٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عمرو بن شعيب : إذا كان الرجل لا يقرأ شيئًا من القرآن فإنه يؤمّ ، وتقوم المرأة من خلفه ، وتصلى هى بصلاته .

٥١٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا كان الرجل لا يقرأ مع نساء تقدم ، وقرأت المرأة من ورائه ، فإذا كبّر ركع وركعت بركوعه ، وسجدت بسجوده .

(١٣٩٦) - ٥١٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن الشعر الذى يوصل فى الرأس والوحا فى الشعر الذى يجعل[3] على الرأس فإن شاءت المرأة وضعت على رأسها . قال : أما الوصل فإن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة . قال أنس حينئذ : وآكل الربا وموكِلَه[4] / والشاهد والكاتب ، والواشمة والمستوشمة ، والعاضهة والمستعضهة. قال عطاء: قد سمعنا ذلك . قال: وكن نساء العرب يشمن أيديهن . قال : وأما هاتين فهو شىء أحدثتموه، ولكن لم يكن على عهد النبى ﷺ ، فلتضعه المرأة عند الصلاة . قلت : أرأيت كل وشم تزيد به المرأة حسنًا ؟ قال : لا خير فيه . [قلت : وشمها شفتيها ثم تسفها إثمدًا؟ قال : لاخير فيه][5] .

٣/ ١٤١

٥١٠٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : عن عطاء قال : إذا وضعت المرأة على رأسها شعرًا بغير وصل ، قال : فلتضعه إذا قامت للصلاة ؛ فإنه محدث .

٥١٠٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم قال : لا بأس أن

---

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ن) : « وصلاة المرأة » .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ن) .
(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يوصل » .
(٤) عن النسخة (ع) ، وفى الأصل والنسخة (ن) : « ومواكله » .
(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

تضع المرأة على رأسها الشعر بغير وَصل .

٥١٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه قال[١] : رأيت معاوية على المنبر بالمدينة وفى يده قصة[٢] ، ثم قال شيئًا لا أحفظه[٣] الآن .

(١٣٩٧) - ٥١٠٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن حميد بن/ عبد الرحمن أنه رأى معاوية يخطب على المنبر وفى يده قُصة من شعر ، قال : سمعته يقول : أين علماؤكم يا أهل المدينة ؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا ، وقال : « **إنما عذبت بنو إسرائيل حين اتخذت هذه لنسائهم** »[٤] . ٣/ ١٤٢

(١٣٩٨) - ٥١٠٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثنى ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبى سفيان وفى يده قُصة من شعر يقول: شهدت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا ، ويقول : « **إنما عذبت [بنو إسرائيل]**[٥] **حين اتخذت نساؤهم هذه** » .

(١٣٩٩) - ٥١١٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : زجر النبى ﷺ أن تصل[٦] المرأة برأسها شيئًا[٧] .

(١٤٠٠) - ٥١١١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر : أن امرأة من الأنصار جاءت النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إنا أنكحنا جويرية لنا وكانت مريضة فتمرّق[٨] رأسها

---

(١) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « قالت » .

(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قصا » .

(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « احفصته » .

(٤) اخرجه مسلم ح (٢١٢٧) من طريق عبد الرزاق عن معمر بنحوه .
واخرجه البخارى (٤/ ٢١١) من طريق ابن شهاب به .

(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٦) عن النسخة (ن) وصحيح مسلم ، وكتب فى الأصل : « تصلى » .

(٧) اخرجه مسلم ح (٢١٢٦) من طريق عبد الرزاق به .

(٨) قال فى النهاية (٤/ ٣٢٠) : يقال : مرق شعره ، وتمرّق وامرق ، إذا انتشر وتساقط من مرض أو غيره . اهـ .

٣/ ١٤٣ أفنصلها ؟ فقال رسول الله ﷺ :/ « **لعن [الله]**[١] **الواصلة والمستوصلة** »[٢] .

٥١١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عمن سمع الحسن يكره الوصل بالصوف .

(١٤٠١) - ٥١١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن عكرمة أنه قال: أخبرت أن النبي ﷺ قال : « **إن نساء بني إسرائيل وصلن أشعارهن فلعنهن** [٢٤/ ٢ب] **الله ، ومنعهن أن يدخلن بيت المقدس** » ، فقال رسول الله ﷺ : «**لعن الله الواصلة والمستوصلة**» .

(١٤٠٢) - ٥١١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن الحارث الأعور عن ابن مسعود قال : آكل الربا وموكله[٣] ، وكاتبه ، وشاهده، وإذا علموا به ، والواشمة ، والمستوشمة ، ولاوى الصدقة ، والمتعدى ٣/ ١٤٤ فيها ، ومدمن الخمر ، والمرتد[٤] أعرابيًّا بعد هجرته ، / ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة[٥] .

٥١١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لعن أربع : الواشمة ، والواشرة[٦] ، والنامصة ، والواصلة .

٥١١٦ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهرى عن الوشم[٧] ؟ فقال : من زى[٨] أهل الجاهلية .

---

(١) عن النسخة (ن) والصحيحين ، وسقط من الأصل .

(٢) أخرجه البخارى (٧/ ٢١٢ ، ٢١٣) ، ومسلم ح (٢١٢٢) من طريق هشام عن فاطمة به .

(٣) عن سنن النسائى ومسند أحمد والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « هواكله » ، وفى النسخة (ن) : « ومواكله » .

(٤) عن سنن النسائى ومسند أحمد والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : «والمتد» .

(٥) أخرجه النسائى (٨/ ١٤٧) ، وأحمد فى المسند (١/ ٤٠٩ ، ٤٣٠ ، ٤٦٤) من طريق الأعمش عن عبد الله بن مرة به .
وأخرجه أحمد (١/ ٤٠٩) من طريق عبد الرزاق عن سفيان به .

(٦) الواشرة : المرأة التى تحدد أسنانها ، وترقق أطرافها . النهاية (٥/ ١٨٨) .

(٧) الوشم : أن يغرز الجلد بإبرة ، ثم يحشى بكحل أو نيل ، فيزرق أثره أو يخضر . النهاية (٥/ ١٨٩) .

(٨) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ربى » .

(١٤٠٣) - ٥١١٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال : قال عبد الله : لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والمتنمصات[١] والمتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله . قال : فبلغ ذلك امرأة من بنى أسد يُقال لها أم يعقوب فقالت[٢] : يا أبا عبد الرحمن ، بلغنى أنك لعنت كيت وكيت. قال : وما لى لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ، ومن هو فى كتاب الله . قالت : إنى لأقرأ ما بين اللوحين وما أجده . قال : إن كنت قارئة ، فقد[٣] وجدتيه ، أما قرأت : ﴿ **ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾ [الحشر:٧] . قالت : بلى . قال : فإنه نهى عنه رسول الله ﷺ . قالت : إنى لأظن أهلك يفعلون بعض ذلك . قال :/ فاذهبى فانظرى[٤] ، قال : فدخلت فلم تر من حاجتها شيئًا. فقال عبد الله: لو كانت كذلك لم تجامعنا[٥] . ٣/ ١٤٥

قلنا لأبى بكر : ما النامصة ؟ قال : الذى[٦] تنتف شعرها .

٥١١٨ - عبد الرزاق عن معمر والثورى عن أبى إسحاق عن امرأة أبى السفر أنها كانت عند عائشة فسألتها امرأة فقالت : يا أمّ المؤمنين إن فى وجهى شعرات أفأنتفهن ، أتزين بذلك لزوجى[٧] ؟ فقالت عائشة : أميطى عنك الأذى ، وتصنعى لزوجك كما تصنعين للزيارة ، وإذا أمرك فلتطيعيه ، وإذا أقسم عليك فأبرّيه ، ولاتأذنى فى بيته لمن يكره .

٣٦١ ـ باب شهود النساء الجماعة

٥١١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: قلت: أرأيت من تخرج من

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « المتنهمات » .

(٢) عن الصحيحين ، وفى الأصل و النسخة (ن) : « قالت » .

(٣) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ن) : « لقد » .

(٤) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « وانظرى » .

(٥) أخرجه البخارى (٦/ ١٨٤) ، (٧/ ٢١٤) ، ومسلم ح (٢١٢٥) من طريق سفيان عن منصور به .

(٦) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، والصواب : « التى » .

(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « لوجهى » .

النساء بالنهار إذا سمعت الأذان أيحق عليها حضور الصلاة ؟ قال : إن أحبّت أن تأتيها ، وإن لم تفعل فلا حرج . قلت : قوله : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة** ﴾ [الجمعة:٩]. أليست[1] / للنساء مع الرجال؟ قال : لا . ٣/ ١٤٦

٥١٢٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: قلت له : أيحق على النساء إذا سمعن الأذان أن يُجبن ، كما هو حق على الرجال ؟ قال : لا لعمرى .

(١٤٠٤) - ٥١٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله أن يصلين فى المسجد**» . فقال ابن لعبد الله: إنا لنمنعهن . قال : فسبه سبًّا شديدًا ، فقال[2] : نحدثك عن النبى ﷺ وتقول: إنا لنمنعهن[3] .

(١٤٠٥) - ٥١٢٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن ليث والأعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «**ائذنوا للنساء بالليل إلى المسجد**» . قال ابنه : والله لا نأذن لهن فيتخذن ذلك دَغَلاً . قال : فعل الله بك ، تسمعنى أقول [٢٥/ ٢أ]: قال رسول الله ﷺ . وتقول أنت : لا . قال ليث فى حديثه : «**ليخرجن تَفلات[4] عليهن خلقان ، شَعِثات بغير دهن**»[5] ./ ٣/ ١٤٧

(١٤٠٦) - ٥١٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : أخبرنى عبد الله ابن مسلم أخو الزهرى عن مولاة لأسماء بنت أبى بكر عن أسماء قالت : سمعت النبى ﷺ يقول : «**من كان منكن يؤمنّ بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتى نرفع**

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ليست » .

(٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ن) : « وقال » .

(٣) أخرجه ابن ماجه ح (١٦) ، وأحمد فى المسند (٢/ ١٥١) من طريق عبد الرزاق عن معمر به ، ورواية أحمد مختصرة .
وأخرجه البخارى (١/ ٢٢٠) من طريق معمر بنحوه مختصراً .
وأخرجه مسلم ح (٤٤٢) من طريق الزهرى به مختصراً .

(٤) تفلات : تاركات للطيب . النهاية (١ / ١٩١) .

(٥) أخرجه أحمد فى المسند (٢ / ١٤٥) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه مسلم ح (٤٤٢) برقم فرعى (١٣٨) من طريق الأعمش به مختصراً .
وأخرجه البخارى (٢/ ٧) من طريق مجاهد عن ابن عمر به مختصراً .

رءوسنا » ، كراهية أن ترين عورات الرجال ، لقصر أزرهم ، وكانوا إذ ذاك يتزرون[١] هذه النمر[٢] .

(١٤٠٧) - ٥١٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان قال : سأل رجل أنس ابن مالك: هل كن النساء يشهدن الصلاة مع رسول الله ﷺ ؟ قال : إيها[٣] الله إذًا ، فَلِمَ قال رسول الله ﷺ : **«خير صفوف النساء الصف المؤخر ، وشر صفوف النساء الصف المقدم ، وخير صفوف الرجال الصف المقدم ، وشر صفوف الرجال الصف المؤخر»**[٤] .

٥١٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى أن عاتكة بنت زيد بن عمرو[٥] بن نفيل وكانت تحت عمر بن الخطاب ، وكانت تشهد الصلاة فى المسجد ، فكان[٦] عمر يقول لها : والله إنك لتعلمين ما أحبّ هذا . فقالت : والله لا أنتهى حتى تنهانى . قال : إنى[٧] لا أنهاك . قالت : فلقد طُعن عمر يوم طُعن وإنها لفى المسجد ./

١٤٨/٣

(١٤٠٨) - ٥١٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن إسماعيل بن أمية عن عمرة عن عائشة قالت : لو أن رسول الله ﷺ رأى النساء اليوم منعهن الخروج ، [أو نهاهن عن الخروج][٨][٩] .

(١٤٠٩) - ٥١٢٧ - [عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن

---

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ن) : « يأتزرون » ، وفى النسخة (ع) : « يتردون » .
(٢) أخرجه أبو داود ح (٨٥١) ، وأحمد فى المسند (٣٤٨/٦) من طريق عبد الرزاق عن معمر به .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « إنها » .
(٤) أورده الهيثمى فى المجمع (٢ / ٩٣) مرفوعًا عن أنس ان النبى ﷺ قال ... الحديث . وقال : رواه البزار ورجاله ثقات . اهـ .
(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عمر » .
(٦) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « وكان » .
(٧) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « فإنى » .
(٨) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .
(٩) أخرجه أحمد فى المسند (٦/ ٢٣٢) من طريق عبد الرزاق بنحوه .

عائشة قالت : لو رأى[١] رسول الله ﷺ][٢] ما أحدث النساء بعده[٣] لمنعهن المساجد ، كما منعت نساء بنى إسرائيل . قال : قلت : أى هنتاه ، أو مُنعته[٤] نساء بنى إسرائيل ؟ قالت: نعم[٥] .

٥١٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كن[٦] نساء بنى إسرائيل يتخذن أرْجُلاً من خشب يَتَشَرَّفنَ الرجال فى المساجد ، فحرم الله عليهن[٧] المساجد ، وسلطت عليهن الحيضة .

٥١٢٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن إبراهيم عن أبى معمر عن ابن مسعود قال : كان الرجال والنساء فى بنى إسرائيل يصلون جميعًا ، فكانت المرأة لها الخليل ، تلبس القالبين تطول بهما لخليلها[٨] ، فألقى عليهن الحيض ، فكان ابن مسعود يقول : أخروهن حيث أخرهن الله . فقلنا لأبى بكر : ما القالبين ؟ قال : رقيصين[٩] من خشب ./ ٣١/ ١٤٩

٥١٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن حميد بن هلال عن [أبى][١٠] الأحوص عن ابن مسعود قال : صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فيما سواه[١١] ، ثم قال : إن المرأة إذا خرجت تَشوَّف لها الشيطان .

٥١٣١ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبيه عن أبى عمر الشيبانى قال : جاءه[١٢] رجل

---

(١) عن النسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) إلحاق وليست الكلمة موجودة فى الهامش .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « بعدهن » .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « منعت » .
(٥) أخرجه مسلم ح (٤٤٥) من طريق سفيان بن عيينة مثله .
وأخرجه البخارى (١/ ٢١٩) من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة به .
(٦) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « كان » .
(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عليهم » .
(٨) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « تخليلها » .
(٩) عن النسخة (ن) ، وفى الأصل غير منقوطة .
(١٠) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(١١) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « سواها » .
(١٢) كذا بالأصل و النسخة (ن) ، وفى والنسخة (ع) : « جاء » .

فقال : كان يقال : صلاة المرأة فى بيتها خير من صلاتها فى دارها . فقال له أبو عمر : ولم تطول ؟ سمعت رب هذه الدار - يعنى : ابن مسعود - يحلف فيبلغ فى اليمين : ما مصلى لامرأة خير من بيتها ، إلا فى حج أوعمرة ، إلا امرأة قد يئست من البعولة فهى فى منقليها . قيل : ما منقليها ؟ قال أبو بكر : امرأة عجوز قد [٢٥/ ٢ب] تقارب[١] خطوها .

٥١٣٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن إبراهيم قال :/ كن له ثلاث نسوة ما صلت واحدة منهن فى مسجد الحى . ٣/ ١٥٠

(١٤١٠) - ٥١٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية قال : سئل النبى ﷺ عن خروج النساء ؟ فقال : « **يخرجن تَفِلات** » .

٥١٣٤ - عبد الرزاق عن ابن التيمى عن أبيه عن أنس قال[٢] : يخرجن تفلات .

(١٤١١) - ٥١٣٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، ولا يخرجن إلا وهن تفلات**»[٣] .

(١٤١٢) - ٥١٣٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها** »[٤] .

قال ابن عيينة : وحدثنا عبد الغفار أنه سمع أبا جعفر يخبر مثل هذا[٥] عن ابن عمر ، فقال له نافع مولى ابن عمر : إنما ذلك بالليل .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « تفاوت » .

(٢) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « قال : قال » .

(٣) أخرجه الحميدى فى مسنده ح (٩٧٨) من طريق سفيان به .

واخرجه أبو داود ح (٥٦٥) ، وأحمد فى المسند (٢/ ٤٣٨) ، وابن خزيمة فى صحيحه ح (١٦٧٩) من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة به .

(٤) أخرجه البخارى (٧/ ٤٩) ، ومسلم ح (٤٤٢) من طريق سفيان به .

(٥) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « ذلك » .

٥١٣٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى وعطاء قالا : لا بأس بأن يؤم الرجل النساء .

٥١٣٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن هشام بن عروة : أن عمر بن الخطاب أمر سليمان بن أبى حثمة أن يؤم النساء فى مؤخر المسجد فى شهر رمضان .

قال سفيان : وأصحابنا يكرهون ذلك ويقولون : أرأيت إن أحدث من يقدم ؟ ويقولون : التطوع أيسرُ ./ ٣/ ١٥١

٥١٣٩ - عبد الرزاق عن محمد بن عمارة عن عمرو[1] الثقفى عن عرفجة : أن عليًّا كان يأمر الناس بالقيام فى شهر[2] رمضان ، ويجعل للرجال إمامًا وللنساء إمامًا ، قال : فأمرنى فأمَمتُ النساء .

٣٦٢ ــ باب تزيين المساجد [والممرّ فى المسجد][3]

٥١٤٠ ـ عبد الرزاق عن معمر والثورى عن أيوب عن عبد الله بن شقيق قال : كانت المساجد تبنى جُمًّا ، وكانت المدائن[4] تُشَرَّف .

(١٤١٣) - ٥١٤١ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى فزارة عن يزيد [بن][5] الأصم وكان ابن خالة ابن عباس قال : قال النبى ﷺ : « **ما أمرت بتشييد المساجد**»[6] . قال : وقال ابن عباس : أما والله لتزخرفُنَّها[7] ./ ٣/ ١٥٢

٥١٤٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى فزارة عن مسلم البطين قال : كان علىّ

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، ولعل صوابه : « عمر » ، وهو عمر بن عبد الله بن يعلى الثقفى ، انظر : التهذيب (٧/ ٤٧٠) .

(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وسقط من النسخة (ن) .

(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٤) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « المدارين » .

(٥) عن سنن أبى داود ، وسقط من الأصل والنسخة (ن) .

(٦) أخرجه أبو داود ح (٤٤٨) من طريق سفيان الثورى به موصولاً عن ابن عباس .

(٧) أخرجه ابن حبان فى صحيحه ح (٣٠٥ - موارد) من طريق الثورى به مرفوعًا .
وذكره البخارى (١/ ١٢١) تعليقًا موقوفًا على ابن عباس .
قال الحافظ فى الفتح (١/ ٦٤٣) : وإنما لم يذكر البخارى المرفوع منه ؛ للاختلاف على يزيد ابن الأصم فى وصله وإرساله . اهـ .

يمرّ على المسجد[١] لِتَيْم[٢] مشرّف فيقول : هذه بيعة التيم .

٥١٤٣ - عبد الرزاق عن ابن سمعان قال : أخبرنى نافع عن ابن عمر قال : كان مسجد النبى ﷺ مبنيًّا بلبن ، وكان إسطوانه خشبًا ، وكان سقفه جريدًا ، فقبض النبى ﷺ ، وولى أبو بكر فلم يحركه حتى مات ، ثم ولى عمر فزاد فيه وجعل إسطوانه الخشب كما كان ، وسقفه بالجريد ، فلما كان عثمان زاد فيه فبناه بالحجارة[٣] المنقوشة ، وسقفه بالساج .

(١٤١٤) - ٥١٤٤ - عبد الرزاق عن ابن سمعان قال : بلغنى أنه أوحى إلى النبى ﷺ : أن اتخذ مسجدًا عرشًا كعرش موسى ، يبلغ ذراعًا فى السماء .

(١٤١٥) - ٥١٤٥ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عياش عن حسين بن عبيد الله بن يسار قال : حدثنى بعض أشياخنا أن النبى ﷺ قال :/ « **تُزخرف مساجدكم كما زخرفت اليهود والنصارى بِيعَها** » . ٣/ ١٥٣

٥١٤٦ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عياش عن أبى عثمان القرشى عن علىّ[٤] ابن أبى طلحة عن أبى الدرداء قال : إذا حليتم مصاحفكم ، وزخرفتم [٢٦/ ٢أ] مساجدكم فالدَّبار[٥] عليكم .

٥١٤٧ - عبد الرزاق عن إسماعيل أيضًا عن العلاء بن الحجاج عن حوشب[٦] الطائى قال : ما أساءت أمة أعمالها إلا زخرفت مساجدها ، وما هلكت أمة قط إلا من قِبَل علمائها .

٥١٤٨ - عبد الرزاق عن الثورى أو غيره عن إبراهيم بن المهاجر أن عليًّا قال : إن القوم إذا زينوا مساجدهم فسدت أعمالهم .

(١٤١٦) - ٥١٤٩ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء وغيره عن ثور بن يزيد عن

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « مسجد » .

(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « للتيم » .

(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « بالحجار » .

(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أبى » .

(٥) الدَّبار : الهلاك . النهاية (٢/ ٩٨) .

(٦) تكررت فى الأصل .

خالد بن معدان أن[١] أبّى بن كعب وأبا الدرداء ذرعا المسجد ثم أتيا النبى ﷺ بالذراع ، قال : «**بل عريش كعريش موسى ، ثمام وخشبات ، فالأمر أعجل من ذلك**» .

قال الثورى: وبلغنا أن عرش موسى إذا قام مسّ رأسه .

٥١٥٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن قابوس عن أبى ظبيان قال : دخل عمر بن الخطاب المسجد ، فركع ركعة . فقيل له ، فقال : إنما / هو تطوع ، فمن شاء زاد ، ومن شاء نقص ، كرهت أن أتخذه طريقًا .

٣/ ١٥٤

٥١٥١ - عبد الرزاق عن الثورى عن حصين عن عبد[٢] الأعلى قال: دخلت المسجد مع ابن مسعود فركع ، فمرّ عليه رجل وهو راكع فسلم عليه ، فقال: صدق الله ورسوله ، فلما انصرف قال : كان يقال[٣] : من أشراط الساعة أن يُسلم الرجل على الرجل للمعرفة ، وتتخذ المساجد طرقًا ، وأن تغلو النساء والخيل ، وأن[٤] ترخص فلا تغلو إلى يوم القيامة ، وأن يتجرد الرجل والمرأة جميعًا .

٥١٥٢ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن شريك بن أبى نمر عن عطاء بن يسار قال : من أشراط الساعة علو صوت الفاسق فى المساجد ، ومطر ولا نبات ، وأن تتخذ المساجد طرقًا ، وأن تظهر أولاد الزناة .

٥١٥٣ - عبد الرزاق عن ابن التيمى عن أبيه قال : قلت للحسن : أما تكره أن يمرّ الرجل فى المسجد فلا يصلى فيه ؟ قال: بلى .

٥١٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أبى إسحاق أو غيره أن ابن/ مسعود قال : من أشراط الساعة أن يمرّ المارّ بمسجد فلا يركع فيه ركعتين ، وأن يبعث الصبى من الصبيان الشيخ بريدًا بين الأفقين ، وأن يكون السلام للمعرفة ، وأن يكون رعاة الغنم الحفاة العُراة فى بيوت المدر .

٣/ ١٥٥

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « بن » .

(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أبى » .

(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يقول » .

(٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ن): « ثم » .

(١٤١٧) - ١٥٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبى إسحاق عن عمارة بن عبد قال : سمعت عليًّا يقول : أرسل يحيى بن أبى زكريا فأمر أن يحدث قومه بخمس كلمات ، وأن يضرب لهن أمثالاً ، فأعجبنه فأمسكهن لنفسه فقيل لعيسى : ائت يحيى فأمره فليبلغ الكلمات التى أمر بهن ، وإلا فبلغهن[١] أنت ، فلما أتاه قال : أنا أبلغهن . فقال لقومه : إن مثل الشرك بالله كمثل رجل اشترى عبدًا من ماله ، فأحسن إليه وأعتقه ، وقال : اذهب فانطلق ، فأصاب معروفًا فجعل معروفه[٢] ونيله لرجل غير الذى أعتقه ، فذلك مثل الشرك بالله ، والصلاة مثلها كمثل[٣] رجل أتى سلطانًا مهيبًا لا يرجو أن يمكنه من الكلام فأتاه فأمكنه يقول ماشاء ، فذلك مثل المصلى إذا كان فى صلاة يعطيه الله من دعائه [ما][٤] أحب ، والزكاة مثلها كمثل رجل أخذه العدو فقال : اقتلوه ما تنتظرون به ؟ فقال : ماتصنعون بقتلى ؟ قال : بل تنجمون علىّ نجومًا فأؤدّى [٢٦/ ٢ب] إليكم ثمن رقبتى ، فنجموا عليه نجومًا كلما/ أدى نجمًا فُك من رِقّه حتى عتق ، فكذلك الصدقه تكفر الخطايا ، ومثل الصوم كمثل رجل شهد البأس ، فأخذ السلاح ، حتى رأى أنه لن يخلص إليه شيء ، فذلك مثل الصوم ، الصوم جُنّة من النار ، والقرآن مثله كمثل[٥] قوم فى حصن حصين ، لا يأتيهم العدو إلا وجدهم حذرين ، كذلك مثل صاحب القرآن من الشيطان . قال معمر : وأخبرنى يحيى بن أبى كثير نحوًا من هذا ، قال : قال النبى ﷺ : « **وأنا آمركم بخمس : بالسمع والطاعة [والهجرة][٦] ، والجماعة ، والجهاد فى سبيل الله ، فمن خرج من الجماعة قيد[٧] شبر فقد خلع الإسلام من رأسه حتى يراجع ، ومن دعا دعوة جاهلية فإنه من جُثا جهنم** » فقال رجل : يا رسول الله ، وإن صلى وصام ؟ قال : « **نعم ، ولكن تسمّوا باسم الله**

٣/ ١٥٦

---

(١) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « فتبلغون » .
(٢) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « معروفًا » .
(٣) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « الصلاة بالله فذلك مثل » .
(٤) عن النسخة (ن) ، و سقط من الأصل .
(٥) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « فمثل » .
(٦) عن سنن الترمذى ومسند احمد ، وسقط من الأصل .
(٧) عن سنن الترمذى ومسند احمد والنسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « قدر » .

الذى سماكم [عباد الله][1] المسلمين[2] المؤمنين»[3] .

٣/ ١٥٧ (١٤١٨) - ٥١٥٦ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن عمر[4] بن كيسان قال :/ أخبرنى حفص بن ميسرة عن رجل من ولد حذيفة عن حذيفة[5] أنه قال : خلوت يومًا وأنا أريد أن أجتهد «فى الثناء»[6] على ربى والدعاء ، فأُرتجت فسمعت قائلاً يقول [ولا أرى أحدًا][7] : قل اللهم ربنا لك الحمد كله ، ولك الملك كله ، وبيدك (الخير كله ، وإليك يرجع الأمر كله ، علانيته وسره ، أهل أن تحمد)[8] ، إنك على كل شىء قدير ، اللهم اغفر لى جميع ماسلف من ذنوبى ، واعصمنى فيما بقى من عمرى ، وارزقنى أعمالاً زاكية ترضى بها عنى . قال : فأتيت النبى ﷺ ، فذكرت له ذلك فقال : «**ذلك ملك علمك الثناء على ربك والدعاء**» [9] .

٥١٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قلابة قال : جفوف الأرض طهورها .

٣/ ١٥٨ **وصلى الله على محمد وسلم كثيراً ./**

---

(١) زيادة من النسخة (ن) ، وفى سنن الترمذى : « سماكم المسلمين المؤمنين عباد الله » .

(٢) عن سنن الترمذى ومسند أحمد والنسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « مسلمين » .

(٣) أخرجه الترمذى ح (٢٨٦٣) ، وأحمد فى المسند (٤/ ١٣٠ ، ٢٠٢) ، وابن خزيمة فى صحيحه ح (١٨٩٥) من طريق يحيي بن أبى كثير عن زيد بن سلام عن أبى سلام عن الحارث الأشعرى بنحوه .

قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح غريب . اهـ .

(٤) عن مسند أحمد والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « عمرو » .

(٥) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وسقط من النسخة (ع) .

(٦) تكرر فى الأصل .

(٧) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل .

(٨) ما بين القوسين سقط من النسخة (ن) .

(٩) أخرجه أحمد فى المسند (٥/ ٣٩٥) من طريق رجل عن حذيفة به .

٤ ـ كتاب الجمعة

١ ـ باب أول من جَمَّعَ

٥١٥٨ - أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصرى قال : حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبرى قال : قرأنا على عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: جمع أهل المدينة قبل أن يقدم رسول الله ﷺ، وقبل أن تنزل الجمعة[١]، وهم الذين سموها الجمعة[٢] ، فقالت الأنصار : لليهود يوم[٣] يجتمعون فيه كل سبعة أيام ، وللنصارى أيضًا مثل ذلك ، فهلم فلنجعل يومًا نجتمع[٤] فيه ونذكر الله ، ونصلى ونشكره - أو كما قالوا - فقالوا: يوم السبت لليهود، ويوم الأحد للنصارى ، فاجعلوه يوم العروبة ، وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة ، فاجتمعوا إلى أسعد[٥] بن زرارة، فصلى بهم يومئذ وذكرهم ، فسموه الجمعة ، حتى اجتمعوا إليه فذبح أسعد[٦] بن زرارة لهم/ شاة ، فتغدوا وتعشوا من شاة واحدة ، وذلك لقلتهم ، فأنزل الله فى ذلك بعد ذلك : ﴿إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾ [الجمعة : ٩] . ٣/ ١٥٩

٥١٥٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : من أول من جمع ؟ قال: رجل من بنى عبد الدار زعموا . قلت : أبأمر النبى ﷺ ؟ قال : فَمَه[٧] .

(١٣١٩) - ٥١٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهرى قال : بعث[٨] رسول الله ﷺ مصعب بن عمير بن هاشم[٩] إلى أهل المدينة ، ليقرئهم

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الجماعة » .

(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الجماعة » .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « يومًا » .

(٤) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « تجتمعون » .

(٥) كتب فى الأصل والنسخة (ن) : « سعد » ، وهو خطأ .

(٦) كتب فى الأصل والنسخة (ن) : « سعد » ، وهو خطأ .

(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فبه » .

(٨) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « ابعث » .

(٩) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عامر بن هشيم » .

القرآن ، فاستأذن رسول الله ﷺ أن يجمع بهم ، فأذن له رسول الله ﷺ ، وليس يومئذ بأمير ، ولكنه انطلق يعلم أهل المدينة .

قال معمر : فكان الزهرى يقول : حيث ما كان أمير فإنه يعظ أصحابه يوم الجمعة [٢٧/ ٢أ] ، ويصلى بهم ركعتين .

٢ ـ باب الإمام يجمع حيث كان

٥١٦١ - عبد الرزاق عن سعيد بن السائب بن يسار قال : حدثنا صالح بن سعد المكى أنه كان مع عمر بن عبد العزيز وهو متبدى بالسويداء ، وهو فى إمارته على الحجاز قال : فحضرت/ الجمعة[١] فهيؤوا [له][٢] مجلسًا من البطحاء ، ثم أذّن المؤذن للصلاة ، فخرج إليهم ، فجلس على ذلك المجلس ، ثم أذنوا أذانًا آخر ، ثم خطبهم، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى بهم ركعتين ، وأعلن فيها بالقراءة ، ثم قال لهم حين فرغ من صلاته : إن الإمام يجمع حيث كان .

٣/ ١٦٠

٥١٦٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراسانى قال : قدم عمر بن عبد العزيز مكة فى حج أو عمرة فجمع بهم وهو مسافر .

(١٤٢٠) - ٥١٦٣ - عبد الرزاق عن معمرعن الزهرى أن مسلمة بن عبد الملك كتب إليه : أنى فى قرية لى فيها أموال[٣] كثير وأهل وناس ، أفأجمع بهم ولست بأمير فكتب إليه : إن مصعب بن عمير استأذن رسول الله ﷺ بأن يجمع بأهل المدينة ، فأذن له فجمع بهم ، وهم يومئذ قليل ، فإن رأيت أن تكتب[٤] إلى هشام[٥] حتى يأذن لك فافعل .

٥١٦٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبيه عن إبراهيم قال : تؤتى الجمعة من فرسخين .

---

(١) عن النسخة (ن) ، وفى الأصل : « الجماعة » .

(٢) عن النسخة (ن) ، وسقطت من الأصل .

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « موال » .

(٤) تكررت بالأصل .

(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « هاشم » .

٣ ـ باب من يجب عليه شهود الجمعة

(١٤٢١) – ٥١٦٥ – أخبـرنا عبـد الرزاق قال : أخبـرنا مـعمر عن الـزهرى قال : بلغنى[١] أن أهل ذى الحليفة[٢] كانوا يجمعون مع رسول الله ﷺ . / ٣/ ١٦١

قال الزهرى : وذلك ستة أميال[٣] . قال معمر : وقال قتادة : فرسخين .

٥١٦٦ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع [و][٤] عن قتادة عن الحسن قالا : تجب الجمعة على من آواه الليل راجعًا إلى أهله .

٥١٦٧ – أخبرنا عـبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جـريج قال : سألت عطاء : من أين تؤتى الجمعة ؟ قال : فقال : عشرة أميال إلى بريد[٥] .

٥١٦٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن شهاب أن الناس كانوا ينزلون إلى الصلاة يوم الجمعة على رأس أربعة أميال أو ستة .

٥١٦٩ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا داود بن قيس قال : سئل عمرو بن شعيب وأنا أسمع : من أين تؤتى الجمعة ؟ قال : من مدّ الصوت ./ ٣/ ١٦٢

٥١٧٠ – عبـد الرزاق عن رجل من أسلم عن عثـمان بن محـمد أنه أرسل إلى ابن المسيب يسأله على من تجب عليه الجمعة ؟ قال : على من سمع النداء .

٥١٧١ – أخبرنا[٦] عبـد الرزاق عن هشام بـن عروة عن عائشـة بنت سعـد بن أبى وقاص قالـت : كان أبي يكون من المدينة على ستة أمـيال أوثمانية ، فكان ربمـا شهد[٧] الجمعة بالمدينة ، وربما لم يشهدها .

٥١٧٢ – أخبـرنا عبد الرزاق قـال : أخبرنا مـعمر عن ثابت البنانى قـال : كان أنس يكون فى أرضه ـ وبينه وبين البصرة ثلاثة أميال – فيشهد الجمعة بالبصرة .

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « بلغنا » .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الحديقة » .
(٣) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (٣/ ١٧٥) من طريق الزهرى به .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يزيد » .
(٦) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وسقط من النسخة (ن) .
(٧) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « يشهد » .

٥١٧٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب[١] أن عبد الله بن عمرو بن العاص يكون بالوهط[٢] فلا يشهد الجمعة مع الناس بالطائف ، وإنما بينه وبين الطائف أربعة أميال أو ثلاثة .

٥١٧٤ - عبد الرزاق عن رجل من أسلم عن أبى الزناد عن أبى ميمونة الأسدى قال: كان أبو هريرة يكون على رأس خمسة أميال من/ المدينة فيجمع وينزل[٣] . ٣/ ١٦٣

٥١٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنى سليمان بن موسى أن معاوية كان يدعو الناس إلى شهود الجمعة على المنبر بدمشق فيقول : اشهدوا الجمعة يا أهل كذا يا أهل كذا حتى يدعو أهل ماترين[٤] [٢/٢٧ب] ، وأهل فائن حينئذ من دمشق على أربعة وعشرين ميلاً فيقول : اشهدوا يا أهل فايز .

٥١٧٦ - [عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : أخبرنى عبدة بن أبى لبابة أن معاذ ابن جبل كان يقوم على منبره فيقول : يا أهل قردا ، ويا أهل دامرة][٥] ، قريتين من قرى دمشق ، إحداهما على أربع فراسخ والأخرى على خمسة ، إن الجمعة لزمتكم ، وأن لا جمعة إلا معنا .

٥١٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : بلغنا/ أن رجالاً من أصحاب النبى ﷺ قد شهدوا بدرًا، أصيبت أبصارهم فى عهد النبى ﷺ وبعده ، فكانوا لا يتركون شهود الجمعة ، فلا نرى أن يترك [شهود][٦] الجمعة من وجد إليها سبيلاً . ٣/ ١٦٤

٥١٧٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة ﴾ [الجمعة : ٩] أليست النساء مع الرجال ؟ قال : لا .

وسألنا عبد الرزاق: من أين يستحب أن تؤتى الجمعة ؟ فقال : من قرية الرحبة إلى صنعاء ، ومثل هذا[٧] وما كان أبعد من ذلك ، فإن شاءوا حضروا[٨] وإن شاءوا لم يحضروا .

---

(١) عن النسخة (ن) ، وفى الأصل كأنها : « شهاب » .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « بالرهط » .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « ويترك » .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « قايز » .
(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٦) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .
(٧) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « قدرها » .
(٨) عن النسخة (ن) ، وفى الأصل : « احضروا » .

٤ ـ باب من لم يشهد الجمعة

(١٤٢٢) - ٥١٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من أصحاب النبى ﷺ -قال : لا أعلمه إلا رفع الحديث إلى النبى ﷺ- قال: **«من سمع الأذان ثلاث جمعات ثم لم يحضر كتب من المنافقين»** .

(١٤٢٣) - ٥١٨٠ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن أبى يزيد أنه سمع محمد بن عباد ابن جعفر يقول: قال رسول الله ﷺ : **«هل على أحدكم أن يتخذ « الصبة من الغنم»**[١] **على رأس الميلين من المدينة أو الثلاثة ، ثم يأتى الجمعة فلا يشهدها ، ثم يأتى الجمعة فلا يشهدها**[١] **، فطبع الله على قلبه»** .

(١٤٢٤) - ٥١٨١ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج كل واحد منهما عن رجل عن محمد بن عباد بن جعفر عن النبى ﷺ ./ ٣/ ١٦٥

(١٤٢٥) - ٥١٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن الحكم[٢] بن ميناء قال: قال رسول الله ﷺ وهو على أعواد المنبر : « **لينتهين أقوام عن تخلفهم عن الجمعة أو ليطبعن الله على قلوبهم ، وليكتبن من الغافلين** » . قال معمر : ربما قال الحكم ابن ميناء: عن ابن عمر وابن عباس أو أحدهما[٣] .

٥١٨٣ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال: أخبرنا عوف العبدى أنه سمع سعيد ابن أبى الحسن يقول : سمعت ابن عباس يقول: من ترك الجمعة أربع جمع متواليات من غير عذر فقد نبذ الإسلام وراء ظهره .

(١٤٢٦) - ٥١٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : **«لقد هممت أن آمر رجلاً أن يصلى**

---

(١) كذا بالأصل .

(٢) كذا على الصواب كما فى آخر الحديث ، وفى الأصل : « عبد الله » .

(٣) أخرجه ابن ماجه ح (٧٩٤) من طريق يحيي بن أبى كثير عن الحكم بن ميناء موصولاً عن ابن عباس وابن عمر به .
وأخرجه أحمد فى المسند (١/ ٢٣٩ ، ٣٣٥) ، (٢/ ٨٤) من طريق يحيي بن أبى كثير عن أبى سلام عن ابن عباس وابن عمر به .
وأخرجه أحمد أيضًا فى المسند (١ / ٢٥٤) من طريق يحيى بن أبى كثير عن زيد عن أبى سلام به ، فزاد فى إسناده عن زيد بن سلام .
والحديث أصله عند مسلم ح (٨٦٥) من طريق زيد بن سلام عن أبى سلام عن الحكم بن ميناء عن ابن عمر به .

بالناس ، ثم أنطلق فأُحَرِّق على قوم بيوتهم لا يشهدون الجمعة»[١] .

٣/١٦٦ (١٤٢٧) - ٥١٨٥ - عبد الرزاق عن معمر قـال : أخبرنى من سمع الحسن / يذكر عن النبى ﷺ إلا أنه قال: «**آمر فتيانى**[٢] **فيجمعون حُزَمًا من حطب**» .

٥١٨٦ - عبد الرزاق عن معمـر عن قتادة قال : تخلف[٣] يومًا عن الجمعة فقيل له فقـال: منعنى هذا الطين والردغ . قـال معـمر : وكان قـتادة يقـول : لأن ألقى الناس راجعين من الحج فقد فاتنى ، أحب إلى من أن ألقاهم راجعين من الجمعة .

٥١٨٧ - عبد الرزاق عن ابن التيمى عن ليث عن الحكم قال : من ترك الجمعة يومًا واحدًا لم تكن له كفارة دون يوم القيامة .

٥١٨٨ - عـبد الرزاق عن مـعمـر عن رجل من أهل المدينة أن أبا هريرة قـال : لأن أشرب كأسًا من خمر - أو قال : أوقية - أحب إلىَّ من ترك الجمعة متعمدًا .

٥ - باب القرى الصغار

١٥٨٩ - عبد الرزاق عن[٤] [٢/٢٨أ] معمر عن أبى إسـحاق عن الحارث عن علىٍّ

٣/١٦٧ قال : لا جمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع ./

٥١٩٠ - عبد الرزاق عن الـثورى قال : أخبرنا جـابـر عن سـعد[٥] بن عبيـدة عـن أبى عـبد الرحـمـن السلمى عن على مـثل ذلك ، وزاد : ولا اعتكاف إلا فى مـسجـد جامع .

٥١٩١ - عبد الرزاق عن الثـورى عن زبيد عن سعد بن عبيدة عن أبـى عبد الرحمن السلمى عن على قال : لا جمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع ، وكان يعد الأمصار : البصرة ، والكوفة ، والمدينة ، والبحـرين ، ومصر ، والشام ، والجزيرة ، وربما قال : اليمن ، واليمامة .

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند (١/٤٤٩) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه مسلم ح (٦٥٢) من طريق أبى إسحاق عن أبى الأحوص به .
(٢) عن النسخة (ع) ، وفى الأصل : « فتانى » .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، فقد سقط بعدها اسم المتخلف .
(٤) تكررت فى الأصل .
(٥) عن ترجمته والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « سعيد » .

٥١٩٢ - عبد الرزاق عن ابن التيمى عن ليث عن مجاهد قال : واسط مصر .

٥١٩٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جـريج قال: قلت لعطاء : ما القرية الجامـعة ؟ قال : ذات الجماعة والأمير[١] والقصـاص ، والدور المجتمعـة غير المفتـرقة ، الآخذ بعضـها ببعض كهيئة جدة[٢] ، قال: والقصاص/ قال : فجـدة جامعة ،والطائف ، قال : وإذا كنت فى قرية جامعـة فنودى للصلاة من يوم الجمعة فحق عليك أن تشـهدها إن سمعت الأذان أو لـم تـسمعه .

٣/ ١٦٨

٥١٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن سعـيد بن عبد الرحمن الجحشى عن أبى بكر بن محمد بن عـمرو بن حزم أنه أمر أهل قباء ، وأهل ذى الحليفـة ، وأهل القرى الصغار حوله أن لا تجمعوا ، وأن تشهدوا الجمعة بالمدينة .

٥١٩٥ - أخبـرنا عبد الرزاق قال : أخـبرنا معمـر عن أيوب أن عمر بن عبـد العزيز كتب إلى أهل الميـاه بين مكة والمدنية : أن تجمعـوا . فقال عطاء عند ذلك : فـمد بلغنا أنه[٣] لا جمعة إلا فى مصر جامع .

(١٢٤٨) - ٥١٩٦ - عبـد الرزاق عن ابن جـريج قال : بلغنى أن رسـول الله ﷺ جمع بأصحابه فى سفر ، وخطبهم متوكئًا على قوس .

٥١٩٧ - عبد الرزاق عن ابن جـريج عن عمرو بن دينار قال : سمعنا أن لا جـمعة إلا فى قرية جامعة ./

٣/ ١٦٩

٥١٩٨ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم قال[٤] : سمعت عمرو بن دينار يقول: إذا كان المسجد يجمع فيه الصلاة فلتصلى[٥] فيه الجمعة .

٥١٩٩ - عبد الرزاق عن عـبد الله بن عمر عن نافع قال : كـان ابن عمر يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الأمة » .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « حرة » .

(٣) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « أن » .

(٤) كتب فى الأصل بعدها : « سمـعنا أن لا جمعة إلا فى قرية جامعة عبـد الرزاق عن محمد بن مسلم قال » وهو تكرار من الناسخ .

(٥) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « فتطيل » .

٥٢٠٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: ليست عرفة ، ولا الظهران ، ولا سرف ، ولا أهل وادينا هذه بجامعة .

٥٢٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا كنت فى قرية غير جامعة فجمع أهلها ، فإن شئت تجمع معهم ، وإن شئت فلا إلا[1] أن تسمع النداء ، فإن جمعت معهم فإذا سلّم الإمام فى ركعتين فزد[2] ركعتين ، ولا تقصر معهم .

٥٢٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى قال : سألته عن القرية غير الجامعة يجمعون ويقصرون الصلاة ؟ قال : قلت : أجمع معهم وأقصر ؟ قال : نعم .

٥٢٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال سليمان بن موسى : لا جمعة ،ولا أضحى ، ولا فطر إلا من حضر الإمام .

٥٢٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت أهل البصرة لا يسعهم[3] المسجد الأكبر كيف يصنعون ؟ قال : لكل قوم مسجد يجمعون فيه ثم يجزئ ذلك عنهم . قال ابن جريج : فأنكر[4] الناس ذلك أن يجمّعوا إلا فى المسجد الأكبر ./ ٣/ ١٧٠

٦ - باب الإمام لا يخطب يوم الجمعة كم يصلى ؟

٥٢٠٥ - عبد الرزاق [٢٨/ ٢ب] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : صليت مع رجل صلاة الجمعة فلم يخطب وصلى أربعًا فخطّأته ، فلما سألت عن ذلك إذا هو قد أصاب .

٥٢٠٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن الزبير عن الضحاك بن مزاحم قال : صلّى مع إمام لم يخطب يوم الجمعة فصلى الإمام ركعتين،قال : فقام الضحاك فصلى ركعتين بعد

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « إلى » .

(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل بعدها : « فى » .

(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يسمعهم » .

(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « وأنكر » .

ما قضى الصلاة ، جعلهن أربعًا .

قال سفيان وقال غيره : استقبل الصلاة أربعًا ، ولايعتد بما صلى مع الإمام .

٥٢٠٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه كره لإمام قرية غير جامعة أن يخطب ثم يصلى أربعًا . قال : قال[١] عطاء : إذا لم يخطب الإمام يوم الجمعة صلى أربعًا .

٥٢٠٨ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن أبى معشر عن إبراهيم : إذا لم يخطب الإمام يوم الجمعة صلى[٢] أربعًا ./ ٣/ ١٧١

٥٢٠٩ - قال سعيد[٣] : وأخبرناه قتادة عن الحسن أنه قال : يصلى ركعتين على كل حال .

٧ - باب من تجب عليه الجمعة

٥٢١٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ليس على النساء والعبيد جمعة .

٥٢١١ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : ليس على المسافر جمعة .

٥٢١٢ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كان لا يغتسل يوم الجمعة فى السفر ، وكان يقول : ليس للمسافر[٤] جمعة .

٥٢١٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن المجالد بن سعيد عن الشعبى قال : ليس على المرأة ، ولا على المملوك ، « ولا على المسافر ، ولا على الصبى »[٥] جمعة .

---

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ن) : « وقال » ، وفى النسخة (ع) : « كان » .

(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فصلى » .

(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عبد الرزاق قال سعيد » ثم أشار الناسخ إلى أن كلمة « عبد الرزاق » خطأ .

(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « ليس على المسافر » .

(٥) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « ولا على الصبى ولا على المسافر جمعة» .

٣/ ١٧٢ (١٤٢٩) - ٥٢١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن محمد بن كعب / القرظى[١] قال : قال رسول الله ﷺ : «**إن من كان على حرام فرغب الله عنه فحوله منه إلى غيره أن يغفر الله له ، ومن أحسن من محسن مؤمن أو كافر فقد وقع أجره على الله فى عاجل دنياه أو آجل آخرته ، ومن صلى [علىَّ][٢] صلاة صليت عليه عشراً[٣]، ومن دعا لى دعوة حُطت عنه خطاياه ، والجمعة حق على كل مسلم**» . أو قال: «**من كان يؤمن بالله فالجمعة حق عليه إلا عبداً أو امرأة أو صبى أو مريض ، فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه[٤] ، والله غنى حميد**» .

٥٢١٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبى إسحاق عن أبى عمرو[٥] الشيبانى أنه رأى ابن مسعود يخرج النساء من المسجد ويقول : اخرجن إلى بيوتكن خير لكن .

٣/ ١٧٣ ٥٢١٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم قال :/ كانوا لا يجمعون فى سفر ، ولا يصلون إلا ركعتين .

(١٤٣٠) - ٥٢١٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو عن[٦] الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : « **ليس على المسافر جمعة** » .

٥٢١٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال: أيما عبد كان يؤدى الخراج فعليه أن يشهد الجمعة ، فإن لم يكن عليه خراج أو شغله عمل سيده فلا جمعة عليه .

٥٢١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : سألته عن المسافر يمر[٧] بقرية فينزل فيها يوم الجمعة ؟ قال : إذا سمع الأذان فليشهد الجمعة .

٥٢٢٠ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن ابن المسيب قال : ليس على المسافر جمعة .

---

(١) كذا على الصواب عن ترجمته ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « القرضى » .
(٢) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .
(٣) عن النسخة (ن) ، وفى الأصل : « عشرة » .
(٤) تكررت فى الأصل .
(٥) عن النسخة (ن) ، وفى الأصل : « عمر » .
(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « بن » .
(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « بم » .

(١٤٣١) - ٥٢٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثورى عن ليث عن محمد بن كعب القرظى قال : قال رسول الله ﷺ : « **ليس على النساء والعبيد جمعة** » .

٨ - باب وقت الجمعة

٥٢٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج [٢٩/ ٢أ] عن عطاء قال : كل عيد حين يشتد الضحى ، الجمعة ، والأضحى ، والفطر ، كذلك بلغنا .

٥٢٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله/ بن عتبة عن ابن عباس قال : هَجرت يوم الجمعة ، فلما زالت الشمس خرج عمر فصعد المنبر ، وأخذ المؤذن فى أذانه . ٣/ ١٧٤

٥٢٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن ثابت أبى الحجاج عن عبد الله بن سيدان قال : شهدت الجمعة مع أبى بكر « فقضى صلاته وخطبته »[(١)] قبل نصف النهار[(٢)] ، ثم شهدت الجمعة مع عمر فقضى صلاته وخطبته مع زوال الشمس .

٥٢٢٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار عن يزيد بن هرمز قال : أخبرنى أبان بن عثمان قال : كنا نصلى الجمعة مع عثمان ، فنرجع فنقيل .

٥٢٢٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : بلغنى أن عثمان كان يجمع ، ثم يقيل الناس بعد الصلاة .

٥٢٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى مصعب بن شيبة بن جبير أنه سمع عمر بن عبد الله بن أبى ربيعة يخبر الوليد بن عبد الملك قال : كنا نجمع مع نافع ابن «عبد الملك »[(٣)] فى الحجر . فقال عطاء : قد بلغنا ذلك ./ ٣/ ١٧٥

٥٢٢٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يوسف بن ماهك قال : قَدم معاذ بن جبل من الشام، فوجد أهل مكة يصلون الجمعة فى الحجر ، فنهاهم[(٤)] أن

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فشهد صلاته وقضى خطبته » .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل بعدها : « فلما » .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « عبد الحارث » .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « فنهرهم » .

يصلوها حتى تفىء الكعبة من وجهها ، وذلك الزوال .

٥٢٢٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنى سعيد بن جعفر أن أباه أخبره أنه أدرك عتبة بن أبى سفيان يجمع بالناس فى الحجر ، شد[1] النهار قائمًا بالأرض ، ليس تحته شىء .

٥٢٣٠ - عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن إسماعيل بن سميع الحنفى عن أبى رزين قال : كنا نجمع مع على بن أبى طالب، ثم ننصرف فيكون الفىء أحيانًا ، أو أحيانًا لا يكون ، لا نراه[2] . يقول : نراه أحيانًا وأحيانًا لا نراه .

٥٢٣١ - عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن إسماعيل بن سميع عن رجل سماه قال: كنا نجمع مع عمار بن ياسر ، فما أدرى أزالت الشمس أم لم تزل؟ .

٣/ ١٧٦ ٥٢٣٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن جابر الجعفى عن مجاهد/ قال : إذا «نودى للصلاة»[3] ، قال : العزيمة عند التذكرة . كأنه[4] يعنى: إذا خطب .

٥٢٣٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن رجل عن مسروق قال : إذا نودى للصلاة قال : هو الوقت .

٥٢٣٤ ـ عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن الأعمش عن زيد بن وهب قال : [كنا][5] نجمع مع ابن مسعود ، ثم نرجع فنقيل .

(١٤٣٢) - ٥٢٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا رجل عن الحارث عن فضيل عن محمد بن كعب قال : كان النبى ﷺ يصلى بنا الجمعة إذا سقط أدنى الفىء .

٥٢٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء : إذا أذن الأذان[6] الأول فإنه يحرم الصناعات كلها ، هى بمنزلة البيع .

٥٢٣٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم قال: إذا نودى

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « سند » .

(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وسقط من النسخة (ن) .

(٣) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ع) : « نوى الصلاة » .

(٤) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « كان » .

(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٦) عن النسخة (ن) ، وفى الأصل والنسخة (ع) : « الإمام » .

للصلاة من يوم الجمعة ، إذا زالت الشمس ، حرم البيع ./ ٣/ ١٧٧

٥٢٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى قال : الأذان الذى يحرم فيه البيع ، الأذان عند خروج الإمام . قال الزهرى : وأرى أن يترك البيع الآن عند الأذان الأول .

٥٢٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا نودى بالصلاة من يوم الجمعة حرم الشراء والبيع .

٥٢٤٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الكريم [٢٩/ ٢ب] أبى أمية قال : إن ابتاع رجل بعد الزوال فالبيع فاسد. وكان يقول: كل عامل بيده إذا زالت الشمس فلا ينبغى له أن يعمل .

٥٢٤١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن عكرمة بن خالد قال : خرجت من المسجد فلقينى مسلم بن نوفل يوم الجمعة فقال : أصليتم ؟ قلت[١] : لا . [قال][٢] : لقد صليتها مع عمر بن الخطاب ، فوضع المنبر فى الحجر .

٥٢٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : إذا كانت قرية غير جامعة لم ينبغى[٣] لهم أن يصلوا الجمعة حتى تزيغ/ الشمس ، وترتفع فى الظهر حينئذ . ٣/ ١٧٨

٥٢٤٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : هل تعلم من شىء يحرم إذا أُذن بالأولى سوى البيع؟ قال: نعم، الصناعات. قلت: فكتاب أراد إنسان أن يكتبه حينئذ ؟ قال : ولا شيئًا . قلت : فمتاع أراد أن يجهزه[٤] ؟ قال : ولا . قلت : فأراد أن يقيل حينئذ ؟ قال: فلا[٥] الرقاد ، ولا أن يأتى أهله حينئذ إذا أذّن بالأولى . قلت: إذا أذن بالأولى وجب ساعتئذ[٦] الرواح؟ قال : نعم . قلت : من أجل قوله: ﴿إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة﴾ [الجمعة:٩] قال: نعم، فليدع حينئذ كل شئ وليرح[٧] .

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قال » .
(٢) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « ينبغ » .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « يهجزه » .
(٥) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « ولا » .
(٦) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « ساعة إذا » .
(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وليبرح » .

٩ - باب القراءة فى يوم الجمعة

٥٢٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أسنة رفع الصوت بالقراءة يوم الجمعة ؟ قال: نعم .

(١٤٣٣) - ٥٢٤٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن عبيد الله بن أبى رافع قال : كان أبو هريرة يصلى بنا الجمعة ، فيقرأ بنا فى الركعة الأولى بسورة الجمعة، وفى الركعة الثانية ﴿ إذا جاءك المنافقون ﴾ . قال عبيد الله: فأدركت أبا هريرة حين/ انصرف فقلت : يا أبا هريرة ، سمعتك تقرأ بسورتين[١] ، كان على بن أبى طالب يقرأ بهما بالكوفة . قال أبو هريرة : إن رسول الله ﷺ كان يقرأ بهما[٢] . وبه يأخذ أبو بكر .

٣/ ١٧٩

(١٤٣٤) - ٥٢٤٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن أبى رافع أن عليًّا كان يقرأ فى الجمعة بسورة الجمعة ،و ﴿إذا جاءك المنافقون﴾ . قال[٣]: فذكرت ذلك لأبى هريرة ، فقال : كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك .

(١٤٣٥) - ٥٢٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر بن يزيد الجعفى عن الحكم بن عتيبة عن أبى هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يرجع بهاتين السورتين فى الجمعة ، بسورة الجمعة ، و﴿ إذا جاءك المنافقون ﴾ .

(١٤٣٦) - ٥٢٤٨ - عبد الرزاق[٤] عن الثورى عن مُخَوَّل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ يوم الجمعة فى الفجر بتنزيل السجدة ، و ﴿ هل أتى على الإنسان ﴾ ، وكان يقرأ فى صلاة الجمعة بسورة الجمعة ، و ﴿ إذا جاءك المنافقون ﴾[٥] .

(١٤٣٧) - ٥٢٤٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن

---

(١) عن صحيح مسلم والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : «السورتين».

(٢) أخرجه مسلم ح (٨٧٧) من طريق جعفر بن محمد به .

(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضحة .

(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قال عبد الرزاق » .

(٥) أخرجه مسلم ح (٨٧٩) من طريق الثورى به .

٣/ ١٨٠ أبيه عن حبيب بن[1] سالم عن النعمان بن بشير قال : كان النبى/ ﷺ يقرأ فى العيدين ويوم الجمعة بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ، و ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾[2] .

(١٤٣٨) - ٥٢٥٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة قال : كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان بن بشير يسأله بأى شىء كان النبى ﷺ يقرأ [٣٠/ ٢أ] فى[3] يوم الجمعة مع سورة الجمعة ؟ فقال : [بـ][4] ﴿هل أتاك حديث الغاشية ﴾[5] .

(١٤٣٩) - ٥٢٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أن النبى ﷺ قرأ فى الجمعة بسورة الجمعة [و][6] ﴿ يا أيها النبى إذا طلقتم النساء ﴾ .

(١٤٤٠) - ٥٢٥٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن ابن مسعود قال : كان النبى ﷺ يقرأ فى صلاة الجمعة بسورة الجمعة ، و﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ، وفى صلاة الصبح يوم الجمعة ﴿ الم تنزيل ﴾ ، و ﴿ تبارك الذى بيده الملك ﴾ .

(١٤٤١) - ٥٢٥٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن سعد[7] بن إبراهيم عن الأعرج عن أبى هريرة أن النبى ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة فى الفجر بآلم[8] تنزيل السجدة ، وبـ[9] ﴿ هل أتى على الإنسان ﴾[10] . قال عبد الرزاق: وبه نأخذ ./ ٣/ ١٨١

(١٤٤٢) - ٥٢٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن النبى ﷺ كان يقرأ فى سورة الفجر بآلم[11] تنزيل، وسورة من المفصل ، وربما قال : ﴿ هل أتى على الإنسان ﴾ .

---

(١) عن مسند أحمد والنسخة (ن) وصحيح مسلم ، وكتب فى الأصل : « عن » .
(٢) أخرجه أحمد فى المسند (٤/ ٢٧٦) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه مسلم ح (٨٧٨) من طريق إبراهيم بن محمد به .
(٣) تكررت فى الأصل .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٥) أخرجه مسلم ح (٨٧٨) برقم فرعى (٦٣) من طريق ابن عيينة بنحوه .
(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٧) عن الصحيحين والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « سعيد » .
(٨) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وسقط من النسخة (ن) .
(٩) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ن) .
(١٠) أخرجه البخارى (٢/ ٥ ، ٥٠) ، ومسلم ح (٨٨٠) من طريق الثورى به .
(١١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « بسورة الم » .

١٠ - باب منبر رسول الله ﷺ

(١٤٤٣) - ٥٢٥٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عمر بن عطاء بن أبى الخوار يقول : قال النبى ﷺ : «**منبرى على روضة من رياض الجنة ، فمن حلف عنده على سواك أخضر كاذبًا ، فليتبوأ مقعده من النار ، ليبلغ شاهدكم غائبكم**» .

(١٤٤٤) - ٥٢٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى[١] عن عمار الدهنى عن أبى سلمة عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال : «**إن[٢] قوائم منبرى رواتب في الجنة**»[٣] .

(١٤٤٥) - ٥٢٥٧ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن خُبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « **ما بين بيتى وبين منبرى روضة من رياض الجنة ، ومنبرى على حوضى** »[٤] .

٣/ ١٨٢ (١٤٤٦) - ٥٢٥٨ - عبد الرزاق عن رجل من أسلم عن صالح مولى التوأمة/ أن باقول مولى العاص بن أمية صنع للنبى ﷺ منبره من طرفاء ثلاث درجات ، فلما قدم معاوية المدينة زاد فيه ، فكسفت الشمس حينئذ .

(١٤٤٧) - ٥٢٥٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن زيد بن عبد الله عن أبى بكر عن محمد بن عباد عن عبد الله بن زيد أنه سمع النبى ﷺ يقول : « **ما بين منبرى وبيتى روضة من رياض الجنة** »[٥] .

---

(١) عن النسخة (ن) ، ورسمت فى الأصل هكذا : « الهوذى » .
(٢) عن النسخة (ن) ، وفى الأصل كأنه : « لمن » .
(٣) أخرجه البيهقى فى دلائل النبوة - كما فى الجوهر النقى لابن التركمانى (٥ / ٢٤٨) - من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه أحمد فى المسند (٦/ ٢٩٢ ، ٣١٨) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (٥/ ٢٤٨) من طريق الثوري به .
وأخرجه النسائى (٢/ ٣٥) من طريق عمار الدهنى به .
(٤) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ٤٠١) من طريق عبد الله بن عمر به .
وأخرجه البخارى (٢/ ٧٧) ، (٣/ ٢٩) ، (٨/ ١٥١) ، (٩/ ١٢٩) ، ومسلم ح (١٣٩١) من طريق خبيب بن عبد الرحمن به .
(٥) أخرجه البخارى (٢ / ٧٢) ، ومسلم ح (١٣٩٠) من طريق مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد به .

١١ - باب اعتماد رسول الله ﷺ على العصا

(١٤٤٨) - ٥٢٦٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أكان النبى ﷺ يقوم إذا خطب على عصا ؟ قال : نعم، كان يعتمد عليها اعتمادًا[١] . قال ابن جريج : وحدثنى عمر بن عطاء أن النبى ﷺ كان اتخذ عسيبًا من جريد النخل يُسكِّت به الناس، ويشير به ، فأوحى الله إليه : يا محمد ، لمَ تكسر قرون رعيتك ؟ فألقاه ، فجاءه جبريل وميكائيل ، فقال ميكائيل : إن ربك يخيرك أن تكون ملكًا نبيًا ، أو نبيًّا عبدًا . فنظر إلى جبريل ، فأشار بيده : أن تواضع ، فقال النبى ﷺ : «**بل نبى عبد**» . فقال جبريل: فإنك سيد ولد آدم ، وإنك أول من تنشق عنه الأرض ، وأول من يشفع ./ ١٨٣/٣

(١٤٤٩) - ٥٢٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : جاء النبى ﷺ ملك فقال : إن ربك يخيرك بين أن تكون نبيًّا عبدًا أو نبيًا ملكًا . فنظر إلى جبريل كالمستشير له، فأشار إليه [بيده][٢] : أن تواضع ، فقال : «**بل** [٣٠/٢ب] [**نبى**][٣] **عبد**» . فما رئى النبى ﷺ أكل متكئًا بعد ذلك[٤] . قال الزهرى: فلم يأته الملك قبل ذلك ولا بعد .

(١٤٥٠) - ٥٢٦٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج[٥] قال : أخبرنى جعفر بن محمد

---

(١) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٣٠٦/٣) من طريق ابن جريج به .

(٢) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .

(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٤) أخرجه النسائى فى سننه الكبرى - كما فى تحفة الأشراف (٥/ ٢٣٢) - من طريق الزهرى عن محمد بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس به موصولاً .
وأورده الهيثمى فى المجمع (٩/ ٢٠) وقال : رواه الطبرانى ، وفيه بقية بن الوليد ، وهو مدلس . اهـ .
وقال الحافظ فى النكت الظراف (٥/ ٢٣٢) : ذكره الذهلى فى علل حديث الزهرى عن يزيد ابن عبد ربه عن بقية فى ترجمة محمد بن على بن عبد الله بن عباس ، ووقع فى السند محمد ابن عبد الله بن عباس ، فالذهلى سلف ابن عساكر فى دعوى أن عليًّا سقط بين محمد وعبد الله، وذكر شيخى فى شرح الترمذى : أن أبا الشيخ أخرجه من الوجه الذى أخرجه منه النسائى ، فوقع عنده فى السند محمد بن على بن عبد الله بن عباس ، وكذلك رويناه فى فوائد أبى محمد بن صاعد من طريق عبد الله بن سالم عن الزبيدى ، ورواه معمر عن الزهرى قال: بلغنا أن النبى ﷺ جاءه ، فذكر الحديث . وقيل : إن هذا أرجح طرقه . والله أعلم . اهـ .

(٥) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وسقط من النسخة (ع) .

عن أبيه أن النبى ﷺ كان يتخصّر بعرجون من نبات[١] طاب . قال جعفر[٢] : وهو عرجون مستقيم ويكون[٣] فيه عوج ، فيقام . قال : فأصاب بذلك العرجون سوادة بن غزية[٤] الأنصارى فقال: يا رسول الله القود[٥] . فقال : نعم . فشق ذلك على الناس ، قالوا : يا رسول الله ، إنه محتاج ، إنما أراد أن تعطيه شيئًا . فأمكنه النبى ﷺ من القود ، فقبل بين عينيه ، فرضخ له النبى ﷺ بعد ذلك .

وأما معمر فأخبرنا عن رجل عن الحسن أنه قال: سوادة بن عمرو[٦] .

٣/ ١٨٤ (١٤٥١) - ٥٢٦٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن يونس عن الحسن قال : / أتى النبى ﷺ جبريل - صلوات الله عليهما - أو[٧] ملك ، ومع النبى ﷺ قضيب ، قال : لا تكسر قرون أمتك .

(١٤٥٢) - ٥٢٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن أن النبى ﷺ اتخذ عسيبًا من نخل يُسَكّت به الناس ، فأوحى الله إليه : يا محمد ، لا تكسر قرون أمتك. فما رئى العسيب معه بعد .

(١٤٥٣) - ٥٢٦٥ - عبد الرزاق عن رجل من أسلم عن أبى جابر البياضى عن ابن المسيب أن النبى ﷺ كان يتوكأ على عصا وهو يخطب يوم الجمعة إذ كان يخطب إلى الجذع ، فلما صنع المنبر قام عليه وتوكأ على العصا أيضًا .

(١٤٥٤) - ٥٢٦٦ - عبد الرزاق عن الأسلمى عن أبى[٨] جابر عن ابن المسيب أن النبى ﷺ أعطى عبد الله بن أنيس السلمى عصًا فقال : « **خذ هذه فتخصّر بها ، واعلم أن المختصر يوم القيامة قليل** » . قال : فلما مات عبد الله بن أنيس دفنت تلك العصا معه .

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « بنات» .
(٢) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ع) : « سفيان » .
(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يكون ».
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « عرية » .
(٥) عن النسخة (ن) ، و رسمت فى الأصل : « الهود » .
(٦) عن النسخة (ن) و (ع) ، وكتب فى الأصل : « عمر » .
(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « و » .
(٨) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ابن » .

١٢ - باب الخطبة قائمًا

(١٤٥٥) - ٥٢٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى عن رجل سماه عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ يقوم يوم الجمعة/ إلى جذع نخلة منصوب فى المسجد فيخطب ، حتى بدا له أن يتخذ المنبر استشار ذوى الرأى من المسلمين ، فرأوا أن يتخذه[1] ، فاتخذ منبرًا ، فلما جاءت الجمعة أقبل النبى ﷺ يمشى حتى جلس على المنبر ، فلما فقده الجذع حَنّ حنينًا أفزع الناس ، فقام النبى ﷺ من مجلسه حتى جاءه ، فقام إليه، فمسحه ، فهدأ فلم يسمع منه حنين بعد ذلك .

٣/ ١٨٥

قال معمر : وسمعت من يقول: فلولا ما فعل به رسول الله ﷺ حَنّ إلى يوم القيامة .

(١٤٥٦) - ٥٢٦٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : كان النبى ﷺ إذا خطب استسند[2] إلى جذع من سوارى المسجد ، فلما صنع له منبره فاستوى[3] عليه ، اضطربت تلك السارية كحنين الناقة ، حتى سمعها أهل المسجد ، حتى نزل إليها رسول الله ﷺ فاعتنقها فسكتت[4] .

٥٢٦٩ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت رجلاً من أهل المدينة / ما فعل الجذع الذى كان النبى ﷺ يقوم إليه إذا خطب ؟ قال : دفن فى المسجد .

٣/ ١٨٦

(١٤٥٧) - ٥٢٧٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن سماك بن حرب قال : سمعت جابر بن سمرة يقول : كان النبى ﷺ يجلس بين الخطبتين من يوم الجمعة، ويخطب [٣١/ ٢أ] قائمًا[5] ، وكانت صلاته قصدًا ، وخطبته قصدًا ، ويقرأ آيات من القرآن على المنبر[6] .

---

(١) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « يتخذوه ».

(٢) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، ولعل صوابها : « استند » . والله أعلم .

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : «واستوى ».

(٤) أخرجه أحمد فى المسند (٣ / ٢٩٥) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه النسائى (٣ / ١٠٢) من طريق ابن جريج به .

(٥) عن مسند أحمد والنسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .

(٦) أخرجه أحمد فى المسند (٥ / ٩٣ ، ٩٨) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه أبو داود ح (١١٠١) ، والنسائى (٣/ ١٩٢) ، وابن ماجه ح (١١٠٦) من طريق الثورى بنحوه .
وأخرجه مسلم ح (٦٨٢) ، من طريق سماك بلفظ : كانت للنبى ﷺ خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن ويذكر الناس .

(١٤٥٨) - ٥٢٧١ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب قال : سمعت جابر بن سمرة يقول : رأيت رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائمًا ، ثم يقعد فلا يتكلم ، ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى ، فمن حدثك أن رسول الله ﷺ خطب قاعدًا فقد كذب[١] .

(١٤٥٩) - ٥٢٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة قيامًا ، ثم فعل ذلك عثمان ،حتى شق عليه القيام فكان يخطب قائمًا ، ثم يجلس ، ثم يقوم أيضًا فيخطب ، فلما كان معاوية خطب الأولى جالسًا ، ثم يقوم فيخطب الآخرة قائمًا .

(١٤٦٠) - ٥٢٧٣ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : حدثنا سليمان بن موسى : أن رسول الله ﷺ وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة قيامًا، لا يقعدون إلا فى الفصل بين الخطبتين ، وأول / من[٢] جلس معاوية ، فلما كان عبد الملك خطب قائمًا ، وضرب برجله على المنبر وقال : هذه السنة . فلما طال عليه الأمر جلس بعد .

٣/ ١٨٧

(١٤٦١) - ٥٢٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : كانت خطبة النبى ﷺ يوم الجمعة قائمًا مرتين ، بينهما جلسة . قلت : بلغك ذلك من ثقة ؟ قال : نعم ما شئت .

(١٤٦٢) - ٥٢٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة مرتين بينهما جلسة[٣] .

٥٢٧٦ - [عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبى ذئب عن صالح مولى التوأمة قال :

---

(١) أخرجه النسائى (٣/ ١١٠) من طريق إسرائيل به .

وأخرجه مسلم ح (٨٦٢) برقم فرعى (٣٥) من طريق سماك بنحوه .

(٢) كذا بالأصل و النسخة (ن) ، وسقط من (ع) .

(٣) أخرجه ابن ماجه ح (١١٠٣) ، وأحمد فى المسند (٢/ ٣٥) من طريق عبد الرزاق به ، واللفظ لأحمد .

وأخرجه البخارى (٢/ ١٢ ، ١٤) ، ومسلم ح (٨٦١) من طريق عبيد الله بنحوه .

شهدت أبا هريرة وصلى بنا بالمدينة ، خطب بنا خطبتين يوم الجمعة قائمًا ، بينهما جلسة][١] .

٥٢٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو قزعة قال : أخذ عثمان ارتعاش ، فكان إذا قام على المنبر استراح ساعة ، ثم قام فخطب .

(١٤٦٣) - ٥٢٧٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى محمد بن عمر بن على أن النبى ﷺ كان يوم الجمعة إذا استوى على المنبر يجلس ، فإذا جلس أذن المؤذنون ، فإذا سكتوا قام يخطب ، فإذا فرغ من الخطبة الأولى جلس، ثم قام فخطب الخطبة الآخرة .

٥٢٧٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى جعفر بن محمد عن أبيه قال: فلما كان معاوية استأذن الناس فى الجلوس فى إحدى/ الخطبتين وقال : إنى قد كبرت، وقد أردت أجلس إحدى الخطبتين . فجلس فى الخطبة الأولى . ٣/ ١٨٨

(١٤٦٤) - ٥٢٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ما جلس النبى ﷺ على منبر حتى مات ، ما كان يخطب إلا قائمًا، فكم تحبون[٢] أن يحسن الناس؟ إنما كان النبى ﷺ ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان يرتقى أحدهم على المنبر ، فيقوم [كما][٣] هو قائمًا، لا يجلس على المنبر حتى يرتقى عليه،ولا يجلس عليه بعد حتى ينزل،وإنما خطبته جميعًا وهو قائم، وإنما كانوا يتشهدون مرة واحدة، الأولى، ولم يكن منبر إلا منبر النبى ﷺ حتى قدم معاوية إذ حج بمنبره[٤] فتركه، فلم يزالوا يخطبون على المنابر [بعد][٥] .

٥٢٨١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : من أول من جعل[٦] فى الخطبة جلوسًا ؟ قال : عثمان فى آخر زمانه حين كبر وأخذته رعدة ، فكان يجلس هُنَيهة ثم [يقوم][٧] . قلت : وكان يخطب إذا جلس ؟ قال : لا أدرى .

(١) سقط هذا الأثر من الأصل والنسخة (ع) ، واستدركناه من النسخة (ن) .
(٢) لعله هكذا بالأصل والنسخة (ن) .
(٣) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : «بمنبر» .
(٥) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .
(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « جمع » .
(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

٥٢٨٢ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس قال : أخبرنى أبو إسحاق قال : خرجت مع أبى إلى الجمعة وأنا غلام ، فلما خرج[1] [٣١/ ٢ب] علىٌّ فصعد المنبر ، قال أبى : أى عمرو ، قم[2] فانظر إلى أمير المؤمنين . قال : فقمت ، فإذا هو قائم على المنبر ، وإذا هو أبيض الرأس واللحية ،/ عليه إزار ورداء ، ليس عليه قميص . ٣/ ١٨٩ قال : فما رأيته جلس على المنبر حتى نزل عنه . قلت لأبى إسحاق: فهل قنت؟ قال : لا .

٥٢٨٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء : كيف كان ابن الزبير يخطب؟ قال : كان يجلس ، فيخطب جالسًا ، ثم يقوم فيخطب أيضًا ، وكان جلوسه أكثر ذلك .

٥٢٨٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال[3] : رأيت أبا محذورة حين يطلع خالد بن سعيد من باب بنى مخزوم يوم الجمعة ، يؤذن ساعة يطلع ، فلا يأتى خالد مقامه الذى يخطب فيه ، إلا وقد فرغ أبو محذورة . قال : وكذلك كان يصنع من مضى .

(١٤٦٥) - ٥٢٨٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء قال : رأيت خالد بن العاص يخطب قائمًا بالأرض، مستندًا إلى البيت ، ليس بين ذلك جلوس ، لا قبل ولا بعد ، خطبة [واحدة][4] ، حتى سقم خالد فكان يجلس على سلم . قال : وكذلك كانوا يخطبون قيامًا بالأرض ، إلا النبى ﷺ على منبره .

٥٢٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : خطب معاوية بن أبى سفيان قريبًا من سنة قيامًا ، ثم قيل له : تطلب بدم عثمان وتخالفه ؟ فخطب[5] قائمًا وقاعدًا .

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل : « رجرح » .

(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل : « ثم » .

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وسقط من النسخة (ع) .

(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فخطبه » .

١٣ - باب استلام الإمام إذا نزل عن المنبر

٣/ ١٩٠

٥٢٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرى / الأئمة إذا نزلوا على المنبر استلموا الركن قبل أن يأتوا المقام ، أبلغك فيه شيء ؟ قال : لا . قلت : أتستحبه ؟ قال: لا ، إلا أن استلام الركن ما أكثرت منه فهو خير .

١٤ - باب كم تصلى المرأة إذا شهدت الجمعة؟

٥٢٨٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن هارون بن عنترة عن رجل من بنى فزارة عن امرأة منهم قالت : جاءنا عبد الله بن مسعود يوم الجمعة ، فقال : إذا صليتن مع الإمام يوم الجمعة فصلين ركعتين ، وإذا صليتن فى بيوتكن فصلين أربعاً .

قال سفيان : والعبد بتلك المنزلة .

٥٢٨٩ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن شعبة عن عمرو بن مرة عن حميد الفزارى عن امرأة منهم مثله ، وزاد فيه قال : ولا يأتى عليكم[١] عام إلا وهو أشر[٢] من الذى كان قبله ، ولموت أهل بيتى أهون علىّ موتًا من عددهن من الجعلان ، ولا تؤتون[٣] إلا من قبل أمرائكم ، ولبئس[٤] عبد الله أنا إن كذبت .

٥٢٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا شهدن النساء الجمعة فإنهن يصلين ركعتين ./

٣/ ١٩١

٥٢٩١ - عبد الرزاق [عن ابن جريج][٥] عن عطاء قال: النساء يقضون يوم الجمعة، وإن كن فى الكواء التى تلى المسجد .

(١٤٦٦) - ٥٢٩٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب : كان النبى ﷺ لا يرفع يديه فى الدعاء .

٥٢٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال: سألته عن رفع اليدين فى[٦] يوم

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « عليكن» .

(٢) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « شر » .

(٣) عن النسخة (ن) ، وفى الأصل : « تأتون » .

(٤) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « وبئس» .

(٥) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .

(٦) كتب فى الأصل بعدها : « فا » ،خطأ ، وسقطت من النسخة (ن) .

الجمعة؟ فقال : حدث ، وأول من أحدثه عبد الملك .

(١٤٦٧) - ٥٢٩٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن حصين بن عبد الرحمن عن عمارة ابن رويبة الثقفى قال : رأى بشر بن مروان رافعًا يديه يوم الجمعة فسبه ، وقال : رأيت رسول الله ﷺ يومًا يقول : « **إلا هكذا** »[1] . وأشار بإصبعه السبابة[2] .

٥٢٩٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق [٣٢/٢أ] قال : رآهم رافعين أيديهم يوم الجمعة والإمام يخطب ، فقال : اللهم اقطع أيديهم .

١٥ - باب تسليم الإمام إذا صعد

(١٤٦٨) - ٥٢٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن النبى ﷺ كان إذا صعد المنبر أقبل بوجهه على الناس فقال : « **السلام عليكم** » ./ ٣/ ١٩٢

(١٤٦٩) - ٥٢٩٧ - عبد الرزاق عن أبى أسامة أنه سمع مجالدًا يحدث عن الشعبى قال : كان رسول الله ﷺ إذا صعد على المنبر أقبل على الناس بوجهه فقال[3] : «**السلام عليكم**»[4]. قال: فكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك بعد النبى ﷺ .

١٦ - باب القراءة على المنبر

٥٢٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن هارون بن عنترة عن أبيه عن علىٍّ أنه كان يقرأ يوم الجمعة على[5] المنبر : ﴿ **قل يا أيها الكافرون** ﴾ و ﴿ **قل هو الله أحد** ﴾ .

٥٢٩٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن عاصم بن أبى النجود عن زر بن[6] حبيش

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى المسند : « رأيت رسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة وما يقول إلا هكذا » .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند (٤ / ١٣٥) من طريق عبد الرزاق به .
واخرجه النسائى (٣/ ١٠٨) من طريق الثورى بنحوه .
وأخرجه مسلم ح (٨٧٤) من طريق حصين بن عبد الرحمن بنحوه .

(٣) عن مصنف ابن أبى شيبة ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « قال » .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (٥١٩٥) من طريق أبى أسامة ، وزاد : ويحمد الله ويثنى عليه ، ويقرأ سورة ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب ، ثم ينزل .

(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يوم »

(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب بعدها فى الأصل : « أبى » .

أن عمار بن ياسر قرأ على المنبر يوم الجمعة : ﴿ **إذا السماء انشقت** ﴾ ، ثم نزل فسجد .

٥٣٠٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن السلمى قال : سمعت حذيفة يوم الجمعة وهو على المنبر قرأ : ﴿ **اقتربت الساعة وانشق القمر** ﴾ ، فقال : قد اقتربت الساعة وقد / انشق القمر ، فاليوم المضمار ، وغداً السباق . ٣/ ١٩٣

(١٤٧٠) - ٥٣٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن أبى بكر : أن النبى ﷺ قرأ : ﴿ **إذا السماء انشقت** ﴾ وهو على المنبر ، فلما بلغ السجدة التى فيها نزل فسجد ، فسجد الناس معه .

١٧ - باب القنوت يوم الجمعة

٥٣٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وقتادة قالا : ليس فى الجمعة قنوت .

قال معمر[١] : وأخبرنى من سمع الحسن يقول مثل ذلك .

٥٣٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: قلت له : القنوت فى ركعتى الجمعة ؟ قال : لم أسمع بالقنوت فى المكتوبة إلا فى الصبح . وأنكر أن يكون فى الجمعة قنوت .

٥٣٠٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن رجل سماه عن إبراهيم قال : رفع اليدين والقنوت فى الجمعة بدعة .

١٨ - باب الغسل يوم الجمعة والطيب والسواك

(١٤٧١) - ٥٣٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول : «**من جاء منكم الجمعة فليغتسل**»[٢] .

---

(١) تكررت فى الأصل .

(٢) اخرجه احمد فى المسند (٢/ ٣٥) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه البخارى (٦/٢ ، ١٢) ، ومسلم ح (٨٤٤) برقم فرعى (٢) من طريق الزهرى به .

٣/ ١٩٤ (١٤٧٢) - ٥٣٠٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن شهاب/ عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر عن النبى ﷺ مثله[١] .

(١٤٧٣) - ٥٣٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن عمر بن الخطاب بينا هو قائم يخطب يوم الجمعة فدخل رجل من أصحاب النبى ﷺ ، فناداه عمر : أية ساعة هذه ؟ فقال : إنى شغلت اليوم ، فلم أنقلب إلى أهلى حتى سمعت النداء ، فلم أزد على أن توضأت . فقال عمر : والوضوء أيضًا ، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل .

قال معمر[٢] : الرجل عثمان بن عفان .

٥٣٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر «عن أيوب»[٣] عن ابن سيرين قال : بينا عمر يخطب إذ دخل رجل فقال عمر : ما حبسك ؟ قال : يا أمير المؤمنين ، ما زدت حين سمعت النداء [على][٤] أن توضأت ، ثم أقبلت . فلما قضيت الصلاة قال له ابن عباس [٣٢/ ٢ب] : ألم تسمع ما قال يا أمير المؤمنين ؟ قال : أما إنه قد علم [أنا][٥] قد أمرنا بالغسل . قال : قلت : المهاجرون خاصة أم الناس عامة ؟ قال : لا أدرى .

٥٣٠٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار أن عكرمة مولى ابن عباس أخبره أن عثمان جاء وعمر يخطب يوم الجمعة ، فانتحى عمر ناحية الرجل يجلس حتى يفرغ من الذكر ، فقال عثمان : يا أمير المؤمنين ، ما هو إلا أن سمعت الأولى[٦] فتوضأت / وخرجت . فقال عمر : والله[٧] لقد علمت ما هو بالوضوء . ٣/ ١٩٥

---

(١) أخرجه مسلم ح (٨٤٤) برقم فرعى (٢) ، وأحمد فى المسند (٢/ ١٤٩) من طريق عبد الرزاق به ، وعند مسلم : عن سالم وعبد الله ابنى عبد الله بن عمر .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عمر » .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وسقط من النسخة (ع) .
(٤) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .
(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٦) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « الأول » .
(٧) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .

(١٤٧٤) - ٥٣١٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى حسن بن مسلم عن طاوس قال : قال رسول الله ﷺ : «**حق على كل مسلم قد بلغ الحلم أن يتطهر فى كل سبعة أيام يومًا لله ، وإن لم يكن جنبًا ، فليغسل رأسه وجلده يوم الجمعة** » .

قال الثورى لرجل : خذ من أظفارك . فقال الرجل : الجمعة غدًا آخذه . فقال الثورى : خذه الآن، وإن السنة لا تخلف .

(١٤٧٥) - ٥٣١١ - عبد الرزاق عن الثورى عن سعد بن إبراهيم عن عمر بن عبد العزيز عن رجل من أصحاب محمد ﷺ أن النبى ﷺ قال: « **حق لله**[١] **على كل مسلم أن يغتسل كل سبعة أيام يوم الجمعة ، [و]**[٢] **أن يستن ، وأن يصيب من طيب أهله**»[٣] .

وهذا أحب القولين إلى سفيان ، يقول : واجب هو .

٥٣١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس - وربما قال : عن ابن طاوس عن أبيه - عن أبى هريرة قال : يحق على كل حالم أن يغتسل فى كل سبعة أيام يومًا ، يغسل رأسه ، وسائر جسده .

٥٣١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار أنه سمع طاوسًا يقول : قال أبو هريرة : لله على كل مسلم أن يغتسل/ فى كل سبعة أيام يومًا ، فيغسل كل شىء منه ، ويمس طيبًا إن كان لأهله . ١٩٦/٣

(١٤٧٦) - ٥٣١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أبى «إسحاق عن عبد الرحمن بن»[٤] أبى ليلى أو عبد الرحمن بن أبزى قال: أدركت أصحاب رسول الله ﷺ من شهد منهم بدرًا، أو بايع تحت الشجرة ، إذا كان يوم الجمعة فأراد أحدهم أن يروح اغتسل كما يغتسل من الجنابة ، ولبس صالح ثيابه ، ومس طيبًا إن كان له .

(١) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وسقط من (ع) .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٣) أخرجه أحمد فى المسند (٤/ ٣٤) ، (٥/ ٣٦٣) من طريق سفيان عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من الأنصار به .
قال الهيثمى فى المجمع (٢/ ١٧٢) : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . اهـ .
تنبيه : وقع عند المصنف : سعد بن إبراهيم عن عمر بن عبد العزيز ، ولعله خطأ من الناسخ .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وسقط من (ع) .

٥٣١٥ – عبد الرزاق عن يحيى[١] بن العلاء عن ابن عجلان عن محمد بن إبراهيم التيمى قال : من قلم أظفاره يوم الجمعة، وقص شاربه ، واستن ، فقد استكمل الجمعة .

(١٤٧٧) – ٥٣١٦ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال[٢] : أخبرنى من لا أتهم عن أصحاب النبى ﷺ أنهم سمعوا رسول الله ﷺ فى يوم جمعة من الجمع وهو على المنبر يقول: «**يا معشر المسلمين، إن هذا يوم[٣] جعله الله عيداً للمسلمين ، فاغتسلوا فيه من الماء ، ومن كان عنده طيب[٤] فلا يضره أن يمس منه ، وعليكم بهذا السواك**»[٥] .

٥٣١٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء أنه سمع ابن عباس يُسأل عن الغسل يوم الجمعة ؟ فقال: اغتسل ، وإن كان عند أهلك طيب فلا يضرك أن تصيب منه . قال عطاء : من غير أن/ يُؤَثَّم من تركه . قال : قلت لعطاء : أفتكره[٧] أن تدعه يومئذ إذا وجدته ؟ قال : نعم . ٣/ ١٩٧

٥٣١٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس أنه ذكر قول النبى ﷺ فى الغسل يوم الجمعة ، قال : فقلت لابن عباس : ويمس طيبًا [٣٣/ ٢أ] أو دهنًا إن كان لأهله ؟ قال : لا أعلمه .

٥٣١٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سألت عطاء فقلت له : الغسل يوم الجمعة واجب ؟ قال : نعم .

٥٣٢٠ – عبد الرزاق عن مالك بن أنس عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال : الغسل يوم الجمعة واجب كغسل الجنابة . قال له رجل : أعن النبى ﷺ ؟ فقال: لا . وغضب .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « يعلى» .
(٢) كتب فى الأصل بعدها : « لا » ، وهو سبق قلم من الناسخ .
(٣) عن السنن الكبرى للبيهقى ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « يومًا » .
(٤) عن السنن الكبرى للبيهقى ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « تطيب » .
(٥) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (٣/ ٢٤٣) من طريق الزهرى عن ابن السباق به .
قال البيهقى : هذا هو الصحيح مرسل ، وقد روى موصولاً ولا يصح وصله . اهـ .
(٧) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « أتكره » .

٥٣٢١ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: كان لا يروح إلى الجمعة إلا ادّهن وتطيب ، إلا أن يكون حرامًا .

(١٤٧٨) - ٥٣٢٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال: أوجب رسول الله ﷺ الغسل يوم الجمعة على كل محتلم[(١)] .

٥٣٢٣ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد ابن غفلة قال : سمعت عمر بن الخطاب لشىء يقوله : لأنا إذًا أعجز ممن لا يغتسل يوم الجمعة ./

١٩٨/٣

٥٣٢٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمر[(٢)] قال : إنى لأحب أن أغتسل من خمس : من الحمام، والجنابة ، والحجامة ، والموسى، و يوم الجمعة . قال : فذكرت ذلك لإبراهيم فقال : ما كانوا يرون غسلاً واجبًا إلا غسل الجنابة ، وكانوا يستحبون غسل يوم الجمعة .

(١٤٧٩) - ٥٣٢٥ - عبد الرزاق عن رجل من أهل البصرة : أن عبد الرحمن بن عبد الله أخبره عن أبى حميد الحميرى قال : قال رسول الله ﷺ : « **من قلم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله منه الداء ، وأدخل عليه الدواء** » .

(١٤٨٠) - ٥٣٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن[(٥)] الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : «**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل[(٦)] فهو أفضل**»[(٧)] .

---

(١) أخرجه البخارى (١/ ٢١٧) ، (٣/ ٢٣٢) من طريق ابن عيينة عن صفوان به .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « عمرو » .
(٥) عن سنن البيهقى والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « و » .
(٦) عن سنن البيهقى والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « اغتسلت » .
(٧) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (١/ ٢٩٦) من طريق قتادة عن الحسن به مرسلاً .
وأخرجه أبو داود ح (٣٥٤) ، والترمذى ح (٤٩٧) وقال : حديث سمرة حديث حسن . اهـ . والنسائى (٣/ ٩٤) وقال: الحسن عن سمرة كتابًا ، ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة. والله تعالى أعلم. اهـ . وأحمد فى المسند (٥/ ٨ ، ١١ ، ١٥ ، ١٦ ، ٢٢) كلهم من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة به موصولاً .
وراجع : نصب الراية (١/ ١٣٥ - ١٣٨) ، والتلخيص الحبير (٢/ ٦٧) .

(١٤٨١) - ٥٣٢٧ - عبد الرزاق (عن الثورى)[١] عن[٢] عكرمة بن عمار عن يزيد ابن أبان الرقاشى عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : «**من توضأ للجمعة**[٣] **فبها ونعمت ، ومن اغتسل فهو أفضل**»[٤] .

(١٤٨٢) - ٥٣٢٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن رجل عن أبى نضرة عن جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ مثله[٥] ./ ٣/ ١٩٩

٥٣٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عمن سمع عكرمة يقول : من لم يغتسل يوم الجمعة فليستوغل . يعنى : يغسل مراقّه .

٥٣٣٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت : إنما[٦] كان الناس عمال أنفسهم ، فقيل : لو اغتسلتم .

٥٣٣١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن وبرة عن[٧] همام بن[٨] الحارث عن ابن مسعود قال : الغسل يوم الجمعة سنة .

٥٣٣٢ - عبد الرزاق عن فضيل بن عياض عن ليث عن نافع أن ابن عمر كان يغتسل للجنابة والجمعة[٩] غسلاً واحدًا .

٥٣٣٣ - عبد الرزاق عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة قال :

---

(١) ما بين القوسين سقط من النسخة (ن) .
(٢) كتب فى الأصل بعدها : « رجل » ، ثم أشار الناسخ إلى أنه خطأ .
(٣) عن النسخة (ن) ، وفى الأصل : « الجمعة » .
(٤) أخرجه ابن ماجه ح (١٠٩١) ، والبيهقى فى سننه الكبرى (١/ ٢٩٦) من طريق يزيد الرقاشى عن أنس به ، وزاد ابن ماجه فى روايته : « يجزئ عنه الفريضة » .
قال البوصيرى فى الزوائد (١/ ٣٦٢) : هذا إسناد ضعيف ؛ لضعف يزيد الرقاشى . اهـ .
وذكره الحافظ فى الفتح (٢/ ٤٢١) وضعفه .
(٥) أخرجه عبد بن حميد ح (١٠٧٥) من طريق سفيان عن أبان عن أبى نضرة عن جابر به .
وذكره الحافظ فى الفتح (٢/ ٤٢١) وضعفه .
(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « إذا » .
(٧) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « بن » .
(٨) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عن » .
(٩) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « والجماعة » .

سمعت أبا سعيد الخدرى يقول[١] : ثلاث هن[٢] على كل مسلم فى يوم الجمعة : الغسل، والسواك ، ويمس طيبًا إن وجد ./ ٣/ ٢٠٠

١٩ - باب الغسل أول النهار

(١٤٨٣) - ٥٣٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه ، وعن الزهرى عن قتادة ويحيى بن أبى كثير كانوا يستحبون للرجل إذا اغتسل أول النهار يوم الجمعة ثم أحدث ، أن يحدث غسلاً آخر .

قال الزهرى : لقول النبى ﷺ : «**من جاء منكم [الجمعة][٣] فليغتسل**» .

٥٣٣٥ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال : كان يستحب [أن يحدث غسلاً يصلى به الجمعة .

وقال هشام : وقال الحسن][٤] : إذا اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع [٣٣/ ٢ب] الفجر فقد أجزأه للجمعة ، فإن أحدث فليتوضأ .

٥٣٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا اغتسل أول النهار يوم الجمعة قبل الرواح ثم أحدث ، فإنما يكفيه[٥] الوضوء .

٥٣٣٧ - عبد الرزاق عن فضيل عن منصور عن مجاهد قال : إذا اغتسل الرجل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر فقد أجزأ عنه ، وإن أحدث توضيأ .

٥٣٣٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبدة[٦] بن أبى لبابة عن/ سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أنه كان يحدث يوم الجمعة بعد الغسل ، فيتوضأ ولا يعيد الغسل. ٣/ ٢٠١

٢٠ - باب غسل المسافر

٥٣٣٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يغتسل فى السفر فى يوم الجمعة .

---

(١) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « فى » ، وسقط من النسخة (ع) .
(٢) كتب فى الأصل : « فى ثلاث هن » ، ولعل صوابها : « ثلاث حق » .
(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٤) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، واستدرك من النسخة (ن) .
(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يكفيها » .
(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عبيدة ».

٥٣٤٠ - عبد الرزاق عن معمر والثورى عن منصور عن إبرهيم عن علقمة: أنه كان لا يغتسل يوم الجمعة فى السفر ، ولا يصلى الضحى فى السفر .

٥٣٤١ - عبد الرزاق عن الثورى عن جابر الجعفى عن سالم عن ابن عمر قال : ما رأيته مغتسلاً قط فى السفر يوم الجمعة .

٥٣٤٢ - عبد الرزاق عن ابن مبارك عن إسحاق بن يحيى بن طلحة عن المسيب بن رافع عن زياد بن حدير قال : كنت مع طلحة بن عبيد[1] الله فى سفر ، فلما كان يوم الجمعة أمرنى فسترته فاغتسل ، وقال : استرنى من نحو القبلة . قال : ثم سترنى فاغتسلت .

٣/ ٢٠٢ ٥٣٤٣ - عبد الرزاق عن ابن التيمى عن ليث عن طاوس وعطاء / ومجاهد كانوا يغتسلون فى السفر يوم الجمعة .

قال ليث: وأخبرنى رجل أن سعيد بن جبير كان يغتسل فى السفر حيث جىء به أسيراً.

٢١ - باب اللبوس يوم الجمعة

(١٤٨٤) - ٥٣٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان أن النبى ﷺ قال : «**أما يتخذ أحدكم ثوبين ليوم جمعته سوى ثوبى مهنته**» . قال : وكانوا يلبسون النمر . قال عبد الله بن سلام: فبعت نمرة كانت لى واشتريت معقدة[2]. يعنى: ثياب البحرين[3].

(١٤٨٥) - ٥٣٤٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان قال : كان الناس يأتون الجماعة وعلى أحدهم النمرة والنمرتان ، يعقدهما عليه ، فقال النبى ﷺ : «**ما على أحدكم - أو ما عليكم - إذا وجد أن يتخذ ثوبين ليوم جمعته سوى ثوبى مهنته**»[4] .

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « عبد » .

(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « مقعدة » .

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « المبحرين » .

(٤) أخرجه أبو داود ح (١٠٧٨) من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان به مرسلاً .

(١٤٨٦) - ٥٣٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى جعفر بن / محمد عن أبيه عن[١] النبى ﷺ كان يلبس فى كل يوم عيد بُردًا له من حِبَرة . ٣/ ٢٠٣

٥٣٤٧ - عبد الرزاق عن رجل عن صالح عن[٢] محمد بن زائدة عن عكرمة عن ابن عباس قال : سنة الجمعة : الغسل ، والسواك ، والطيب ، وتلبس أنقى ثيابك .

٥٣٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه فى قول الله عز وجل ﴿**خذوا زينتكم عند كل مسجد**﴾ [الأعراف : ٣١] قال : هى الثياب . قال: وقال طاوس : هى الشملة من الزينة.

٢٢ - باب الرواح فى الجمعة

٥٣٤٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : إذا رحت بكرة يوم الجمعة [أدع الصلاة][٣] نصف النهار ؟ قال : إن[٤] كان الشتاء [فلا][٥] وإن كان الصيف[٦] فنعم حتى تفىء[٧] الأفياء .

٥٣٥٠- عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس و[٨] إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال : يوم الجمعة صلاة كله . يقول : يصلى نصف النهار لله .

قال معمر : ولم أزل أسمع ذلك من [٣٤ / ٢ أ] غيره ، يقولون : صلاة إلى العصر ./ ٣/ ٢٠٤

٥٣٥١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال : يوم الجمعة صلاة كله .

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، والأظهر : « أن » .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « ابن » .
(٣) سقط من الأصل ، واستدرك من النسخة (ن) ، وفى النسخة (ع): « أدع » .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « إذا » .
(٥) سقط من الأصل ، واستدرك من النسخة (ن) والنسخة (ع) .
(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « نصف النهار » .
(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يفتى » .
(٨) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ع) : « عن » .

٥٣٥٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبيد[١] بن أبى بكرة قال : كان [يقال][٢] : إذا دخل الرجل المسجد يوم الجمعة فليقل : اللهم اجعلنى [أفضل][٣] من[٤] توجه إليك ، وأقرب من تقرّب إليك ، وأنجح من سألك ، وطلب إليك . قال : وكان يقال : أفضل الناس فى يوم الجمعة أكثرهم صلاة على النبى ﷺ .

(١٤٨٧) - ٥٣٥٣ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن أبى عمران الجونى قال: بلغنى أن رسول الله ﷺ كان يقول : «أكثروا [علىّ][٥] الصلاة يوم الجمعة» .

٢٣ - باب الأذان يوم الجمعة

٥٣٥٤ - عبد الرزاق لعله عن ابن جريج - ابن الأعرابى شك - قال : أخبرنا عطاء قال : إنما كان الأذان يوم الجمعة فيما مضى واحدًا قط، ثم الإقامة ، فكان ذلك الأذان يؤذن به حين يطلع الإمام ، فلا يستوى الإمام قائمًا حيث يخطب حتى يفرغ المؤذن ، أو مع[٦] ذلك ، وذلك حين يحرم[٧] البيع ، وذلك حين يؤذن الأول، فأما الأذان الذى يؤذن به[٨] الآن قبل خروج الإمام وجلوسه على المنبر فهو باطل ، وأول من أحدثه الحجاج بن يوسف ./ ٣/ ٢٠٥

٥٣٥٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال سليمان بن موسى: أول من زاد الأذان بالمدينة عثمان.

قال عطاء : كلا ، إنما كان يدعو الناس دعاءً، ولا يؤذن غير أذان واحد .

٥٣٥٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار أن عثمان أول من زاد الأذان الأول يوم الجمعة ، لما كثر الناس زاده[٩] ، فكان يؤذن به على الزوراء. قال: وأما أول من زاده ببلادنا فالحجاج .

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عبد » .
(٢) سقط من الأصل ، واستدرك من النسخة (ن) والنسخة (ع) .
(٣) سقط من الأصل ، واستدرك من النسخة (ن) والنسخة (ع) .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ممن » .
(٥) سقط من الأصل ، واستدرك من النسخة (ن) والنسخة (ع) .
(٦) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « فيرفع » .
(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يحره » .
(٨) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فيه » .
(٩) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « زيادة » .

(١٤٨٨) - ٥٣٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب قال: كان الأذان فى يوم الجمعة على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر أذانًا واحدًا حتى يخرج الإمام ، فلما كان عثمان كثر الناس، فزاد [الأذان][١] الأول ، وأراد أن «يتهيأ الناس للجمعة»[٢] .

(١٤٨٩) - ٥٣٥٨ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول قال : كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ يوم الجمعة أذانًا واحدًا حين[٣] يخرج الإمام، ثم تقام[٤] الصلاة بعد الخطبة .

٥٣٥٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : رأيت ابن الزبير لا يؤذن له حتى يجلس على المنبر ، ولا يؤذن له إلا أذانًا واحدًا يوم الجمعة .

٥٣٦٠ - عبد الرزاق عن الثورى فى رجل جاء وقد صلى الإمام/ يوم الجمعة ، قال: يقيم الصلاة ؛ لأنه يصلى غير صلاة الإمام . ٣/٢٠٦

٢٤ - باب السعى إلى الصلاة

٥٣٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال فى حرف ابن مسعود : **فامضوا إلى ذكر الله** ، وهى كقوله ﴿ **إن سعيكم لشتى** ﴾ [الليل : ٤] .

قال معمر : وسمعت غيره يقول : [إذا][٥] كنت فيها فأنت فيها . يقول : إذا كنت فيها تتهيأ لها فأنت[٦] تسعى إليها .

٥٣٦٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : قوله ﴿ **فاسعوا إلى ذكر الله** ﴾ [الجمعة : ٩] قال : الذهاب ، المشى .

٥٣٦٣ - عبد الرزاق عن معمر وغيره عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال: لقد توفى عمر وما يقرأ هذه الآية التى فى سورة الجمعة [٣٤/٢ب] إلا فامضوا إلى ذكر الله .

٥٣٦٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن إبراهيم قال : قال عبد الله بن

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقطت من الأصل
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يريد الناس الجمعة » .
(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل : «نحى» .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : «فقام » .
(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « وأنت » .

مسعود : ﴿ إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ قال عبد الله : لو قرأتها « فاسعوا » ، لسعيت حتى يسقط ردائى ، وكان يقرؤها : فامضوا .

٥٣٦٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن حنظلة عن سالم بن عبد الله قال : كان عمر ابن الخطاب يقرؤها : فامضوا إلى ذكر الله .

٢٥ - باب جلوس الناس حين يخرج الإمام

٣/٢٠٧ ٥٣٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى عن/ ابن المسيب قال : خروج الإمام يقطع الصلاة ، « وكلامه يقطع »[١] الكلام[٢] .

٥٣٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى قال : أخبرنى ثعلبة بن أبى مالك[٣] القرظى قال : قد كان عمر يجىء فيجلس على المنبر، والمؤذن يؤذن ، ونحن نتحدث[٤] ، فإذا قضى المؤذن أذانه انقطع حديثنا .

(١٤٩٠) - ٥٣٦٨ - عبد الرزاق عن معمر قال: سألت الزهرى عن كلام الناس حين ينزل الإمام ، وقبل الصلاة ؟ فقال : لا بأس بذلك . وكان إنسان عنده أنكر ذلك. قال الزهرى : قد كان رسول الله ﷺ يكلم[٥] حين ينزل من الخطبة[٦] .

٥٣٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : رأيت عطاء يتكلم حين ينزل الإمام ، وقبل الصلاة .

٥٣٧٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال : سألت علقمة متى يكره الكلام يوم الجمعة ؟ فقال لى[٧] : إذا خطب الإمام ، أو قال[٨] : إذا خرج

---

(١) عن مصنف ابن أبى شيبة ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « وصلاته تقطع » .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (٥٢٩٩) من طريق معمر به .

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « ملك » .

(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « نحدث » .

(٥) كذا بالأصل و مراسيل أبى داود ، وفى النسخة (ن) : « تكلم ».

(٦) أخرجه أبو داود فى المراسيل ح (٦٢) من طريق معمر عن الزهرى بنحوه .

قال أبو داود : وقد روى هذا مسندًا ، وليس هو بالقوى ، ولا يصح . اهـ .

(٧) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وسقط من النسخة (ع) .

(٨) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أو قال لى » .

الإمام - شك - . قلت : كيف ترى فى الرجل / يقرأ فى نفسه ؟ قال : لعل ذلك لا يضره. ٣/ ٢٠٨

٥٣٧١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان ينهى عن الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر وقبل الصلاة . وقال[١] : أخبرنى إبراهيم بن ميسرة أنه كلم طاوسًا بعد نزول الإمام [يوم الجمعة][٢] وقبل الصلاة فكلمه .

٥٣٧٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة أن طاوسًا كلمهم بعد نزول سليمان بن عبد الملك يوم الجمعة .

٥٣٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة[٣] أن ابن عباس وسعيد بن زيد تكلما[٤] يوم الجمعة بعدما خرج الإمام وقبل أن يخطب ، وهما[٥] إلى جنب المنبر ، وعمر على[٦] المنبر .

٥٣٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لا بأس بالكلام يوم الجمعة ، والإمام على المنبر ، والمؤذن يؤذن .

قال معمر : وأخبرنى من / سمع الحسن يستحب السكوت . ٣/ ٢٠٩

٥٣٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا خرج الإمام يوم الجمعة ، وأنت تصلى ، فلا تجلس حتى يجلس الإمام[٧] . قال : قلت : فخرج الإمام ، وأنا أصلى قائمًا ،فهل يضرنى أن لا أجلس ما كان يمشى ، إذا لم يجلس ، وأنا قائم؟ قال: لا .

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) بعدها : « ابن جريج و ».

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل والنسخة (ع) ، واستدرك من النسخة (ن) .

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « عقبة» .

(٤) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « كلما » .

(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضحة .

(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « إلى » .

(٧) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « فلا يجلس الإمام حتى تجلس ».

٥٣٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا بأس بالكلام ، والإمام جالس على المنبر ،والمؤذنون يؤذنون ،لا يجب الإنصات حتى يتكلم [الإمام][١] .

٥٣٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى وقتادة فى الرجلين يدخلان المسجد ، والإمام يخطب يوم الجمعة ، قال[٢] : يتكلمان فى المسجد[٣] ، ما لم يجلسا .

٥٣٧٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب نحوه[٤] .

٥٣٧٩ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن أبى أمية الثقفى عن نافع قال :كان ابن عمر يصلى يوم الجمعة ، فإذا تحين خروج الإمام قعد قبل خروجه .

٥٣٨٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبى إسحاق قال : سمعته يحدث عن الحارث عن علىٍّ قال : الناس فى الجمعة ثلاث [٣٥/٢أ] : رجل / شهدها بسكون ووقار وإنصات ، وذلك الذى يغفر له ما بين الجمعتين . قال : - حسبت قال : وزيادة ثلاثة أيام - قال : وشاهد شهدها[٥] بلغوٍ فذلك حظه منها ، ورجل صلى بعد خروج الإمام فليست بسنة ، إن شاء أعطاه ، وإن شاء منعه .

٣/ ٢١٠

(١٤٩١) - ٥٣٨١ - عبد الرزاق عن ابن جريج[٦] قال : أخبرنى ربيعة بن [أبى][٧] عبد الرحمن أن النبى ﷺ لما علا[٨] المنبر يوم الجمعة قال: «اجلسوا»[٩]. فسمع رجل من الأنصار قول النبى ﷺ ذلك ، وهو بالطريق لم يدخل المسجد ، فجلس فى بنى غنم، قال : فلما أقيمت الصلاة دخل الرجل . فقال [له][١٠] النبى ﷺ: [«ألارحت؟» . فأخبره الخبر . فقال له النبى ﷺ][١١] خيرًا . زعموا أن ذلك الرجل عبد الله بن رواحة .

---

(١) عن النسخة (ن) ، وسقطت من الأصل .

(٢) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، والأظهر : « قالا » .

(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « المسح » .

(٤) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « مثله » ، ثم كتب فى الأصل بعدها : «عبد الرزاق عن ابن شهاب نحوه » ، ولعله تكرار من الناسخ .

(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « شاهدها ».

(٦) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « ابن خروج » .

(٧) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل والنسخة (ن) .

(٨) رسمت فى الأصل : « لما على » .

(٩) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « اجلس » .

(١٠) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(١١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، واستدرك من النسخة (ن) والنسخة (ع) .

(١٤٩٢) - ٥٣٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب قال : بلغنى أن ابن رواحة سمع النبى ﷺ وهو بالطريق يقول : «**اجلسوا**» . فجلس فى الطريق ، فمرّ به النبى ﷺ فقال له : «**ما شأنك ؟**» . قال : سمعتك تقول : اجلسوا ، فجلست . فقال له النبى ﷺ : «**زادك الله طاعة**» .

(١٤٩٣) - ٥٣٨٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : بينا النبى ﷺ يخطب إذ قال : «**اجلسوا**» . فسمعه ابن مسعود ، فجلس بباب المسجد / فى جوف المسجد ، فقال له النبى[١] ﷺ : «**تعالَ يا عبد الله**» . ٣/ ٢١١

٢٦ - باب ما أوجب الإنصات يوم الجمعة

٥٣٨٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما أوجب الإنصات يوم الجمعة ؟ قال : قوله : ﴿ **إذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا** ﴾ [الأعراف : ٢٠٤] . قال : كذلك زعموا فى الصلاة ، وفى يوم الجمعة . قال : قلت : والإنصات لمن[٢] يسمع الخطبة كالإنصات لمن[٣] يسمع القرآن ؟ قال : نعم .

٥٣٨٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أُسبح وأهلل فى الجمعة وأنا أعقل الخطبة ؟ قال : لا إلا الشىء اليسير ، واجعله بينك وبين نفسك . قيل له : أيذكر الإنسان الله ، والإمام يخطب يوم عرفة ، أو يوم الفطر ، وهو يعقل [قول][٤] الإمام؟ قال : لا ، كل ذلك عيد[٥] ، فلا تكلمن[٦] إلا أن يذهب[٧] الإمام فى غير ذكر الله .

٥٣٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا استسقى الإمام فادع[٨] هو يأمرك حينئذ .

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « فقال النبى ﷺ له » .
(٢) عن النسخة (ن) ، وفى الأصل : « لم » .
(٣) عن النسخة (ن) ، وفى الأصل : « لم » .
(٤) عن النسخة (ن) ، وسقطت من الأصل .
(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وغير واضحة فى الأصل .
(٦) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ن) : « تتكلمن » .
(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يذهبن » .
(٨) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) وكتب فى الأصل : « فادعى » .

٥٣٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة أن عثمان قال : أجر المنصت الذى لا يسمع الخطبة ، كأجر المنصت الذى يسمع الخطبة ./ ٣/ ٢١٢

٥٣٨٨ - عبد الرزاق عن مالك بن أنس عن أبى النضر[١] عن مالك بن أبى عامر[٢] عن عثمان بن عفان قال[٣] : إنه كان يقول فى خطبته - قل ما يدع أن يخطب به -: الإمام إذا قام[٤] استمعوا[٥] وأنصتوا ، فإن للمنصت[٦] الذى لا يسمع من الخطبة مثل ما للمستمع المنصت ، فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف ، وحاذوا بالمناكب ، فإن اعتدال الصف من تمام الصلاة . ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد[٧] وكلهم بتسوية الصفوف ، فيخبروه[٨] أنها قد استوت ، فيكبر .

٥٣٨٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن إبراهيم [قال][٩] : إنى لأقرأ جزئى إذا لم أسمع[١٠] الخطبة يوم الجمعة .

٥٣٩٠ - عبد الرزاق عن معمر قال : سئل الزهرى عن التسبيح والتكبير والإمام يخطب؟ قال : كان يؤمر بالصمت . قال : قلت : ذهب الإمام فى غير ذكر الله فى الجمعة ؟ قال : تكلم إن شئت .

قال معمر : وقال قتادة : إن أحدثوا فلا تُحدث [٣٥/ ٢ب] .

٥٣٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : إذا كنت لا أسمع الإمام ، أهلل ، (وأكبّر)[١١] ، وأسبح ، وأدعو الله ، وأدعو لأهلى ، أسميهم وأسمى

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « أبى النصر » .

(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عمر » .

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وسقط من النسخة (ن) .

(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « إذا قام الإمام » .

(٥) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « فاستمعوا » .

(٦) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « المنصت » .

(٧) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وسقط من النسخة (ع) .

(٨) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « فيخبرونه » .

(٩) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .

(١٠) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « أستمع » .

(١١) ما بين القوسين سقط من النسخة (ن) .

غريمى ؟ قال : نعم . قال : قلت : وإن كان / الإمام لم يدعُ ؟ قال : نعم . ٣/ ٢١٣

٥٣٩٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : يحرم الكلام ما كان الإمام على المنبر ، وإن ذهب فى غير ذكر الله .

٥٣٩٣ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال : سمعت طاوسًا يقول : إذا كان يوم الجمعة ، والإمام يخطب على المنبر ، فلا يدعو أحد بشىء ولا يذكر الله إلا أن يذكر الإمام .

٢٧ - باب العبث والإمام يخطب

٥٣٩٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه كره فى يوم الجمعة والإمام على المنبر العبث ، والتحريك ، والتثاؤب ، والتنخم[١] . قال : ولا يستطيع الناس إلا ذلك الجمعة[٢] لطول الخطبة .

٥٣٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنى[٣] معمر قال : حدثنى من سمع عكرمة ينهى عن تقليب الحصى ، وعن تفقيع الأصابع فى الجمعة ، والإمام يخطب .

٥٣٩٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق عن هلال بن / قيس عن زيد بن صوحان[٤] قال : إذا أتيت الجمعة فأنصت ، ولا تعبث بالحصى ، وإن كان رجل منك قريبًا يتكلم فاغمزه ، وإن كان بعيدًا فأشر إليه . ٣/ ٢١٤

٢٨ - باب يكلم الإمام على المنبر يوم الجمعة فى غير الذكر .

(١٤٩٤) - ٥٣٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن كعب بن[٥] مالك قال : لما قتل عبدُ الله بن عتيك الأنصارى وأصحابه سلام[٦] بن أبى الحقيق الأعور من يهود دخلوا المسجد ، والنبى ﷺ يخطب يوم الجمعة ، فلما رآهم قال : « **أفلحت**

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وسقط من النسخة (ع) .

(٢) كذا بالأصل ، فليحرر .

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « أخبرنا » .

(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « حوصان » .

(٥) عن سنن البيهقى والنسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « أن » .

(٦) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « سلامه » .

الوجوه »[١] .

٥٣٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر قال - وهو على المنبر - : أملكوا العجين فإنه خير الربعين[٢] ، أو قال : خير الطحينين . قال هشام : رأى عليه أحقًّا[٣] أن يأمرهم بما كان يأمر أهله .

٥٣٩٩ - عبد الرزاق عن هشيم بن بشير قال : أخبرنى محمد بن قيس أنه سمع موسى بن طلحة يقول : رأيت عثمان جالسًا على المنبر يوم الجمعة ، والمؤذنون يؤذنون، وهو يسأل الناس عن أسعارهم وأخبارهم[٤] ./ ٣/ ٢١٥

٥٤٠٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أكانوا يتوقون أن يخلطوا الخطبة بشىء إلا بذكر الله تعالى ؟ قال : نعم . قلت : أكانوا يتشهدون فى الخطبة[٥] يوم الجمعة ؟ قال : نعم . [قلت][٦] : فلما سمينا الحامدين ؟ قال : نقول الحمد لله رب العالمين . قلت : الاستسقاء و الاستشفاء[٧] ؟ قال : لا بأس به[٨] .

٥٤٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء[٩] : بعد كل شىء قاله الإمام على المنبر ، إن أمر بمعروف ، أو نهى عن منكر ، [أو][١٠] بيع[١١] أو ابتياع ، أو مكيال أو ميزان[١٢] ، فهو ذكر .

---

(١) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (٣/ ٢٢٢) من طريق الزهرى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بنحوه .
قال البيهقى : وهذا وإن كان مرسلاً ، فهو مرسل جيد ، وهذه قصة مشهورة فيما بين أرباب المغازى ، وقد روى من وجه آخر عن الزهرى . ا هـ .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « الريعين » :
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « حقًّا » .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضحة .
(٥) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : «الخطب ».
(٦) زيادة من النسخة (ع) .
(٧) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ن) : « الاستسقاء أو الاستشفاء »
(٨) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وسقط من النسخة (ع) .
(٩) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قلت لعطاء » .
(١٠) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .
(١١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل : « سع » .
(١٢) عن النسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « موزون » ، وفى الأصل غير واضحة .

(١٤٩٥) - ٥٤٠٢ - عبد الرزّاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : كان النبى ﷺ يدعو على المنبر يوم الجمعة ، فيؤمن الناس . قال : وقد قال عطاء : هو حدث ، وهو حسن .

٥٤٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن مسعر عن عمران بن موسى عن أبى الصعبة أن عمر بن الخطاب قال لرجل وهو على المنبر يوم الجمعة : هل اشتريت لنا وهل «أتيت لنا»[1] بهذا ؟ وأشار بأنملة من أصابعه . يعنى : حبًّا .

٥٤٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : كلام الناس الأمير وهو يخطب ، يخصه بحديث ، أو يسأله عن شيء من/ الذكر ؟ قال : أكره ذلك . قال : قلت : فكلام الناس الإمام وهو على المنبر يثنون عليه ؟ قال : وأكرهه، إنما الجمعة ذكر . [٣٦/ ٢أ] ٢١٦/٣

٢٩ - باب استقبال الناس الذكر[2]

٥٤٠٥ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهرى عن استقبال الناس الإمام يوم الجمعة ؟ فقال [لى][3] : كذلك كانوا يفعلون .

٥٤٠٦ - عبد الرزاق عن عبدالله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يستقبل الإمام يوم الجمعة .

٥٤٠٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن توبة عن الشعبى أن شريحًا كان يستقبل الإمام يوم الجمعة .

٥٤٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : استقبال الناس الإمام يوم الجمعة ، والقاص[4] بمكة وغيرها يدعون[5] البيت ؟ قال : نعم . ثم أخبرنى

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « أتيتنا» .

(٢) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وسقط من النسخة (ع) .

(٣) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .

(٤) عن النسخة (ن) ، والنسخة (ع) ، وفى الأصل : « القاضى » .

(٥) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « ويدعون» .

حينئذ عمن أخبره عن يعلى بن أمية [أنه جاء][1] وعبيد بن عـمير يقص هاهنا ، وأشار إلى ناحيـة بنى مخزوم ، وسنان بن يعلى - أو[2] سعيد بن يعلى - مستقبل البيت، فـدعاه يعلى فقال : مـا حملك على ما صنعت ؟ اسـتقبل الذكر . فـقال حينئذ عباد بن أبى عباد : هو[3] سنان بن يعلى .

٣/ ٢١٧ ٥٤٠٩ - عبـد الرزاق عن ابن جـريج قال: قلت لعطاء : فـمن / كان حـذو المنبر يستقبل الإمام ويدع[4] البيت ؟ قال : نعم ، يستقبل البيت .

٥٤١٠ - عبد الرزاق عن معمـر عن الأزرق بن قيس قال: كنت جالسًا عند ابن عمر ، والناس يسألونه ، وعبيد بن عمير يقصّ . فقال ابن عمر : خلوا بيننا وبين مذكرنا .

٥٤١١ - عبـد الرزاق عن محمـد بن راشد قال : أخـبرنى عبـدة بن أبى لبابة قـال: دخلت المسجـد وصليت مع ابن عـمـر العصـر ، ثم جلس ، وحلق عليـه أصحابه ، وجعل ظهره نحو القاصّ[5] . قال : ثم أفاض بالحديث . قال : فرفع القاصّ[6] يده يدعو ، فلم يرفع ابن عمر يده .

٥٤١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قـال : قلت لعطاء : فقصص القاصّ هذا غير خطبة الإمام فى يوم الجمعة ، أأذكر الله ، وأنا أسمعه وأعقله ؟ قال : نعم ، واجلس معـه ما شئت ، وقم إذا شـئت ، وارفع صوتك ببـعض الذكر . قلت : فعطس[7] إنسان فحمـد ، أشمته[8] ؟ قـال : أى لعـمـرى . قلت : أفنحـدث أنا

---

(١) زيادة من النسخة (ع) .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « و» .

(٣) عن النسـخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل ، « وهو » .

(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ويدعو ».

(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « القاضى » .

(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « القاضى ».

(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضحة .

(٨) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « شمته ».

وإنسان ، ونحن نسمعه ؟ قال : نعم ، وأن تسبح وتذكر أحبّ إلىّ .

٥٤١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أبلغك[١] أنه لا يجب الإنصات عند الزحف ؟ قال : أى لعمرى ، إنه لواجب ، ثم تلا[٢] : ﴿ **إذا لقيتم الذين كفروا زحفًا فلا تولوهم الأدبار واذكروا** ﴾ [الأنفال: ١٥] قال : فوجب الذكر يومئذ . قال: ولا حديث يومئذ[٣] إلا الذكر . / قلت : أتجهرون بالذكر ؟ قال : نعم . ٣/٢١٨

٣٠ - باب فصل ما بين الخطبة وما قبلها

٥٤١٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا خرج الإمام يوم الجمعة فافصل بكلام قبل أن يخطب . قلت : سلّم الإمام فرددت عليه ، أيكون ذلك فصلاً ؟ قال : إنى أحب أن تزيد أيضًا كلام السلام فى القرآن .

٣١ - باب ذكر القُصَّاص

٥٤١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : أول من قصّ تميم الدارى على عهد عمر ، استأذنه فى كل جمعة مقامًا فأذن له ، فكان يقوم . قال : ثم استزاده مقامًا آخر ، فزاده ، فلما كان عثمان استزاده مقامًا آخر ، فكان يقص فى الجمعة ثلاث مرات .

قال معمر : وسمعت غير الزهرى يقول : كان عمر إذا مرّ به وهو يقصّ أمرّ على حلقه السيف .

٥٤١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم : أن ابن عمر كان يخرج من المسجد فيلقاه الرجل فيقول : ما شأنك يا أبا عبد الرحمن ؟ فيقول : أخرجنى القاصّ[٤] ، قال معمر [٣٦/ ٢ب] : قال الزهرى : وقد كان ابن المسيب يسمعهم يقرءون السجدة فلا يسجد . ويقول : إنى لم أجلس إليهم .

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، ورسمت فى هامش النسخة (ن) : « غك » .

(٢) رسمت فى الأصل والنسخة (ن) : « تلى » .

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « حينئذ» .

(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « القاضى » .

٣/٢١٩ ٥٤١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن خُثيم عن عبد الله بن عياض / قال : دخل عبيد بن عمير على عائشة فسألت : من هذا ؟ فقال : أنا عبيد بن عمير . قالت : عمير بن قتادة ؟ قال : نعم يا أمّتاه . قالت : أما بلغنى أنك تجلس ويُجلس إليك ؟ قال: بلى ، يا أمّ المؤمنين . قالت : فإياك وتقنيط الناس وإهلاكهم .

٥٤١٨ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرنى من سمع الحسن [يقص][1] يقول فى قصصه[2] : صدق الذى يقول :

ليس من مات فاستراح بميت إنما الميت ميت الأحياء

قال معمر : ورأيت عطاء الخراسانى يقص بالسنن .

٥٤١٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر لم يكن يجلس مع القصاص إلا قاص الجماعة .

٥٤٢٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبى يزيد وغيره ، قال[3] : رأيت ابن عمر يرفع يديه عند القاص[4] .

٥٤٢١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال : رأيت ابن عمر يرفع يديه عند القاص[5] .

قال عبد الرزاق : ورأيته[6] - يعنى: معمرًا- يفعله .

٥٤٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى أن عائشة أرسلت إلى مروان تشكو السائب - وكان قاصًّا - فقالت : والله ما أستطيع أن أكلم خادمى . فنهاه مروان، فعاد فشكته أيضًا ، فلقيه مروان أيضًا فصكّه ، أو قال : لطمه .

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل « قصة »
(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وقال » .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « القاضى » .
(٥) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « القاضى » .
(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ورأيت » .

٥٤٢٣ - عبد الرزاق عن معمر قال: بلغنى أن عليًّا مرّ بقاصّ فقال :/ أتعرف الناسخ من المنسوخ ؟ [قال : لا][1] . قال : هلكت وأهلكت . قال : ومرّ بآخر قال : ما كنيتك ؟ قال : أبو يحيى . فقال[2] : بل أنت أبو اعرفونى . ٣/ ٢٢٠

٥٤٢٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن بيان عن قيس بن أبى حازم قال : ذكر لابن مسعود قاصّ يجلس بالليل ، ويقول للناس : [قولوا كذا ، وقولوا كذا . فقال][3] : إذا رأيتموه فأخبرونى . فأخبروه ، قال : فجاء عبد الله متقنعًا فقال: من عرفنى فقد عرفنى ، ومن لم يعرفنى فأنا عبد الله بن مسعود ، تعلمون أنكم لأهدى من محمد [ﷺ][4] وأصحابه ، وإنكم لمتعلقين بذنب ضلالة .

٥٤٢٥ - عبد الرزاق عن جعفر قال : أخبرنا عطاء بن السائب قال : لا أعلمه إلا عن أبى البخترى قال: بلغ عبد الله بن مسعود أن قومًا يقعدون من المغرب إلى العشاء يسبحون يقولون : قولوا كذا ، قولوا كذا . قال عبد الله : إن قعدوا فآذنونى بهم ، فلما جلسوه آذنوه ، فانطلق إذ آذنوه ، فدخل فجلس معهم وعليه برنس ، فأخذوا فى تسبيحهم فحسر عبد الله عن رأسه البرنس ، وقال[5] : أنا عبد الله بن مسعود . فسكت القوم، فقال : لقد جئتم ببدعة ظلماء ، أو لقد[6] فضلتم أصحاب محمد ﷺ علمًا . قال : فقال رجل من بنى تميم : ما جئنا ببدعة ظلماء ، وما فضلنا أصحاب محمد ﷺ علمًا . فقال عمرو بن عتبة بن فرقد : أستغفر الله يا ابن مسعود ، وأتوب إليه . قال : فأمرهم أن يتفرقوا ، ورأى ابن/ مسعود حلقتين فى مسجد الكوفة فقال : أيتكما كانت قبل صاحبتها ؟ فقالت إحداهما : نحن . قال للأخرى: تحوّلوا إليهم . فجعلها واحدة . ٣/ ٢٢١

٥٤٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن عطاء بن السائب قال: سمع ابن مسعود

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، واستدرك من النسخة (ن) والنسخة (ع) .

(٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ن) والنسخة (ع) : «قال» .

(٣) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل ، وفى النسخة (ع) : « قولوا كذا قولوا كذا فقال » .

(٤) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .

(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « قال » .

(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ولقد» .

بقوم يخرجون إلى البـرية معهم قاصّ يقول[١] : سبـحوا [كذا واحـمـدوا كذا . قال : فـخرج إليهم فلما انتـهى إليهم حـسـر عن رأسه برنسًا كـان عليـه][٢] ، ثـم قـال : أنا عبد الـله [٣٧ / ٢ أ] ، لقـد فضلـتـم أصحـاب محـمد ﷺ علـمًا ، و لقـد[٣] جئـتم ببدعـة ظلماء ، وإن تكونوا قد أخذتم بطريقـتهم فقد سـبقوكم[٤] سبقًا بعيـدًا ، وإن تكـونوا خـالفتموهم فقد ضللتم ضلالاً بعـيدًا على ما تعددون أمر الله .

٥٤٢٧ - عبـد الرزاق عن رجل من آل حزم قـال : نظر أبو بكر إلى قـاصّ قد طوّل فقال : لو قيل لهذا : قم فصلّ ركعتين اقرأ فيهما كذا وكذا لمل ذلك .

٣٢ - باب وجوب الخطبة

٥٤٢٨ - عـبد الرزاق عن الثـورى عن جـابر عن الشعـبى قـال : يخطب يوم الجمعة ما قل أو كثر .

٥٤٢٩ - عبـد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : الخطبـة يوم الجمعـة قبل الصلاة .

٣٣ - باب ما يقطع الجمعة

٣/ ٢٢٢ (١٤٩٦) - ٥٤٣٠ - عبـد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثنى ابن شـهاب / عن ابن المسيب عن أبى هريرة قـال : سمعت رسـول الله ﷺ يقول : «**إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت**»[٥] .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « يقولوا » .

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل والنسخة (ع) ، واستدرك من النسخة (ن) .

(٣) كذا بالأصل ، وكتب فى النسخة (ن) والنسخة (ع) : « أو لقد » .

(٤) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « سبقوا » .

(٥) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ٢٧٢) ، والبـيهقى فى سننه الكبرى (٣/ ٢١٩) ، وابن خزيمة فى صحيحه ح (١٨٠٥) من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج به .
وأخرجه مسلم ح (٨٥١) من طريق ابن جريج عن الزهرى به .
وأخرجه البخارى (٢/ ١٦) من طريق ابن شهاب عن ابن المسيب به .

(١٤٩٧) - ٥٤٣١ - قال ابن شهاب : وحدثنى عمر بن عبد العزيز عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن أبى هريرة عن النبى ﷺ مثله[١] .

(١٤٩٨) - ٥٤٣٢ - عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبى هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت**»[٢] .

(١٤٩٩) - ٥٤٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله[٣] بن عتبة قال : قال رسول الله ﷺ ، ثم ذكر مثل حديث ابن جريج الأول .

(١٥٠٠) - ٥٤٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : «**إذا قلت للناس أنصتوا يوم الجمعة وهم ينطقون والإمام يخطب فقد لغوت على نفسك**»[٤] .

(١٥٠١) - ٥٤٣٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء الخراسانى قال : قال النبى ﷺ : «**إذا قال صه فقد لغا ، وإذا لغا فقد قطع جمعته**» .

(١٥٠٢) - ٥٤٣٦ - عبد الرزاق عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبى كثير أن[٥] النبى ﷺ قال : «**من أدرك الخطبة فقد أدرك الجمعة ، ومن لم / يدرك الخطبة فقد أدرك الصلاة ، ومن دنا من الإمام فاستمع وأنصت كان له (كفلان من** ٣/ ٢٢٣

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٧٢ ، ٢٨٠) ، والبيهقى فى سننه الكبرى (٣/ ٢١٩) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه مسلم ح (٨٥١) من طريق ابن جريج به .

تنبيه : قال مسلم : غير أن ابن جريج قال : إبراهيم بن عبد الله بن قارظ .

وأخرجه مسلم أيضًا ح (٨٥١) من طريق ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله ابن إبراهيم بن قارظ .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ٢٨٠) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه أبو داود ح (١١١٢) ، والنسائى (٣/ ١٨٨) من طريق مالك عن ابن شهاب به .

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « عبيد الله » .

(٤) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ٣١٨) من طريق عبد الرزاق به .

(٥) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ع) : « عن » .

الأجر)[١] ، ومن لم يستمع ولم ينصت كان عليه كفلان من الوزر ، ومن قال : صه والإمام يخطب فقد لغا ، ومن لغا فلا جمعة له ، أو قال : فلا شيء له» .

(١٥٠٣) - ٥٤٣٧ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني عمرو [و][٢] غيره عن الحسن أن النبي ﷺ قرأ آية الجمعة[٣] فقال ابن مسعود : يا أبي بن كعب أهكذا تقرؤها ؟ فصمت عنه أبيّ وكانوا في الجمعة ، فلما فرغ النبي[٤] ﷺ قال أبي لابن مسعود : لم تجمع اليوم . فأتى النبي ﷺ[٥] فسأله ، فقال النبي ﷺ : «صَدَق أبيّ» .

٥٤٣٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : هل تعلم من شيء يقطع جمعة الإنسان[٦] حتى تجب عليه أن يصلي أربعًا ، من كلام أو تخطّي رقاب الناس ، أو [شيء][٧] غير ذلك ؟ [قال : لا][٨] .

٥٤٣٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: يقال[٩] : من تكلم فكلامه حظه من الجمعة - يقول : من أجر الجمعة - فأما أن يوفى أربعًا فلا .

(١٥٠٤) - ٥٤٤٠ - عبد الرزاق عن ابن جريح[١٠] عن رجل عن أبي سلمة ابن/ عبد الرحمن [٣٧/ ٢ب] قال : بينا النبي ﷺ على المنبر يوم الجمعة إذ قرأ آية فسمعها أبو ذر ، فقال أبو ذر لأبي بن كعْب : متى أنزلت هذه الآية ؟ فأنصت عنه أبيّ ثلاثًا ، كل ذلك ينصت عنه ، حتى إذا نزل النبي ﷺ قال أبيّ لأبي ذر : ٣/ ٢٢٤

---

(١) ما بين القوسين تكرر في الأصل مرتين والنسخة (ن) ثلاثًا .
(٢) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ن) .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « إلى » .
(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « صلى الله وعليه » .
(٦) عن النسخة (ن) ، وكتب في الأصل والنسخة (ع) : « الإسلام ».
(٧) عن النسخة (ن) ، وسقطت من الأصل والنسخة (ع) .
(٨) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، واستدرك من النسخة (ن) والنسخة (ع) .
(٩) عن النسخة (ن) و النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : «يقول ».
(١٠) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفي النسخة (ع) : « ابن شريح » .

ليس لك من جمعتك إلا ما قد مضى منها . فسأل أبو ذر النبى[(١)] ﷺ عن ذلك ، فقال : «صَدَقَ أبىّ» [(٢)] .

٥٤٤١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى إبراهيم بن ميسرة أنه سمع طاوسًا يقول : إنه ليرى لغوًا أن يشير[(٣)] الرجل إلى الرجل بيده : أن اسكت ، إذا تكلم .

٥٤٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر حَصَبَ رجلين كانا يتكلمان والإمام [يخطب][(٤)] يوم الجمعة .

٥٤٤٣ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثل حديث ابن عمر فى الرجلين يتكلمان .

٥٤٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أن ابن عمر رأى سائلاً يسأل والإمام يخطب يوم الجمعة فحصبه .

٥٤٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أنه رأى ابن عمر يشير إلى رجل فى الجمعة والإمام يخطب ./ ٣/ ٢٢٥

٥٤٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن أنه رأى سائلاً والإمام يخطب فأومأ بيده : أن اسكت .

٥٤٤٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن مسلم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال: رأيته يشير إلى محمد بن سعد - والحَجَّاج يخطب - وكان يتكلم فأشار إليه: أن اسكت .

---

(١) عن النسخة (ن) و النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : «قال أبو ذر والنبى».

(٢) ذكره البيهقى فى سننه الكبرى (٣/ ٢٢٠) تعليقًا ، فقال : فقد رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن مرسلاً بين أبى ذر وأبى بن كعب فى شيء سأله عنه ، وأسنده محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة . اهـ .

(٣) عن النسخة (ن) و النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : «يشترى» .

(٤) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل و النسخة (ن) .

٥٤٤٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن المجالد بن سعيد قال : رأيت عامراً الشعبى وأبا بردة يتكلمان والحجاج يخطب ، حين قال : لعن الله [الكذابين][1] ولعن الله . فقلت[2] : أتتكلمان[3] والإمام يخطب ؟ قالا[4] : إنا لن نؤمر أن ننصت لهذا .

٥٤٤٩ - عبد الرزاق عن ابن التيمى عن إسماعيل بن أبى خالد قال : رأيت إبراهيم النخعى يكلم رجلاً والإمام يخطب يوم الجمعة زمن الحَجَّاح .

٥٤٥٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن ليث عن طاوس قال[5] : يشرب الرجل الماء إذا عطش والإمام يخطب يوم الجمعة .

٣٤ - باب العطاس يوم الجمعة والإمام يخطب

٥٤٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا عطس إنسان فى الجمعة فحمد الله ، وأنت تسمعه وتسمع الخطبة ، فلا تشمته ، وإن لم تسمع الخطبة [أيضًا][6] فلا تشمته ./ ٣/ ٢٢٦

٥٤٥٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا عطس إنسان يوم الجمعة والإمام يخطب ، فحمد الله وأنت تسمعه وتسمع الخطبة فشمته فى نفسك، فإن كنت لا تسمع الخطبة فشمته وأسمعه .

٥٤٥٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن إبراهم فى الرجل يعطس يوم الجمعة قال : فشمته .

٥٤٥٤ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن عيسى بن أبى عزة قال :

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فقال » .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وكتب فى النسخة (ن) : « اتكلمان ».
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قالا لا » .
(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قال ذا » .
(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

شهدت عامرًا الشعبى يشمّت العاطس والإمام يخطب يوم الجمعة .

٥٤٥٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الله بن سعيد بن أبى هند[١] قال: أرسلنى أبى إلى ابن المسيب أسأله عن الرجل يعطس يوم الجمعة ، والإمام يخطب «يوم الجمعة »[٢] أشمته ؟ فقال : لا .

٣٥ - باب ردّ السلام فى الجمعة

٥٤٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة فى الرجل يسلّم على الرجل وهو فى الخطبة قالا : يرد عليه ويسمعه ./ ٣/ ٢٢٧

٥٤٥٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن[٣] إبراهيم ، [و][٤] عن إسرائيل عن عيسى بن أبى عزة عن الشعبى « قال : لا »[٥] يردّ الرجل السلام والإمام يخطب يوم الجمعة .

٥٤٥٨ - عبد الرزاق عن الثورى [٣٨/ ٢أ] عن جابر الجعفى[٦] عن سالم ابن عبد الله قال[٧] : يرد السلام والإمام يخطب .

قال جابر : وقال القاسم بن محمد : ترد السلام فى نفسك . وبه يأخذ عبد الرزاق .

٥٤٥٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا سلم الرجل يوم الجمعة والإمام يخطب ، فإن كنت تسمع الخطبة فاردد عليه فى نفسك، وإن كنت لا تسمع الخطبة فاردد عليه وأسمعه .

---

(١) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « عبد الله بن سعيد عن أبى هند » .

(٢) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ن) .

(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وعن » .

(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٥) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، ولعل الصواب : « قالا » .

(٦) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل: « الشعبى» ، وفى النسخة (ع) : « عن الشعبى و».

(٧) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « قالا » .

٣٦ - باب قراءة الصحف[1] فى الجمعة وكانوا يقرءون قبل الصلاة

٥٤٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا قرئت الصحف[2] يوم الجمعة فلا تكلم أحدًا ، إن أحدثوا فلا تحدث ./ ٣/ ٢٢٨

٥٤٦١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء : كره قراءة الصحف[3] يوم الجمعة، قال : فإن قرئت فلا تكلم ، قال : وقراءة الصحف[4] يوم الجمعة حدث أحدثوه.

٥٤٦٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عمن حدثه أن سعيد بن جبير كان يتكلم إذا قرئت الصحف[5] يوم الجمعة .

٥٤٦٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت : إن قرئت الصحف[6] وأنا عند المنبر أسمع قراءتها ، أسبح ، وأهلل ، وأذكر الله فى نفسى ، وأدعو لأهلى أسميهم بأسمائهم ، وأقول : اللهم استخرج لى من غريمى أسميه باسمه ؟ قال : نعم .

٣٧ - باب الاتكاء يوم الجمعة والإمام يخطب

٥٤٦٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء : كره أن يتكئ الرجل يوم الجمعة والإمام يخطب ، إلا من علة ، أو كبر ، أو سقم .

٥٤٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر إذا طوّل الإمام الخطبة [يوم الجمعة][7] اتكأ علىّ .

٥٤٦٦ - عبد الرزاق عن رجل من أسلم عن صالح مولى التوأمة أن أبا هريرة كان يتكئ عليه يوم الجمعة والإمام يخطب .

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « المصحف » .
(٢) عن النسخة (ع) وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « المصحف » .
(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « المصحف » .
(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « المصحف » .
(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « المصحف » .
(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « المصحف » .
(٧) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .

٣٨ - باب من لم يسمع الخطبة

٥٤٦٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : لمن لم يحضر الخطبة فسمعها جمعة ، فجلس فى الظل ، واعتزل الذكر ؟ / قال : سبحان الله ، نعم، وما له ، لا يكون[١] له جمعة ، خرج إلى الله لا يريد إلا الله . قال عطاء : وإن دنا منه فهو أحب إليّ ، إن صبر على الشمس فهو خير له .

٣/ ٢٢٩

٥٤٦٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج [قال][٢] : قلت لعطاء : المؤذنون يجلسون فى المنار على المسجد ولا يجلسون مع الناس أيقصرون ؟ قال : نعم .

قال عبد الرزاق : وسألت معمراً عنه فقال: يقصرون .

٣٩ - باب هل لمن لم يحضر المسجد جمعة؟

٥٤٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبى قتادة[٣] قال : من لم يصل يوم الجمعة فى المسجد فلا جمعة له . قال معمر : فإن اضطر فإن الحسن كان لا يرى بأسًا أن يصليها فى الطريق ، أو فى فناء المسجد ، حيث ما اضطر من ضيق أو زحام فليصل ركعتين . قال : فيقال[٤] للحسن : إنها أرواث الدواب . فيقول : يصلى .

٣/ ٢٣٠

٥٤٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال : جئت / أنا وأبى مرة فوجدنا المسجد قد امتلأ يوم الجمعة فنصلى[٥] بصلاة الناس فى بيت[٦] عند المسجد بينهما طريق ، قال : حسبت أنه قال : فى دار حميد بن عبد الرحمن .

٥٤٧١ - عبد الرزاق عن رجل عن عبد الرحمن بن سهيل عن صالح بن إبراهيم أنه رأى أنس بن مالك صلى الجمعة فى دار حميد بن عبد الرحمن بصلاة الإمام بينهما طريق .

---

(١) عن النسخة (ن) و النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وما لم لا يكن ».

(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « أبى هريرة ».

(٤) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « فليقول » ، وفى النسخة (ع) : « فيقول » .

(٥) كذا بالأصل والنسخة (ن) .

(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : «فى بيته يوم الجمعة » ، ثم أشار الناسخ إلى أن «يوم الجمعة» مضروب عليها .

٤٠ - باب القوم يأتون المسجد يوم [الجمعة][1] بعد انصراف الناس

٥٤٧٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن الحسن [٣٨/ ٢ب] بن عبيد الله[2] قال : صليت أنا وزر فأمنى وفاتتنى[3] الجمعة ، فسألت إبراهيم؟ فقال : فعل ذلك عبد الله بعلقمة والأسود . قال سفيان : وربما فعلته أنا[4] والأعمش .

٣/ ٢٣١ ٥٤٧٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن رجل عن الحسن أنه كان / يكره إذا لم يدرك قوم الجمعة أن يصلوا الجماعة[5] . وقول سفيان أحب إلىّ ، قال عبد الرزاق: وبه نأخذ.

٥٤٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قلابة أنه كره أن يصلوا «الجمعة جماعة»[6] . وبه يأخذ عبد الرزاق أيضًا .

٥٤٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين أن زيد بن ثابت أتى المسجد يوم الجمعة، فلقى الناس منصرفين فدخل دارًا فصلّى فيها، فقيل له : هلاّ [7] أتيت المسجد ؟ قال : إن من لا يستحيى من[8] الناس ، لا يستحيى من الله .

٥٤٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : كان يأمر من فاتته الجمعة أن يمضى إلى المسجد فيصلى فيه .

٥٤٧٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن شبرمة أن رجلاً لقى الناس يوم الجمعة قد انصرفوا ، فقال له حذيفة : تنكّب سنن الناس ؛ فإنه لا خير فيمن لا حياء فيه[9] .

---

(١) عن النسخة (ن) و النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : «عبد الله» .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « وفاتتنا » .
(٤) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « وأنا » .
(٥) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « بجماعة» .
(٦) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « يوم الجمعة بجماعة » .
(٧) عن النسخة (ن) و النسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل : «هل لا » .
(٨) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وسقط من النسخة (ن) .
(٩) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « له » .

٤١ - باب من حضر الجمعة فزُحم فلم يستطع يركع مع الإمام

٥٤٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : من لم يستطع أن/ يصلى يوم الجمعة من الزحام ، فإنه يصلى أربع ركعات إذا زحموا ، فلم يستطع أن يركع ولا يسجد . ٣/ ٢٣٢

قال معمر : وأخبرنى من سمع الحسن يقول : يركع ركعتين ، فإنه [قد][1] دخل معهم فى صلاتهم .

٥٤٧٩ - عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال : إن شئت فاسجد على ظهر الرجل ، وإن شئت فإذا قام الإمام فاسجد . وبه يأخذ عبد الرزاق .

٥٤٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : يسجد الرجل على ظهر الرجل إذا لم يجد مكانًا يسجد عليه .

٥٤٨١ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق عن الشعبى أن عمر قال : إذا اشتد الزحام يوم الجمعة فليسجد أحدكم على ظهر أخيه .

٥٤٨٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن فضيل عن إبراهيم قال : قال عمر : إذا آذى[2] أحدكم الحرّ يوم الجمعة فليسجد على ثوبه .

٥٤٨٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن العلاء عن مجاهد قال: إذا اشتد الزحام فاسجد على رِجل الرجل . (قال سفيان)[3] : فإن لم تستطع أن تسجد على رجل الرجل فقم حتى يقوم الناس ثم سجدت .

٥٤٨٤ - عبد الرزاق عن الثورى قال : إذا ازدحم الناس يوم / الجمعة[4] ، فزحم الرجل فلم يركع ولم يسجد وهو قائم ، فإذا استمكن فإنما عليه أن يركع ويسجد ، وهو بمنزلة النائم . وتجزئه قراءة الإمام . ٣/ ٢٣٣

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقطت من الأصل .

(٢) عن النسخة (ن) و النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : «أذنى» .

(٣) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .

(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضحة .

٥٤٨٥ - عبـد الرزاق عن معمر عن الأعـمش عن مسيب بن رافع أن عـمر بن الخطاب قال : من اشتد عليه الحرّ يوم الجمعة فى المسجد فليصل على ثوبه ، ومن زحمه الناس فليسجد على ظهر أخيه .

٤٢ - باب من فاتته الخطبة

٥٤٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن خصيف الجزرى عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : إذا أدرك الرجل يوم الجمعة ركعة[1] صلّى إليها ركعة أخرى .

٥٤٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر قال : إذا أدرك الرجل يوم الجمـعة ركـعة صلّى إليهـا ركعـة أخرى ، فإن وجـدهم جلوسًا صلى أربعًا. وبه يأخذ عبد الرزاق .

٥٤٨٨ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عـمر عن نافع عن ابن عمر نحوه . وبه نأخذ أيضًا .

٣/ ٢٣٤ ٥٤٨٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأشعث عن نافع عن ابن عمر مثله ./

٥٤٩٠ - عبد الرزاق عن مـعمر والثورى عن منصور عـن إبراهيم مثل حديث عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر .

٥٤٩١ - عبـد الرزاق (عن الثورى)[2] عن أبى إسحاق عن عـبد الرحمن بن الأسود [٣٩/ ٢أ] عن علقمة ، والأسود مثله أيضًا .

٥٤٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وقتادة مثله .

قال [معمر][3] : وأخبرنى من سمع الحسن يقول مثل ذلك .

٥٤٩٣ - عبـد الرزاق عن الثورى عن أبـى إسحاق عن أبى الأحـوص عن ابن مسعود قـال : من أدرك الركعة فقد أدرك الجمعـة ، ومن لم يدرك الركعة فليصل أربعًا .

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « ركة » .

(٢) ما بين القوسين سقط من النسخة (ع) .

(٣) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .

(١٥٠٥) - ٥٤٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « [من أدرك][(١)] من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة »[(٢)] . قال الزهرى : فالجمعة من الصلاة .

٥٤٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبى إسحاق / عن هبيرة بن يريم[(٣)] عن ابن مسعود قال : من فاتته الركعة الآخرة فليصل أربعًا . ٣/ ٢٣٥

٥٤٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال : إذا أدركهم جلوسًا فى آخر الصلاة يوم الجمعة صلى ركعتين .

قال معمر : قال قتادة : يصلى أربعًا . فقيل لقتادة : فإن[(٤)] ابن مسعود جاءهم جلوسًا فى آخر الصلاة فقال لأصحابه : اجلسوا ، أدركتم إن شاء الله . فقال قتادة آنفًا[(٥)] : يقول أدركتم الأجر .

٥٤٩٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن حماد قال : إذا أدرك الرجل الإمام يوم الجمعة وهو جالس لم يسلم ، فليصل بصلاته ركعتين ، هو بمنزلة المسافر ، قال الثورى : والأربع[(٦)] أعجب إلينا ؛ لأنه قد فاتته الجمعة .

٥٤٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبى كثير عن أبى نضرة قال: جاء رجل إلى عمران بن الحصين فقال : رجل قد[(٧)] فاتته الجمعة كم يصلى ؟ قال عمران : ولِمَ تفوته الجمعة ؟ فلما ولىّ الرجل قال عمران : أما إنه لو فاتتنى الجمعة صليت أربعًا.

٥٤٩٩ - عبد الرزاق عن[(٨)] جعفر قال : سمعت أبا غالب يقول : / سمعت ٣/ ٢٣٦

---

(١) عن مسند أحمد والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ٢٧٠ ، ٢٨٠) من طريق عبد الرزاق به .

واخرجه مسلم ح (١٦٢) من طريق معمر عن الزهرى به .

وأخرجه البخارى (١/ ١٥١) من طريق الزهرى به .

(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « مريم ».

(٤) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « كان » .

(٥) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « انفاى» .

(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : «والأرفع».

(٧) كذا بالأصل والنسخة (ع) ،وسقط من النسخة (ن) .

(٨) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وسقط من النسخة (ن) .

أبا أمامة صاحب رسول الله ﷺ يقول : إذا كان يوم الجمعة قامت الملائكة بأبواب المسجد فيكتبون الناس على منازلهم الأول ، فإن تأخر رجل منهم عن منزله دعت له الملائكة يقولون : اللهم إن كان مريضًا فاشفه ، اللهم إن كانت له حاجة فاقض له حاجته ، فلا يزالون كذلك حتى إذا خرج الإمام طويت الصحف ، ثم ختمت، فمن جاء بعد نزول الإمام فقد أدرك الصلاة ولم يدرك الجمعة .

(١٥٠٦) - ٥٥٠٠ - عبد الرزاق عن عمر بن راشد وغيره عن يحيى بن أبى كثير عن النبى ﷺ قال : « **من أدرك الخطبة فقد أدرك الصلاة** » .

٥٥٠١ - عبد الرزاق عن الأوزاعى عن عمرو بن شعيب قال: سمعته يقول : قال عمر بن الخطاب : الخطبة موضع الركعتين ، من فاتته الخطبة صلى أربعًا ./ ٣/ ٢٣٧

٥٥٠٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء : ما الذى إذا أدركه الإنسان يوم الجمعة قصر ، وإلا أوفى الصلاة ؟ قال : الخطبة . قال : قلت : فلم أجلس حتى نزل الإمام ؟ قال : لم تدرك الإمام[١] . قال : قلت : فجلست قبل أن ينزل ؟ قال : حسبك ، قد أدركت .

٥٥٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال إنسان لعطاء : لم[٢] أدرك الخطبة إلا وهو فى المكيال والميزان ؟ قال : قد أمر الله بذلك ، فذلك من الذكر فاقصر .

٥٥٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه ، وعن ابن أبى نجيح عن عطاء ومجاهد قالوا[٣] : فمن لم يدرك الخطبة صلّى أربعًا .

٥٥٠٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء فى رجل رعف والإمام يخطب، فقام فتوضأ فلم يرجع حتى صلّى الإمام وفرغ ، قال : يصلى ركعتين قد حضر الخطبة ./ ٣/ ٢٣٨

٥٥٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : يصلى أربع ركعات . وقال[٤]

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وليست فى النسخة (ن) .
(٢) عن النسخة (ن) و النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : «ثم».
(٣) كذا على الصواب، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « قال » ، وفى النسخة (ع) : «قالا».
(٤) تكرر فى الأصل .

[٣٩/ ٢ب] الثورى : يصلى أربعًا . وبه يأخذ عبد الرزاق .

٥٥٠٧ - عبد الرزاق عن الثورى فى رجل لم يشهد الخطبة وجاء حين قام الإمام فى الصلاة فأحدث الإمام فأراد أن يقدمه ، قال : لا يتقدم إلا من شهد الخطبة ، فإن كان قد صلى مع الإمام بعض صلاته ، فلا بأس أن يقدمه ، فليصل تمام ركعتين ، والإمام الذى أحدث ثم[1] رجع ، فإن كان قد تكلم صلى أربعًا ، وإن كان لم يتكلم صلى ركعتين ، فإن قدم الإمام رجلاً لم يشهد مع الإمام شيئًا «من خطبته ولا صلاته»[2] ، صلى أربعًا .

٥٥٠٨ - عبد الرزاق عن الثورى فى رجل صلى مع الإمام لم يشهد مع الإمام شيئًا من خطبته ولا صلاته صلى أربعًا[3] .

٥٥٠٩ - عبد الرزاق عن الثورى فى رجل صلى مع الإمام ركعة يوم الجمعة ثم أحدث فانصرف فلم يتكلم ، قال : نعم يتوضأ ويتم ما بقى فإن تكلم صلى أربعًا.

٤٣ - باب قيام المرء [من][4] عند المنبر والإمام يخطب

٥٥١٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : كنت عند المنبر والإمام يخطب فاستصرخت على والد[5] أكنت قائمًا إليه وتاركًا[6] الجمعة ؟ قال: نعم . قلت : فولد ، وأخ ،وابن عم[7] ؟ قال : لم أقم إلا فى خير أو صلة ، ولم تلهنى عن الجمعة الدنيا .

٥٥١١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أن[8] ابن عمر استصرخ على سعيد ابن زيد بن عمرو[9] بن نفيل يوم الجمعة بعدما ارتفع النهار ،/ فخرج إليه ، لم ٣/ ٢٣٩

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : «قد» .

(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ولا خطبته » .

(٣) سقط هذا الأثر من النسخة (ع) .

(٤) زيادة من النسخة (ع) .

(٥) فى النسخة (ع) : « ولد » .

(٦) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « تارك » .

(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : «وابن عمر » .

(٨) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ع) : « عن » .

(٩) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : «عمر».

يجمع يومئذ .

٥٥١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن إسماعل بن عبد الرحمن بن أبى ذويب الأسدى أن ابن عمر دعى إلى سعيد بن زيد وهو يموت وابن عمر يستجمر قائمًا للجمعة ، فذهب إليه وترك الجمعة .

٥٥١٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن نحوه .

٥٥١٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى يحيى بن سعيد عن نافع أن ابن عمر استصرخ على سعيد بن زيد يوم الجمعة بعدما ارتفع الضحى ،فأتاه ابن عمر بالعقيق .

٤٤ - باب تخطى رقاب الناس والإمام يخطب

(١٥٠٧) - ٥٥١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن أن رجلاً جاء يتخطى رقاب الناس والنبى ﷺ يخطب ، فلما قضى النبى ﷺ خطبته وصلاته قال: « **يا فلان أجمّعت اليوم ؟** » . قال : أما رأيتنى يا رسول الله ؟ قال : «**بلى، وقد رأيتك وآذيت**[1] **وآنيت**»[2] ./ ٣/ ٢٤٠

(١٥٠٨) - ٥٥١٦ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد[3] عن الوليد بن عبد الله عن جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ مثله .

٥٥١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا : إن رأيت فرجة أمامك قبل أن يخرج الإمام فلا بأس أن[4] تأتيها من غير أن تؤذى أحدًا .

---

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ن) : « قال : بلى وقد رايتك آذيت وآنيت » ، وفى النسخة (ع) : « قال قد رأيتك وآذيت وآنيت .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (٥٤٧٢) عن الحسن به مرسلاً .
وأخرجه ابن ماجه ح (١١١٥) من طريق الحسن عن جابر بن عبد الله موصولاً بنحوه .

(٣) كذا على الصواب كما فى ترجمته ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « زيد » .

(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « بأن » .

٥٥١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : إن رأيت أمامى فجوة دونها الناس أتخطاهم إليها ؟ قال : لا . قلت : أرأيت إن تخللتهم إليها تخللاً ؟ قال : وكيف؟ قلت : كأن[١] يكون[٢] الرجلان لا يتماسان[٣] . قال: نعم ، إن كنت لا تتخطى أحدًا . قال له إنسان : فكان إنسانان يتماسان[٤] ركبتيهما ، فأتخطى[٥] ركبتهما ؟ قال : لا .

٥٥١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أفأتخطى رقاب الناس جلوسًا ، لم يخرج الإمام ؟ قال: لا . قلت : فكانوا قيامًا يصلون ولم يخرج الإمام، أتخلل الناس ؟ قال : إن كنت لا ترفع[٦] أحدًا ولا تؤذيه ولا تضيّق على أحد فنعم ، وإن كان شىء[٧] من ذلك [٢/٤٠أ] فلا تؤذى أحدًا ./ ٣/٢٤١

٥٥٢٠ - عبد الرزاق عن أبى سعيد أنه سمع مكحولاً يقول : الصف الأول يوم الجمعة والصف المقدم فى سبيل الله مثل بمثل ، [من][٨] رحل رجلاً من مكانه كان له أجره .

٥٥٢١ - عبد الرزاق عن الثورى عن عبد العزيز بن رفيع أنه سمع ابن[٩] المسيب يقول : لأن أجمع بالروحاء أحب إلىّ من أن أتخطى رقاب الناس يوم الجمعة .

٥٥٢٢ - عبد الرزاق عن رجل عن صالح مولى التوأمة عن أبى هريرة قال : ما أحب أن لى حمر النعم وإنى تركت الجمعة ، ولأن أصليها[١٠] بظهر الحرة أحبّ

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قال » ، وسقط من النسخة (ن) .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « يكونا » .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « يتماسا » .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، ولعل صوابها :« يماسان » .
(٥) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ن) : « افاتخطى » .
(٦) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، والأظهر : « تدفع » .
(٧) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « شيئًا» .
(٨) عن النسخة (ن) و النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٩) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « زين » .
(١٠) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « أمليها » .

إلىَّ [(١)] من أن أتخطى رقاب الناس إذا أخذوا مجالسهم .

٥٥٢٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة مثله .

٤٥ - باب الاستئذان

٥٥٢٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأل إنسان مكحولاً وأنا أسمع وهو جالس مع عطاء (عن قول)[(٢)] الله ﴿ **إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله**[(٣)] ﴾ حتى قوله ﴿ **إذا كانوا معه على أمر جامع** ﴾ [النور : ٦٢] هذه الآية فقال مكحول[(٤)] : يعمل بها الآن[(٥)] فينبغى أن لا يذهب أحد فى يوم الجمعة ، ولا فى / الزحف حتى يستأذن الإمام . قال : وكذلك فى أمر جامع ، ألا تراه يقول : ﴿ **وإذا كانوا معه على أمر جامع** ﴾ فقال عطاء عند ذلك : قد أدركت لعمرى الناس فيما مضى يستأذنون الإمام إذا قاموا وهو يخطب . قلت : كيف رأيتهم يستأذنون ؟ قال : يشير[(٦)] الرجل بيده . فأشار لى عطاء بيده اليمنى . قلت : يشير ولا يتكلم ؟ قال: نعم . قلت : الإمام إذا أذن؟ قال : يشير ولا يتكلم . قلت : ولا يضع الإنسان يده على أنفه ولا على ثوبه ؟ قال : لا .

٣/ ٢٤٢

٥٥٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى قوله ﴿ **وإذا كانوا معه على أمر جامع** ﴾ قال : فى الجمعة .

قال معمر : وقد سمعت قتادة يقول : فى الجمعة وفى الغزو أيضًا .

٥٥٢٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن خالد الحذاء عن ابن سيرين قال : كان الناس يستأذنون فى الجمعة ويقولون هكذا ، ويشير[(٧)] بثلاث أصابع . فلما كان زياد كثروا عليه فاغتم ، فقال: من أمسك على أنفه فهو إذنه .

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وسقط من النسخة (ع) .
(٢) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .
(٣) سقط من النسخة (ن) .
(٤) عن النسخة (ن) و النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : «مكحولاً » .
(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : «بهذا لان » .
(٦) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « يشر » .
(٧) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ن) : « ويشيرون » .

٥٥٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الكلبى قال : كان الرجل إذا كانت له حاجة فى جمعة والإمام يخطب ، فأراد أن يخرج (استأذن الإمام وأشار إليه ، فأشار إليه الإمام ، فأما اليوم إذا[1] أراد أن يخرج)[2] وأعجله شىء «وضع يده»[3] على أنفه ثم يخرج .

٥٥٢٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد / فى قوله ﴿وإذا كانوا معه على أمر جامع﴾ قال : فى الغزو وفى الجمعة ، وإذن الإمام فى الجمعة أن يشير بيده . ٣/ ٢٤٣

٤٦ - باب الرجل يجىء والإمام يخطب

(١٥٠٩) - ٥٥٢٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنا[4] أبو سعد[5] الأعمى أن رجلاً من الأنصار جاء يوم الجمعة والنبى ﷺ يخطب ، فقال النبى ﷺ: « **أركعت ؟** » . قال: لا . قال : « **فاركع ركعتين** » .

(١٥١٠) - ٥٥٣٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : جاء رجل والنبى ﷺ يوم الجمعة على المنبر[6] يخطب فقال له : « **أركعت ركعتين ؟** » . قال : لا . قال : « **فاركع** » .

قال ابن جريج : وأقول أنا : ليست تانك الركعتان لأحد إلا لامرئ قطع له الإمام خطبته ، وأمره بذلك[7] .

(١٥١١) - ٥٥٣١ - عبد الرزاق عن معمر والثورى عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال : جاء رجل يقال له: سليك من غطفان والنبى ﷺ يخطب

---

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ن) : « فإذا » .

(٢) ما بين القوسين سقط من النسخة (ع) .

(٣) عن النسخة (ن) ، والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وضعه » .

(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « أخبرنى » .

(٥) كذا على الصواب عن ترجمته ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « أبو سعيد » .

(٦) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « على المنبر يوم الجمعة » .

(٧) أخرجه مسلم ح (٨٧٥) ، وأحمد فى المسند (٣/ ٣٦٩) من طريق عبد الرزاق به .

قائمًا ، فقال له [٢/٤٠ب] النبى ﷺ : «**يا سليك ، قم فاركع ركعتين خفيفتين**»[١] .

٥٥٣٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن ربيع عن الحسن قال : رأيته صلى ركعتين والإمام يخطب يوم الجمعة[٢] ./ ٣/ ٢٤٤

(١٥١٢) - ٥٥٣٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبى سرح عن أبى سعيد الخدرى ، نحو حديث ابن جريج عن أبى سعد[٣] الأعمى .

٥٥٣٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى نهيك عن سماك الحنفى عن ابن عباس قال: سألوه عن الرجل يصلى والإمام يخطب ؟ قال : أرأيت لو فعل ذلك [الناس][٤] كلهم كان حسنًا .

٥٥٣٥ - عبد الرزاق (عن الثورى)[٥] عن توبة عن الشعبى عن شريح قال : إذا كان يوم الجمعة أتى المسجد ، فإن كان الإمام لم يخرج صلى[٦] ركعتين وإن كان قد خرج لم يصل ، واحتبى ، واستقبل الإمام ، ولم يلتفت يمينًا ولا شمالاً .

٥٥٣٦ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت قتادة عن الرجل يأتى والإمام يخطب يوم الجمعة ، ولم يكن صلى ، أيصلى ؟ فقال : أما أنا فكنت جالسًا .

٣/ ٢٤٥ ٥٥٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت له :/ جئت والإمام يخطب يوم الجمعة أتركع ؟ قال : أمّا والإمام يخطب فلم أكن لأركع .

---

(١) أخرجه مسلم ح (٨٧٥) برقم فرعى (٥٩) من طريق الأعمش به ، وزاد فيه : ثم قال: «**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما** » .

(٢) تكرر هذا الأثر فى الأصل .

(٣) كذا على الصواب عن ترجمته ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « أبى سعيد »

(٤) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .

(٥) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .

(٦) من أول هنا سقط من النسخة (ن) .

٤٧ - باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها

(١٥١٣) - ٥٥٣٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : بلغنى أنك تركع قبل الجمعة اثنتى عشرة ركعة ، فما بلغك فى ذلك ؟ قال : أخبرت أم حبيبة ابنة أبى سفيان عنبسة بن أبى سفيان[١] : أن النبى ﷺ قال : « **من ركع اثنتى عشرة ركعة** »[٢] .

٥٥٣٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه رأى [ابن][٣] عمر يصلى بعد الجمعة ، قال: فينماز قليلاً عن مصلاه فيركع ركعتين ، ثم يمشى أنفس من ذلك ، ثم يركع أربع ركعات[٤] .

٥٥٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أبى إسحاق والزبير عن / عطاء بن أبى رياح قال: رأيت ابن عمر حين فرغ من صلاة الجمعة تقدم من مصلاه قليلاً ، فركع ركعتين ، ثم تقدّم أيضًا فركع أربعًا . ٣/ ٢٤٦

٥٥٤١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود كان يصلى قبل الجمعة أربع ركعات وبعدها أربع ركعات .

قال أبو إسحاق : وكان علىٌّ يصلى بعد الجمعة ست ركعات . وبه يأخذ عبد الرزاق .

٥٥٤٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن السلمى قال : كان عبد الله يأمرنا أن نصلى قبل الجمعة أربعًا ، وبعدها أربعًا ، حتى جاءنا علىّ فأمرنا أن نصلى بعدها ركعتين ثم أربعًا .

(١٥١٤) - ٥٥٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر

---

(١) كذا بالأصل ، وعند النسائى : « أخبرت أن ام حبيبة حدثت عنبسة بن أبى سفيان » .

(٢) أخرجه النسائى (٣/ ٢٦١) من طريق ابن جريج عن عطاء تامًّا بقوله : « **من ركع اثنتى عشرة ركعة فى اليوم والليلة سوى المكتوبة بنى الله عز وجل له بيتًا فى الجنة** » .
وقال : عطاء لم يسمعه من عنبسة .
وأخرجه مسلم ح (٧٢٨) من طريق عنبسة بنحوه .

(٣) عن سنن أبى داود والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٤) أخرجه أبو داود ح (١١٣٣) من طريق ابن جريج به .

قال: كان رسول الله ﷺ يصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته[1] .

(١٥١٥) - ٥٥٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر عن النبى ﷺ مثله[2] ./ ٣/ ٢٤٧

٥٥٤٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء أن عمرو[3] بن شعيب صلّى الجمعة ثم ركع على إثرها ركعتين فى المسجد فنهاه ابن عمر عن ذلك وقال : أما الإمام فلا ، إذا صليت فانقلب فصل فى بيتك ما بدا لك ، إلا أن تطوف ، وأما الناس فإنهم يصلون فى المسجد .

(١٥١٦) - ٥٥٤٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن سهيل بن [أبى][4] صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **من كان منكم مصليًا بعد الجمعة فليصل أربعًا** »[5] .

٥٥٤٧ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان [٤١/ ٢أ] عن محمد بن سيرين أو غيره أن عمران بن حصين[6] صلى مع زياد[7] الجمعة ، ثم قام فصلى بعدها أربعًا، فقال الناس : لم يعتدّ بصلاة زياد . فبلغ ذلك عمران فقال : لأن تختلف الخناجر فى جوفى أحب إلىّ من أن أفعل ذلك ، فلما كانت الجمعة الآخرة صلى معه الجمعة ، ثم جلس ، ولم يصلّ شيئًا حتى صلى العصر .

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ٣٥) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى (٢/ ١٦) ، ومسلم ح (٨٨٢) برقم فرعى (٧١) من طريق نافع عن ابن عمر بنحوه .

(٢) أخرجه عبد بن حميد فى مسنده ح (٧٢٦) ، وأبو داود ح (١١٣٢) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه الترمذى ح (٥٢١) من طريق الزهرى به ، وقال : حديث ابن عمر حسن صحيح . اهـ .

(٣) كتب فى الأصل : « عمر » ، وهو خطأ .

(٤) عن مسند الحميدى ، وسقط من الأصل .

(٥) أخرجه مسلم ح (٨٨١) برقم فرعى (٦٩) ، والحميدى فى مسنده ح (٩٧٦) من طريق سفيان به .

(٦) كتب فى الأصل : « حطين » ، وهو خطأ .

(٧) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « زيادة » .

٥٥٤٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن نسير بن ذعلوق عن مسلم بن عياض قال: قلت للحسن بن على : أقاضيتان ركعتا الجمعة / مما سواهما ؟ قال : نعم . ٣/ ٢٤٨

٥٥٤٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أفينتاب[1] الإمام المسجد فليصل فيه ليلاً أو نهاراً ؟ قال : نعم ، حسن .

٤٨ - باب فصل ما بين الجمعة وما قبلها

٥٥٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عمن سمع عكرمة يقول : إذا صليت الجمعة فلا تصلها بركعتين خفيفتين حتى تفصل بينهما بتحول ، أو كلام .

(١٥١٧) - ٥٥٥١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى عمر بن عطاء بن أبى الخوار أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد يسأله عن شىء رآه منه [معاوية][2] فى الصلاة ؟ قال : صليت معه الجمعة فى المقصورة ، فلما سلم قمت فى مقامى[3] ، وصليت ، فلما دخل أرسل إلىّ فقال : لا تعد لما فعلت ، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو أن تخرج ؛ فإن نبى الله[4] ﷺ أمر بذلك ، وبه نأخذ[5] .

٥٥٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : رأى ابن عمر رجلاً يصلى فى مقامه الذى صلّى فيه الجمعة فنهاه عنه وقال: ألا أراك / تصلى فى مقامك ؟ قال معمر : قال قتادة : فذكرت ذلك لابن المسيب فقال : إنما يكره[6] ذلك للإمام يوم [الجمعة][7] . ٣/ ٢٤٩

---

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « امساب » .

(٢) سقط من الأصل ، واستدرك من سنن أبى داود ومسند أحمد .

(٣) كتب فى الأصل : « مقام » ، والتصويب عن سنن أبى داود ومسند أحمد .

(٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « النبى » .

(٥) أخرجه أبو داود ح (١١٢٩) ، وأحمد فى المسند (٤/ ٩٥) ، وابن خزيمة فى صحيحه ح (١٧٠٥) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه مسلم ح (٨٨٣) من طريق ابن جريج به .

(٦) إلى هنا انتهى السقط فى النسخة (ن) .

(٧) عن النسخة (ن) ، وسقطت من الأصل والنسخة (ع) .

٤٩ - باب السفر يوم الجمعة

٥٥٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن خالد الحذاء عن ابن سيرين أو غيره : أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً عليه ثياب سفر بعدما قضى الجمعة فقال : ما شأنك ؟ قال : أردت سفرًا فكرهت أن أخرج حتى أصلى . فقال له عمر : إن الجمعة لا تمنعك السفر ما لم يحضر وقتها .

٥٥٥٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأسود بن قيس عن أبيه قال : أبصر عمر بن الخطاب رجلاً [(١)] عليه هيئة[(٢)] السفر ، فقال الرجل : إن اليوم يوم الجمعة[(٣)] ولولا ذلك لخرجت . فقال عمر : إن الجمعة لا تحبس مسافرًا ، فاخرج ما لم يحن الرواح .

٥٥٥٥ - عبد الرزاق عن ابن التيمى عن محمد بن عمرو[(٤)] عن صالح بن كيسان قال : خرج أبو عبيدة فى بعض أسفاره بكرة يوم الجمعة ولم ينتظر الصلاة .

٣/ ٢٥٠ ٥٥٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن عبيد الله بن عمر أن سالم بن/ عبد الله خرج من مكة يوم الجمعة .

(١٥١٨) - ٥٥٥٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن ابن أبى ذئب عن صالح بن كثير[(٥)] عن الزهرى قال : خرج رسول الله ﷺ مسافرًا يوم الجمعة ضحى قبل الصلاة[(٦)] .

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أبصر رجل عمر بن الخطاب » .

(٢) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « أهبة » .

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « جمعة » .

(٤) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « عمر » .

(٥) عن سنن البيهقى وأبى داود فى المراسيل والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « دينار » .

(٦) أخرجه أبو داود فى المراسيل ح (٣٣٢) ، والبيهقى فى سننه الكبرى (٣ / ١٨٨) من طريق ابن أبى ذئب بنحوه .

وقال البيهقى بعد أن ساق هذا الإسناد : وهذا منقطع . اهـ .

٥٥٥٨ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت يحيى بن أبى كثير هل يخرج الرجل يوم الجمعة ؟ فكرهه ، فجعلت أحدثه بالرخصة فيه فقال لى : قَلَّ ما خرج رجل فى يوم الجمعة إلا رأى ما يكره[1] ، ولونظرت فى ذلك وجدته كذلك .

٥٥٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن المبارك عن الأوزاعى عن حسان ابن عطية قال : إذا سافر الرجل يوم الجمعة دعا عليه النهار ألا يعان على حاجته، ولا يصاحب فى سفره . قال الأوزاعى : وأخبرنى رجل عن ابن المسيب أنه قال: السفر فى يوم الجمعة بعد الصلاة .

٥٥٦٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت [٤١/ ٢ب] : أبلغك أنه / ٣/ ١٥٠ كان يقال : إذا أمسى فى قرية جامعة من ليلة الجمعة ، فلا يذهب حتى يجمع . قال : إن ذلك ليكره . قلت : فمن يوم الخميس ؟ قال : لا ، ذلك النهار فلا يضره .

٥٥٦١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو بكر عن بعض بنى سعد[2] أنه سمعه يزعم أنه سمع ابن أبى وقاص يقول : كان يصلى الصبح يوم الجمعة بالمدينة ثم يركب إلى قصره بالعقيق ولا يجمع ، وبين ذلك دون البريد أو نحو[3] منه .

٥٠ ـ باب النعاس يوم الجمعة

٥٥٦٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء أنه كان يقال : إذا نعس الإنسان [يوم][4] الجمعة فليقم من مجلسه ذلك فليجلس مجلسًا غيره ، أو ليضرب رأسه ثلاثًا ، فإنما ذلك من الشيطان ، فأشار فإذا هو يجمع كفه ثم يضرب من الكف بأطراف الأصابع ، كفه[5] بعد مقبوض الأظافر[6] مجموع .

٥٥٦٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار قال :

(١) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ع) : «اكره» .
(٢) عن النسخة (ع) ، وفى الأصل والنسخة (ن) : « سعيد » .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « نحوًا » .
(٤) عن النسخة (ن) والنسحة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٥) عن النسخة (ن) ، وفى الأصل وانسخة (ع) : « كف » .
(٦) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ن) : « مقبوض مع الأظافر » .

٣/ ٢٥٢ أخبرنى مالك بن أبى سهم أنه نعس والإمام يخطب قال:/ فإما أشار إليه ابن عمر وإما أومأ إليه ابن عمر أن يقوم من مقامه ذلك فيؤخر منه .

٥٥٦٤ - عبد الرزاق عن [ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار أنه كان يقال : إذا نعس الرجل فى الجمعة والإمام][1] يخطب فإنه مجلس الشيطان فليقم منه .

٥٥٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول: إذا نعس الرجل فى يوم الجمعة والإمام يخطب فإنه يؤمر أن يقوم فيجلس فى غير مجلسه .

٥٥٦٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر وابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول : إذا نعس الإنسان يوم الجمعة خرج عن مجلسه ، فأما التخطى فلا ، ولكن ليتزحزح ، وليوقظه من حوله . وبه يأخذ عبد الرزاق .

(١٥١٩) - ٥٥٦٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع قال : كان ابن عمر يحصب الذين ينامون والإمام يخطب . قال ابن جريج : وبلغنى عن ابن سيرين أنه قال: قال النبى ﷺ : « **إذا نعس الإنسان فى يوم الجمعة فليتحول من مقعده ذلك** » ./ ٣/ ٢٥٣

٥١ - باب الرجل يحتبى والإمام يخطب

٥٥٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : رأيت ابن المسيب يحتبى يوم الجمعة إلى جنب المقصورة والإمام يخطب .

٥٥٦٩ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان أنه رأى الحسن يحتبى يوم الجمعة والإمام يخطب .

٥٥٧٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : رأيت عطاء يحتبى والإمام يخطب يوم الجمعة .

٥٥٧١ - عبد الرزاق عن الثورى عن توبة عن الشعبى عن شريح أنه كان يحتبى يوم الجمعة ، ويستقبل الإمام ولا يلتفت يمينًا ولا شمالاً .

---

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، واستدرك من النسخة(ن) والنسخة (ع) .

(١٥٢٠) - ٥٥٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير قال : نهى رسول الله ﷺ أن يحتبى الرجل يوم الجمعة والإمام يخطب ./ ٣/ ٢٥٤

٥٢ - باب عظم يوم الجمعة

(١٥٢١) - ٥٥٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : ما من يوم أعظم عند الله من يوم الجمعة ، فيه قضى الله خلق السموات والأرض ، [وفيه تقوم الساعة][1] ، وما طلعت الشمس يوم الجمعة إلا خاف البر والبحر، والحجارة والشجر ، وما خلق الله من شيء إلا الثقلين ، وفيه[2] ساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله شيئًا إلا أعطاه إياه .

قال معمر : وسمعت عبد الله بن محمد بن عقيل يحدث نحوًا من هذا لا أعلمه إلا رفعه إلى النبى ﷺ .

٥٥٧٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثنى ابن طاوس عن أبيه أنه كان يأثر حديثًا عن كعب أو بعضه:ما [٤٢/ ٢أ] خلق الله يومًا أعظم من يوم الجمعة، فيه قضى خلق السموات والأرض ، وفيه تقوم الساعة ، وما طلعت الشمس من يوم الجمعة إلا فزع لمطلعها البر والبحر ، والشجر[3] والحجارة، وما خلق الله من شيء إلا الثقلين ، وإن فى يوم الجمعة لساعة لا يسأل الله العبد المسلم فيها شيئًا إلا أعطاه .

٥٥٧٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال : اجتمع أبو هريرة وكعب ، فقال أبو هريرة : إن فى يوم الجمعة لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى[4] فيها خيرًا إلا آتاه إياه . فقال كعب : ألا أحدثك عن يوم الجمعة ؟ (فقال كعب)[5] : إذا كان يوم الجمعة فزعت له[6] السموات والأرض ، والبر والبحر ، والشجر ،/ والثرى ، والماء ، والخلائق كلها إلا ٣/ ٢٥٥

---

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، واستدرك من النسخة (ن) والنسخة (ع) .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فيها » .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وسقط من النسخة (ع) .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وسقط من النسخة (ن) .
(٥) ما بين القوسين سقط من النسخة (ن) .
(٦) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وسقط من النسخة (ع) .

ابن آدم والشيطان . قـال: وتحفّ الملائكة بأبواب المسجد فيكتـبون من جاء الأول فالأول ، فإذا خرج الإمام طووا صحفهم ، فمن جاء بعد ذلك جاء بحق الله، ولما كتب عليه، وحقٌ على كل رجـل حالم يغتسل فيه كـغسله من الجنابة ، ولم تطلع الشمس ولم تغرب في[1] يوم أعظم من يوم الجمعة ، والصدقة فيه أعظم من سائر الأيام . قال ابـن عباس : هذا حـديث أبى هريرة وكعب وأرى أنا إن كـان لأهله طيب أن يمس منه يومئذ .

(١٥٢٢) - ٥٥٧٦ - عبد الرزاق عن معمـر عمن سمع أنس بن مالك يقول : قال رسـول الله ﷺ : « **عرضت عليّ الأيام فرأيـت يوم الجمعة ، فأعـجبنى بهاؤه ونوره ، ورأيت فيه كهيئة نكتة سوداء فقلت : ما هذه ؟ فقيل : فيه تقوم الساعة**»[2] .

(١٥٢٣) - ٥٥٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن أن النبى ﷺ قال : « **عرضت عـلىّ الأيام ، وعرض علىّ يوم الجـمعـة فى مرآة - أو قـال : مثل المرآة - فرأيت فيه نكتة سوداء ، فقلت : ما هذه ؟ فقيل : فيه تقوم السـاعة** » .

(١٥٢٤) - ٥٥٧٨ - عبـد الرزاق عن معـمـر عن الأعمش أن الـنبى ﷺ قال لسلمان : « **أتدرى ما يوم الجمعة ؟ فيه جمع أبوك آدم**». أى[3]: جمعت طينته ./ ٣/ ٢٥٦

(١٥٢٥) - ٥٥٧٩ - عبد الرزاق عن مـعمر عن الزهرى قال : أخـبرنى الأغر أبو عبد الله صـاحب أبى هريرة عن أبىْ هريرة قال : إذا كان يوم الجـمعة جلست الملائكة بأبواب المسجـد ، فيكتبون من جـاء إلى الجمعة ، فـإذا خرج الإمام طوت الملائكة الصحف ، ودخلت تسمع الذكر . قال : وقال النبى ﷺ : « **المهجّر إلى الجمعة كالمهدى بَدنة ، ثـم كالمُهدى بقرة ، وكالمُهدى[4] شاة ، ثم كالمُهـدى دجاجة ، ثم كالمُهدى** ـ حسبته قال - : **بيضة** »[5] .

---

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ن) : « على » ، وفى النسخة (ع) « من » .

(٢) اخرجه الطبـرانى فى الأوسط ح (٧٣٠٧) من حديث أنس بن مالك . وذكره الهيثمى فى المجمع (٢/ ١٦٤) وقال : ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبرانى وهو ثقة . ا هـ .

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « يعنى » .

(٤) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « فكالمهدى » .

(٥) اخرجه احمد فى المسند (٢ / ٢٨٠) من طريق عبد الرزاق به .

واخرجه البخارى (٢/ ١٤) ، ومسلم ح (٨٥٠) برقم فرعى (٢٤) من طريق الزهرى به.

(١٥٢٦) - ٥٥٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبى عبد الله بن إسحاق أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : لاتطلع الشمس ولا تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة، وما من دابة إلا تفزع ليوم الجمعة إلا هذين الثقلين ، الجن والإنس، على كل باب من أبواب المسجد ملكان يكتبان الأول فالأول فكرجل قدّم بقرة ، وكرجل قدّم شاة ، وكرجل قدّم طائراً ، وكرجل قدّم بيضة ، فإذا قعد الإمام طويت الصحف[١][٢] .

(١٥٢٧) - ٥٥٨١ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن طاوس عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ [٤٢/ ٢ب] : « **إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة «على أبواب »[٣] المساجد[٤] فكتبوا الناس عل قدر رواحهم ، فإذا قعد الإمام طويت /** ٣/ ٢٥٧ **الصحف وانقطعت الفضائل ، فمن جاء حينئذ فإنما يأتى لحق الصلاة ، ففضلهم كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة ، وعلى صاحب الشاة** » .

قال ابن جريج : وأخبرنى الوليد قال: وكان[٥] يقال : إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة بأبواب المسجد يكتبون الناس على قدر منازلهم ، فمن جاء قبل أن يقعد الإمام كتبوا[٦] : فلان من السابقين ، وفلان من السابقين، فإذا قعد الإمام على المنبر طووا الصحف[٧] ، وقعدوا مع الناس ، فمن جاء بعدما يقعد الإمام على المنبر كتب : فلان شهد الخطبة ، فمن جاء بعدما تقام الصلاة كتب : فلان شهد الجمعة « فكذلك هم »[٨] منازل[٩] ، ما بين الجزور إلى البعوضة ، وربما غاب

---

(١) كتب فى الأصل بعدها : « وانقطعت الفضائل فمن جاء حينئذ » ، وهو سبق قلم من الناسخ .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ٢٧٢) من طريق عبد الرزاق به .

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « بأبواب » .

(٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ن) والنسخة (ع) : « المسجد » .

(٥) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « كان » .

(٦) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « كتبوه » .

(٧) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « صحفهم » .

(٨) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « فهم كذلك » .

(٩) عن النسخة (ن) و النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : «منازلون» .

الرجل الذى كان يهجّر[١] إلى الجمعة ، فيقول الملائكة : ما غيّب فلانًا[٢] فيشق ذلك عليهم فيجتمعون[٣] فيقولون : تعالوا ندعوا[٤] له ، [فيدعون له][٥]، فيقولون : اللهم إن كان حبس فلانًا ضلالة فاهده ، أو فقر فأغنه ، أو مرض فاشفه .

(١٥٢٨) - ٥٥٨٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سمّى عن أبى صالح عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « **إذا كان يوم الجمعة فاغتسل[٦] أحدكم كما يغتسل من الجنابة ، ثم غدا إلى أول ساعة فله من الأجر مثل الجزور ، وأول ساعة[٧] وآخرها سواء ، ثم الساعة الثانية مثل الثور وأولها وآخرها سواء ، ثم الثالثة مثل الكبش الأقرن ، وأولها[٨] وآخرها سواء ، ثم[٩] الساعة الرابعة مثل الدجاج ، وأولها وآخرها سواء ، ثم مثل البيضة ، فإذا جلس الإمام طويت الصحف ، وجاءت الملائكة تسمع/ الذكر ، ثم غفر له إذا استمع وأنصت ما بين الجمعتين وزيادة ثلاثة أيام** »[١٠] .

٣/ ٢٥٨

(١٥٢٩) - ٥٥٨٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمر[١١] بن محمد « عن سعيد بن أبى هلال »[١٢] عن محمد بن سعيد الأسدى عن أوس بن أوس عن النبى ﷺ قال[١٣] : « **إذا كان يوم الجمعة فغسل أحدكم رأسه ، ثم[١٤] اغتسل ثم غدا ،**

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « هجر » .
(٢) عن النسخة (ن) و النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : «فلان » .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وسقط من النسخة (ع) .
(٤) عن النسخة (ن) ، وفى الأصل والنسخة (ع) : « يدع » .
(٥) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل والنسخة (ع) ، واستدرك من النسخة (ن) .
(٦) كتب فى الأصل والنسخة (ن) : « فليغتسل ».
(٧) فى النسخة (ع) : « الساعة » . (٨) فى النسخة (ع) : « أولها » .
(٩) فى النسخة (ن) : « و» .
(١٠) أخرجه البخارى (٢ / ٣) ، ومسلم ح (٨٥٠) من طريق سمى مولى أبى بكر عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة بنحوه .
(١١) فى الأصل والنسخة (ن) : « عمرو بن محمد » .
(١٢) كتب فى الأصل والنسخة (ن) : « بن سعيد بن هلال » ، والتصويب عن مسند أحمد .
(١٣) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وسقط من النسخة (ع) .
(١٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى مسند أحمد والنسخة (ن) : « و» .

وابتكر، ثم دنا فاستمع وأنصت ، كان له بكل خطوة يخطوها كصيام سنة وقيام سنة»[١] .

٥٥٨٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى العلاء عن بن دارة[٢] مولى عثمان أنه سمع أبا هريرة يقول : لا تقوم الساعة يوم السبت ، ولا يوم الأحد ، ولا يوم الاثنين ، ولا يوم الثلاثاء ، ولا يوم الأربعاء ، ولا يوم الخميس ، ثم سكت .

٥٥٨٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار قال[٣] : سمعت عبيد بن عمير يقول : يوم الجمعة تقوم[٤] القيامة .

٥٥٨٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبيد[٥] بن عمير : ذلك خير يوم طلعت فيه الشمس ، يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه تقوم الساعة ، وإن الله لما خلق آدم نفخ فيه الروح / فسار فيه ثم نفخ فيه أخرى فاستوى جالسًا ، فعطس فألقى الله على لسانه الحمد لله رب العالمين ، فقالت الملائكة : رحمك الله . ٣/ ٢٥٩

(١٥٣٠) - ٥٥٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن أبى الأشعث الصنعانى عن أوس بن أوس قال : قال رسول الله ﷺ : **«من غسل واغتسل ، وبكر وابتكر ، ودنا من الإمام فأنصت ، كان له[٦] بكل خطوة يخطوها [٤٣/ ٢أ] صيام سنة وقيامها وذلك على الله يسير»**[٧] .

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند (٤/ ٨) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه أصحاب السنن الأربعة كما سيأتى .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « العلاء بن درارة » .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وكتب فى النسخة (ن) : « أنه قال » .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « يوم » .
(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عبد » .
(٦) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وسقط من النسخة (ع) .
(٧) أخرجه أبو داود ح (٣٤٥) ، والترمذى ح (٤٩٦) ، والنسائى (٣/ ٩٧) ، وابن ماجه ح (١٠٨٧) ، وأحمد فى المسند (٤/ ٩ ، ١٠ ، ١٠٤) ، والحاكم فى المستدرك ح (١٠٤١ ، ١٠٤٢) من طريق أبى الأشعث عن أوس بن أوس فذكره .
قال الترمذى : حديث أوس حديث حسن . اهـ .
وقال الحاكم : قد صح هذا الحديث بهذه الأسانيد على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . اهـ .

٥٣ - باب الساعة فى يوم الجمعة

(١٥٣١) - ٥٥٨٨ - عبد الرزاق [عن معمر][١] عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « **إن فى يوم الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم وهو يصلى يسأل الله فيها شيئًا إلا أعطاه إياه** »[٢] .

(١٥٣٢) - ٥٥٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن زياد عن أبى هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر : « **إن فى يوم الجمعة ساعة** - وأشار بكفه كأنه يقللها[٣] - **لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها شيئًا إلا أعطاه إياه**»[٤] . فأشار إلينا كيف أشار النبى ﷺ فألصق أصابعه [بعضها إلى][٥] بعض ، وحناها شيئًا ، ثم قبضها ولم يبسطها ./ ٣/ ٢٦٠

٥٥٩٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء أنه سمع أبا هريرة يقول : إن فى يوم[٦] الجمعة لساعة لا يسأل الله فيها مسلم شيئًا وهو يصلى إلا أعطاه . قال : ويقول أبو هريرة : بيده يقللها[٧] .

قال عطاء أيضًا عن بعض أهل العلم : هى بعد العصر ، فقيل له : فلا صلاة بعد العصر . قال: لا ، ولكن ما كان فى مصلاه لم يقم منه فهو فى صلاة .

٥٥٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يتحرى الساعة التى يستجاب فيها الدعاء ، من يوم الجمعة بعد العصر قال ابن طاوس : ومات أبى فى ساعة كان يحبها ، مات يوم الجمعة بعد العصر .

---

(١) عن صحيح مسلم ، وسقط من الأصل والنسخة (ن) .

(٢) أخرجه مسلم ح (٨٥٢) برقم فرعى (١٥) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه به .

(٣) كتب فى الأصل : « يقلبها » ، والتصويب عن مسند أحمد وصحيح مسلم .

(٤) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ٢٨٠) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه مسلم ح (٨٥٢) برقم فرعى (١٥) من طريق محمد بن زياد عن أبى هريرة به .

(٥) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، واستدرك من النسخة (ن) والنسخة (ع) .

(٦) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وسقط من النسخة (ع) .

(٧) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « يقلبها » .

٥٥٩٢ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهرى عن الساعة التى يستجاب فيها الدعاء من يوم الجمعة ؟ فقال : ما سمعت فيها بشىء أحدثه ، إلا أن كعبًا كان يقول : لو قسم إنسان جمعه فى جمع أتى على تلك الساعة .

٥٥٩٣ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرنى من سمع الحسن يقول : كان رجل يلتمس الساعة التى يستجاب فيها الدعاء من يوم الجمعة ، فنعس[١] نعسة يوم الجمعة ، فأتى فى النوم فقيل : انتبه فإن / هذه الساعة التى كنت تلتمس ، وذلك عند زوال الشمس . وكان[٢] الحسن بعد ذلك يتحراها عند زوال الشمس . ٣/ ٢٦١

٥٥٩٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن يونس عن عطاء عن أبى هريرة قال : الساعة التى تقوم[٣] فى يوم الجمعة ما بين العصر إلى أن تغرب الشمس .

(١٥٣٣) - ٥٥٩٥ - عبد الرزاق عن عمر بن ذر[٤] عن يحيى بن إسحاق عن عبد الله بن أبى طلحة أن رسول الله ﷺ كان فى صلاة العصر يوم الجمعة ، والناس خلفه ، إذ سنح كلب ليمرّ[٥] بين أيديهم ، فخرّ الكلب فمات قبل أن يمرّ، فلما أقبل النبى ﷺ بوجهه[٦] على القوم قال[٧] : « أيكم دعا على هذا الكلب ؟ » . فقال رجل : أنا دعوت عليه . فقال النبى ﷺ : « دعوت عليه فى ساعة يستجاب فيها[٨] الدعاء »[٩] .

٥٥٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثنى موسى بن عقبة أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف يقول : سمعت عبد الله بن سلام يقول : النهار

---

(١) كتب فى الأصل بعدها : « فيها » وهى مزيدة خطأ .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « فكان » .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وليست فى النسخة (ن) .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) وكما فى الفتح ، وكتب فى الأصل : « عمرو بن ذر » .
(٥) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « يمر » .
(٦) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « توجه » .
(٧) كذا بالأصل والنسخة (ن) وفى النسخة (ع) : « وقال » .
(٨) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « فيهن » .
(٩) قال الحافظ فى الفتح (٢/ ٤٨٧) : رواه عبد الرزاق عن عمر بن ذر عن يحيى بن إسحاق بن أبى طلحة عن النبى ﷺ مرسلاً . ا هـ .

اثنتا عشرة[(١)] ساعة ، والساعة التى يذكر فيها من يوم الجمعة ما يذكر آخر ساعات النهار . قال : وحدثنى موسى أيضًا قال : قال رجل لرجل : كيف زعموا أنها [هى][(٢)] ، والإنسان [لا][(٣)] يصلى / [فيها][(٤)] ؟ فقال الآخر : إن أبا هريرة كان يقول : لا يزال الإنسان فى صلاة ما لم يقم من مصلاه أو تحدّث [٤٣/٢ب] . ٣/ ٢٦٢

٥٥٩٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثنى حسن بن مسلم - لا أعلمه إلا - عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال ابن جريج : وحدثنى عثمان بن أبى سليمان نحوه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وسئل عن تلك الساعة فقال: خلق الله آدم بعد العصر يوم الجمعة ، وخلقه من أديم الأرض كلها ، أحمرها ، وأسودها ، وطيبها ، وخبيثها ، ولذلك[(٥)] كان فى ولده الأسود ، والأحمر ، والطيب ، والخبيث ، فأسجد له ملائكته ، وأسكنه جنته ، فلله ما أمسى ذلك اليوم حتى عصاه فأخرجه منها .

٥٥٩٨ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد[(٦)] قال : حدثنى حسن بن مسلم عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس : يا[(٧)] أبا عباس ، الساعة التى تذكر فى يوم الجمعة ؟ فقال: الله أعلم ، مرّات ، خلق الله آدم فى آخر ساعات [يوم][(٨)] الجمعة، فخلقه من أديم الأرض كلها ، أحمرها وأسودها[(٩)] ، وطيبها ، وخبيثها، وحزنها ،وسهلها فلذلك[(١٠)] فى ولده « الطيب، والخبيث، والأحمر، والأسود»[(١١)]

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « اثنى عشر » .
(٢) عن النسخة (ع) ، وسقطت من الأصل والنسخة (ن) .
(٣) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل والنسخة (ن) .
(٤) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل والنسخة (ن) .
(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « كذلك » .
(٦) كذا على الصواب عن ترجمته ، وفى الأصل والنسخة (ن) : « زيد » .
(٧) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وسقط من النسخة (ع) .
(٨) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .
(٩) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « أسودها وأحمرها » .
(١٠) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فذلك » .
(١١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « الأحمر ، والأسود ، والطيب ، والخبيث » .

والسهل ، والحزن ، ثم نفخ فيه من روحه ، وأسكنه جنته ، وأمر الملائكة فسجدوا له ، وعهد[١] إليه عهدًا فنسى ، فسمى الإنسان ، فلله ما غابت الشمس من ذلك اليوم حتى أخرجه[٢] منها .

٥٥٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى إسماعيل بن / كثير أن طاوسًا أخبره أن الساعة من يوم الجمعة التى تقوم فيها الساعة ، والتى[٣] أنزل الله فيها آدم ،والتى لا يدعو الله فيها المسلم بدعوة صالحة إلا استجيب له ، من حين تصفرّ الشمس إلى أن تغرب . ٣/ ٢٦٣

(١٥٣٤) - ٥٦٠٠ - قال : وحدثنى عن الأعرج عن إبراهيم بن عبد الرحمن قال : انطلق أبو هريرة إلى الشام ، فالتقى هو وكعب ، فيحدث أبو هريرة عن النبى ﷺ ، وحدث كعب عن التوراة حتى مرّ بالساعة التى فى يوم الجمعة ، فقال أبو هريرة : قال النبى ﷺ : « **فى يوم الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد المسلم فيها شيئًا إلا أعطاه إياه** » . فقال كعب : ولكن فى يوم جمعة واحدة من السنة . فقال أبو هريرة : لا . فقال كعب : هاه ، صدق الله ورسوله فى كل جمعة . ثم إن أبا هريرة قدم المدينة ، فالتقى هو وعبد الله بن سلام ، فذكر له أبو هريرة ما قال كعب فى يوم الجمعة ، فقال عبد الله : كذب . فقال أبو هريرة : إنه قد رجع .

(١٥٣٥) - ٥٦٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثنا العباس عن/ محمد بن مسلمة الأنصارى عن أبى سعيد الخدرى وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « **وإن[٤] فى الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيرًا إلا أعطاه إياه ، وهى بعد العصر** »[٥] . ٣/ ٢٦٤

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « ثم عهد » .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أخرج » .
(٣) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « والذى » .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « إن » .
(٥) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ٢٧٢) من طريق عبد الرزاق .
قال الهيثمى فى المجمع (٢/ ١٦٥) : رواه أحمد ، وفيه محمد بن أبى سلمة الأنصارى ، قال الذهبى : روى عنه عباس ولا يعرفان . قلت أما عباس فهو عباس بن عبد الرحمن بن ميناء روى عنه ابن جريج كما روى عنه فى المسند وجماعة ، وروى له ابن ماجه وأبو داود فى المراسيل ، ووثقه ابن حبان ولم يضعفه أحد . والله أعلم . انتهى كلام الهيثمى .

(١٥٣٦) - ٥٦٠٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن أبى سلمة عن أبى هريرة وابن سلام أنه قال: إنى لأعلم تلك الساعة . قلت[١] له : يا أخى ما أنا بالرجل تنفسها عليه[٢] ، حدثنى[٣] بها . قال : هى آخر ساعة من يوم الجمعة قبل أن تغرب الشمس . قلت : أو ليس قد قلت : سمعت رسول الله ﷺ[٤] يقول : « **أن لا يصادفها عبد مسلم**[٥] **وهو فى صلاة** » ./ وليست تلك الساعة ٣/ ٢٦٥ صلاة . قال : أو لست قد سمعت النبى ﷺ يقول : « **من صلى ثم جلس**[٦] **ينتظر الصلاة لم يزل فى صلاة**[٧] **حتى تأتيه الصلاة الأخرى التى تليها** » . قال : «**وفيها خلق** [٢/ ٤٤ ا] آدم ، **وفيها أهبط من الجنة**[٨] ، **وفيها تِيب عليه** ، **وفيها قبض** ، **وفيها تقوم الساعة** »[٩] .

٥٦٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى داود بن أبى عاصم عن عبد الله بن يُحَنِّس[١٠] عن صالح مولى معاوية قال : قلت لأبى هريرة : زعموا أن ليلة القدر قد رفعت . قال : كذب من قال كذلك[١١] . قلت : فهى فى كل شهر رمضان أستقبله ؟ قال : نعم . قال : قلت : هل زعموا أن الساعة فى يوم الجمعة لا يدعو فيها مسلم إلا استجيب له قد رُفعت ؟ قال : كذب من قال . قلت: فهى فى كل جمعة أستقبلها ؟ قال : نعم[١٢] .

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « فقلت » .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عليك » .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وسقط من النسخة (ن) .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وسقط من النسخة (ع) .
(٥) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « مؤمن » .
(٦) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « جلس حتى » .
(٧) عن مسند أحمد وسنن أبى داود والنسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « صلاته » .
(٨) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وسقط من النسخة (ن) .
(٩) أخرجه أبو داود ح (١٠٤٦) ، والترمذى ح (٤٩١) ، والنسائى (٣/ ١١٤) ، وأحمد فى المسند (٥/ ٤٥١) من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة وفيه قصته مع كعب الأحبار مطولة ومختصرة .
قال الترمذى : وفى الحديث قصة طويلة ، وهذا حديث حسن صحيح . ا هـ .
(١٠) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « محبس » .
(١١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « ذلك » .
(١٢) أورده الحافظ فى الفتح (٢/ ٤٨٣) من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى داود بن أبى عاصم عن عبد الله بن عبس مولى معاوية ، فذكره مختصراً وقال : إسناده قوى . اهـ .

(١٥٣٧) - ٥٦٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا يحيى بن ربيعة قال :/ ٣/ ٢٦٦
سمعت عطاء يقول : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « **فى يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد [وهو]**[1] **يصلى أو ينتظر الصلاة يدعو الله فيها بشىء إلا استجاب له** » .

٥٤ - باب الكفارة فى يوم الجمعة

(١٥٣٨) - ٥٦٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عمن سمع أنسًا يقول : إن النبى ﷺ قال : « **إن**[2] **الجمعة إلى الجمعة**[3] **، والصلوات الخمس كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر** » . قال: فقال رجل : يا نبى الله ، أتكفر الجمعة إلى الجمعة ؟ قال: « **نعم ، وزيادة ثلاثة أيام** » .

٥٦٠٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن أبى سعيد عن عبد الله بن وديعة الحرزى[4] عن أبى ذر - قال : وسمعه[5] عبد الوهاب [من][6]ابن أبى ذئب[7] عن أبى ذر - قال : من اغتسل يوم [الجمعة][8] فأحسن غسله ، ولبس من صالح ثيابه ، ومسّ ما كتب الله له من طيب أهله أو دهنه، ثم راح إلى الجمعة فلم يفرق[9] بين اثنين غفر له ما بين الجمعتين، وزيادة ثلاثة أيام.

(١٥٣٩) - ٥٦٠٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن سعيد بن أبى سعيد عن أبيه عن أبى هريرة عن[10] النبى ﷺ أنه قال: « **من استنّ يوم الجمعة،/** ٣/ ٢٦٧
ثم اغتسل كما يغتسل من الجنابة ، ثم مس من طيب،ثم لبس ثوبيه ، ثم غدا إلى

(١) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وسقط من النسخة (ن) .
(٣)كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) زيادة : « كفارة » .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وليست فى ترجمته .
(٥) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « وسمعت » .
(٦) عن النسخة (ن) ، وسقطت من الأصل .
(٧) فى النسخة (ن) : « أبى ذئب » .
(٨) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٩) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يفرق ما » .
(١٠) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ان » .

المسجد فلم يفرق بين اثنين ، ولم يتكلم حتى يقوم الإمام غفر له ما بين الجمعتين »[١] .

٥٥ ــ باب إقامة الرجل أخاه ثم يخلف[٢] في مجلسه

(١٥٤٠) - ٥٦٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى أن جابر بن عبد الله قال : قال النبي ﷺ : « **لا يقم أحدكم أخاه يوم الجمعة ويخالفه إلى مقعده ، ولكن ليقل : افسحوا** »[٣] .

(١٥٤١) - ٥٦٠٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت نافعًا يقول : إن ابن عمر (قال : قال)[٤] رسول الله ﷺ : « **لا يقم أحدكم أخاه من مجلسه ثم يخلفه [فيه]**[٥] » . قلت أنا له : أو في[٦] يوم الجمعة ؟ قال : في يوم الجمعة وغيرها[٧] . قال نافع : فكان ابن عمر يقوم له الرجل من مجلسه فلا[٨] يجلس فيه .

(١٥٤٢) - ٥٦١٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : « **لا يقم أحدكم أخاه فيجلس في مكانه**». [قال][٩]: فكان الرجل يقوم لابن عمر من بيته فلا يجلس في مجلسه[١٠] .

(١٥٤٣) - ٥٦١١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله ، قال : « **ولكن يقول : افسحوا وتوسعوا** »[١١] ./ ٣/ ٢٦٨

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣/ ٢٤٣) ، وابن خزيمة في صحيحه ح (١٨٠٣) من طريق سعيد المقبري عن أبيه بنحوه .

(٢) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفي النسخة (ع) : « يختلف » .

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٢٩٥) من طريق عبد الرزاق به .

(٤) ما بين القوسين تكرر في النسخة (ن) .

(٥) عن النسخة (ن) ومسند أحمد ، وسقط من الأصل و النسخة (ع) .

(٦) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفي النسخة (ن) : « أفي » .

(٧) أخرجه مسلم ح (٢١٧٧) برقم فرعي (٢٨) ، وأحمد في المسند (٢/ ١٤٩) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه البخاري (٢/ ١٠) من طريق ابن جريج بنحوه .

(٨) تكررت في النسخة (ع) .

(٩) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .

(١٠) أخرجه مسلم ح (٢١٧٧) برقم فرعي (٢٩) ، والترمذي ح (٢٧٥٠) وقال : هذا حديث صحيح . اهـ . وأحمد في المسند (٢/ ٨٩) من طريق عبد الرزاق به .

(١١) أخرجه عبد بن حميد في مسنده ح (٧٦٢) من طريق عبد الله بن عمر به .

٥٦ - باب من مات يوم الجمعة

(١٥٤٤) - ٥٦١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن ابن شهاب أن النبى ﷺ قال : « **من مات ليلة الجمعة أو يوم الجمعة برِئ من فتنة القبر** [٢/٤٤ب] ، [**أو قال : وقى فتنة القبر ، وكتب شهيداً** » .

(١٥٤٥) - ٥٦١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ربيعة بن سيف عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ قال : « **برئ من فتنة القبر** »][1][2] .

(١٥٤٦) - ٥٦١٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن النبى ﷺ مثله ./ ٣/٢٦٩

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، واستدرك من النسخة (ن) والنسخة (ع) .

(٢) أخرجه الترمذى ح (١٠٧٤) ، وأحمد فى المسند (٢/١٦٩) من طريق ربيعة بن سيف عن عبد الله بن عمرو بنحوه .

قال الترمذى : هذا حديث غريب . وقال أيضًا : هذا حديث ليس إسناده بمتصل ؛ ربيعة بن سيف إنما يروى عن أبى عبد الرحمن الحبليّ عن عبد الله بن عمرو ، ولا نعرف لربيعة بن سيف سماعًا من عبد الله بن عمرو . اهـ .

٥ - كتاب [صلاة][١] العيدين

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وآله[٢]

١ - باب الصلاة قبل خروج الإمام وبعد[٣] الخطبة

٥٦١٥ - أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد الأعرابى قال : حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبرى عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن الصلاة قبل خروج الإمام من يوم الفطر ؟ قال : إذا طلعت الشمس فصل .

٥٦١٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى حسن بن مسلم أن مجاهداً كان يصلى بينهما .

٥٦١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كان أنس وأبو هريرة والحسن وأخوه سعيد وجابر بن زيد يصلون قبل خروج الإمام وبعده .

٥٦١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : رأيت أنس بن مالك والحسن يصليان قبل صلاة العيد ./ ٣/ ٢٧١

٥٦١٩ - عبد الرزاق عن ابن التيمى عن أبيه قال : رأيت أنس بن مالك والحسن وأخاه سعيداً وجابر بن زيد أبا الشعثاء[٤] يصلون يوم العيد قبل خروج الإمام .

٥٦٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وقتادة قالا : صلاة الأضحى[٥]

---

(١) زيادة من النسخة (ع) .

(٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ن) : «وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه» ، وسقط من النسخة (ع) .

(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وقبل » .

(٤) عن النسخة (ع)، وكتب فى الأصل: «وأبو الشعثاء» ، وفى النسخة (ن): «وأبا الشعثاء » .

(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « الضحى » .

مثل صلاة الفطر ركعتان ركعتان[١] .

٥٦٢١ - عبد الرزاق عن ابن التيمى عن أبيه عن الأزرق بن قيس عن رجل قال : جاءنا ناس من أصحاب النبى ﷺ يوم العيد قبل خروج الإمام [فصلوا][٢] ، وجاء ابن عمر فلم يصلِّ ، فقال الرجل لابن عمر : جاء[٣] ناس من أصحاب محمد ﷺ فصلوا وجئت فلم تصلِّ[٤] ؟ فقال ابن عمر : ما الله تبارك وتعالى برادٍّ على عبدٍ إحسانًا ، أحسنه .

٥٦٢٢ - عبد الرزاق عن ابن التيمى عن شيخ من أهل البصرة قال : سمعت العلاء بن زيد[٥] يقول : خرج عليّ يوم عيد فوجد/ الناس يصلون قبل خروجه ، فقيل له : لو نهيتهم . فقال : ما أنا بالذى أنهى عبدًا إن صلاها ، ولكنى سأخبركم بما شهدنا أو قال : بما حضرنا . ٣/ ٢٧٢

٥٦٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن ابن مسعود وحذيفة كانا ينهيان الناس أو قال : يُجلسان من رأياه يصلى قبل خروج الإمام يوم العيد.

٥٦٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أبى إسحاق قال : سئل علقمة بن قيس عن الصلاة قبل خروج الإمام يوم العيد ؟ فقال : كان [أصحاب][٦] النبى ﷺ لا يصلون قبلها. قال السائل : أرأيت[٧] قد صليت ؟ قال : قد أخبرتك عن فعل أصحاب النبى ﷺ ، وأنت أعلم .

٥٦٢٥ - عبد الرزاق عن ابن التيمى عن إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى قال : خرجت معه فى يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها . قال : ثم خرجت أنا

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ركعتين » .
(٢) زيادة من النسخة (ع) .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « جاءنا» .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فلم اصل » .
(٥) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، فليحرر .
(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ارأيت اصحاب » .

٣/ ٢٧٣ ومسروق وشريح إلى الجبانة فلم نصلها قبلها ولا / بعدها . قال إسماعيل : وقام رجل يصلى يوم العيد بعد الصلاة فنهاه عامر ولم يدعه يصلى بعدها .

٥٦٢٦ - عبد الرزاق عن ابن جـريج قال : أخبرنى حسن بن مسلم أن سـعيد ابن جبير كان لا يصلى قبل خروج الإمام .

(١٥٤٧) - ٥٦٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد الكريم بن أبى المخارق أن أصحاب النبى ﷺ كانوا لا يصلون حتى يخرج النبى ﷺ .

٥٦٢٨ - عبد الرزاق عن عبد الله [٢/٤٥أ] بن عـمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يصلى قبل العيدين ولا بعدهما شيئًا .

٥٦٢٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مثله ، وزاد قال : كان لا يصلى يومئذ حتى يتحول النهار .

٣/ ٢٧٤ ٥٦٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن عمر مثله ./

٥٦٣١ - عبد الرزاق عن الثورى ومعمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله، وزاد قال : كان يصلى الغداة يوم العيد وعليه ثيابه ثم يغدو[١] إلى المصلى

٥٦٣٢ - عبـد الرزاق عن معمـر عن الزهرى قال : ما علمنا أحـدًا كان يصلى قبل خروج الإمام يوم العيد ولا بعده .

٥٦٣٣ - عبد الرزاق عن شيخ من أهل الطائف - يقـال له : عبد الله بن عبد الرحمن - قال : كان عمرو بن شعيب يأمرنا أن لا نصلى قبلها ولابعدها .

(١٥٤٨) - ٥٦٣٤ - عبد الرزاق عن ابن التيمى وغيره عن شعبة قال: أنبأنى[٢] عدى بن ثابت أنه سمع سعـيد بن جبير يحدث عن ابن عبـاس قال : خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى ، فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما[٣] .

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يغدا » .

(٢) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « أنبأنا » .

(٣) أخرجه البخارى (٢/ ٢٣ ، ٣٠ ، ١٤٠) ، ومسلم ح (٨٨٤) مـن طريق شعبة به ، وفيه زيادة : ثم أتى النسـاء ومعـه بلال ، فأمرهن بـالصدقة فـجعلت المرأة تلـقى خرصهـا وتلقى سخابها .

(١٥٤٩) - ٥٦٣٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن أبى عياش أن أنس بن مالك أخبره : أن النبى ﷺ لم يصل قبل صلاة الفطر ولا بعدها ، وأن النبى ﷺ لم يكن صلى قبل صلاة الأضحى ولا بعدها شيئًا .

٥٦٣٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال : كان لا يصلى قبل العيدين شيئًا ، ويصلى بعدهما أربعًا[١] ./ ٣/ ٢٧٥

٥٦٣٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن صالح عن الشعبى قال : كان ابن مسعود يصلى [بعد العيدين أربعًا][٢] .

٥٦٣٨ - [عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين وقتادة أن ابن مسعود كان يصلى][٣] بعدها أربع ركعات أو ثمان ، وكان لا يصلى قبلها .

٥٦٣٩ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن عيسى بن أبى عزة قال : رأيت عامرًا يصلى بعد العيدين[٤] ركعتين .

٥٦٤٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : هل بلغك من شىء من الصلاة كان يسبح به بعد صلاة الفطر ؟ قال: لا . قلت : إلا بما أكثرت[٥] أحب إليك ؟ قال : نعم .

٥٦٤١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغنى عن مولى لابن عباس عن ابن عباس قال : لا يصلى قبلها ولا بعدها .

[قال عبد الرزاق : ورأيت ابن جريج ومعمرًا لا يصليان قبلها ولا بعدها][٦] .

٥٦٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت حديثًا رفع إلى الشعبى أنه سمع أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : لا صلاة قبل الأضحى ولا بعدها ، ولا قبل صلاة الفطر ولا بعدها حتى تزيغ الشمس.

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أربعة » .

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، واستدرك من النسخة (ن) والنسخة (ع) .

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، واستدرك من النسخة (ن) والنسخة (ع) .

(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « العيد » .

(٥) كذا بالأصل والنسخة (ن) .

(٦) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، واستدرك من النسخة (ن) والنسخة (ع) .

٥٦٤٣ -عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن المنهال بن عمرو[١] عن رجل قد سماه قال : خرجنا مع علىّ بن أبى طالب فى يوم عيد إلى الجبانة فرأى ناسًا يصلون قبل صلاة الإمام ، فقال كالمتعجب : ألا / ترون هؤلاء يصلون ؟ فقلنا : ألا تنهاهم[٢] ؟ فقال : أكره أن أكون كالذى ينهى عبدًا إذا صلى . قال : ثم بدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ولم يصلِّ قبلها ولابعدها .

٣/ ٢٧٦

٢ - باب الأذان لهما

٥٦٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله الأنصارى قالا : لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى ، ثم سألته بعد حين عن ذلك فأخبرنى[٣] قال : أخبرنى جابر بن عبد الله الأنصارى أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ، ولا بعد أن يخرج ، ولا إقامة ، ولا نداء [٤٥/ ٢ب] ، ولا شىء . قال : ولا[٤] نداء يومئذ ولا إقامة .

٥٦٤٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء أن ابن عباس أرسل [إلى][٥] ابن الزبير أول ما « بويع له »[٦] : أنه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر فلا تؤذن لها . قال : فلم يؤذن لها ابن الزبير يومئذ ،/ وأرسل إليه مع ذلك : إنما الخطبة بعد الصلاة ، وإن ذلك قد كان يفعل . قال : فصلّى ابن الزبير قبل الخطبة فسأله أصحابه ، ابن صفوان وأصحاب له ، قالوا : هلاَّ آذنتنا ، فأتتهم الصلاة يومئذ ، فلما ساء الذى بينه وبين ابن عباس لم يعد ابن الزبير لأمر ابن عباس .

٣/ ٢٧٧

٥٦٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبى سعيد مولى عبد الرحمن

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عمر » .

(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « تنهاكم » .

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : «فا فأخبرنى » .

(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « لا » .

(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٦) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « يزيع » ، وفى النسخة (ع) : « بويع » .

ابن عوف أنه شهد العيد مع عمر وعثمان[١] وعلىٍّ فكلهم صلى بغير أذان ولا إقامة .

٥٦٤٧ - عبد الرزاق عن إسرائيل[٢] عن سماك قال : بلغنى أنه شهد المغيرة بن شعبة فى يوم عيد ، فصلى بهم قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ، ثم جاء يقاد به بعيره[٣] حتى خطب بعد الصلاة على بعيره .

٣ - باب الصلاة قبل الخطبة

(١٥٥٠) - ٥٦٤٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء عن جابر ابن عبد الله الأنصارى قال : سمعته يقول : إن النبى ﷺ قام يوم الفطر فصلى ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم خطب الناس ، فلما فرغ نبى الله ﷺ نزل فأتى النساء ، فذكّرهن وهو متكئ على بلال ، وبلال باسط ثوبه يلقين فيه النساء صدقة. قلت لعطاء : أزكاة يوم الفطر ؟ / قال : [لا][٤] ، ولكنه صدقة يتصدقن بها حينئذ ، تلقى المرأة فتختها ويلقين[٥] . قال : قلت لعطاء : أترى[٦] حقًّا على الإمام الآن حين[٧] يأتى النساء حين يفرغ فيذكرهن ؟ قال : أى لعمرى إن ذلك لحق عليهم، وما لهم لا يفعلون ذلك[٨] . ٣/ ٢٧٨

(١٥٥١) - ٥٦٤٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى حسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال : شهدت الصلاة يوم الفطر مع النبى ﷺ ومع أبى بكر وعمر وعثمان كلهم يصليها قبل الخطبة ، ثم يخطب بعد . قال : فنزل نبى

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « عثما ».

(٢) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « إسرايل » .

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « يقاد به على بعيره » .

(٤) عن الصحيحين والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٥) عن النسخة (ن) والصحيحين ، وكتب فى الأصل : « فتلقين »، وتكررت فى صحيح مسلم.

(٦) عن صحيح البخارى ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « أرى » .

(٧) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « حتى » .

(٨) أخرجه البخارى (٢/ ٢٧) ، ومسلم ح (٨٨٥) من طريق عبد الرزاق به .

الله ﷺ فكأنى أنظر إليه حين يُجلِّس الرجال[١] بيده ، ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء معه بلال فقال: ﴿ **يا أيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئًا** ﴾ [الممتحنة : ١٢] . فتلا هذه الآية حتى فرغ منها ، ثم قال حين فرغ منها : «**أنتنَّ على ذلك ؟**». فقالت امرأة واحدة ولم تجبه غيرها منهن[٢]: نعم ، يا نبى الله. لا يدرى حسن من هى؟ قال: « **فتصدقن** ». قال: فبسط بلال[٣] ثوبه ثم قال: هلم لكُنَّ فداء[٤] لكُنَّ أبى وأمى. فجعلنا يلقين الفتخ والخواتيم فى ثوب بلال ./ قلنا له :ما الفتخ ؟ قال : خواتيم من عظام كن يلبسن فى الجاهلية[٥] . ٣/ ٢٧٩

(١٥٥٢) - ٥٦٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : شهدت النبى ﷺ صلى يوم العيد ثم خطب ، فظن أنه لم يسمع النساء ، فأتاهن فوعظهن ، وقال : «**تصدقن**» . قال: فجعلت المرأة تلقى الخاتم، والخرص والشىء ، ثم أمر بلالاً فجعله فى ثوب حتى أمضاه[٦] .

(١٥٥٣) - ٥٦٥١ - عبد الرزاق عن داود بن قيس قال : أخبرنى عياض بن عبد الله بن أبى سرح أنه سمع أبا سعيد الخدرى يحدث أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم العيد ويوم الفطر فيصلى تينك[٧] الركعتين [٤٦/ ٢أ] ثم يسلم فيقوم[٨] فيستقبل الناس وهم جلوس حوله ، فيقول : «**تصدقوا تصدقوا**» . فكان أكثر من يتصدق النساء بالخاتم ، والقرط ، والشىء ، فإن كان للنبى ﷺ حاجة فى أن يضرب على الناس بعثًا ذكره ، وإلا انصرف[٩] .

(١٥٥٤) - ٥٦٥٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى الحارث « بن

---

(١) عن صحيح مسلم والنسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « الرجل » .
(٢) عن الصحيحين ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « منهم » .
(٣) عن الصحيحين والنسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « هلال » .
(٤) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل « فد » .
(٥) أخرجه البخارى (٢/ ٢٧) ، ومسلم ح (٨٨٤) من طريق عبد الرزاق به .
(٦) أخرجه أحمد فى المسند (١/ ٣٣١) من طريق عبد الرزاق به .
(٧) عن مسند أحمد والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « تيك » .
(٨) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « ثم يقوم فيصلى » .
(٩) أخرجه أحمد فى المسند (٣/ ٥٤) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه مسلم ح (٨٨٩) من طريق داود بن قيس به مطولاً .

عبد الله»[١] بن عبد الرحمن بن سعد بن أبى ذباب عن عياض بن عبد الله بن سعد ابن أبى سرح عن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ كان يبدأ يوم الفطر والأضحى بالصلاة قبل الخطبة ، ثم يخطب ، فيكون فى خطبته الأمر بالبعث وبالسرية[٢] ./ ٣/ ٢٨٠

(١٥٥٥) - ٥٦٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبى عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب ، فصلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة ، ثم خطب فقال : يا أيها الناس ، إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين ، أما أحدهما فيوم فطركم من صيامكم وعيدكم ، وأما الآخر فيوم[٣] تأكلون فيه نسككم . قال : ثم شهدته مع عثمان ، و [كان][٤] ذلك يوم الجمعة ، فصلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة ، ثم خطب[٥] فقال : (يا أيها الناس)[٦] إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين ، أما أحدهما فيوم فطركم من صيامكم وعيدكم ، وأما الآخر فيوم تأكلون فيه نسككم . قال : ثم شهدته مع عثمان وكان ذلك يوم الجمعة ، فصلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة ، ثم خطب الناس فقال : يا أيها الناس إن هذا يوم اجتمع لكم عيدان فمن كان منكم[٧] من أهل العوالى فقد أذنا له فليرجع ، ومن شاء[٨] فليشهد[٩] الصلاة . قال : ثم شهدته مع على فصلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة ، ثم خطب فقال : يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ قد نهى أن تأكلوا نسككم بعد ثلاث ليال فلا تأكلوها بعده .

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وليست فى مسند أحمد .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند (٣/ ٥٦) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه البخارى (٢/ ٢٢) من طريق عياض بن عبد الله بنحوه .

(٣) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ع) : « فيومكم » .

(٤) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .

(٥) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « خطب الناس » .

(٦) ما بين القوسين سقط من النسخة (ع) .

(٧) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وسقط من النسخة (ن) .

(٨) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضحة .

(٩) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وليشهد » .

٣/ ٢٨١ ٥٦٥٤ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب أنه شهد / المغيرة بن شعبة في يوم عيد صلى بغير أذان ولا إقامة ، ثم جاء يقاد به بعيره حتى خطب بعد الصلاة على بعيره .

٥٦٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزرى قال : أخبرنى زياد بن أبى مريم أنه شهد المغيرة بن شعبة صلى قبل الخطبة ، ثم ركب بختيًا[1] له فخطبهم فلما فرغ دفعه .

٥٦٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن رجل قال : شهدت مع أبى بكر يوم عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة ، ثم شهدته مع عمر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة ، ثم شهدته مع عثمان فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة .

٤ - باب الإنصات للخطبة يوم العيد

٥٦٥٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيذكر الله الإنسان والإمام يخطب يوم عرفة أو يوم الفطر وهو يعقل قول الإمام ؟ قال : لا ، كل عيد فلا يتكلم فيه .

٣/ ٢٨٢ ٥٦٥٨ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن سلمة بن كهيل / عن مجاهد عن ابن عباس قال : السكوت فى أربعة مواطن : الجمعة [٤٦/ ٢ب] ، والعيدين، والاستسقاء .

٥٦٥٩ - عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن سلمة بن كهيل عن مجاهد عن ابن عباس قال : وجب الإنصات فى أربعة مواطن · الجمعة ، والفطر ، والأضحى ، والاستسقاء .

٥ - باب أول من خطب ثم صلى

٥٦٦٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : هل تدرى أول من خطب يوم الفطر ، ثم صلى ؟ قال : لا أدرى ، أدركت الناس على ذلك .

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « نجيًا » .
البختى : الذكر من الجمال البخت . النهاية (١/ ١٠١) .
والنجيب : من الإبل هو القوى منها ، الخفيف السريع . النهاية (٥/ ١٧) .

٥٦٦١ - عبد الرزاق عن ابن جريج (قال : أخبرني يحيى بن سعيد)[١] قال : أخبرني يوسف بن عبد الله بن سلام قال : أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة يوم الفطر عمر بن الخطاب لما رأى الناس ينقصون ، فلما[٢] صلى حبسهم في الخطبة ./ ٣/ ٢٨٣

٥٦٦٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن « يحيى بن سعيد عن يوسف »[٣] مثله، إلا أنه قال : عثمان بن عفان .

٥٦٦٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب : أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة معاوية .

٥٦٦٤ - عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني أن أول من خطب معاوية في العيد، أو عثمان في آخر خلافته - شك معمر - قال : وبلغني أيضًا أن عثمان فعل ذلك ، كان لا يدرك غائبهم[٤] الصلاة ، فبدأ بالخطبة حتى يجتمع الناس .

٥٦٦٥ - عبد الرزاق عن داود بن قيس قال : حدثني عياض بن عبد الله بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : خرجت مع مروان في يوم عيد فطر أو أضحى، هو بيني وبين أبي مسعود ، حتى أفضينا إلى المصلى ، فإذا كثير بن الصلت الكندي قد بنى لمروان منبرًا من لبن وطين ، فعدل مروان إلى المنبر حتى حاذى به فجاذبته[٥] ليبدأ بالصلاة ، (فقال : يا أبا سعيد)[٦] ترك ما تعلم . فقال : كلا ورب المشارق والمغارب ثلاث مرات، لا تأتون بخير مما نعلم، ثم بدأ بالخطبة./ ٣/ ٢٨٤

(١٥٥٦) - ٥٦٦٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : أول من قدّم الخطبة قبل الصلاة يوم العيد مروان ، فقام[٧] [إليه][٨]

---

(١) ما بين القوسين تكرر في الأصل .

(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفي النسخة (ن) : «فاذا» .

(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « يحيى عن سعيد بن يوسف » .

(٤) كذا بالأصل و النسخة (ن) ، وفي النسخة (ع) : « عايبهم » .

(٥) كذا بالأصل والنسخة (ع)، وفي النسخة (ن) : « فجذبته » .

(٦) ما بين القوسين تكرر في الأصل .

(٧) عن صحيح مسلم والنسخة (ن) ، وكتب في الأصل : « فقال » .

(٨) سقط من الأصل ، واستدرك من النسخة (ن) وصحيح مسلم .

رجل فقال : يا مروان ، خالفت السنة . فقال مروان : يا فلان ترك ما هنالك . فقال أبو سعيد : أما هذا فقد قضى الذى عليه ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من رأى منكرا[١] فاستطاع أن يغيّره بيده فليفعل ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان** »[٢] .

٦ - باب خروج من مضى والخطبةُ وفى يده عصا

(١٥٥٧) - ٥٦٦٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : متى كان من مضى يخرج أحدهم من بيته يوم الفطر للصلاة ؟ فقال : كانوا يخرجون حتى يمتد الضحى فيصلون ، ثم يخطبون قليلاً سويعة ، يقلل خطبتهم . قال : لا يحبسون الناس شيئًا . قال : ثم ينزلون فيحرج الناس . قال : ما جلس النبى ﷺ على منبر حتى مات ، ما كان يخطب إلا قائمًا ، فكيف يخشى[٣] أن يحبسوا الناس؟ وإنما كانوا يخطبون[٤] قيامًا لا يجلسون ، إنما كان النبى ﷺ وأبو بكر وعمر / وعثمان يرتقى أحدهم على المنبر فيقوم كما هو قائمًا ، لا يجلس على المنبر حتى[٥] يرتقى عليه ، ولا يجلس عليه بعدما ينزل ، وإنما خطبته جميعًا وهو قائم[٦] [٤٧/ ٢أ]، إنما كانوا يتشهدون مرة واحدة الأولى ، قال : لم يكن منبر إلا منبر النبى ﷺ حتى جاء معاوية إذ[٧] حجّ بالمنبر فتركه . قال : فلم[٨] يزالوا يخطبون على المنابر بعد .

٣/ ٢٨٥

---

(١) فى صحيح مسلم ومسند أحمد : « من رأى منكم منكرًا » .

(٢) أخرجه مسلم ح (٤٩) ، والترمذى ح (٢١٧٢) ، وأحمد (٣/ ٤٩) من طريق سفيان عن قيس بن مسلم به .

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ن) .

(٤) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « يخطبوا »

(٥) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، ولعل الصواب : « حين » .

(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قائمًا »

(٧) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « حين » .

(٨) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « فلا » .

(١٥٥٨) - ٥٦٦٨ - عبد الرزاق عن ابن أبى يحيى عن أبى الحويرث قال : كتب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم حين وجهه إلى نجران : «**أن أخر الفطر ، وذكر الناس ، وعجل الأضحى**»[١] .

(١٥٥٨م) - ٥٦٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى أن خطبة النبى ﷺ يوم الجمعة كانت مرتين قائمًا . قال معمر : قلت : فبلغك ذلك من الثقة؟ قال : نعم ما شئت .

٥٦٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كان الناس يخطبون يوم الجمعة خطبتين بينهما جلسة .

(١٥٥٩) - ٥٦٧١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : كان النبى ﷺ إذا خطب يستند إلى جذع نخلة من سوارى المسجد ، فلما صنع المنبر فاستوى عليه اضطربت[٢] تلك السارية كحنين الناقة ، حتى سمعها أهل المسجد ، حتى / نزل رسول الله ﷺ فاعتنقها فسكنت[٣][٤] . ٣/ ٢٨٦

(١٥٦٠) - ٥٦٧٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثنى أبان [أن][٥] أنس بن مالك أخبره أن النبى ﷺ كان يوم الفطر ويوم الأضحى يخطب على راحلته بعد الصلاة ، قال : يتشهد ، ثم يقرأ بسورة من القرآن ، ثم[٦] يدعو بدعوات ، ثم ينطلق .

---

(١) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (٣/ ٢٨٢) من طريق أبى الحويرث به .
قال البيهقى : هذا مرسل ، وقد طلبته فى سائر الروايات بكتابه إلى عمرو بن حزم فلم أجده. والله أعلم . اهـ .

(٢) عن مسند أحمد والنسخة (ن) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ع) : « اضطرب » .

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « فسكتت » .

(٤) أخرجه أحمد فى المسند (٣/ ٢٩٥) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه النسائى (٣ / ١٠٢) ، وأحمد فى المسند (٣ / ٣٢٤) من طريق ابن جريج به .

(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقطت من الأصل .

(٦) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وسقط من النسخة (ع) .

٥٦٧٣ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب أنه شهد المغيرة بن شعبة في يوم عيد صلى بغير أذان ولا إقامة ثم جاء يقاد به بعيره حتى خطب بعد الصلاة على بعيره[١].

٥٦٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزرى قال: أخبرنا زياد بن أبي مريم أنه شهد المغيرة صلى قبل[٢] الخطبة، ثم ركب بُختيًّا له، ثم خطبهم فلما فرغ دفعه[٣].

(١٥٦١) - ٥٦٧٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي جناب قال: سمعت يزيد[٤] بن البراء بن عازب يحدث عن أبيه قال: لما كان يوم الأضحى أتى النبي ﷺ البقيع «فنُوِّل قوسًا»[٥] فخطب عليها[٦]. / ٣/ ٢٨٧

٥٦٧٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن هشام بن عروة قال: رأيت عبد الله بن الزبير يخطب وفي يده عصا.

(١٥٦٢) - ٥٦٧٧ - عبد الرزاق عن معمر قال: بلغني أن النبي ﷺ لم يكن [يُخرج][٧] له منبر ولا لأصحابه في يوم عيد، وأول من أخرج المنبر مروان، فقال له[٨] رجل: أخرجت المنبر[٩] ولم يكن يُخرج، وبدأت[١٠] بالخطبة قبل الصلاة ولم يكن يفعل[١١]، وجلست في الخطبة ولم يكن يُجلس. قال: إن تلك السنة قد تُركت.

---

(١) تقدم هذا الأثر تحت باب الأذان لهما، وباب الصلاة قبل الخطبة.
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ن)، وفي النسخة (ع): «صلى فيه قبل».
(٣) تقدم هذا الأثر تحت باب الصلاة قبل الخطبة.
(٤) عن سنن أبي داود، وكتب في الأصل: «زياد»، وفي النسخة (ن): «زيد».
(٥) عن سنن أبي داود ومسند أحمد والنسخة (ن)، وكتب في الأصل: «فنزل فرسًا».
(٦) أخرجه أبو داود ح (١١٤٥) من طريق عبد الرزاق به.
وأخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢٨٢)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣/ ٣٠٠) من طريق أبي جناب بنحوه، ورواية أحمد مطولة.
(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع)، وسقط من الأصل.
(٨) عن النسخة (ن) والنسخة (ع)، وكتب في الأصل: «أخرج المنبر فقال له مروان».
(٩) عن النسخة (ن) والنسخة (ع)، وكتب في الأصل: «الرجل».
(١٠) عن النسخة (ن) والنسخة (ع)، وفي الأصل: «فبدأت».
(١١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع)، وكتب في الأصل: «يفعله».

(١٥٦٣) - ٥٦٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يخرج[١] معه يوم الفطر[٢] بعنزة[٣] ، فيركزها[٤] بين يديه فيصلى إليها[٥] .

(١٥٦٤) - ٥٦٧٩ - عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت بعض أهل المدينة يذكر : أن النبى ﷺ كان إذا خطب اعتمد على عصاه اعتمادًا .

٧ - باب الركوب فى العيدين وفضل صلاة الفطر

٥٦٨٠ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن صاحب له عن رجل حدثه/ عن علىّ قال: رأيته يأتى العيد ماشيًا . ٣/ ٢٨٨

٥٦٨١ - عبد الرزاق عن الثورى عن جعفر بن برقان قال : كتب ابن عبد العزيز [٤٧/ ٢ب] يرغبهم فى العيدين : من استطاع أن يأتيهما ماشيًا فليفعل .

٥٦٨٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن إبراهيم بن ميسرة عن إبراهيم النخعى أنه كان يكره[٦] الركوب فى العيدين[٧] والجمعة .

٥٦٨٣ - عبد الرزاق عن ابن التيمى عن أبيه عن محتف[٨] بن سليم، وكانت له صحبة، قال: خروج[٩] يوم الفطر يعدل عمرةً، وخروج[١٠] يوم الأضحى يعدل حجة .

٥٦٨٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق عن الحارث عن علىٍّ قال : من السنة أن تأتى المصلى يوم العيد [ماشيًا][١١] .

---

(١) تكررت فى النسخة (ن) .

(٢) فى سنن النسائى ومسند أحمد : « يوم الفطر والأضحى » .

(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « بعرفة » .

(٤) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل بعدها : « فيصلى بها » .

(٥) أخرجه النسائى (٣/ ١٨٣) ، وأحمد فى المسند (٢/ ١٤٥) من طريق عبد الرزاق به.
وأخرجه البخارى (٢ / ٢٥) من طريق نافع بنحوه .

(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : يركب» .

(٧) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع): « العيد » .

(٨) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « محنف » .

(٩) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « خرج » .

(١٠) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وخرج » .

(١١) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل والنسخة (ن) .

٨ - باب الخروج بالسلاح ووجوب الخطبة

(١٥٦٥) - ٥٦٨٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم قال : نهى رسول الله ﷺ أن يُخرج بالسلاح يوم العيد[١] .

(١٥٦٦) - ٥٦٨٦ - عبد الرزاق عن هشيم عن جويبر عن الضحاك مثله ، وزاد فيه : إلا أن تخافوا[٢] عدوًّا فتخرجوا ./ ٣/ ٢٨٩

(١٥٦٧) - ٥٦٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء قال : بلغنى أن النبى ﷺ كان يقول : «**إذا قضينا الصلاة فمن شاء فلينتظر الخطبة ، ومن شاء فليذهب**» . قال : فكان عطاء يقول : ليس على الناس حضور الخطبة يومئذ .

٩ - باب التكبير فى الخطبة

٥٦٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية قال : سمعت أنه يكبر فى العيد تسعًا وسبعًا .

٥٦٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد القارى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه قال : يكبّر الإمام يوم الفطر قبل أن يخطب تسعًا حين يريد القيام ، وسبعًا فى عاجلته على أن يفسر لى أحسن من هذا ، فلم يستطع . فظننت أنه[٣] قوله حين يريد [القيام][٤] فى الخطبة الآخرة .

٣/ ٢٩٠ ٥٦٩٠ - عبد الرزاق عن ابن أبى يحيى عن عبد الرحمن بن/ محمد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: السنة التكبير على المنبر يوم العيد ، يبدأ خطبته الأولى بتسع تكبيرات قبل أن يخطب، [ثم يخطب][٥] ، ويبدأ الآخرة بسبع .

---

(١) أخرجه أبو داود فى المراسيل ح (٦٤) من طريق الضحاك بن مزاحم به مرسلاً .
(٢) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « أن لا يخافوا » .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « أن » .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٥) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .

٥٦٩١ - عبد الرزاق عن ابن[1] جريج عن إبراهيم عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة نحوه .

٥٦٩٢ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد أنه سمع مكحولاً يقول : بين كل تكبيرتين صلاة على النبى ﷺ .

١٠ - باب التكبير فى الصلاة يوم العيد

٥٦٩٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : التكبير فى الصلاة يوم الفطر ثلاث عشرة تكبيرة ، يكبرهن وهو قائم ، سبعة فى الركعة الأولى ، منهن تكبيرة الاستفتاح للصلاة ، ومنهن تكبيرة الركعة ، ومنهن ست قبل القراءة ، و منهن[2] واحدة بعدها ، وفى الأخرى ست تكبيرات ، منهن تكبيرة للركعة ، ومنهن خمس قبل القراءة ، وواحدة بعدها . قلت له : إن يوسف بن ماهك أخبرنى أن ابن الزبير كان لا يكبر إلا أربعًا أربعًا[3] فى كل ركعة سواء[4] ، يكبرهن فى « كل ركعتين »[5] ، سمعنا ذلك منه . فقال عطاء : إن الذى أخذت هذا الحديث عنه هو والله أعلم من [ابن][6] الزبير . قلت : من ؟ قال : ابن عباس ./ ٣/ ٢٩١

(١٥٦٨) - ٥٦٩٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى أنه سمع عمرو[7] بن شعيب يحدث عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كبّر يوم الفطر فى الركعة الأولى سبعًا ، ثم قرأ فكبر تكبيرة الركعة ، ثم كبّر فى الأخرى خمسًا ، ثم قرأ ثم كبّر ثم ركع[8] .

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أبى » .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وسقط من النسخة (ن) .
(٣) كذا بالأصل و النسخة (ن) ، وسقطت من النسخة (ع) .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى هامش النسخة (ن) : « سوى » .
(٥) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « الركعتين » .
(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٧) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « عمر » .
(٨) أخرجه أبو داود ح (١١٥١ ، ١١٥٢) ، وابن ماجه ح (١٢٧٨) ، وأحمد فى المسند (٢/ ١٨٠) ، والدارقطنى فى سننه ح (١٧١٢ ، ١٧١٤) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى بنحوه مطولاً ومختصراً .

(١٥٦٩) - ٥٦٩٥ - عبد الرزاق عن ابن أبى يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : عليٌّ يكبر فى الأضحى والفطر والاستسقاء سبعًا فى الأولى ، وخمسًا فى الأخرى ، ويصلى قبل الخطبة ، ويجهر بالقراءة ، قال : وكان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك .

(١٥٧٠) - ٥٦٩٦ - عبد الرزاق عن ابن أبى يحيى عن الحارث عن أبى إسحاق [٤٨/ ٢أ] بن عبد الله بن كنانة عن أبيه عن ابن عباس - أحسبه قد بلغ به النبى ﷺ-أنه كان يكبر فى الأضحى والفطر سبعًا فى الأولى،وخمسًا فى الآخرة.

٥٦٩٧ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع قال : شهدت العيد مع أبى هريرة يكبِّر فى الأولى سبعًا ، وفى الآخرة خمسًا قبل القراءة .

٣/ ٢٩٢ ٥٦٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن (أيوب)[١] عن نافع عن أبى هريرة مثله ./

٥٦٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن أبى هريرة مثله .

٥٧٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : سمعته يقول : التكبير يوم العيد قبل القراءة سبعًا وخمسًا .

(١٥٧١) - ٥٧٠١ - عبد الرزاق عن أبى بكر بن محمد بن أبى سبرة عن ربيعة ، وأبى الزناد، وعبد الله بن محمد وغيرهم: أن رسول الله ﷺ كان يكبِّر يوم الفطر والأضحى والاستسقاء[٢] تكبيرًا واحدًا ، بسبعًا فى الأولى ، وخمسًا فى الأخرى .

٥٧٠٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم بن المخارق عن إبراهيم النخعى عن علقمة بن قيس وعن[٣] الأسود بن يزيد[٤] عن ابن مسعود فى الأولى[٥] خمس تكبيرات بتكبيرة الركعة ، وبتكبيرة الاستفتاح ، وفى الركعة [الأخرى][٦]

---

(١) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل : « والاستسقى » .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « عن » .
(٤) كذا على الصواب عن ترجمته ، وفى الأصل والنسخة (ن) : « زيد » .
(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « الأخرى ولى » .
(٦) عن النسخة (ع)، وسقط من الأصل و النسخة (ن) .

أربعة بتكبيرة الركعة .

٥٧٠٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق عن علقمة والأسود بن يزيد أن ابن مسعود كان يكبر فى العيدين تسعًا تسعًا ، أربعاً قبل القراءة ،ثم كبّر فركع، وفى الثانية يقرأ فإذا فرغ كبّر أربعًا ثم ركع .

٥٧٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أبى إسحاق عن علقمة والأسود بن يزيد[١] قال : كان ابن مسعود جالسًا وعنده حذيفة وأبو موسى الأشعرى ، / فسألهما سعيد بن العاص عن التكبير فى الصلاة يوم الفطر والأضحى ؟ فجعل هذا يقول مثل[٢] هذا . وهذا يقول مثل[٣] هذا . فقال[٤] له حذيفة : سل هذا - لعبد الله ابن مسعود - فسأله، فقال ابن مسعود : يكبّر أربعًا ، ثم يقرأ ، ثم يكبّر فيركع ، ثم يقوم فى الثانية فيقرأ ، ثم يكبّر أربعًا بعد القراءة . ٣/

٥٧٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ذكر أن زيادًا سأل مسروقًا عن تكبير الإمام ؟ قال : يكبّر الإمام واحدة ، ثم يكبّر أربعًا ، ثم يقرأ ، ثم يكبر ثم يسجد، ثم يقوم فى الآخرة فيقرأ ، ثم يكبّر ثلاثًا ، ثم يكبّر واحدة يركع بها . قال قتادة : وبلغنى مثل هذا عن جابر بن عبد الله .

٥٧٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسماعيل بن أبى الوليد قال : حدثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث قال : شهدت ابن عباس كبّر فى صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات ، والى بين القراءتين . / قال : وشهدت المغيرة بن شعبة ففعل[٥] ذلك أيضًا ، فسألت خالدًا كيف فعل ابن عباس؟ ففسر لنا كما صنع ابن مسعود فى حديث معمر[٦] والثورى «عن أبى إسحاق»[٧] سواءً . ٣/ ٤.

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « زيد » .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « سَلْ » .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « سَلْ » .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « قال » .
(٥) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « فعل » .
(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « محمد » .
(٧) عن النسخة (ن) و النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فى حديث أبو إسحاق» .

٥٧٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : فى الأضحى يومئذ على أهل الآفاق سنة مسنونة فى شىء يصنعونه ؟ قال : صلاة واحدة كالفطر ، ولا تجب إلا فى جماعتها ركعتين[١] قط ، وذبح إن شاء ، وقال : حق عليهم أن يحضروها كما حق عليهم حضور صلاة الفطر .

٥٧٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج[٢] عن سليمان بن موسى أن فى الأضحى عندهم من التكبير مثل ما يكون عندهم فى الفطر .

٥٧٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن سليمان بن موسى أن فى الأضحى عندهم [ما][٣] فى الفطر[٤] .

٥٧١٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال لى عطاء : إنى لأظن[٥] فى الركعتين من التكبير فى يوم الأضحى مثلما فى يوم الفطر ، وما بلغنى ذلك عن أحد ./ ٣/ ٢٩٥

٥٧١١ - عبد الرزاق عن [٤٨/ ٢ب] إبراهيم بن يزيد[٦] عن جابر بن عبد الله قال : التكبير فى يوم العيد فى الركعة الأولى أربعًا ، وفى الآخرة ثلاثاً ، فالتكبير سبع سوى[٧] تكبير الصلاة .

٥٧١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال عبد الكريم : سنة الأضحى سنة الفطر إلا الذبح ، قال : « وسواءٌ فى »[٨] الخروج والخطبة ، والتكبير إلا الذبح .

---

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ن) والنسخة (ع) : « ركعتان » .
(٢) كتب فى الأصل بعدها : « عن عبد الله » ، وقد أشار الناسخ إلى أنه خطأ .
(٣) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل والنسخة (ن) .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وكتب فوقه فى النسخة (ن) مكرر .
(٥) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « لا أكره » .
(٦) كذا على الصواب عن ترجمته ، وفى الأصل و النسخة (ن) : « زيد » .
(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « سواء » .
(٨) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وسواء وفى » ، وفى النسخة (ن) : « سواء وفى » .

١١ - باب كم بين كل تكبيرتين ؟

٥٧١٣ - عبد الرزاق عن ابـن جريج قال : قال لى عطاء : يقـوم الإمام فيكبّر لاستـفتاح الصلاة ، ثم يمـكث ساعة يدعو ويذكـر فى نفسه ،من غـير أن يكون بلغهم قول معلوم ولا من دعاء ولا من غيـره ، ثم يكبر الثانية ، ثم يمكث كذلك ساعة يدعو فى نفسه ،ويكبّر ، ثم كذلك بيـن كل تكبيرتين ساعة يدعو ويذكر فى نفسـه حتى يكبّر ستًّا ، بتكبيرة الاستـفتاح ، ثم يـقرأ ، فإذا خـتم كبّر السـابعة للركعة، ثم قام فى الثانية ، فإذا استوى قائمًا كبّر ، ثم مكث ساعة يدعو فى نفسه ويذكر ، (ثم يكبّر الثانية)[1] ، ثم كذلك حتى يكبّر خمـسًا قبل القراءة فإذا ختم كبّر السادسة ، فـتلك ثلاث عشرة[2] تكبيـرة ، كلهن يكبر الإمام وهو قـائم . قال ذلك غير مرة ولا يحتسب فى ذلك بتكبيرة السجود .

٥٧١٤ - عبـد الرزاق عن ابن جريج قـال: أخبـرنى عبـد الكريم عن إبراهيم النخعى عن علقمة والأسود عن ابن مسعود : أن بين كل / تكبيرتين قدر كلمة . ٣/٢٩٦

٥٧١٥ - عـبـد الرزاق عن ابن جـريج قـال: قلت لعطاء : هـل من تهليل أو تسبيح أو حمد يُقـال يومئذ ، كما يُقال التكبير ، فـيحق أن يعمل به فى الصلاة ، أو بعدها ، أو قبلها ، أو على المنبر ؟ قال : لم يبلغنى .

١٢ - باب التكبير باليدين

٥٧١٦ - عبـد الرزاق عن ابن جـريـج قال : قلت لعـطاء : يرفع الإمـام يديه كلـما كبّر هذا[3] التكبير[4] الزيادة فى صـلاة الفطر ؟ قـال : نـعم ، ويرفع الناس أيضًا .

١٣ - باب القراءة فى الصلاة يوم العيد

٥٧١٧ - عـبد الرزاق عن الثـورى عن أبى إسـحاق عن الحـارث عن علىٍّ فى القراءة فى العيدين : تسمع من يليك .

---

(١) ما بين القوسين تكرر فى الأصل والنسخة (ن) .
(٢) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ع) : « ثلاثة عشرة » .
(٣) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ع) : « هذه » .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « التكبيرة » .

(١٥٧٢) - ٥٧١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى إبراهيم بن ميسرة أنه سمع طاوسًا يقول : كان يقرأ فى الصلاة يوم الفطر ﴿ **اقتربت**[١] **الساعة**﴾ . قال: ولا أعلم إلا ذكره عن النبى ﷺ .

(١٥٧٣) - ٥٧١٩ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن [ابن][٢] طاوس عن أبيه : أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الصلاة يوم العيد : ﴿ **ق** ﴾ و ﴿ **اقتربت** ﴾ ./ ٣/ ٢٩٧

(١٥٧٤) - ٥٧٢٠ - عبد الرزاق عن مالك وابن عيينة عن ضمرة بن سعيد قال : سمعت عبيد الله بن عتبة يقول : خرج عمر بن الخطاب فى يوم عيد فسأل أبا واقد الليثى بأى[٣] [شىء][٤] كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الصلاة يوم العيد ؟ فقال : بـ ﴿ **قاف** ﴾ و ﴿ **اقتربت** ﴾[٥] .

(١٥٧٥) - ٥٧٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك بن عمير قال : كان النبى ﷺ يقرأ فى الصلاة[٦] يوم العيد : بـ ﴿ **سبح اسم ربك الأعلى** ﴾ ، و ﴿ **هل أتاك** ﴾ .

---

(١) فى النسخة (ن) : «واقتربت» .

(٢) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .

(٣) عن سنن النسائى ومسند الحميدى والنسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « بانى » .

(٤) سقط من الأصل والنسخة (ن) ، واستدرك من سنن النسائى ومسند الحميدى .

(٥) أخرجه مسلم ح (٨٩١) ، وأبو داود ح (١١٥٤) ، والترمذى ح (٥٣٤) ، وأحمد فى المسند (٥/ ٢١٧) من طريق مالك عن ضمرة بن سعيد به .

وأخرجه الحميدى ح (٨٤٩) ، والترمذى ح (٥٣٥) ، والنسائى (٣/ ١٨٣) ، وابن ماجه ح (١٢٨٢) من طريق سفيان عن ضمرة بن سعيد به .

قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

وقال البيهقى فى سننه (٣/ ٢٩٤) : قال الشافعى فى - رواية حرملة -: هذا ثابت إن كان عبيد الله لقى أبا واقد الليثى. قال الشيخ : وهذا لأن عبيد الله لم يدرك أيام عمر ومسألته إياه، وبهذه العلة ترك البخارى إخراج الحديث فى الصحيح ، وأخرجه مسلم لأن فليح بن سليمان رواه عن ضمرة عن عبيد الله عن أبى واقد قال : سألنى عمر ، فصار الحديث بذلك موصولاً . اهـ .

(٦) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « صلاة » .

(١٥٧٦) - ٥٧٢٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن موسى بن عبيدة عن محمد ابن عمرو بن عطاء عن ابن عباس قال : كان النبى ﷺ يقرأ فى العيدين فى الركعة الأولى بفاتحة الكتاب و ﴿ **سبح اسم ربك الأعلى** ﴾ ، وفى الآخرة بفاتحة الكتاب و ﴿**هل أتاك حديث الغاشية** ﴾[1] .

(١٥٧٧) - ٥٧٢٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن إبراهيم بن المنتشر عن أبيه (عن حبيب)[2] بن سالم عن النعمان بن بشير قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ فى يوم الجمعة وفى العيدين بـ ﴿ **سبح اسم ربك الأعلى** ﴾ و﴿ **هل أتاك حديث الغاشية** ﴾[3] . / ٢٩٨/٣

١٤ - باب وجوب صلاة [٤٩/ ٢أ] الفطر والأضحى

٥٧٢٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق عن الحارث عن علىّ قال : من السنة أن تأتى الصلاة يوم العيد .

٥٧٢٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أواجبة صلاة يوم الفطر على الناس أجمعين ؟ قال : لا إلا فى الجماعة . قال : « ما الجمعة بأن تؤتى»[4] أوجب بذلك[5] منها إلا فى الجماعة ، فكيف فى الفطر ؟ قال عطاء : ولا يُتمان[6] أربعًا فى جماعة ولا غيرها . قال : قلت لعطاء : أحق على أهل القرية أن يحضروا صلاة الفطر كما حق عليهم حضور يوم الجمعة ؟ قال : نعم . قال : ذلك ترى ، وقد كان قال لى مرة أخرى قبل هذه : حق ذلك فأما كحق[7] الجمعة فلا أمروا بالجمعة ثم قال: ما من يوم أعظم من يوم الجمعة، هو أعظم الأيام

---

(١) أخرجه ابن ماجه ح (١٢٨٣) من طريق موسى بن عبيدة مختصراً .

(٢) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .

(٣) أخرجه أحمد فى المسند (٤/ ٢٧٦) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه مسلم ح (٨٧٨) من طريق إبراهيم بن محمد به ، وزاد فيه قال : « وإذا اجتمع العيد والجمعة فى يوم واحد يقرأ بهما أيضًا فى الصلاتين » .

(٤) عن النسخة (ن)والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فالجماعة بأن نوى » .

(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ذلك » .

(٦) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « ولا يتماو » .

(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى الأصل : « لحق » .

كلها، أعظم من يوم عرفة ويوم الفطر ، وقد بلغنا أنه ليس شيء[1] لا[2] بر ، ولا بحر ، [ولا تراب][3]، ولا شجر ، ولا حجر ، إلا وهو لا يزال يدعو يومئذ حتى تطلع الشمس [خشية أن تقوم فيه القيامة][4] ، إلا الثقلان ، الجن والإنس.

٥٧٢٦ - عبد الرزاق عن معمر قال : ما رأيت الجمعة إلا أوجب عندهم من الفطر ، يقولون : هذه فريضة ، وهذه سنة .

٣/ ٢٩٩ ٥٧٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وقتادة قالا : صلاة / الأضحى مثل صلاة الفطر ركعتان ركعتان .

١٥ - باب من صلاها غير متوضئ ومن فاته العيدان

٥٧٢٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت لو صليت صلاة الفطر غير متوضئ ، فذكرت بعدما[5] فرغ الإمام ؟ قال : « تعد لها »[6] . وقال لى [ذلك][7] عمرو بن دينار .

٥٧٢٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن بكر[8] عن إبراهيم قال : إذا خشيت فى العيدين أن تفوتك الصلاة وأنت حاقن فبُلْ ثم تيمم .

٥٧٣٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن مطرف عن الشعبى قال: قال عبد الله : من فاته[9] العيدان فليصل أربعًا .

٥٧٣١ - عبد الرزاق عن الثورى فى رجل تفوته ركعة من العيد قال : يصلى مع الإمام ثم يقضى الركعة التى فاتته ، ويكبّر كما يكبّر الإمام ، ولو وجد الإمام يقرأ كبّر كما يكبّر الإمام .

٥٧٣٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن رجل عن إبراهيم قال : من فاتته صلاة

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « لشىء » .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وسقط من النسخة (ن) .
(٣) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل والنسخة (ع) ، واستدرك من النسخة (ن) .
(٤) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل والنسخة (ع) ، واستدرك من النسخة (ن) .
(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « مثل ما » .
(٦) عن النسخة (ن) ، وفى الأصل : « تعيد لها » ، وفى النسخة (ع) : « تعيدها » .
(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقطت من الأصل .
(٨) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، فليحرر .
(٩) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى الأصل : « فاتته » .

العيد مع الإمام فليس عليه تكبير .

٥٧٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : من فاتته الصلاة / يوم الفطر ٣/ ٣٠٠ صلى كما يصلى الإمام . قال معمر : إن فاتت إنسانًا الخطبة أو الصلاة يوم فطر أو أضحى ثم حضر[1] بعد ذلك فإنه يصلى ركعتين .

١٦ - باب صلاة العيد[2] فى القرى الصغار

(١٥٧٨) - ٥٧٣٤ - عبد الرزاق عن ابن أبى يحيى [عن الحجاج][3] عن الزهرى قال : بعث رسول الله ﷺ إلى قرى[4] عرينية[5] ، فدك[6] وينبع ونحوها من القرى، على مسيرة ثلاث من المدينة: أن يجمعوا وأن يصلوا العيدين .

٥٧٣٥ - عبد الرزاق عن ابن التيمى وغيره عن شعبة عن الحكم بن عتيبة قال: كان أبو عياض ومجاهد متوارين زمن الحجاج ، وكان يوم فطر فكلم أبو عياض ودعا لهم وأمهم بركعتين . قال : وأخبرنا شعبة عن قتادة عن عكرمة مولى ابن عباس أنه كان يقول مثل ذلك .

٥٧٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أبى إسحاق عن الحارث عن علىّ قال : لا جمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع . قال معمر : يعنى بالتشريق : يوم الفطر والأضحى الخروج إلى الجبانة ./ ٣/ ٣٠١

٥٧٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : ليس على المسافر صلاة الأضحى [٤٩/ ٢ب] ولا صلاة الفطر ، إلا أن يكون فى مصر ، أو قرية فيشهد معهم الصلاة .

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « حطر » .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « العيدين » .
(٣) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قرية » .
(٥) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « غربية » ، ولعل الأظهر : « عرينة » . كما سيأتى فى باب هل يصليها أهل البادية .
(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى الأصل : « فدلك » .

١٧ - باب خروج النساء فى الصلاة

(١٥٧٩) - ٥٧٣٨ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين أن امرأة حدثتها قالت : غزا زوجى مع رسول الله ﷺ اثنتى عشرة غزوة[١] ، فخرجت معه فى خمس منهن فكنا نقوم على المرضى ، ونداوى الكلمى ، وأمرنا فى العيدين أن [مَنْ][٢] لم يكن لها « جلباب أن تلبس »[٣] صاحبتها معها من جلبابها . قالت حفصة: فقدمت عليها[٤] أم عطية الأنصارية فذكرت ذلك لها . فقالت : نعم ، « هو بأبى »[٥] وأمى أمرنا أن نخرج فى العيدين العواتق[٦] وذوات الخدور والحيّض . قالت : فأما الحيض فيعتزلن المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين[٧] .

(١٥٨٠) - ٥٧٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن حفصة بنت سيرين مثله[٨] .

٥٧٤٠ - عبد الرزاق عن عبد الله عن سعيد عن منصور عن إبراهيم/ قال : كانت امرأة علقمة جليلة وكانت[٩] تخرج فى العيدين .

٣/ ٣٠٢

٥٧٤١ - عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع أنه كان لا يخرج نساءه فى العيد .

١٨ - باب اجتماع العيدين

٥٧٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : إن اجتمع يوم الجمعة ويوم فطر فى يوم واحد فليجمعهما ، فليصل ركعتين قط ، حيث يصلى صلاة

---

(١) كتب فى الأصل بعدها : « فى بيت » ، وهو خطأ .

(٢) عن النسخة (ن) ، والنسخة (ع) ، وسقطت من الأصل .

(٣) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « حبس ولا تلبس » ، وفى النسخة (ع) : «جلباب أن يلبسها » .

(٤) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « علينا » .

(٥) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ن) والنسخة (ع) : « بأبى هو » .

(٦) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « العوائن » .

(٧) أخرجه مسلم ح (٨٩٠) برقم فرعى (١٢) من طريق هشام مختصراً .

(٨) أخرجه البخارى (٢/ ٢٦ ، ٢٧ ، ١٩٦) ، من طريق أيوب بنحو حديث هشام تامًا .

(٩) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « فكانت » .

الفطر ، ثم هى هى[١] حتى العصر ، ثم أخبرنى عند ذلك قال : اجتمع يوم فطر ويوم جمعة فى يوم واحد[٢] [فى زمان ابن الزبير ، فقال ابن الزبير : عيدان اجتمعا فى يوم واحد . فجمعهما جميعًا بجعلهما واحدًا][٣] وصلى ، فصلى[٤] يوم الجمعة ركعتين بكرة صلاة الفطر ، ثم لم يزد عليها حتى صلى العصر . قال : فأما الفقهاء فلم يقولوا فى ذلك ، وأما من لم يفقه فأنكر ذلك عليه . قال : ولقد أنكرت أنا ذلك عليه ،وصليت الظهر يومئذ ، [قال][٥] : حتى بلغنا[٦] بعد أن العيدين كانا [إذا][٧] اجتمعتا كذلك صليا واحدة[٨] . وذكر ذلك عن محمد بن على بن حسين أخبرهم[٩] أنهما كانا يجمعان إذا اجتمعا ، قالا[١٠] : إنه وجده فى كتاب لعلىٍّ ، زعم .

٥٧٤٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير [فى جمع / ابن الزبير][١١] بينهما يوم جمع بينهما ، قال : سمعنا ذلك أن ابن عباس قال : أصاب، عيدان اجتمعا فى يوم واحد . ٣/٣٠٣

٥٧٤٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن الحكم عن إبراهيم قال : يجزئ واحد[١٢] منهما عن صاحبه .

(١٥٨١) - ٥٧٤٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن عبد العزيز عن[١٣] ذكوان

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ن) .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « واحدة » .
(٣) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، واستدرك من النسخة (ن) والنسخة (ع) .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وسقطت من النسخة (ع) .
(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « بغلنا » .
(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٨) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : «صلى اواحدة » .
(٩) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « وأخبر » ، وفى النسخة (ع) : « أخبر » .
(١٠) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « وإلا » .
(١١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، واستدرك من النسخة (ن) والنسخة (ع) .
(١٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « واحدة » .
(١٣) عن سنن البيهقى ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « بن » ، وهو خطأ .

قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ فطر وجمعة، أو أضحى وجمعة، قال: فخرج النبي ﷺ فقال: « **إنكم قد أصبتم ذكرًا وخيرًا، وإنا مجمعون، فمن**[١] **أراد أن**[٢] **يجمع فليجمع، ومن أراد أن يجلس فليجلس**»[٣].

(١٥٨٢) - ٥٧٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني بعض أهل المدينة عن غير واحد منهم: أن النبي ﷺ اجتمع في زمانه يوم جمعة ويوم فطر، أو يوم جمعة وأضحى فصلى بالناس العيد الأول، ثم خطب، فأذن للأنصار في الرجوع إلى العوالي وترك الجمعة، فلم يزل[٤] الأمر على ذلك بعد.

قال ابن جريج: وحدثت عن عمر بن عبد العزيز وعن أبي صالح الزيات أن[٥] النبي ﷺ اجتمع في زمانه يوم جمعة ويوم فطر فقال: / « **إن هذا اليوم يوم قد اجتمع فيه عيدان، فمن أحب فلينقلب، ومن أحبّ أن ينتظر فلينتظر**»[٦]. ٣/ ٤٠٣

٥٧٤٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني جعفر بن محمد أنهما اجتمعا وعليّ بالكوفة، فصلى ثم صلى الجمعة، وقال [٥٠/ ٢أ] حين صلّى الفطر: من كان هاهنا فقد أذنا له. كأنه لمن حوله، يريد الجمعة.

٥٧٤٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الأعلى[٧] عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عليّ قال: اجتمع عيدان في يوم فقال: من أراد أن يجمّع فليجمع، ومن أراد أن يجلس فليجلس. قال سفيان: يعني يجلس في بيته.

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ن)، و في النسخة (ع): « من ».
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ن)، وسقط من النسخة (ع).
(٣) اخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣/ ٣١٨) من طريق سفيان به مرسلاً.
(٤) عن النسخة (ن)، وكتب في الأصل: «يزال».
(٥) كذا بالأصل والنسخة (ع)، وفي النسخة (ن): « من».
(٦) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣/ ٣١٨) من طريق عمر بن عبد العزيز به، وقال: روى ذلك عن عمر بن عبد العزيز عن النبي ﷺ مقيدًا بأهل العالية، إلا أنه منقطع. ا هـ.
(٧) كذا بالأصل والنسخة (ن)، وفي النسخة (ع): « عبد الله ».

٥٧٤٩ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن الزهرى عن أبى عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف قال : شهدت عثمان واجتمع فطر وجمعة ، فخطب عثمان الناس بعد الصلاة ، ثم قال : إن هذين العيدين قد اجتمعا فى يوم واحد فمن كان من أهل العوالى فأحب أن يمكث حتى يشهد الجمعة فليفعل ، ومن أحبّ أن ينصرف فقد أذنّا له .

٥٧٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن صاحب له أن عليًّا كان إذا اجتمعا فى يوم واحد ، صلّى فى[١] أول النهار العيد ، وصلّى فى آخر النهار الجمعة .

١٩ - باب الأكل قبل الصلاة

(١٥٨٣) - ٥٧٥١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء / أنه ٣/ ٣٠٥ سمع ابن عباس يقول : إن استطعتم أن لا يغدو[٢] أحدكم[٣] يوم الفطر حتى يطعم فليفعل . قال : فلم أدع [أن][٤] آكل قبل أن أغدو منذ سمعت ذلك من ابن عباس ، فآكل من طرف الصريقة[٥] . قلنا له : ما الصّريقة ؟ قال : خبز الرقاق الأكلة ، أو أشرب من اللبن ، أو النبيذ أو الماء . قلت : فعلى[٦] ما تأول هذا ؟ قال : سمعه[٧] أظن عن النبى ﷺ . قال : كانوا لا يخرجون حتى يمتدّ الضحى ، فيقولون : نطعم لئلا[٨] نعجل عن الصلاة[٩] .

قال : وربما غدوت ولم أذق إلا الماء ، ابن عباس القائل .

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وسقط من النسخة (ن) .

(٢) عن مسند أحمد ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « يغدوه » .

(٣) عن مسند أحمد والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « أحد » .

(٤) عن مسند أحمد والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل والنسخة (ن) .

(٥) الصريقة : الرقاقة ، وجمعها : صُرق وصرائق . وقال الخطابى فى غريبه : هكذا روى بالفاء، وإنما هو بالقاف . النهاية (٣/ ٢٥) .

(٦) عن مسند أحمد ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « فعل » .

(٧) عن مسند أحمد والنسخة (ن) ، وفى الأصل : « سمعه قال » .

(٨) عن مسند أحمد ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « الآن لا » .

(٩) أخرجه أحمد فى المسند (١/ ٣١٣) من طريق عبد الرزاق به .

قال الهيثمى فى المجمع (٢/ ١٩٨) : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . اهـ .

٥٧٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : كان يؤمر الإنسان أن يأكل يوم الفطر قبل أن يخرج الإمام إلى المصلى . قال معمر[١] : فكان الزهري يأكل يوم الفطر قبل أن يغدو ، ولا يأكل يوم النحر حتى ينحروا .

٥٧٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أنه[٢] كان[٣] يأكل يوم الفطر قبل أن يغدو[٤] .

٥٧٥٤ - عبد الرزاق عن معمر والثوري[٥] عن أبي إسحاق عن الحارث أو عمن سمع عليًّا - أنا أشك - عن عليٍّ أنه كان لا يخرج يوم الفطر / حتى يطعم ، كان[٦] يأمر بذلك . ٣٠٦/٣

٥٧٥٥ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن إبراهيم قال : كانوا يستحبون أن يأكلوا يوم الفطر قبل أن يخرجوا إلى المصلى .

٥٧٥٦ - عبد الرزاق[٧] عن عيسى بن أبي عزة قال : رأيت عامرًا الشعبي[٨] ، يوم الفطر ونحن معه واجتمع إليه جيرانه ، فخرج وفي يده رغيف ، فأعطى كل إنسان كسرة ، فأكلها ، ثم انطلق إلى المسجد ، أو قال : إلى المصلى

٥٧٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر يغدو يوم الفطر « إلى المصلى من المسجد »[٩] قال : ولا أعلمه أكل شيئًا .

٥٧٥٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان الناس يأكلون يوم الفطر قبل أن يخرجوا .

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « عمر » .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وسقط من النسخة (ع) .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفي النسخة (ع) : «أكان » .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفي النسخة (ع) : « يغدوه » .
(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل والنسخة (ن) : « معمر الثوري » .
(٦) تكررت في النسخة (ع) .
(٧) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، فقد سقط اسم شيخ عبد الرزاق .
(٨) كتب في الأصل والنسخة (ن) : « عامر الشعبي » .
(٩) عن النسخة (ن) ، وكتب في الأصل : « من المصلى إلى المسجد » ، وفي النسخة (ع) : «من المسجد » .

٥٧٥٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد الكريم عن إبراهيم عن علقمة والأسود أن ابن مسعود قال : لا تأكلوا قبل أن تخرجوا يوم الفطر إن شئتم.

٥٧٦٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان لا يأكل يوم الفطر .

٢٠ - باب الاستنان

٥٧٦١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن سليم عن ابن[1]/ المسيب أنه قال : السواك يوم الجمعة سنة . ٣/ ٣٠٧

٥٧٦٢ - عبد الرزاق عن أبى بكر بن عبد الله بن [أبى][2] سبرة عن أبيه قال: ذاكرت عمر بن عبد العزيز يوم نزول عثمان بن عفان عن المنبر يوم الجمعة ، وقوله [٥٠/ ٢ب] : يا أيها الناس إنى نسيت السواك ، فنزل فاستن ثم رجع إلى المنبر . فقال عمر : أما إن من السنة فى السواك يوم العيد كهيئته فى يوم الجمعة . قال أبو بكر : وأخبرنى عمرو بن سليم عن ابن المسيب أنه قال : السواك فى يوم العيد سنة .

(١٥٨٤) - ٥٧٦٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الاستنان فى يوم الفطر ، قال : لم يبلغنى أنه كان يؤمر به يوم الفطر فيحض ، ولكنه بلغنا عن النبى ﷺ أنه قال: «**لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك فى كل[3] صلاة**».

٢١ - باب الاغتسال فى يوم العيد

٥٧٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أبى إسحاق عن علقمة قال : كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو .

٥٧٦٥ - عبد الرزاق (عن معمر)[4] عن قتادة أنه كان يأمر بالاغتسال يوم

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أبى » .
(٢) عن ترجمته والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل والنسخة (ن) .
(٣) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ن) والنسخة (ع) : « لكل » .
(٤) ما بين القوسين تكرر فى النسخة (ن) .

الفطر ويقول : ليس بواجب ، ولكنه حسن مستحب[١] .

٥٧٦٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : الاغتسال يوم الفطر حسن ؛ لأنه[٢] يوم عيد ، ولست أن أدع أن أغتسل فى يوم الفطر ، قلت : أفيتحرى الغسل فيه كما يتحرى الغسل فى الجنابة ؟ قال : لا ./ ٣/٣٠٨

٥٧٦٧ - عبد الرزاق عن أبى بكر بن أبى سبرة عن عمرو بن سليم عن ابن المسيب وغيره[٣] قالوا : الغسل فى يوم العيدين سنة . قال : وقال ابن المسيب : كغسل الجنابة .

٥٧٦٨ - عبد الرزاق عن رجل من أسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليًّا كان يغتسل يوم الفطر ، ويوم الأضحى قبل أن يغدو .

٥٧٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى موسى بن عقبةعن نافع عن ابن عمر مثله ، وزاد : ويتطيب .

٥٧٧٠ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو ، قال عبد الرزاق : وأنا أفعله .

٥٧٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : ما رأيت ابن عمر اغتسل للعيد قط ، كان يبيت فى المسجد ليلة الفطر ثم يغدو منه إذا صلى الصبح، ولا يأتى منزله .

٥٧٧٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن عبيد المكتب عن إبراهيم قال : كانوا يصلون الصبح عليهم ثيابهم ، ثم يغدون إلى المصلى يوم الفطر . قال سفيان : من فعل ذلك فأحبّ إلىَّ أن يغتسل قبل طلوع الفجر .

٥٧٧٣ - عبد الرزاق عن رجل من أهل البصرة عن أبى سنان عن الشيبانى[٤] قال : سمعت ابن عباس يقول : إنى لأغتسل يوم الفطر ، / ويوم النحر ، ويوم عرفة، ويوم الجمعة، ومن الجنابة، والاحتلام، ومن الحمام، وإذا احتجمت . ٣/٣٠٩

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : «استحب» .
(٢) عن النسخة (ن) و النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « لا » .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « ونضرة » .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « أبى عمرو الشيبانى » .

٢٢ - باب ما تؤدى به الزكاة من المكايل يوم الفطر

٥٧٧٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إنى لأحب أن أعطى زكاة الفطر بمكيال اليوم ، مكيال نأخذ به ونقتات به .

٥٧٧٥ - عبـد الرزاق عن معـمر عن ابن طاوس عن أبـيه أنه كان يعـطى زكاة الفطر بالمد الذى يقوت به أهله .

٥٧٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جـريج قال : قلت لعطاء : أرأيت لو كنت بمصر غير مـصرى ، فكان مكيالهم[1] أكـبر من مكيـالى ، فـأؤدى الفطر به ، أو أؤدى بمكيال مصرى ؟ قال : ما عليك إلا ذلك ، وزيادة الخير خير . قال[2] : كم بلغك بين المكيال اليوم والمكيال الذى كان على عهد رسول الله ﷺ ، وأبى بكر ، وعمر وعثمان ؟ قال : لا أدرى غير أن ذلك المكيال أصغر ./ ٣/ ٣١٠

(١٥٨٥) - ٥٧٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جـريج عن [٥١/ ٢أ] هشام بن عروة عن عروة أن مدّ النبى ﷺ ثلث المد الذى جعله مروان بن الحكم .

قال ابن جريج: فأخبرنى أبو بكر قال: عندنا أربعة أرطال ونصف .

قال ابن جـريج : وأخـبرنى هشـام بن عـروة أنه كان يلـقى زكـاتـه بالمدّ الذى كان يأكل به ، ومدّ النبـى ﷺ الذى[3] كان يؤخـذ به الصـدقات على عهد رسول الله ﷺ: رطل ونصف .

٢٣ - باب زكاة الفطر

(١٥٨٦) - ٥٧٧٨ - عبد الرزاق عن مـعمر عن الزهرى عن عبـد الرحمن عن أبى هريرة[4] قال : زكاة الفطر على كل حـر وعبد ، ذكر وأنثى ، صغيـر وكبير ، غنى وفقير[5] صاع من تمر ، أو نصـف صاع من قمح . قـال معمـر : وبلغنى أن

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) « ميكالهم » .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « قلت » .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وسقط من النسخة (ع) .
(٤) عن مسند أحمد والنسخة (ن) والسنن الكبرى للبيهقى ، وكتب فى الأصل : « هبيرة » .
(٥) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « فقير وغنى » .

الزهرى كان يرفعه إلى النبى ﷺ[١] .

(١٥٨٧) - ٥٧٧٩ - عبـد الرزاق عن معـمر عن أيوب عن نافع عن ابن عـمر قال : فرض رسـول الله ﷺ زكاة الفطر على الذكر ، والأنثى ، والحـر ، والعبد صاعًا[٢] من تمر أو صاعًا[٢] من شعير ، قال ابن عـمر: فعدله / الناس بعد بمدين[٣] من قمح ، قال ابن عمر : فكان يعجبه أن يعطى التمر[٤] .

٣/٣١١

(١٥٨٨) - ٥٧٨٠ - عبد الرزاق عن الـثورى عن عبيد الله بن عـمر عن نافع عن ابن عمـر ، وعن ابن أبى ليلى عن نافع عن ابن عـمر قال : أمـر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر على كل مسلم[٥] ، حر وعبـد ، صغير وكبـير ، صاع من تمر أو صاع من شعـير . قال ابن أبى ليلى فى حـديثه عن نافع : قال ابن عمـر : فعدله الناس بعد بمدين من بُرّ[٦] .

(١٥٨٩) - ٥٧٨١ - عبد الرزاق عن معمـر عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثل حديث عبيد الله[٧] .

---

(١) أخرجه أحـمـد فى المسند (٢/ ٢٧٧) ، والبيهـقـى فى سننه الكبرى (٤/ ١٦٤) من طريق عبد الرزاق به .

قال أحمد : حـدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى ، وكان مـعمر يقول عن أبى هريرة ثم قال بعد : عن الأعرج عن أبى هريرة به .

قال الهيثمى فى المجمع (٣/ ٨٠) : رواه أحمد ، وهو موقوف صحيـح ، ورفعـه لا يصـح .

(٢) عن الصحيحين ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « صاع » .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « مدان » .

(٤) أخرجـه البخارى (٢/ ١٦٢) ، ومسلم ح (٩٨٤) بـرقم فرعى (١٤) من طريق أيوب به ، ولفظ البخارى أتم .

(٥) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « كُل حر وعبد مسلم » ، وفى النسـخة (ع) : «كل حر عبد مسلم » .

(٦) أخرجه الدارمى ح (١٦٦٢) ، وابن خـزيمة ح (٢٤٠٩) ، من طريق سفيان عن عـبيد الله ابن عمر عن عن نافع عن ابن عمر به .

وأخرجه البخارى (٢/ ١٦٢) ، ومسـلم ح (٩٨٤) برقم فرعى (١٣) من طريق عبيد الله ابن عمر به ، وليس فيه قول ابن عمر : « فعدله الناس ».

(٧) أخرجه احمد فى المسند (٢/ ١١٤) من طريق عبد الله به .

والحديث متفق عليه كما تقدم .

٥٧٨٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : على كل رجل عبد ، أو حر ، أو حرة ، أو مملوكة ، والناس فى ذلك سواء الصغير والكبير إلا أعبد يدارون[١] ، مدّان من قمح ، أو صاع من « تمر أو شعير »[٢] . / قال عطاء : فاطرح عن عبدك ، وإن طرح العبد عن نفسه كفى سيده . ٣/٣١٢

٥٧٨٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار أنه سمع ابن الزبير يقول على المنبر[٣] : زكاة [الفطر][٤] مدّان من قمح ، أو صاع من تمر أو شعير ، الحر والعبد سواء .

٥٧٨٤ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال : زكاة الفطر على كل عبد و[٥] حر ، صغير وكبير ، من أدّى زبيبًا «قبل منه[٦]» ، ومن أدّى تمرًا قُبل منه ، ومن أدّى شعيرًا قبل منه ، ومن أدّى سُلتًا قبل منه ، صاعًا صاعًا .

٥٧٨٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال[٧] لى عمرو بن دينار : وبلغنى عن ابن عباس أنه قال : زكاة الفطر مدان من قمح ، أو صاعًا[٨] / من تمر أو شعير . ٣/٣١٣

٥٧٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد الكريم أبو أمية عن إبراهيم النخعى عن علقمة والأسود عن ابن مسعود قال : مدّان من قمح ، أو صاع من تمر أو شعير .

٥٧٨٧ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى الأصل تلتبس فى قراءتها .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « من شعير أو تمر » .
(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « المد » .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٥) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « أو » .
(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « منه قبل » .
(٧) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « وقال » .
(٨) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، والأظهر : « صاع » .

يقـول: عـلى الحـر والعـبد مـدّان مـن قمـح ، أو صـاع من تمر ، والذرة ضعف القمح ./ ٣/ ٣١٤

٥٧٨٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن مجاهد قال : كل شىء سوى الحنطة(١) صاع ، والحنطة نصف صاع .

٥٧٨٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخـبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : صـدقة الفطر على كل مسلم صغير وكبيـر ، عبد أو حر ، مدّان من قمح ، أو صاع من تمر أو شعير .

٥٧٩٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الأعلى عن أبى عبد الرحمن السلمى عن علىٍّ قال : على من جَرَت عليه نفقتك نصف(٢) صاع من بُرّ ، (أو صاع من تمر)(٣) [٢/٥١ب] .

٥٧٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن أبى قلابة قال : أنبأنى رجل أن أبا بكر الصديق ألحق إليه(٤) نصف صاع من بُرّ بين رجلين .

(١٥٩٠) - ٥٧٩٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنى أيوب بن موسى أن نافعًا أخبـره عن ابن عمر أنه قال: أمر رسـول الله ﷺ فى زكاة الفطر بصاع(٥) من تمر ، أو صاع من شعير . قال عبد الله: فجعل الناس/ مدين حنطة عدله(٦) . ٣/ ٣١٥

٥٧٩٣ - عبـد الرزاق عن الثورى عن عـاصم عن أبى قلابة قـال : أنبأنى من أدّى إلى أبى بكر نصف صاع من بُرّ بين رجلين .

٥٧٩٤ - عـبد الرزاق عن مـعمـر قال: بلغنى أن أبا بـكر أخرج زكـاة الفـطر مُدّين .

---

(١) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « الحطبة » .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : «بنصف» .
(٣) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفيما سيأتي : « أدى إلى » .
(٥) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « صاع » .
(٦) تقدم فى أول الباب نحوه من طريق معمر .

٥٧٩٥ - عبد الرزاق عن معمر قال: كتب عمر بن عبد العزيز: على كل اثنين درهم. يعني: زكاة الفطر. قال معمر: هذا على حساب ما يُعطى من الكيل.

(١٥٩١) - ٥٧٩٦ - عبد الرزاق عن[١] داود بن قيس قال: حدثني عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: كنا نُخرج إذ [كان][٢] فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر على كل صغير وكبير، [حُر][٢] ومملوك صاعًا من أقط، صاعًا من تمر، « صاعًا من زبيب، صاعًا من شعير »[٣]، فلم نزل نخرجه كذلك حتى قدم معاوية حاجًا أو معتمرًا، فكلم الناس على المنبر، فكان فيما كلمهم به أن قال: أرى [أن][٤] مُدّين من سمراء الشام تعدل بصاع من تمر، فأخذ الناس مدين. قال أبو[٥] سعيد: فأما[٦] أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدًا[٧].

(١٥٩٢) - ٥٧٩٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن زيد بن أسلم قال: حدثني عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري / يقول: كانت[٨] زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعًا من تمر، صاعًا من شعير، صاعًا من زبيب، صاعًا من أقط، فلما جاء معاوية جاءت السمراءُ، فرأى أن مدين تعدل[٩] مدًّا[١٠]. ٣١٦/٣

(١) تكررت في الأصل.

(٢) عن صحيح مسلم والنسخة (ن) والنسخة (ع)، وسقط من الأصل.

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ن)، وفي النسخة (ع): « صاعًا من شعير صاعًا من زبيب ».

(٤) عن النسخة (ن) وصحيح مسلم، وسقط من الأصل والنسخة (ع).

(٥) عن صحيح مسلم، وكتب في الأصل والنسخة (ن): « قال ابوه أبو ».

(٦) عن صحيح مسلم والنسخة (ن) والنسخة (ع)، وكتب في الأصل: « اما ».

(٧) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٩٨) من طريق عبد الرزاق به مختصرًا.
وأخرجه مسلم ح (٩٨٥) برقم فرعي (١٨) من طريق داود بن قيس به.

(٨) كذا بالأصل والنسخة (ع)، وفي النسخة (ن) ومسند أحمد: « كنا نؤدي ».

(٩) عن النسخة (ن) والنسخة (ع)، وكتب في الأصل: « تعد ».

(١٠) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٧٣) من طريق عبد الرزاق به.
وأخرجه البخاري (٢/ ١٦١) من طريق سفيان الثوري به.
وأخرجه مسلم ح (٩٨٥) من طريق زيد بن أسلم بنحوه.
السمراء: الحنطة: النهاية (٢/ ٣٩٩).

(١٥٩٣) - ٥٧٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن عياض ابن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال : كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعًا من تمر ، صاعًا من شعير ، صاعًا من زبيب ، حتى كان معاوية «وكثر بُر الحنطة»[١] فأخرجت[٢] .

٥٧٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : كان يؤمر أن يلقى الرجل قبل أن يخرج صاعًا من تمر ، أو نصف صاع[٣] من قمح .

٥٨٠٠ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن سليمان التيمي عن أبي مجلز أن ابن عمر كان يستحب أن يعطى التمر ./ ٣/٣١٧

٥٨٠١ - عبد الرزاق عن بكار بن عبد الله عن خلاد بن عبد الرحمن قال : سألت عروة بن الزبير وسعيد بن جبير عن إطعام الفطر ، فقالا : صاع من تمر ، أو صاع من شعير ، أو مد[٤] من قمح .

(١٥٩٤) - ٥٨٠٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الله ابن ثعلبة قال : خطب رسول الله ﷺ الناس قبل الفطر بيوم أو يومين فقال : **«أدوا صاعًا من بُر أو قمح بين اثنين ، أو صاعًا من تمر ، أو صاعًا من شعير، على كل أحد صغير أو كبير»**[٥] .

---

(١) عن النسخة (ن) ، وكتب في الأصل : « وكر بُر الحطة » ، وفي صحيح مسلم «فرأى أن مدين من بُر تعدل صاعًا من تمر » .

(٢) أخرجه مسلم ح (٩٨٥) برقم فرعى (١٩) من طريق عبد الرزاق بنحوه .

(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « صاعًا » .

(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفي النسخة (ن) : « مدان » .

(٥) أخرجه أبو داود ح (١٦٢١) ، وأحمد في المسند (٥/٤٣٢) من طريق عبد الرزاق به ، وزادا : « على كل حر وعبد » .

قال أبو الطيب في عون المعبود (٥/١٦) : قال الإمام الدارقطني في كتاب العلل : هذا حديث اختلف في إسناده ومتنه . وقال ابن دقيق العيد : وحاصل ما يعلل به الحديث أمران : أحدها : الاختلاف في اسم أبي صعير ، والعلة الثانية : الاختلاف في اللفظ . وذكر البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي أنه قال في كتاب العلل : إنما هو عبد الله بن ثعلبة ، وإنما هو عن كل رأس أو كل إنسان ، هكذا رواية بكر بن وائل ، لم يقم الحديث غيره ، قد أصاب الإسناد والمتن . ا هـ .

٥٨٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال : زكاة الفطر على من صام مدان من حنطة أو صاع من تمر .

قال معمر : وأخبرنى من سمع الحسن يقول : لا زكاة إلا على من صام أو صلى .

(١٥٩٥) - ٥٨٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى الحارث بن / عبد الرحمن بن عبد الله [٢/٥٢أ] بن أبى ذباب عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبى سرح عن أبى سعيد الخدرى قال : كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ من ثلاثة أصناف : من الشعير والأقط والتمر[١] . قال عياض: قلت له : فما[٢] شأن الحنطة ؟ قال : كثرت بعد فأخرجت على عهد معاوية . ٣١٨/٣

٢٤ - باب هل يزكى على الحبل[٣] ؟

٥٨٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قلابة قال : كان يعجبهم أن يعطوا زكاة الفطر عن الصغير والكبير حتى على الحبل فى بطن أمِّه .

٥٨٠٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : جنين ليس[٤] يتحرك فى بطن أمه أزكى عليه ؟ قال : لا ؛ لأنك لا تدرى أيتم أم لا ، أيخرج ميتًا أم حيًّا .

٥٨٠٧ - عبد الرزاق عن مالك بن أنس عن رجل عن سليمان بن يسار قال : سألته عن الحبل هل يزكى عنه ؟ قال : نعم .

٢٥ - باب هل يؤديها أهل البادية ؟

٥٨٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : كان يستحب لأهل البادية أن يخرجوا يوم العيد فيؤمهم أحدهم ، ويخرجون زكاة الفطر ./ ٣١٩/٣

---

(١) أخرجه مسلم ح (٩٨٥) برقم فرعى (٢٠) من طريق عبد الرزاق به . ولم يقل : « على عهد رسول الله ﷺ » .

(٢) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « ما » .

(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الخيل » .

(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « أمتى » .

٥٨٠٩ - عبد الرزاق عن زمعة بن[1] صالح قال : أخبرنى محمد بن[2] عطاء ابن يُحنِّس عن خاله أبى العباس المدلجى قال : جلس[3] ابن الزبير على المنبر قبل الفطر بيوم أو يومين فقال : زكاة الفطر على كل مسلم مُدَّان من قمح ، أو صاع من تمر، فليؤد الرجل عن نفسه ، وعن ولده ،وعن رقيقه . قال أبو العباس: فقلت[4]: وعلى أهل البادية ؟ قال[5] : نعم ، ألا كانوا مسلمين ولا إخالهم . يعنى: إلا مسلمين.

٥٨١٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن أبى العباس عن ابن[6] الزبير مثله .

٥٨١١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أوديتنا مر ، ونخلة ، وعرفة ، عليهم زكاة الفطر ؟ قال : نعم . قلت : أعندنا أم عندهم ؟ قال : بل عندنا ./ ٣/ ٣٢٠

٥٨١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية أن ابن المسيب قال : على أهل البوادى: ﴿**قد أفلح من تزكى**﴾ [الأعلى : ١٤] . قال معمر : قال قتادة : ﴿**قد أفلح من تزكى**﴾ قال : بعمل صالح .

٥٨١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت قوله ﴿ **قد أفلح من تزكى** ﴾ للفطر ؟ قال: هى فى الصدقة كلها .

٥٨١٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : على أهل البادية من زكاة ؟ قال : لا ، لم أسمع بها إلا على أهل القرى .

٥٨١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لى عطاء : همّ أهل البادية همّ أنفسهم ، رِعاء ماشيتهم ، وعمالها . يعنى : أهل العمود .

---

(١) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ع) : « عن » .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وسقط من النسخة (ع) .
(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « سال » .
(٤) عن النسخة (ن) ، وكتب في الأصل : « قال : فقلت » .
(٥) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « فقال » .
(٦) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « أبى » .

٥٨١٦ - عبـد الرزاق عن معـمر عن الزهرى قال : زكـاة الفطر سنة هى على أهل البوادى .

٢٦ - باب وجوب زكاة الفطر

(١٥٩٦) - ٥٨١٧ - عبد الرزاق عـن ابن جريج عن عمرو بن شـعيب قال : كانت القسامة فى الجـاهلية فى الدم [و][١] فى الرجل يولد على فراشه فـيدعيه رجل آخر ، فيقـسمون عليه خمسـون يمينًا كقسامة الدم ، فيـذهبون به ، فلما أن حج النبى ﷺ قال له العبـاس بن عبد المطلب : إن فلانًا ابنى ، ونحن مقـسمون عليه . فقال النبى ﷺ : « **لا ، الولد للفراش، وللعاهر الحجر** » . ثم بعث صارخًا يصـرخ فى أهل مكة : «**ألا إن زكـاة الفطر حقٌ واجب على كل مسلم ، من ذكـر أو[٢] أنثـى ، حـر أو عـبد ، صغـير / أو كبـير ، حاضـر أو باد ، مُدَّان من حنطة ، أو صـاع مما سـوى ذلك** [٥٢ / ٢ ب] **من الـطعام ، ألا وإن الولد للفـراش وللعـاهر الأثلب**» . يعنى: الحجر. فأقر[٣] النبى ﷺ قسامة الدم كما كانت فى الجاهلية[٤] .

٣ / ٣٢١

(١٥٩٧) - ٥٨١٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن سلمة بن كهيل قال : حدثنى القاسم بن مُخَيْمِرة عن أبى عمار قـال : سـألنا قيس بن سعد[٥] بن عبادة عن زكاة [الفطر][٦] ؟ فقـال : أمرنا بها رسـول الله ﷺ قبل أن تنزل الزكـاة ، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ، ونحن نفعله[٧] .

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٢) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ع) : « و » .

(٣) كذا فى الأصل والنسخة (ن) .

(٤) أخرجـه البيـهقى فى سننه الكبـرى (٤/ ١٧٢) من طريق ابن جريج قـال : قال عـمرو بن شعيب : بلغنى « أن النبى ﷺ أمر صارخًا يصرخ على كل مسلم . . . » الحديث مختصرًا . وقال : وكذلك رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو منقطعًا . اهـ

(٥) عن النسخة (ن) وسنن النسائي وابن ماجه ، وكتب في الأصل : « سعد بن قيس » .

(٦) عن مسند أحمد ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .

(٧) أخرجه النسائى (٥/ ٤٩) ، وابن ماجه ح (١٨٢٨) ، وأحمد فى المسند (٦/ ٦) من طـريق سفـيان عن سـلمة بن كهـيل عن القاسـم عن أبـى عمـار الهمدانى عن قيس بن سعد به .

٢٧ - باب من يلقى عليه الزكاة ؟

٥٨١٩ - عـبد الرزاق عن ابن جـريج عن عطاء قال : إذا كـان عندك أعبـد[١] يدارون فلا يطرحن[٢] عليهم ....[٣] وقاله الثورى .

٥٨٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتـادة قال : إن صاموا عندك رمضان حتى يفطروا فأطعمهم عنهم .

٣/ ٣٢٢ ٥٨٢١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : اطرح عن / عبدك ، فإن طرح العبد عن نفسه كفى سيّده ، وإن كان مكاتبًا فطرح عن نفسه فقد كفى سيّده ، وإن لم يطرح عن نفسه فليطرح عنه سيده ، فإنه عـبد حتى يعتق ، فإن كنت غائبًا يوم الفطر فإذا قدمت فزك[٤] عن نفسك ، فإن كان لك أعبد نصارى لا يدارون[٥] فزك عنهم ، واطرح عن عبدك المسافر .

٥٨٢٢ - عـبد الرزاق عـن معـمـر عن أيوب عن نافع قـال: كان لابـن عمـر مكاتبان[٦] فكان لا يؤدى عنهما زكاة الفطر[٧] .

٥٨٢٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع مثله .

٥٨٢٤ - عبـد الرزاق عن معـمر يحـيى بن أبى كثـير عن أبى سلمـة قال : لا يؤدى الرجل عن مكاتبه زكاة الفطر إن شاء .

٥٨٢٥ - عبـد الرزاق عن معمر عن عـبد الكريم الجزرى فى رقـيق نصارى ، قال[٨]: لا يُدارون . قال : هم[٩] مال فليطرح عنهم .

٣/ ٣٢٣ قال / عبد الرزاق : يُدارون بالتجارة .

---

(١) عن النسخة (ن)، وكتب في الأصل: «عند أعبد» ، وفي النسخة (ع): «عند أحد عبيد» .

(٢) عن النسخة (ع) ، وفي الأصل والنسخة (ن) : « يداوون فلا يرحن » .

(٣) هنا فى الأصل والنسخة (ن) بياض .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « فزكى » .

(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يزارون » .

(٦) عن مصنف ابن أبي شيبة والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « مكاتبين » .

(٧) اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ح (١٠٣٨٦) من طريق نافع به .

(٨) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، ولعلها مزيدة خطأ .

(٩) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : «هو » .

٥٨٢٦ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب ، وقاله الحسن أيضًا قال : لا تطرح إلا على من صلى وصام .

٥٨٢٧ – عبد الرزاق عن الثورى عن أبى[1] عبد الكريم عن إبراهيم قال : يطعم الرجل عن عبده ، وإن كان نصرانيًّا .

٥٨٢٨ – عبد الرزاق عن ثور بن يزيد عن سليمان بن موسى عن عطاء قال : يطعم الرجل عن عبده ، وإن كان مجوسيًّا .

٥٨٢٩ – عبد الرزاق عن رجل من أسلم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : يخرج الرجل زكاة الفطر عن مكاتبه وعن كل مملوك له ، وإن كان يهوديًّا أو نصرانيًّا .

٥٨٣٠ – عبد الرزاق عن رجل من أسلم عن عبيد الله بن أبى جعفر عن الأعرج عن أبى هريرة قال : كنا نخرج زكاة الفطر على كل نفس نعولها ، وإن كان نصرانيًّا .

٥٨٣١ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن كان لعبدك بنون صغار أحرار فلا يزكى عنهم أبوهم إلا بإذن سيده ./ ٣/ ٣٢٤

٥٨٣٢ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى مثل قول عطاء ، قال : لا يطرح عنهم إلا بإذن سيده .

٢٨ – باب هل يؤديها المحتاج ؟

(١٥٩٨) – ٥٨٣٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى العباس بن عبد الله بن معبد قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ قال : « **ليؤد كل إنسان منكم صغير أو كبير[2] ، حر أو مملوك ، مسكين أو غنى[3] نصف صاع من بر أو صاعًا[4] من تمر ، فأما مسكيننا فإنه يرجع إليه أكثر مما أخذوا[5]** [٢/ ٥٣أ] **منه وأما**

(١) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، ولعل الصواب حذفها .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « كبيرًا » .
(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « مسكينًا أو غنيًّا » .
(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « صاع » .
(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أخذه » .

غنيًا[1] فيوجد»[2] .

٥٨٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن الأعرج عن أبى هريرة قال : كان زكاة الفطر على كل غنى وفقير .

٥٨٣٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال إنسان لعطاء : [الرجل][3] يلقى زكاة الفطر عنه وعن عياله أيأخذ منها إذا قسمت ؟ قال : نعم ، [إن كان محتاجًا][4] .

٥٨٣٦ - [عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : إنسان فقير محتاج وهو يجد مدين أيلقى ؟ قال : نعم . فقال إنسان : أيأخذ منها إذا قسمت ؟ قال : نعم][5] .

٣/ ٣٢٥ ٥٨٣٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن يونس عن الحسن قال : / يعطى المسكين زكاة الفطر وإن أخذها[6] .

٥٨٣٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن الحكم عن إبراهيم قال : إذا كان الفقير يأخذ الزكاة يوم الفطر لم يطرح عن نفسه .

٥٨٣٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج[7] قال : قلت لعطاء : أرأيت فقيرًا لا يجدها أيسأل حتى يؤديها ؟ قال : لا ، ليست إلا على من وجد .

٥٨٤٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال : إن كان الفقير يأخذ الزكاة يوم الفطر لم يطرح عن نفسه .

٥٨٤١ - وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم مثله .

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفي النسخة (ع) : « غنيًا » .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فيوخذ » .
(٣) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٥) سقط هذا الأثر من الأصل ، واستدرك من النسخة (ن) .
(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أخرها » .
(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عن الثورى عن ابن شريح » .

٢٩ - باب رقيق الماشية

٥٨٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سئل عطاء: هل على غلام فى حائط أو ماشية زكاة ؟ قال: لا، من أجل أنه قد صدق المال الذى هو فيه .

٥٨٤٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى أمية بن أبى عثمان عن أمية ابن عبد الله بن خالد أن عبد الملك بن مروان كتب إلى ابن علقمة فى العبد يكون فى الماشية والحائط؟ [قال][1] : ليس عليه زكاة الفطر / من أجل أن الحائط ٣/٣٢٦ والماشية الذى هو فيها إنما صُدِّقت به[2] .

٥٨٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يزكى أو قال : يلقى عن عمال أرضه .

٥٨٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر يؤدى زكاة الفطر بالمدينة عن رقيقه الذين يعملون فى أرضه ، وعن رقيق امرأته ، وعن كل إنسان يعوله .

٥٨٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس ، عن أبيه أنه كان يزكى عن رقيقه الذى فى أرضه وماشيته .

٥٨٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال: لا أعلمه إلا عن سالم عن ابن عمر قال : هى على الرعاء .

٥٨٤٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن ابن أبى ذئب عن يزيد[3] بن قسيط أنه سأل ابن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وأبا سلمة بن عبد الرحمن [عن][4] رقيق الرجل فى ماشيته ؟ فقالوا : يطعم عنهم ./ ٣/٣٢٧

٥٨٤٩ - عبد الرزاق عن رجل من أسلم عن إسحاق بن عبد الله عن مكحول أن معاذ بن جبل وابن مسعود قالا : ليس على عُمّال الحرث ، والرعاة[5] زكاة

---

(١) عن مصنف ابن أبي شيبة ، وسقطت من الأصل والنسخة (ن) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ح (١٠٣٨٥) من طريق ابن جريج به .

(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « زيد » .

(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٥) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ن) : « والرعاء » ، وفى النسخة (ع) : « الرعاع » .

الفطر . وقال ابن عمر : هى على الرعاء . أى : عمال[(١)] الرقيق[(٢)] .

٥٨٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع قال : كان ابن عمر يطرح زكاة الفطر عن كل عبد له[(٣)] حاضر أو غائب أو فى مزرعة حتى لعله أن يطرح عن ستين أو سبعين .

قال عبد الرزاق : وعلى الأعراب اللبن . يعنى : فى الزكاة .

٣٠ - باب متى تُلقى الزكاة ؟

٥٨٥١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء أنه سمع ابن عباس يقول : إن استطعتم فألقوا زكاتكم أمام الصلاة ، [أو بين يدى الصلاة][(٤)] . يعنى: صلاة الفطر .

٥٨٥٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : فمتى[(٥)] تأمر بطعامك؟ قال : أغدو سحرًا فآمر به فيخرج بعدى قبل الصلاة .

٣/ ٣٢٨ ٥٨٥٣ - عبد الرزاق عن ابن جرج عن عطاءٍ قال : سمعنا أنه / يقال : مُر بطعامك إذا خرجت للصلاة فلينطلق به .

٥٨٥٤ - عبد الرزاق عن أيوب عن نافع قال[(٦)] : كان ابن عمر يبعث صدقة[(٧)] رمضان حين[(٨)] يجلس الذين يقبضونها، وذلك قبل الفطر بيوم أو يومين .

٥٨٥٥ - عبد الرزاق عن عبد الله[(٩)] بن عمر عن نافع قال : إن كان ابن عمر [٢/٥٣ب] يبعث صدقة[(١٠)] رمضان حين[(١١)] يجلس الذين يقبضونها ، وذلك قبل

---

(١) في النسخة (ع) : « أي على عمال » .

(٢) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « عمال الرقيق الماشية » .

(٣) كتب بعدها فى الأصل والنسخة (ن) : « فى » ، وهى مزيدة خطأ .

(٤) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل .

(٥) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « متى » .

(٦) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وسقط من النسخة (ع) .

(٧) كذا بالأصل ، وفي النسخة (ن) : « بصدقة » .

(٨) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « حتى » .

(٩) كذا بالأصل ، وفى مصنف ابن أبى شيبة والنسخة (ع) : « عبيد الله » .

(١٠) عن النسخة (ع) والحديث الذى قبله ، وكتب فى الأصل : « الصدقة » .

(١١) عن النسخة (ع) والحديث الذى قبله ، وكتب فى الأصل : « حتى » .

الفطر بيوم أو يومين[١] .

٥٨٥٦ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال : إن كان ابن عمر يخرج زكاة الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى حين يجلس الذين يقبضونها ، وذلك قبل الفطر بيوم أو يومين .

٥٨٥٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة قال : كان يؤمر أن تُلقى الزكاة قبل أن يخرج إلى المصلى .

٥٨٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : لا بأس أن تؤدوا زكاة الفطر قبله بيوم أو يومين ، أو بعد الفطر[٢] [بيوم][٣] أو يومين . قال : وكان يخرجها هو قبل أن يغدو .

٥٨٥٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : هل فى ذلك حرج[٤] إن أخرتها حتى تكون بعد الفطر ؟ قال : لا ./ ٣/٣٢٩

٥٨٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عبيد الله بن عمر قال : أدركت سالم بن عبد الله وغيره من علمائنا وأشياخنا لم يكونوا يخرجونها إلا حين يغدو[٥] .

٥٨٦١ - قال عبد الرزاق : وقد سمعته من عبيد الله بن عمر .

(١٥٩٩) - ٥٨٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى المصلى[٦] .

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (١٠٧٩٢) ومن طريق عبيد الله عن نافع به .
وسقط هذا الأثر من النسخة (ن) .

(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع)، وسقط من النسخة (ن) .

(٣) عن النسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « اليوم » ، وسقط من الأصل .

(٤) كتب فى الأصل والنسخة (ن) : « و » ، وهي مزيدة خطأ .

(٥) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، والأظهر : « يغدون » .

(٦) أخرجه أحمد فى المسند (٢/١٥١) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى (٢/١٦٢) ، ومسلم ح (٩٨٦) من طريق موسى بن عقبة به .

(١٦٠٠) - ٥٨٦٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب أنه بلغه أن النبى ﷺ [قام][1] فأمر الناس أن يخرجوها قبل أن يخرجوا إلى المصلى سنة[2] .

٥٨٦٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال: كان الناس يلقون زكاتهم ويأكلون قبل أن يخرجوا إلى المصلى .

٣١ - باب يلقى الزكاة إذا جاء أوانها

٥٨٦٥ - عبد الرزاق عن معمر قال: سئل الحسن [عن][3] زكاة الفطر؟ فأمر[4] بإخراجها. قيل: فإنهم يقتضونها. قال: فلا تبلغوهم إياها، ولا تنعموهم عينًا./ ٣/ ٣٣٠

٥٨٦٦ - عبد الرزاق عن الثورى وابن عيينة أن أبا إسحاق أخبرهما أن عمرو ابن شرحبيل كان يجمع زكاة الفطر فى مسجد حَيِّه ثم يرفعها إلى الرهبان .

قال الثورى: وكان غيره يعطيها[5] المسلمين .

٥٨٦٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة قال : كان أيوب يبعث بزكاة فطره[6] إلى جيرانه فى الأطباق .

٥٨٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أنه كان يرخص للناس لا يكونون قريبًا من مسجد[7] الجماعة بالبصرة أن يعطوا زكاتهم زكاة الفطر أهل الحاجة من أقاربهم .

قلنا لعبد الرزاق : أتطرح أنت فى مسجد الجماعة ؟ قال : إذا كانوا لا يخزنونها فنعم ، فإذا علمت أنهم يخزنونها قسمتها فى جيرانى . قلنا له : «فكان معمر»[8] يبعث بها إلى المسجد ، وكانوا إذ ذاك لا يخزنونها .

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (١٠٣٢١) عن الزهرى بلفظ : أمر رسول الله ﷺ بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة .

(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٤) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : «فأمرنا» .

(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يعطها » .

(٦) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « الفطر » .

(٧) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « المسجد » .

(٨) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « فمعمر كان » .

٣٢ - باب هل يصليها أهل البادية؟

٥٨٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : كان يستحب لأهل البادية أن يخرجوا يوم العيد ويؤمهم[١] أحدهم .

٥٨٧٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن شاء أهل البادية لم يصلوا صلاة الفطر إلا فى قرية جامعة ./ ٣/ ٣٣١

(١٦٠١) - ٥٨٧١ - عبد الرزاق عن رجل من أسلم عن الحجاج بن أرطاة عن الزهرى قال: بعث النبى ﷺ إلى قرى عرينة ، فدك وينبع ، ونحوها[٢] من القرى ، مسيرة ثلاث[٣] من المدينة : [أن يجمّعوا][٤] ويشهدوا العيدين[٥] .

٥٨٧٢ - عبد الرزاق عن هشيم عن عبيد الله[٦] بن أبى بكر بن أنس عن جده أنس بن مالك أنه كان يكون فى منزله بالزاوية[٧] فإذا لم يشهد العيد بالبصرة[٨] جمع أهله وولده ومواليه [٢/ ٥٤أ] ثم يأمر مولاه عبد الله بن أبى عتبة فيصلى[٩] بهم ركعتين[١٠] .

٣٣ - باب الزينة يوم العيد

٥٨٧٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى على بن أبى حميد أن

(١) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « فيؤمهم » .

(٢) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، والأظهر « نحوهما » .

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « مسيرة ثلاثة أيام » .

(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٥) تقدم هذا الحديث تحت باب صلاة العيد فى القرى الصغار .

(٦) عن سنن البيهقى الكبرى والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « عبد الله » .

(٧) عن سنن البيهقى الكبرى والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : «بالطائف» .

(٨) عن سنن البيهقى الكبرى ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « بالمصر » .

(٩) كذا بالأصل والنسخة (ن) وسنن البيهقى ، وفى النسخة (ع) : « فصلى » .

(١٠) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (٣ / ٣٠٥) من طريق هشيم به .

طاوسًا كان لا يدع جارية [لهم][1] سوداء ولا غيرها[2] إلا أمرهن فيخضبن أيديهن وأرجلهن ليوم الفطر ، ويوم[3] الأضحى ، يقول : يوم عيد ./ ٣/ ٣٣٢

٥٨٧٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت أن أزواج النبى ﷺ كان يختضبن[4] بعد العشاء الآخرة إلى الصبح .

(١٦٠٢) - ٥٨٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت جعفر بن محمد فقلت : بلغنى أنك حدثت عن أبيك أن النبى ﷺ كان يلبس لكل عيدين بردًا ؟ فقال : لم أقل ذلك ولكنى أخبرت[5] عن أبى أنه قال : لبس النبى ﷺ فى حجة الوداع يوم عرفة حلة أو بردًا .

آخر كتاب العيدين

(١) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل ، وفى النسخة (ع) : « له » .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضحة .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « وليوم ».
(٤) عن النسخة (ن) ، وفى الأصل : « يخضبن » ، وفى النسخة (ع) : « يخضتبن » .
(٥) كتب بعدها فى الأصل : « عن أبى أنه قال : لبس النبى ﷺ كان يلبس لكل عيدين بردًا ، فقال : لم أقل ذلك ولكنى أخبرت » ، وهو سبق قلم من الناسخ .

٦ - كتاب فضائل القرآن

بسم الله الرحمن الرحيم[١]

١ - باب كم فى القرآن من سجدة

٥٨٧٦ - أخبرنا أبو سعيد[٢] أحمد بن محمد بن زياد بن بشر الأعرابى قال : حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الدبرى قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: سجود القرآن عشر : الأعراف ، والنحل، والرعد ، وبنى إسرائيل ، ومريم ، والحج ، والفرقان ، وطس الوسطى ، وآلم تنزيل ، وحم السجدة . قلت[٣] : ولم يكن ابن عباس يقول فى ص[٤] سجدة ؟ قال : لا .

٥٨٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنا عكرمة بن خالد أن سعيد بن جبير أخبره أنه سمع ابن عباس وابن عمر يعدّان كم فى القرآن من سجدة ، فقالا : الأعراف ، والرعد ، والنحل ، وبنى إسرائيل ، ومريم ، والحج أولها ، والفرقان ، وطس ، وآلم تنزيل ، وص وحم السجدة ، إحدى عشرة .

٥٨٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أبى جمرة الضبعى[٥] قال : / سمعت ابن عباس يقول: فى القرآن إحدى عشرة[٦] سجدة . فعدهن كما ذكره ابن جريج عن عكرمة عن سعيد بن جبير . ٣/ ٣٣٥

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ن) زيادة : « وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم»، وسقط من النسخة (ع) .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أبو سعد » .
(٣) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « وقلت » ، وفى النسخة (ع) : « فقلت » .
(٤) رسمت فى الأصل والنسخة (ن) : « صاد » .
(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل كأنها : « السبعى » .
(٦) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « عشر » .

٥٨٧٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى سليمان الأحول أن مجاهداً أخبره أنه سأل ابن عباس : أفى[1] ص سجود ؟ قال : نعم ، ثم تلا[2] : ﴿ **ووهبنا له** ﴾ حتى بلغ ﴿ **فبهداهم اقتده** ﴾ [الأنعام: ٨٤ - ٩٠] قال : هو منهم ، وقال ابن عباس: رأيت عمر قرأ ص[3] على المنبر فنزل فسجد فيها، ثم [رقى][4] على المنبر .

٥٨٨٠ - عبد الرزاق عن معمر والثورى عن أبى إسحاق عن الحارث عن علىً، وذكره الثورى عن عاصم أيضًا عن زر بن حبيش عن علىٍّ قال : العزائم أربع: الم تنزيل، وحم السجدة، والنجم ، واقرأ باسم ربك الأعلى الذى خلق .

قال عبد الرزاق : وأنا أسجد فى العزائم كلها . يعنى العزائم : عزم عليك أن تسجد فيها . قال أبو بكر : وأنا أسجد فيها وفى جميع السجود إذا كنت وحدى .

٥٨٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن السائب بن يزيد قال : رأيت عثمان سجد فى ص ./ ٣/ ٣٣٦

(١٦٠٣) - ٥٨٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : رأيت النبى ﷺ سجد فى ص ، وليست [ص][5] من العزائم[6] .

(١٦٠٤) - ٥٨٨٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن السدى عن أبى مالك : أن رسول الله ﷺ [٥٤/ ٢ب] قرأ ص على المنبر فنزل فسجد .

٥٨٨٤ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن رجل عن أبى معبد مولى ابن عباس قال: رأيت ابن عباس سجد فى ص .

---

(١) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « فى » .

(٢) رسمت فى الأصل والنسخة (ن) : « تلى » .

(٣) فى الأصل والنسخة (ن) : « صاد » .

(٤) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل والنسخة (ن) .

(٥) عن صحيح البخارى والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل والنسخة (ن) .

(٦) اخرجه البخارى (٢/ ٥٠) ، (٤/ ١٩٦) من طريق أيوب به .

٥٨٨٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبى يزيد أنه سمع ابن عباس سئل[١] [هل][٢] فى ص سَجدة ؟ قال : نعم ، ﴿ **أولئك الذين هدى[٣] الله فبهداهم اقتده** ﴾ [الأنعام : ٩٠] .

(١٦٠٥) - ٥٨٨٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عاصم بن سليمان عن بكر ابن عبد الله المزنى[٤] أن رجلاً أتى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ، رأيت كأن رجلا يكتب القرآن وشجرة حذاءه فلما مرّ بموضع السجدة التى فى ص سجدت ، وقالت : اللهم أحدث لى بها شكرًا ، وأعظم لى بها أجرًا ، واحطط بها وزرًا . فقال النبى ﷺ « **فنحن أحقّ من الشجرة** » ./ ٣/ ٣٣٧

(١٦٠٦) - ٥٨٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن عمر بن ذر عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ فى سجدة ص : « **سجدها داود توبة ، وسجدتها شكرًا** »[٥] .

٥٨٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس أن أباه كان يسجد فى ص .

٥٨٨٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة قال : سمعت عبدة[٦] بن أبى لبابة يقول : سمعت ابن عمر يقول : فى ص سجدة .

٥٨٩٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن أبى الضحى عن مسروق قال: قال عبد الله بن مسعود : إنما هى توبة نبى ذكرت ، فكان لا يسجد فيها . يعنى : ص .

٥٨٩١ - عبد الرزاق عن سعيد الزبيدى عن[٧] فطر عن مجاهد : أن ابن عباس

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « سجد » .
(٢) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .
(٣) وقع فى الأصل والنسخة (ن) : « هداهم » .
(٤) فى النسخة (ع) : « بن المزنى » .
(٥) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٢/ ٣١٩) من طريق عمر بن ذر بنحوه ، وقال : هذا هو المحفوظ مرسلاً ، وقد روى من أوجه عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موصولاً ، وليس بقوى . ا هـ .
وأخرجه النسائى (٢/ ١٥٩) من طريق عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بنحوه موصولاً .
(٦) كتب فى الأصل : « عبادة » ، وهو خطأ .
(٧) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « و » .

كان يسجد فى الآخرة من حم ﴿ وهم لا يسأمون ﴾ [فصلت : ٣٨] .

٥٨٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن شهر بن حوشب أن ابن عباس قال لرجل سجد فى الأولى : ﴿ إن كنتم إياه تعبدون ﴾ [فصلت : ٣٧] عجلت ./ ٣/ ٣٣٨

٥٨٩٣ - [عبد الرزاق عن الثورى عن ابن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أنه كان يسجد فى الآخرة : ﴿ وهم[١] لا يسأمون ﴾][٢] .

٥٨٩٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن ابن أبى ليلى عن طلحة بن مصرف عن إبراهيم أنه كان يسجد فيها : ﴿ وهم لا يسأمون﴾ .

٥٨٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن الحسن كان يسجد فى الأولى: ﴿إن كنتم إياه تعبدون﴾ .

٥٨٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أبى إسحاق قال: سمعته يذكر عن بعضهم أنه كان يسجد فى الأولى : ﴿ إن كنتم إياه تعبدون﴾ .

٥٨٩٧ - عبد الرزاق عن مالك ومعمر عن الزهرى عن عبد الرحمن الأعرج[٣] عن أبى هريرة أن عمر سجد فى النجم ، قام فوصل إليها سورة .

(١٦٠٧) - ٥٨٩٨ - عبد الرزاق عن معمر [عن][٤] ابن طاوس عن عكرمة ابن خالد عن المطلب بن أبى وداعة قال: رأيت رسول الله ﷺ سجد فى النجم فسجد الناس معه . قال المطلب : ولم أسجد معهم - هو يومئذ مشرك - قال المطلب : فلا أدع أن أسجد فيها أبداً[٥] . وبه نأخذ .

---

(١) فى النسخة (ع) : « ومعه » وهو خطأ .

(٢) سقط هذا الأثر من الأصل ، واستدرك من النسخة (ن) .

(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « والأعرج » .

(٤) عن مسند أحمد والنسخة (ن) ، وسقط من الأصل .

(٥) أخرجه أحمد فى المسند (٣/ ٤٢٠) ، (٤/ ٢١٥) ، (٦/ ٤٠٠) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (٢/ ٣١٤) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه النسائى (٢/ ١٦٠) من طريق معمر عن ابن طاوس عن عكرمة عن جعفر بن المطلب ابن أبى وداعة عن أبيه بنحوه .

٥٨٩٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن إبراهيم التيمى عن حصين ابن سبرة عن عمر بن الخطاب أنه قرأ فى الفجر بيوسف / فركع ، ثم قرأ فى الثانية بالنجم ، « ثم سجد فقام فقرأ »[١] : ﴿ **إذا زلزلت الأرض زلزالها** ﴾ . ٣/ ٣٣٨

٥٩٠٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن عاصم عن[٢] زر بن حبيش أن عماراً سجد فى : ﴿ **إذا السماء انشقت** ﴾ .

٥٩٠١ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال : [رأيت][٣] عمر وعبد الله يسجدان فى : ﴿ **إذا السماء انشقت** ﴾ . ثم قال : [أو][٤] أحدهما ، وبه نأخذ .

٥٩٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى أن أبا هريرة كان يسجد فى ﴿ **إذا السماء انشقت** ﴾ .

(١٦٠٨) - ٥٩٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن أبا هريرة كان يسجد فيها . وقال أبو هريرة : رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها[٥] .

(١٦٠٩) - ٥٩٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى و[٦] ابن جريج عن أيوب بن[٧] موسى عن عطاء بن ميناء عن أبى هريرة قال: سجدنا مع [٥٥/ ٢أ] رسول الله ﷺ فى : ﴿**إذا السماء انشقت**﴾ و ﴿ **اقرأ باسم ربك**[٨] **الذى خلق**﴾[٩].

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ن) : « فسجد ثم قام فقرأ » ، وفى النسخة (ع) : « قام فسجد ثم قرأ » .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « بن » .
(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٥) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ٢٨١) من طريق عبد الرزاق به .
(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « عن » .
(٧) عن صحيح ابن خزيمة وسنن النسائى وصحيح مسلم ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) : « عن » .
(٨) كتب فى الأصل بعدها : « الأعلى » ثم ضُرب عليها .
(٩) أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه ح (٥٥٥) من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج بنحوه .
وأخرجه النسائى (٢/ ١٦٢) من طريق الثورى بنحوه .
وأخرجه مسلم ح (٥٧٨) برقم فرعى (١٠٨) من طريق أيوب بن موسى به .

٥٩٠٥ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عيسى بن أبى عزة عن عامر الشعبى قال: أسجد [فى](١) ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ .

٥٩٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنا أبو بكر بن أبى مليكة عن عثمان بن عبد الرحمن التيمى عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه حضر عمر بن الخطاب يوم الجمعة قرأ على المنبر سورة النحل ، حتى إذا جاء السجدة [نزل، فسجد وسجد الناس معه ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأها ، حتى إذا جاء السجدة](٢) قال : يا أيها الناس إنما نمرّ بالسجدة فمن سجد فقد أصاب وأحسن ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه . قال : ولم يسجد عمر .

قال ابن جريج: وزادنى نافع عن ابن عمر أنه قال : لم يفرض السجود علينا إلا أن نشاء .

٥٩٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن عمر وابن عمر كانا يسجدان فى الحج سجدتين . قال : وقال ابن عمر : لو سجدت فيها واحدة كانت(٣) السجدة فى(٤) الآخرة أحبّ إلىّ . قال : وقال ابن عمر(٥) : إن هذه السورة فضلت بسجدتين .

٣/ ٣٤١ ٥٩٠٨ - عبد الرزاق عن مالك عن عبد الله بن دينار قال :/ رأيت ابن عمر [سجد](٦) فى الحج سجدتين .

٥٩٠٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال فى سورة الحج : الأولى عزيمة ، والآخرة تعليم ، وكان لا يسجد فيها .

٥٩١٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان إذا قرأ النجم يسجد فيها وهو فى الصلاة ، فإن لم يسجد ركع .

---

(١) عن النسخة (ن) ، و سقطت من الأصل .
(٢) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وكانت » .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وسقط من النسخة (ع) .
(٥) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن): « عمر » .
(٦) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل ، وفى النسخة (ع) : « يسجد » .

٥٩١١ - عبد الرزاق عن الثورى عن عاصم عن أبى العالية[١] عن ابن عباس قال : فضلت سورة الحج بسجدتين .

٥٩١٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن سعد بن إبراهيم قال : أنبأنى من رأى عمر بالجابية سجد فى الحج مرتين .

٥٩١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يسجد فى: ﴿**إذا السماء انشقت**﴾ .

٥٩١٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : حدثنى نافع أن ابن عمر كان إذا قرأ بالنجم سجد ، وإذا قرأ ﴿**باسم/ ربك الذى خلق**﴾ فى الصلاة كبّر وركع وسجد ، وإذا قرأ بهما[٢] فى غير الصلاة سجد فيهما . ٣/ ٣٤٣

٥٩١٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: إذا سجدت فى سجدة فلا تركع حتى تقرأ بعدها آيات .

(١٦١٠) - ٥٩١٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء بن يسار أنه سأل زيد بن ثابت عن النجم أفيها سجدة ؟ قال زيد : قرأتها عند رسول الله ﷺ فلم يسجد[٣] .

٥٩١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : ليس فى المفصل سجدة .

٥٩١٨ - [أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وابن عباس قالا : ليس فى المفصل سجدة][٤] .

٥٩١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أبى جمرة الضبعى[٥] عن ابن عباس مثله .

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أبى الغالب » .

(٢) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « بها » .

(٣) أخرجه البخارى (٢/ ٥١) ، ومسلم ح (٥٧٧) من طريق عطاء به .

(٤) سقط هذا الأثر من الأصل والنسخة (ع) ، واستدرك من النسخة (ن) .

(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « والضبعى » .

٥٩٢٠ - [عبد الرزاق عن ابن جريج قـال : بلغنى أن ابن المسيب قال : ليس فى المفصل سجدة][١] .

٥٩٢١ - عبـد الرزاق عن معـمر عمـن سمع أنسًا والحسن يقـولان : ليس فى المفصل سجدة .

٥٩٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء مثله .

٣/ ٣٤٣ (١٦١١) - ٥٩٢٣ - عبد الرزاق عمن سمع عكرمة يحدث قال : سجد النبى/ ﷺ فى المفصل إذ كان بمكة[٢] . يقول : ثم لم يسجد بعد .

٢ - باب السجدة على من سمعها[٣]

٥٩٢٤ - عبـد الرزاق عن ابن جريج قـال : قلت لعطاء : السـجود واجب ؟ قال: لا ، بلغنى أن عـمر بن الخطاب بينا هو يقرأ سـورة فيهـا سجدة فسـجد من حوله . فقال : لولا أنكم[٤] سجدتم ما سجدت ، وليس فى الصلاة.

٥٩٢٥ - عبد الرزاق [عن مـعمر][٥] عن الزهرى عن ابن المسيب أن عثـمان مر بقاصّ فقـرأ سجدة ليسجـد [٥٥/ ٢ب] معه عثمـان ، فقـال عثمـان : إنما السجود على من استمع ،ثم مضى ولم يسجد . قال الزهرى: وقد كان ابن المسيب يجلس فى ناحية المسجـد ويقرأ القاصّ السجدة فلا يسجـد معه ، ويقول : إنى لـم أجلس لها .

٥٩٢٦ - عبد الرزاق عن مـعمر عن أبى إسحاق عن سليـمان بن حنظلة قال : ٣/ ٣٤٤ قرأت عند ابن مسعود سجدة[٦] فنظرت إليه فقال : مـا / تنظر ؟ أنت قرأتها ، فإن سجدتَ سجدنا .

---

(١) سقط هذا الأثر من الأصل والنسخة (ع) ، واستدرك من النسخة (ن) .

(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « إذا كان فى مكة » .

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « استمعها » .

(٤) كتب فى الأصل بعدها : « ما » وهى مزيدة خطأ .

(٥) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل والنسخة (ع) ، واستدرك من النسخة (ن) .

(٦) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) « السجدة » .

٥٩٢٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : إنما السجدة على من جلس لها ، فإن مررت فسجدوا فليس عليك سجود .

٥٩٢٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن السلمى قال : مر سلمان[١] على قوم قعود فقرءوا السجدة فسجدوا ، فقيل له ، فقال : ليس لها غدونا .

٥٩٢٩ - عبد الرزاق عن معمر أو غيره عن قتادة عن مطرف بن عبد الله أن عمران بن الحصين مر بقاص فقرأ القاص سجدة ، فمضى عمران ولم يسجد معه، وقال : إنما السجدة على من جلس لها .

(١٦١٢) - ٥٩٣٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن ، فإذا مر بالسجدة[٢] [كبر و][٣] سجد فسجدنا معه[٤] ./

٣/ ٣٤٥

٥٩٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر قرأ على المنبر سورة فيها سجدة[٥] ، ثم نزل فسجد وسجد الناس معه ، فقرأ فى الجمعة التى تليها تلك السورة ، فلما بلغ قريبًا من السجدة تهيأ الناس للسجود فقال : إنها ليست علينا إلا أن نشاء ، فقرأها ولم يسجد .

٥٩٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أواجب السجود فى الصلاة ؟ (قال : لا)[٦] . فقال : إذا كان واجبًا عليك فى الصلاة وجب عليك

(١) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « سليمان » ، وهو خطأ .

(٢) عن النسخة (ن) وسنن أبى داود ، وكتب فى الأصل : « فالسجدة » ، وفى النسخة (ع) : « بسجدة » .

(٣) عن سنن أبى داود والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل والنسخة (ن) .

(٤) أخرجه أبو داود ح (١٤١٣) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه أحمد فى المسند (٢/ ١٥٧) من طريق عبد الله بن عمر بنحوه ، وليس فيه التكبير .

قال الحافظ فى التلخيص (٢/ ٩) : فيه العمرى عبد الله المكبر ، وهو ضعيف . اهـ .

(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « سجد » .

(٦) ما بين القوسين كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « فقال » .

فى القراءة . قلت : أيه أحب إليك ؟ قال : السجود .

(١٦١٣) - ٥٩٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال : قرأ رجل سورة فيها سجدة عند النبى ﷺ ، فلما فرغ قال : [يا][١] رسول الله ، ما فى هذه السورة سجدة ؟ قال : بلى ، **«ولكنك كنت إمامًا فلو سجدت سجدنا»**[٢] .

وقاله ابن جريج عن عطاء .

٥٩٣٤ - عبد الرزاق عن محمد بن عمار وغير واحد عن عاصم عن ابن سيرين قال : سئلت عائشة عن سجود القرآن ؟ فقالت : حق لله تؤدونه أو تطوع تطوعونه[٣] ، فما من مسلم يسجد لله سجدة إلا رفعه / الله بها درجة ، أو حطّ عنه بها خطيئة[٤] [أو جميعها][٥] له كلتيهما[٦] . ٣/٣٤٦

٥٩٣٥ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن زيد مثله .

(١٦١٤) - ٥٩٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الأوزاعى عن الوليد بن هشام عن خالد بن أبى طلحة بن معدان[٧] قال : قلت [لثوبان][٨] : حدثنى بحديث لعل الله ينفعنى به . قال : قلت له ذلك ثلاثًا . فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **ما من من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه بها خطيئة** »[٩] .

---

(١) عن مصنف بن أبى شيبة ومراسيل أبى داود ، وسقط من الأصل والنسخة (ن) .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (٤٣٦٣) ، وأبو داود فى المراسيل ح (٧٤) عن زيد بن أسلم بنحوه .

(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل « تطوعًا تطوعه » .

(٤) فى النسخة (ع) : « خطيئة له » .

(٥) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل . واستدرك من النسخة (ن)، وفى النسخة (ع) : « أو جمعهما له » .

(٦) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « كليهما » .

(٧) كذا بالأصل والنسخة (ن)، وفى صحيح مسلم وسنن ابن ماجه : « معدان بن أبى طلحة » .

(٨) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٩) أخرجه مسلم ح (٤٨٨) ، وابن ماجه ح (١٤٢٣) من طريق الأوزاعى عن الوليد بن هشام عن معدان بن أبى طلحة بنحوه ، ولفظ ابن ماجه أقرب للفظ المصنف .

٥٩٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبى إسحاق سمعته يقول : قال ابن مسعود : إذا كانت السجدة آخر السورة فاركع إن شئت أو اسجد ، فإن السجدة مع الركعة . قلت : من حدثك هذا يا أبا إسحاق؟ قال : أصحابنا : علقمة، والأسود ، والربيع بن خثيم .

٥٩٣٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق عن الأسود عن عبد الله قال: إذا كانت السجدة خاتمة السورة، فإن شئت ركعت ، / وإن شئت سجدت . ٣/٣٤٧

٥٩٣٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم فى رجل سمع [٢/٥٦أ] امرأة قرأت سجدة قال : لا يتخذها إمامًا ، ولكن[1] ليقرأها ، ثم يسجد .

٥٩٤٠ - [عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم : قال : الأعراف ، وبنى إسرائيل ، و﴿ **اقرأ باسم ربك** ﴾ ، ﴿ **والنجم** ﴾ و﴿ **إذا السماء انشقت** ﴾ ، إن شاء ركع ، وإن شاء سجد][2] .

٥٩٤١ - عبد الرزاق عن الثورى[3] عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا أعلمه إلا عن ابن مسعود قال : إذا مررت بالنجم و ﴿**إذا السماء انشقت** ﴾ و ﴿ **اقرأ باسم ربك الذى خلق** ﴾ ، وبنى إسرائيل ، وآخر الأعراف ، فإن شئت سجدت ثم وصلت بها شيئا من القرآن ، وإن شئت ركعت[4] .

٥٩٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا بلغت السجدة فإن شئت جعلتها ركعة . قال ابن جريج : وقاله ابن طاوس .

٥٩٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس أن أباه ربما كان ركع[5] فى الم تنزيل ، إذا بلغ السجدة ، وكان لا يدعها [كل ليلة][6] أن يقرأ بها .

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وليكن » .
(٢) سقط هذا الأثر من الأصل ، واستدرك من النسخة (ن) .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « معمر » .
(٤) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « ركعة » .
(٥) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « فى ركع » ، ولعل الصواب . « يركع » .
(٦) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(١٦١٥) - ٥٩٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم التيمى عن أبيه عن أبى ذر قال : قلت : أى رسول الله ، أىُّ مسجد وضع بالأرض أول؟ قال : «**المسجد الحرام**» . قال : قلت : ثم أى ؟ قال : «**المسجد الأقصى**». قال: قلت : فكم بينهما ؟ قال : «**أربعون سنة**» . ثم/ قال : «**حيث أدركتك الصلاة فصلِّ فهو**[١] **مسجد**»[٢] . [قال][٣] : فكان التيمى ربما قرأ فى السجدة وهو يمر ، فسجد كما هو على الطريق .

٣/ ٣٤٨

٥٩٤٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم [فى الرجل][٤] يقرأ السجدة[٥] فى الصلاة فيسجد فيضيف إليها أخرى ، قال : إذا فرغ سجد سجدتى السهو .

٥٩٤٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن ابن أبى ليلى وجابر عن عطاء[٦] قالا : إذا قرأت السجدة حول البيت فاستقبل[٧] البيت وأومئ إيماءً .

٥٩٤٧ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أنه كان يقرأ السجدة وهو يمشى[٨] فيومئ إيماءً .

٥٩٤٨ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن ثوير بن أبى فاختة عن أبيه قال: إذا قرأ الإمام السجدة فلم يسجد أومأ من وراءه[٩] .

٣ - باب التسليم فى السجدة

٥٩٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن/ سيرين وأبى

٣/ ٣٤٩

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل بعدها : « فى » ، وهى مزيدة خطأ .

(٢) أخرجه البخارى (٤/ ١٧٧ ، ١٩٧) ، ومسلم ح (٥٢٠) من طريق الأعمش به .

(٣) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .

(٤) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل « فى السجدة ».

(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وعطاء » .

(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فاسجد » .

(٨) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يصلى » .

(٩) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « رآه » .

قلابة كانا إذا قرءا بالسجدة[١] يكبران إذا سجدا[٢] ، ويسلمان إذا فرغا .

٥٩٥٠ - عبد الرزاق عن الثورى، عن الحكم بن عتيبة عن [أبى][٣] الأحوص أنه كان يسلم فى السجدة .

٥٩٥١ - عبد الرزاق عن الثورى عن عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن قال : كان يقرأ بنا ونحن متوجهون إلى بنى سليم إلى غير القبلة ، فيمر بالسجدة فيومئ إيماءً ثم يسلم .

٥٩٥٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم ، وعن معمر عن رجل عن الحسن قالا[٤] : ليس فى السجود تسليم .

٤ - باب هل تقضى السجدة؟

٥٩٥٣ - عبد الرزاق عن معمر [عن يحيى][٥] بن شرحبيل عن المغيرة بن حكيم قال : كنت مع ابن عمر فقرأ قاص بسجدة بعد الصبح ، فصاح عليه ابن عمر، فسجد القاص[٦] ، ولم يسجد ابن عمر ، فلما طلعت الشمس قضاها ابن عمر . يقول : سجدها .

(وقال الثورى : تقضى السجدة إذا سمعتها)[٧] ولم تَسْجُد[٨] .

٥٩٥٤ - [عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال : / إذا سمعت السجدة وأنت على غير وضوء فتيمم ثم اسجد][٩] . ٣/ ٣٥٠

٥٩٥٥ - عبد الرزاق عن الثورى (عن منصور)[١٠] قال: سمعت حماداً

---

(١) كتب فى الأصل والنسخة (ن) بعدها : « و » ، وهى مزيدة خطأ .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « إذا رجعا سجدا » .
(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « قال » .
(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « القاضى » .
(٧) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .
(٨) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « تسجدها » .
(٩) سقط هذا الأثر من الأصل ، واستدرك من النسخة (ن) .
(١٠) ما بين القوسين سقط من النسخة (ن) .

يحدث عن إبراهيم قال: يتوضأ ويسجد .

٥٩٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم قال : كان ابن عمر يصيح عليهم إذا رآهم - يعنى : القصاص - يسجدون بعد الصبح .

قال معمر : وأخبرنيه أيوب عن نافع .

٥ - باب إذا سمعت السجدة وأنت تصلى وفى كم يُقرأ القرآن؟

٥٩٥٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال : إذا سمعت السجدة (وأنت تصلى)[١] فاسجد ، فإن كنت راكعًا أو ساجدًا أجزاك من السجدة .

٥٩٥٨ - عبد الرزاق [٥٦/ ٢ب] عن معمر عن جابر [عن الشعبى][٢] قال : إذا سمعت السجدة وأنت فى الصلاة فاسجد إلا أن تكون ساجدًا .

٥٩٥٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن ليث عن طاوس قال : إن فى الصلاة لشغلاً .

٥٩٦٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن ابن عون عن ابن سيرين قال : لا تدخل فى صلاتك ما ليس فيها . قال سفيان : ونقول : اقضها[٣] بعد ./ ٣/ ٣٥١

٥٩٦١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء : أيكره أن يحزب الإنسان [القرآن][٤] بسورة قبل سورة ؟ قال : لا .

(١٦١٦) - ٥٩٦٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنى يوسف بن ماهك قال : إنى عند عائشة إذ جاءها عراقى فقال : أى الكفن[٥] خير ؟ فقالت : ويحك وما يضرك ؟ قال : يا أم المؤمنين ، أرينى[٦] مصحفك لعلى أؤلف القرآن

---

(١) ما بين القوسين سقط من النسخة (ن) .
(٢) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .
(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أيضًا » .
(٤) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .
(٥) عن صحيح البخارى والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « الكفر » .
(٦) عن صحيح البخارى ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « فارنى » .

عليه ، فإنا نقرأه غير مؤلف . قالت[١] : وما يضرك أيه قرأت قبل ، إنما أنزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار حتى إذا ثاب الناس [إلى][٢] الإسلام نزل الحلال والحرام ، ولو نزل أول شىء لا تشربوا الخمر ، لقالوا : لا ندع الخمر أبدًا، ولو نزل لا تقربوا النساء ، لقالوا لا ندع أبدًا ، لقد نزل بمكة - وإنى لجارية ألعب - على محمد: ﴿ و[٣] **الساعة أدهى وأمر** ﴾ [القمر: ٤٦] ، وما نزلت سورة البقرة[٤] إلا وأنا عنده . قال : فأخرجت له المصحف فأمْلَتْ عليه آى السور[٥] .

٥٩٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أو غيره قال : كان ابن سيرين يقرأ القرآن أورادًا[٦] ، ثم يضيف إليها سورة أخرى من / القرآن حتى كان ربما أضاف إليها سُبع [القرآن][٧] ، وكان يقرأ القرآن فى سَبع . ٣/ ٣٥٢

قال معمر : وكان قتادة يقرؤه فى سبع .

٥٩٦٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن حصين عن عبيد الله بن عتبة قال : كان ابن مسعود يقرأ القرآن حتى كان[٨] ، وما يستعين من النهار إلا بيسير .

٥٩٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص عن ابن مسعود قال : من قرأ القرآن فى أقل من ثلاث فهو راجز .

٥٩٦٦ - عبد الرزاق عن معمر والثورى عن على بن بذيمة عن أبى عبيدة بن عبد الله عن ابن مسعود مثله .

٥٩٦٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبى

---

(١) عن صحيح البخارى والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قال » .

(٢) عن صحيح البخارى والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل والنسخة (ن) .

(٣) سقطت من الأصل والنسخة (ن) .

(٤) فى صحيح البخارى : « سورة البقرة والنساء » .

(٥) أخرجه البخارى (٦/ ١٧٩ ، ٢٢٨) من طريق ابن جريج مطولاً ومختصرًا .

(٦) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) أشار الناسخ إلى أنه بعدها كلمة ملحقة فى الهامش ، ولكنها لم تأت فى الهامش كاملة وكأنها : « ببقرة » ، ولعلها : «من سورة البقرة» .

(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٨) كتب بعدها فى الأصل : سورة البقرة » ، ولعلها مزيدة خطأ .

الأحوص قال : قال عبد الله : لا تقرأ[١] القرآن فى أقل من ثلاث ، اقرأه[٢] فى سبع ، ويحافظ الرجل كل يوم وليلة على جزئه[٣] ./

٣/ ٣٥٣

٥٩٦٨ - عبد الرزاق عن معمر والثورى عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب قال : سمعت أبىّ بن كعب : إنا لنقرأ - أو إنى لأقرؤه - فى ثمان .

٥٩٦٩ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أبى العالية أن معاذ بن جبل كره أن يُقرأ القرآن فى أقل من ثلاث .

٥٩٧٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن يحيى بن سعيد عن رجل من الأنصار عن أبيه قال : سألت زيد بن ثابت عن الرجل يقرأ القرآن فى سبع ؟ فقال : حسن، ولأن أقرأه فى خمس عشرة أو عشرين أحبُّ إلىّ، أقِف فيه، وأتدبّره .

٥٩٧١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن ابن سيرين أن عثمان كان يقرأ القرآن فى ركعة يُحيى بها ليله .

« قال عبد الرزاق »[٤] : وذكره هشام عن ابن سيرين مثله .

٣/ ٣٥٤

٥٩٧٢ - عبد الرزاق عن الثورى وأبى حنيفة عن حماد عن سعيد / بن جبير أخبره أنه قرأ القرآن فى الكعبة فى ركعة ، وقرأ فى الركعة الأخرى : ﴿ **قل هو الله أحد** ﴾ . وقال الثورى : لا بأس أن تقرأه فى ليلة إذا فهمت حروفه .

٥٩٧٣ - عبد الرزاق عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أنه كان يختم القرآن فى ليلتين ، وينام ما بين المغرب والعشاء فى رمضان [٥٧/ ٢أ] .

٥٩٧٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن عمران عن إبراهيم أنه كان يقرأ القرآن فى رمضان فى كل ثلاث ، فإذا دخلت العشر قرأه فى ليلتين ، واغتسل فى كل ليلة .

(١٦١٧) - ٥٩٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت ابن أبى مليكة يحدث عن يحيى بن حكيم بن صفوان عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال :

---

(١) فى النسخة (ع) : « لا تقرأوا » .

(٢) فى النسخة (ع) : « اقرأوه » .

(٣) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « يومًا وليلة على جزوه » .

(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قال : وذكره عبد الرحمن اق » .

جمعت القرآن فقرأته فى ليلة ، فقال رسول الله ﷺ : « **إنى أخشى**[١] **أن يطول عليك الزمان وأن تمل**[٢] ، **اقرأ به فى شهر** » . قال : قلت : يا رسول الله ، دعنى أستمتع من قوتى ومن شبابى . قال : « **اقرأه فى [عشرين** » . قال : أى رسول الله ، دعنى أستمتع من قوتى وشبابى . قال : « **اقرأه فى**][٣] **عشر**[٤] » . قال : أى رسول الله ، دعنى أستمتع من قوتى ومن شبابى . قال : « **اقرأه فى سبع** » . قلت : أى رسول الله ، دعنى أستمتع [من][٥] قوتى ، فأبى[٦] ./ ٣/ ٣٥٥

(١٦١٨) - ٥٩٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه عن عبد الله بن عمرو أنه سأل رسول الله ﷺ فى كم يُقرأ القرآن ؟ قال : «**فى أربعين**» . قال : إنى[٧] أطيق أكثر من ذلك . قال : «**فى شهر**» . قال : إنى أطيق أكثر من ذلك . قال : «**فى خمس عشرة**» . [ثم قال : «**فى عشر**»][٨] ثم قال : «**فى سبع** » . لم ينزل من سبع[٩] .

(١٦١٩) - ٥٩٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عبد الله بن عمرو[١٠] سأل النبى ﷺ فى كم يقرأ القرآن ؟ فقال : «**فى شهر**». فقال: إنى أطيق أكثر من

---

(١) عن مسند أحمد وسنن ابن ماجه والنسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « أفرق » .

(٢) عن مسند أحمد وسنن ابن ماجه والنسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « يطول » ، وفوقه: «يمل».

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، واستدرك من النسخة (ن) .

(٤) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « عشرة » .

(٥) عن مسند أحمد وسنن ابن ماجه والنسخة (ن) ، وسقط من الأصل .

(٦) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ١٩٩) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه ابن ماجه ح (١٣٤٦) من طريق ابن جريج بنحوه ، وليس فيه : « اقراه فى عشرين » .

(٧) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « فإنى » .

(٨) ما بين المعكوفتين عن سنن أبى داود والنسخة (ن) ، وسقط من الأصل .

(٩) أخرجه ابو داود ح (١٣٩٥) من طريق عبد الرزاق بنحوه .

وأخرجه الترمذى ح (٢٩٤٧) من طريق معمر مختصرًا ، وقال : هذا حديث حسن غريب .

(١٠) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عمر » .

ذلك ، فذكر مثل حديث سماك حتى انتهى إلى ثلاث . قال النبى ﷺ : «**من قرأه فيما دون ثلاث لم يفهمه**» . قال معمر : وبلغنى أنه من قرأ[١] القرآن فى شهر فلم يسرع ولم يبط[٢] ، ومن قرأه فى عشرين فهو كالجواد المضمر .

(١٦٢٠) - ٥٩٧٨ - عبد الرزاق عن رجل عن شعبة عن سعيد بن أبى بردة - قال : وقد ذكر معمر بعضه عن سعيد بن أبى بردة - قال : سمعت أبى يحدث عن أبى موسى قال : لما بعث النبى ﷺ معاذ بن جبل وأبا موسى الأشعرى إلى[٣] اليمن فقال لهما : «**يسّرا ولا تعسّرا ، ولا تفترقا ،/ وتطاوعا** ». قال أبو موسى : ٣/٣٥٦ إن شرابًا يصنع بأرضنا من العسل يقال له[٤] : البِتْع ، ومن الشعير يقال له: المِزْر. فقال له النبى ﷺ : «**كل مسكر حرام**» . قال معاذ لأبى موسى : كيف تقرأ القرآن؟ قال: أقرؤه فى صلاتى ، وعلى راحلتى ،ومضطجعًا ، وقاعدًا ، أتفوقه[٥] تفوقًا . قال معاذ : لكنى أنام ثم أقوم ، فأقرؤه - يعنى: جزأه - فأحتسب نومتى كما أحتسب قومتى . فكأن معاذ بن جبل فضل عليه[٦] .

٦ - باب سجود الرجل شكرًا

(١٦٢١) - ٥٩٧٩ - عبد الرزاق عن[٧] الثورى عن جابر عن محمد بن[٨] علىٍّ قال : مرّ رسول الله ﷺ برجل نُغاش[٩] - يقال له : زنيم[١٠] - فخرّ ساجدًا ثم رفع رأسه فقال : «**أسأل الله العافية**»[١١] .

---

(١) كتب بعدها فى الأصل : « من » وهى مزيدة خطأ .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، والأظهر : «يبطئ » .
(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : «وإلى » .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وسقط من النسخة (ع) .
(٥) عن النسخة (ن) وصحيح البخارى ، وفى الأصل : « تفوقه » .
(٦) أخرجه البخارى (٥/٢٠٥) من طريق شعبة مطولاً مرسلاً .
وأخرجه البخارى (٤/٧٩) ، ومسلم ح (١٧٣٣) من طريق شعبة موصولاً مختصرًا على قوله : أن النبى ﷺ بعثه ومعاذًا إلى اليمن فقال : « يسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا تنفرا ، وتطاوعا ولا تختلفا » .
(٧) فى النسخة (ن) : «قال أخبرنا ».
(٨) عن سنن البيهقى والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عن ».
(٩) النغاش : القصير ، أقصر ما يكون ، الضعيف الحركة ، الناقص الخلق . النهاية (٥/٨٦).
(١٠) عن سنن البيهقى والنسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « فقال له ليتم »
(١١) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (٢/٣٧١) من طريق سفيان به .

٥٩٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال : لما تاب الله عليه فنزلت توبته ، خرّ / ساجدًا .

٣/ ٣٥٧

٥٩٨١ - أخبرنا عبد الرزاق قال . أخبرنا الثورى عن محمد بن قيس عن أبى موسى الهمذانى قال : كنت مع على يوم النهروان فقال : التمسوا ذا الثُّدَيَّة ، فالتمسوه ، فجعلوا لايجدونه ، فجعل[1] يعرق جبين علىّ ويقول : والله ما كَذَبتُ ولا كُذِبتُ فالتمسوه . قال : فوجدناه فى ساقية[2] أو جِدول تحت قتلى ، فأُتى به علىّ فخر ساجدًا[3] .

٥٩٨٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى سلمة عن أبى عون قال : سجد أبو بكر حين جاءه فتح اليمامة .

(١٦٢٢) - ٥٩٨٣ - أخبرنا عبد [٥٧/ ٢ب] [الرزاق][4] قال : أخبرنا ابن جريج عن أبي محمد (عن محمد)[5] بن علي : أن النبى ﷺ خرج فرأى رجلا[6] نُغاشًا[7] ، والنُّغاش[8] : القصير ، ثم ذكر مثل حديث الثورى عن جابر .

٧ - باب تعاهد القرآن ونسيانه

٥٩٨٤ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن قال : لا تتوسدوا القرآن ، فوالذى نفسى بيده [أشد][9] تفصيًا من الإبل المعقَّلة أو قال : المعقولة إلى عطنها[10] ، والذى نفسى بيده ما منه آية إلا ولها ظهر وبطن ، وما فيه حرف إلا وله حد ، ولكل[11] حد مطلع .

---

(١) عن سنن البيهقى الكبرى ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) « فجعلت » .
(٢) عن سنن البيهقى الكبرى ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) . «دالية» .
(٣) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى(٢/ ٣٧١) من طريق سفيان به .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٥) ما بين القوسين سقط من النسخة (ع) .
(٦) كذا على الصواب كما في سنن البيهقى الكبرى ، ووقع فى الأصل والنسخة (ن) : «رجل» .
(٧) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « نغاشيًا » .
(٨) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « والنغاشى » .
(٩) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل والنسخة (ن) ، ولعله سقط قبلها أيضًا : « لهو » .
(١٠) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « وطنها » .
(١١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « وكل » .

٥٩٨٥ - قال عبد الرزاق: فحدثت به معمرًا قال: امحه لا تحدث به أحدًا .

(١٦٢٣) - ٥٩٨٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن أبى وائل عن ابن مسعود ، رفعه إلى النبى ﷺ ، قال : « **تعاهدوا القرآن ؛ فإنه أشد تفصيًا من صدر الرجل**[١] **من النَّعَم من عُقُلها ، بئسما لأحدهم أن يقول**[٢] **: نسيت آية كيت وكيت ، بل هو نُسِّى**»[٣] .

(١٦٢٤) - ٥٩٨٧ - [عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن بهدلة عن أبى الضحى - أو أبى وائل - عن ابن مسعود يرويه عن النبى ﷺ قال : « **تعاهدوا القرآن فإنه وحشى ، لهو أشد تفصيًا من الإبل مْن عقلها ، ولا يقولن أحدكم : إنى نسيت آية كيت وكيت ، بل هو نسى**»[٤]][٥] .

(١٦٢٥) - ٥٩٨٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثنى عبدة بن أبى لبابة أن شقيق[٦] بن سلمة قال: سمعت ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**بئسما للرجل**[٧] **والمرأة أن يقول: نسيت/ سورة كيت وكيت ، بل هو نسى**[٨]»[٩] . ٣/ ٣٥٩

٥٩٨٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الكريم أبى أمية عن طلق بن حبيب قال: من تعلم القرآن ثم نسيه بغير[١٠] عذر حطَّ عنه بكل آية درجة ، وجاء [يوم القيامة][١١] مخصومًا .

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى مسند أحمد والصحيحين : « من صدور الرجال » .

(٢) كتب بعدها فى الأصل : « إنه » ، وليست فى النسخة (ن) ولا المسند ولا الصحيحين .

(٣) أخرجه أحمد فى المسند (١/ ٤٢٣) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى (٦/ ٢٣٩) من طريق سفيان مقتصرًا على نصفه الأخير .
وأخرجه البخارى أيضًا (٦/ ٢٣٨) ، ومسلم ح (٧٩٠) من طريق منصور به .

(٤) أخرجه أحمد فى المسند (١/ ٤٦٣) من طريق عاصم عن أبى وائل عن ابن مسعود به .

(٥) سقط هذا الحديث من الأصل ، واستدرك من النسخة (ن) .

(٦) عن مسند أحمد وصحيح مسلم ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « سفيان » .

(٧) عن مسند أحمد وصحيح مسلم ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « الرجل ».

(٨) عن مسند أحمد وصحيح مسلم والنسخة (ن) ، و كتب فى الأصل : « نسيت » .

(٩) أخرجه أحمد فى المسند (١/ ٤٤٩) من طريق عبد الرزاق به، وفيه: «بئسما للرجل أو للمرء».
وأخرجه مسلم ح (٧٩٠) برقم فرعى (٢٣٠) من طريق ابن جريج به .

(١٠) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « من غير » .

(١١) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « جاء مخصومًا » .

(١٦٢٦) - ٥٩٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «**مثل القرآن إذا عاهد عليه صاحبه ، يقرؤه بالليل والنهار ، كمثل رجل له إبل ، فإن عقلها حفظها ، وإن أطلق عقلها ذهبت ، وكذلك صاحب القرآن**»[١] .

(١٦٢٧) - ٥٩٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أن النبى ﷺ مثله .

٥٩٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان - ذكره عن بعضهم - قال : ما ذنب[٢] يوافى به العبد يوم القيامة بعدما نهى الله عنه أعظم من أن ينسى سورة كان حفظها .

(١٦٢٨) - ٥٩٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى عن سالم [أن][٣] ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «**لا حسد إلا على اثنتين،** / **رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل والنهار ، ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفق [منه]**[٤] - يعنى : الصدقة وما أشبهها - **آناء الليل والنهار**»[٥] . ٣/ ٣٦٠

(١٦٢٩) - ٥٩٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ « **يرحم الله فلانًا ، ربما ذكرنى الآية والآيات التى نسيتها**[٦] » .

(١٦٣٠) - ٥٩٩٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى جعفر بن محمد أن النبى ﷺ قرأ ذات ليلة ﴿ **حم عسق** ﴾ فردّدها مراراً ﴿ **حم عسق** ﴾ وهو

---

(١) اخرجه مسلم ح (٧٨٩) برقم فرعى (٢٢٧) ، وأحمد فى المسند (٢/ ٣٦) من طريق عبد الرزاق به ، ولفظ أحمد أتم .

وأخرجه البخارى (٦/ ٢٣٧) من طريق نافع عن ابن عمر نحو حديث مسلم .

(٢) كتب فى الأصل بعدها : «به » ، وهى مزيدة خطأ .

(٣) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل ، وفى النسخة (ع) : « عن » .

(٤) عن مسند أحمد والنسخة (ن) ، وسقط من الأصل .

(٥) اخرجه أحمد فى المسند (٢/ ٣٦ ، ٨٨) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه البخارى (٦/ ٢٣٦) ، ومسلم ح (٨١٥) من طريق الزهرى به .

(٦) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ن):«قد كنت نسيتها»، وفى النسخة(ع):«التى قد كنت نسيتها».

فى بيت ميمونة فقال : «يا ميمونة ، أمعك ﴿ حم عسق ﴾». قالت : نعم . قال : «فأقرئنيها ، فلقد أنسيت ما بين أولها إلى آخرها[١] » .

(١٦٣١) - ٥٩٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن أنس أن النبى ﷺ قال : «عرضت علىّ أجور أمتى حتى القذاة[٢] أو البَعْرة يخرجها الإنسان من المسجد ، وعرضت علىّ ذنوب أمتى فلم أر ذنبًا أكبر من آية أو سورة أوتيها[٣] الرجل فنسيها»[٤] .

٥٩٩٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : وبلغنى عن سعيد بن جبير أنه قال : لأن تختلف النيازك[٥] فى صدرى أحبّ إلىّ من أن أسقط / من القرآن شيئًا .

٣/ ٣٦١

٥٩٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن عاصم بن بهدلة عن زرّ ابن حُبيش قال [٥٨/ ٢أ] : قال عبد الله بن مسعود : أديموا النظر[٦] فى المصحف فإذا اختلفتم فى ياء وتاء فاجعلوها ذكرونى[٧] القرآن .

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « وآخرها » .

(٢) عن النسخة (ن) وسنن أبى داود والترمذى ، وكتب فى الأصل : « القراة » .

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « أوتيتها » .

(٤) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام الهروى فى فضل القرآن [كما فى النكت الظراف (١/ ٤٠٧)] من طريق حجاج عن ابن جريج حدثت عن أنس به .
وأخرجه أبو داود ح (٤٦١) ، والترمذى ح (٢٩١٦) وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . اهـ . من طريق ابن جريج عن المطلب بن حنطب عن أنس به .
قال الحافظ فى النكت الظراف (١/ ٤٠٧) : وحجاج أحفظ من عبد المجيد ، وقد حكى المزى الاختلاف فيه على عبد المجيد . اهـ .
قال الحافظ فى الفتح (٨ / ٧٠٥) : فى إسناده ضعف . اهـ .
وقال الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب (١/ ١٦٥) : قال أبو زرعة : المطلب ثقة أرجو أن يكون سمع من عائشة ، ومع هذا ففى إسناده عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد ، وفى توثيقه خلاف . اهـ .

(٥) النيزك : هو الرمح القصير . النهاية (٥/ ٤٢) .

(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الفطر » .

(٧) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، ولعل صوابها : « كما ذكر فى » .

٥٩٩٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبيه عن المسيب[١] بن رافع عن شداد بن معقل، قال الثورى : وحدثنى عبد العزيز بن رفيع عن شداد أن ابن مسعود قال : لينتزعن هذا القرآن من بين أظهركم . قال : قلت : يا أبا عبد الرحمن ، كيف ينتزع ، وقد أثبتناه فى صدورنا ، وأثبتناه فى مصاحفنا ؟ قال : يُسرى عليه فى ليلة فلا يبقى فى قلب عبد منه ، ولا مصحف منه شىء ، ويصبح الناس فقراء كالبهائم ، ثم قرأ عبد الله : ﴿ **ولئن شئنا لنذهبن بالذى أوحينا إليك ثم لا تجد لك به علينا وكيلًا** ﴾ [الإسراء : ٨٦] ./

٣/ ٣٦٢

٦٠٠٠ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن شداد بن معقل قال : سمعت ابن مسعود يقول : إن أول ما تفقدون من دينكم الأمانة ، وإن آخر ما يبقى [من][٢] دينكم الصلاة ، وليصلين القوم الذى لا دين لهم[٣]، ولينتزعن القرآن من بين أظهركم . قالوا : يا أبا عبدالرحمن ، ألسنا نقرأ القرآن، وقد أثبتناه فى مصافحنا ؟ قال : يسرى عليه ليلاً ، فيذهب به من أجواف الرجال، فلا يبقى منه شىء .

(١٦٣٢) - ٦٠٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ حين أصبح فقال : إنها كانت معى سورة فذهبت لأقرأها فما أقدر عليها. فقال له [رجل][٤] آخر : وأنا أيضًا كانت معى فما قدرت عليها - قال : ما أدرى أرجلان أم ثلاثة ؟- فدخلوا على النبى ﷺ (فأخبروه ، قال)[٥]: فقال: «**إنها رفعت فى قرآن رفع**» .

(١٦٣٣) - ٦٠٠٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى محمد بن عباد ابن جعفر أن وفدًا أتى[٦] النبى ﷺ بمكة فسألوه أن يخليهم لحاجتهم؟ فقال: «**إنى فاتنى الليلة حزبى[٧] من القرآن**» .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « ابن المسيب » ، وهو خطأ .
(٢) عن النسخة (ن) ، وسقطت من الأصل .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « قوم لا دين لهم » .
(٤) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .
(٥) ما بين القوسين سقط من النسخة (ع) .
(٦) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « أتو » .
(٧) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « جزئى ».

٦٠٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عمن[(١)] سمع الحسن يقول : إن هذا القرآن قد قرأه صبيان وعبيد لا علم لهم بتأويله ،ولم يأتوا/ الأمر من قبل أوله ، ٣/ ٣٦٣
وقال: ﴿كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته﴾[ص:٢٩] وما يتدبر[(٢)] آياته إلا[(٣)] اتباعه بعلمه، والله ما هو بحفظ حروفه وإضاعة حدوده[(٤)] حتى أن أحدهم ليقول : والله لقد قرأت القرآن كله وما أسقط منه حرفًا واحدًا، وقد أسقطه كله ، ما ترى له في القرآن في[(٥)] خلق ولا عمل ، وحتى أن أحدهم ليقول : والله إنى لأقرأ السورة فى نفس واحد ، والله ما هؤلاء بالقُرَّاء و [لا][(٦)] العلماء ولا الحكماء ولا الورعة، ومتى كان القراء يقولون مثل هذا، لا كثّر الله فى المسلمين من هؤلاء .

٦٠٠٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال عبد الله: ليس الخطأ أن تقرأ بعض القرآن فى بعض ، ولا [أن][(٧)] تختم آية ﴿ غفور رحيم﴾ بـ ﴿عليم حكيم﴾ ، أو بـ ﴿ عزيز حكيم ﴾ ، ولكن الخطأ أن تقرأ ما ليس فيه ، أو تختم آية رحمة بآية عذاب.

٦٠٠٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن أبى الدرداء أنه أقرأ رجلاً : ﴿ شجرة الزقوم طعام الأثيم ﴾ [الدخان: ٤٣] قال : فقال[(٨)] الرجل: طعام اليتيم . قال : فقال أبو الدرداء : الفاجر .

٣/ ٣٦٤ ٦٠٠٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن بيان عن حكيم بن جابر عن / أبى الدرداء قال : أقرأ الناس لهذا القرآن المنافق ، الذى[(٩)] لا يذر منه ألِفًا ولا واواً ، يلفُّه بلسانه[(١٠)] ، كما تلفُّ البقرة الكلأ بلسانها .

(١) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « عن » .
(٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ن) والنسخة (ع) : « تدبر » .
(٣) عن النسخة (ع) ، وفى الأصل : « وما تدعى » ، وسقطت من النسخة (ن) .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل :« حدودهم » .
(٥) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « من » .
(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٧) زيادة من النسخة (ع) .
(٨) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فقال : قال » .
(٩) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وسقط من النسخة (ع) .
(١٠) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « بلسان » .

٦٠٠٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة [٥٨/ ٢ب] عن الأعمش عن إبراهيم قال : قال ابن مسعود : إذا سأل أحدكم صاحبه كيف يقرأ آية كذا وكذا فليسأله عما قبلها .

(١٦٣٤) - ٦٠٠٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يزيد[١] بن أبى زياد عن عيسى بن فائد عن سعد بن عبادة أن النبى ﷺ قال : « **من تعلم القرآن ثم نسيه لقى الله أجذم** » .

(١٦٣٥) - ٦٠٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم[٢] بن أبى النجود عن زرّ بن حبيش قال : قال أبىّ بن كعب : كائن[٣] تقرءون سورة الأحزاب ؟ قال : قلت : بضعًا وثمانين آية . قال : لقد كنا نقرؤها مع رسول الله ﷺ نحو سورة البقرة أو هى أكثر ، ولقد كنا نقرأ فيها آية الرجم: « الشيخ والشيخة [إذا زنيا][٤] فارجموهما[٥] البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم »[٦] .

٨ - باب تعليم القرآن وفضله

(١٦٣٦) - ٦٠١٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن / ٣/ ٣٦٥ أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى أمامة قال : قال رسول الله ﷺ: «**تعلموا القرآن فإنه شافع لأصحابه يوم القيامة ،وتعلموا البقرة وآل عمران ، تعلموا الزهراوين[٧] ، فإنهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو غيايتان[٨]أو كأنهما فرقان[٩] من طير صوافّ[١٠] تحاجّان عن صاحبهما ، وتعلموا البقرة ؛ فإن تعلمها بركة، وتركها حسرة ، ولا يطيقها البطلة**» . يعنى البطلة : السحرة[١١] .

(١) عن ترجمته كما فى التهذيب (١١/ ٣٢٩) وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « زيد » .
(٢) عن مسند احمد والنسخة (ن) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ع) : « قتادة » .
(٣) عن مسند أحمد ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « كانوا » .
(٤) عن مسند أحمد ، وسقط من الأصل والنسخة (ن) .
(٥) عن مسند احمد والنسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « فارجمون » .
(٦) أخرجه احمد فى المسند (٥/ ١٣٢) من طريق عاصم بن بهدلة بنحوه، وفيه: «ثلاثًا وسبعين آية» .
(٧) عن مسند احمد والنسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « الزهراوان » .
(٨) غياية : أى سحابة أو قترة . النهاية (٣/ ٤٠٤) .
(٩) الفرقان : أى : قطعتان . النهاية (٣/ ٤٤٠) .
(١٠) عن مسند أحمد والنسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « صوافان » .
(١١) اخرجه أحمد فى المسند (٥/ ٢٥١) من طريق عبد الرزاق به .

٦٠١١ - عبد الرزاق عن معمر عن أبى إسحاق قال : قال ابن مسعود : لو قيل لأحدكم : لو غدوت إلى القرية كان لك أربع قلائص لبات يقول : قد أنى لى أن أغدو ، فلو أن أحدكم غدا فتعلم آية من كتاب الله لكانت خيرًا له من أربع ، وأربع ، وأربع ، حتى عدّ شيئًا كثيرًا . قال أبو إسحاق : وأخبرنى أبو عبيدة : أن ابن مسعود كان[(١)] إذا أصبح خرج أتاه[(٢)] الناس إلى داره ، فيقول : على مكانكم ، ثم يمر بالذين يقرئهم القرآن ، فيقول : يا فلان ، بأى سورة أنت ؟ فيخبرونه[(٣)] فيقول : بأى آية ؟ فيفتح عليه الآية التى تليها ، ثم / يقول : تعلمها ؛ فإنها خير[(٤)] لك مما بين السماء والأرض . قال : فيظن الرجل أنه[(٥)] ليس[(٦)] فى القرآن آية خير منها ، ثم يمرّ بالآخر فيقول له مثل ذلك ، حتى يقول لذلك كلهم .

٣/٣٦٦

٦٠١٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزرى عن أبى عبيدة[(٧)] عن ابن مسعود قال : من قرأ القرآن فله بكل آية[(٨)] عشر حسنات ، ولا أقول[(٩)] الم عشر ، ولكن ألف ولام وميم ثلاثون حسنة .

٦٠١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت ابن أبى حسين يقول : قال عبد الله بن مروان[(١٠)] : إن الله اختار الكلام ، (فاختار القرآن)[(١١)] ، فاختار منه سورة البقرة ، واختار من سورة [البقرة][(١٢)] آية الكرسى ، واختار البلاد فاختار الحرم ، واختار الحرم فاختار المسجد ، واختار المسجد فاختار موضع البيت .

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وسقط من النسخة (ع) .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أتاه فاخرج » .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، والأظهر : « فيخبره » .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) : وفى الأصل : « خيرًا » .
(٥) عن النسخة (ن) ، وفى الأصل : « أنها » .
(٦) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « أنها ليست » .
(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أبى عبادة » .
(٨) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « بكلامه » ، ولعل صوابها : «بكل حرف » ، كما فى سنن الدرامى ح (٣٣٠٨) .
(٩) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل و النسخة (ن) : « يقول » .
(١٠) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « عمرو » .
(١١) ما بين القوسين تكرر فى النسخة (ن) .
(١٢) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل والنسخة (ن) .

٣/٣٦٧

(١٦٣٧) - ٦٠١٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن علقمة بن مرثد عن أبى/ عبد الرحمن السلمى عن عثمان بن عفان[١] قال : قال رسول الله ﷺ : «**أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه**»[٢] .

٦٠١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى الدرداء أن رجلاً قال له : إن إخوانك من أهل الكوفة يقرءون عليك السلام . قال : وأنت فأقرئهم السلام ، (وقل لهم)[٣] : فليعطوا القرآن بخزائمهم[٤] ، فإنه سيحملهم على القصد والسهولة ،ويجنبهم[٥] الجور والحزونة . يعنى بخزائمهم : يعنى[٦] اجعلوا القرآن مثل الخزام فى أنف أحدكم فاتبعوه واعملوا به .

(١٦٣٨) - ٦٠١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أبى إسحاق قال : قال رسول الله [٥٩/٢أ] ﷺ : « **شيّبتنى هود**[٧] **وأخواتها ، سورة الواقعة ، وسورة القيامة ، والمرسلات ، وإذا الشمس كوّرت** » . [وهو يشك فى عم يتساءلون][٨] .

(١٦٣٩) - ٦٠١٧ - [أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن بَحير قال : سمعت عبد الرحمن بن يزيد الصنعانى يقول : سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : « **من سره أن ينظر إلى يوم القيامة كأنه رأى العين فليقرأ : إذا الشمس كورت**][٩] **وإذا السماء انشقت ، وإذا السماء انفطرت** » . قال : وأحسبه ذكر سورة هود .

٦٠١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص قال: قال

---

(١) عن صحيح البخارى والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « بن عثمان » .

(٢) أخرجه البخارى (٢٣٦/٦) من طريق سفيان به .

(٣) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .

(٤) الخزائم : جمع خزامة ، وهى حلقة من شعر تجعل فى أحد جانبى منخرى البعير ، ويريد به : الانقياد لحكم القرآن ، وإلقاء الأزمّة إليه . النهاية (٢٩/٢) .

(٥) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « ويحسنهم » ، وفى النسخة (ع) : «ويجنبهم» .

(٦) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وسقط من النسخة (ن) .

(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « هو » .

(٨) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل والنسخة (ع) ، واستدرك من النسخة (ن) .

(٩) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل والنسخة (ع) ، واستدرك من النسخة (ن) .

٣/٣٦٨ ابن مسعود : إن هذا القرآن مأدبة الله ، فمن استطاع أن / يتعلم منه شيئًا فليفعل، فإنَّ أصفر[١] البيوت من الخير البيت الذى ليس فيه من كتاب الله تعالى شىء ، وإن البيت الذى ليس فيه من كتاب الله شىء خرب ، كخراب البيت الذى لا عامر له ، وإن الشيطان ليخرج[٢] من البيت يسمع سورة البقرة تقرأ فيه .

(١٦٤٠) - ٦٠١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط قال : قال رسول الله ﷺ : « **البيت الذى يقرأ فيه القرآن (يكثر خيره ، ويوسع على أهله ، ويحضره الملائكة ، ويهجره الشياطين ، وإن البيت الذى لا يقرأ فيه يضيق على أهله ، ويقل خيره ، ويهجره الملائكة ، ويحضره[٣] الشياطين ، وإن البيت الذى يقرأ فيه القرآن)[٤] ، ويثوّر[٥] فيه يضىء لأهل السماء كما يضىء النجم [لأهل][٦] الأرض** » . قال : ثم قال رسول الله ﷺ : « **بشر المشائين فى الظُّلَم[٧] إلى المساجد بنور من الله يوم القيامة** » . قال « معمر : وسمعت رجلاً من»[٨] أهل المدينة[٩] يقول : إن أهل السماء ليتراءون البيت الذى يُقرأ فيه القرآن ويُصلى فيه ، كما / يتراءى[١٠] أهل الدنيا الكوكب[١١] الذى فى السماء . ٣/٣٦٩

(١٦٤١) - ٦٠٢٠ - عبد الرزاق عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبى كثير رفع الحديث إلى النبى ﷺ قال : «**سيقرأ القرآن ثلاثة، رجل يقرؤه ابتغاء مرضات الله و [رجاء][١٢] ثوابه من الله ، فذلك ثوابه على الله ، ورجل يقرؤه رياءً وسمعة**

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى الأصل : « أصفرت » .

(٢) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « يخرج » .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : «ويهجر الملائكة ويهجره » .

(٤) ما بين القوسين سقط من النسخة (ن) .

(٥) يثور : أى لينقِّر عنه ويفكر فى معانيه وتفسيره وقراءته . النهاية (١/ ٢٢٩) .

(٦) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .

(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « المظلم » .

(٨) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قال وسمعت معمراً من » .

(٩) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « البادية » ، وفوقها علامة إلحاق .

(١٠) رسمت فى الأصل والنسخة (ن) : « يترائا» .

(١١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « الكواكب » .

(١٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

ليأكل به فى الدنيا فذلك عليه ولا له ، ورجل يقرؤه فلا تجاوز قراءته - أو قال : **مبقعته - ترقوته »** .

(١٦٤٢) - ٦٠٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن سعيد الجريرى عن أبى السليل عن عبد الله بن رباح عن أُبىٍّ بن كعب أن النبى ﷺ [سأله][1] : «**أى آية فى كتاب الله أعظم ؟**». فقال : الله ورسوله أعلم، يكررها[2] مرارًا . ثم قال أبىّ : آية الكرسى. فقال النبى ﷺ : « **ليهنك العلم أبا المنذر ، والذى نفسى بيده إن لها لسانًا**»[3] **وشفتين تقدسان الملك**[4] **عند ساق العرش**»[5] .

٣/ ٣٧٠ ٦٠٢٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن جابر وغيره عن الشعبى عن / مسروق وشُتير[6] بن شكل العبسى قالا : جلسنا فى المسجد فثاب إليهما الناس ، فقال أحدهما لصاحبه : إنهم لم يقوموا[7] إلينا إلا أنّا[8] لنحدثّهم ، فإما أن تحدثهم فأصدقك ، وإما أن أحدثهم[9] وتصدقنى . فقال أحدهما: سمعت عبد الله يقول: أعظم آية فى القرآن آية الكرسى . قال الآخر : صدقت. قال الآخر : سمعت عبد الله يقول: أجمع آية فى القرآن : ﴿ **إن الله يأمر بالعدل والإحسان** ﴾ قال : صدقت . قال : وسمعته يقول : أشد آية فى القرآن تفويضًا : ﴿ **من يتق الله يجعل له مخرجًا** ﴾ قال[10] : صدقت . قال[11] : وسمعته يقول : أكبر آية فى

---

(١) عن مسند أحمد والنسخة (ن) ، وسقط من الأصل ، وفى النسخة (ع) : « قال » .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) ومسند أحمد : « فرددها » .
(٣) عن مسند أحمد ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « للسانين » .
(٤) كذا بالأصل ومسند أحمد والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « للملك » .
(٥) أخرجه أحمد فى المسند (٥/ ١٤١) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه مسلم ح (٨١٠) من طريق سعيد الجريرى به ، دون قوله : « والذى نفسى بيده إن لها ... إلخ » .
(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « بشر » .
(٧) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « إنه لم يقوم » .
(٨) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وسقط من النسخة (ن) .
(٩) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « تحدثهم » .
(١٠) تكررت فى النسخة (ع) .
(١١) فى النسخة (ن) : « قال الآخر » .

القرآن فرجًا : ﴿ يا عبادى[١] الذين أسرفوا على أنفسهم ﴾ قال : صدقت .

(١٦٤٣) - ٦٠٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أبى إسحاق عن عمرو بن ميمون الأودى قال : قال رسول الله ﷺ : « ﴿ قل هو الله أحد ﴾ تعدل ثلث [القرآن][٢] »[٣] .

٦٠٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن [٥٩/ ٢ب] قال : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ تعدل ثلث القرآن[٤] .

٦٠٢٥ - عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى أبو مليكة[٥] أنه سمع عبيد بن عمير يقول : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ تعدل ثلث القرآن[٦] .

٣/ ٣٧١ ٦٠٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : / أخبرنى عطاء أنه بلغه أن ﴿ قل هو الله أحد ﴾ تعدل ثلث القرآن .

٦٠٢٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن إسماعيل بن[٧] أبى خالد عن هلال بن يساف عن أبى مسعود الأنصارى قال : من قرأ ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ فى ليلة فقد أكثر وأطيب .

٦٠٢٨ - عبد الرزاق عن جعفر عن هشام بن مسلم قال : سمعت بكر بن عبد الله المزنى يقول : ﴿ إذا زلزلت الأرض ﴾ نصف القرآن ،و ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ربع القرآن .

٦٠٢٩ - عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت رجلاً يحدث : أن لكل شىء قلبًا، وقلب القرآن يس[٨] ، ومن قرأها فإنها تعدل القرآن ، أو قال : تعدل قراءة

---

(١) كتب فى الأصل : « يا عباد » .
(٢) عن النسائى فى عمل اليوم والليلة والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل والنسخة (ن) .
(٣) أخرجه النسائى فى عمل اليوم والليلة ح (٦٩٠) من طريق أبى إسحاق عن عمرو بن ميمون به مرسلاً ، كما فى المسند الجامع (١٣/ ١١٤).
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وسقط هذا الأثر من النسخة (ن) .
(٥) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، ولعل الصواب : « ابن أبى مليكة » .
(٦) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وسقط هذا الأثر من النسخة (ن) .
(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عن » .
(٨) رسمت فى الأصل والنسخة (ن) : « ياسين » .

القرآن كله ، ومن قرأ ﴿ **قل يا أيها الكافرون** ﴾ فإنها تعدل ربع القرآن ، و ﴿ **إذا زلزلت** ﴾ شطر القرآن .

٦٠٣٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق وغيره عن/ عبد الرحمن بن يزيد قال : قال عبد الله : إن القرآن شافع ومشفع ، وماحل[1] مصدق ، فمن جعله أمامه قاده إلى الجنة ، ومن جعله[2] خلفه ساقه إلى النار . ٣/ ٣٧٢

(١٦٤٤) - ٦٠٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن هذا القرآن شافع ومشفع ، وصادق ماحل** » .

٦٠٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : من استمع آية من كتاب الله كانت له نوراً يوم القيامة .

(١٦٤٥) - ٦٠٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن أنس أو عن الحسن قال[3] : قال رسول الله ﷺ : « **من استمع إلى آية من كتاب الله كانت له حسنة مضاعفة ، ومن تعلم آية من كتاب الله كانت له نوراً يوم القيامة** » ./ ٣/ ٣٧٣

٦٠٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير قال : بلغنا أن القرآن يأتى يوم القيامة فى صورة الشاحب[4] المسافر[5] فيقول لصاحبه : تعرفنى ؟ فيقول: من أنت ؟ فيقول : أنا خليلك ، وأنا ضجيعك ، وأنا شفيقك ، وأنا الذى كنت أسهر ليلك ، وأنصب نهارك ، وأزول معك حيث ما زُلت ، فإن[6] كل تاجر قد أصاب من تجارته[7] ، وأنا اليوم لك من وراء كل تاجر، فيعطى الملك بيمينه ، والخُلد بشماله ، ويوضع تاج الوقار على رأسه ، ويقال له : اذهب فى نعيم مقيم، ويُكسى أبواه حُلّتين لم تقم بهما الدنيا[8] فيقولان : أى هذا ، ولم نعمل

---

(١) ماحل : أى خصم مجادل . النهاية (٤/ ٣٠٣) .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « خلفه » .
(٣) سقطت من النسخة (ع) .
(٤) الشاحب : المتغير اللون والجسم لعارض من سفر أو مرض ونحوهما . النهاية (٢/ ٤٤٨) .
(٥) عن النسخة (ن) ، وفى الأصل : « المناظر » .
(٦) فى النسخة (ع) : « كان » .
(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « تجارتيه » .
(٨) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « النسا » .

له . فيقول: بأخذ ابنكما القرآن ثم يقال: اقرأ وارق[١] ، فمن كان يرتله فبحساب ذلك ، ومن كان يهذه فبحساب ذلك ./ ٣/ ٣٧٤

٦٠٣٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أصحابه قال : قال عبد الله بن مسعود: نعم ، كنز الصُعلوك[٢] سورة آل عمران يقوم من آخر الليل فيقوم بها . قال : وقال عبد الله : من قرأ آل عمران فهو غنى .

(١٦٤٦) - ٦٠٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن زرارة[٣] بن أوفى عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « **الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة ، والذى يقرؤه وهو عليه شديد فله أجران اثنان** »[٤] .

٦٠٣٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إبراهيم الهجرى عن أبى الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال : إن هذا القرآن مأدبة الله ، فتعلموا من مأدبته ما استطعتم ، إن هذا القرآن [٦٠/ ٢] هو حبل الله الذى أمر به ، وهو النور المبين[٥] ، والشفاء النافع ، عصمةٌ لمن اعتصم [به][٦] / ونجاة لمن تمسك به ، لا يعوج فيقوّم ، ولا يزيغ[٧] فيتشعب ، ولا تنقضى عجائبه ، ولا يخلق عن ردّ[٨] ، اتلوه فإن الله يأجركم لكل حرف عشر حسنات ، لم أقل لكم الم ، ولكن ألف حرف ، ولام حرف ، وميم حرف[٩] . ٣/ ٣٧٥

(١٦٤٧) - ٦٠٣٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة قال : حدثنى ابن أبى لبيد عن سليمان بن يسار أن النبى ﷺ بعث قومًا ، وأمّر عليهم أصغرهم ، فذكروا ذلك ، فقال : « **إنه أكثركم قرآنًا ، وإنما مثل صاحب القرآن كجراب فيه مسك ،إن فتحته أو فُتح فاح ريحه ، وإن أوكى أوكى على طيب** » .

---

(١) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « ارقا وارقا » .
(٢) الصعلوك : الفقير . المعجم الوجيز « ص ع ل ك » .
(٣) عن الصحيحين والنسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « زراة » .
(٤) أخرجه البخارى (٦/ ٢٠٦) ، ومسلم ح (٧٩٨) من طريق قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة ، فلعله سقط من الأصل : « عن سعد بن هشام » .
(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « البين » .
(٦) عن سنن الدارمى ، وسقط من الأصل والنسخة (ن) .
(٧) عن النسخة (ن) وسنن الدارمى ، وفى الأصل : « يزوغ » .
(٨) فى سنن الدارمى : « ولا يخلق عن كثرة الرد » .
(٩) أخرجه الدارمى فى سننه ح (٣٣١٥) من طريق إبراهيم الهجرى به .

(١٦٤٨) - ٦٠٣٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن حكيم بن جبير عن أبى صالح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن لكل شىء سنامًا وسنام القرآن سورة البقرة ، وفيه آية سيدة [آى][1] القرآن ، آية الكرسى / لا تُقرأ فى بيت وفيه[2] شيطان إلا خرج** »[3] . ٣/ ٣٧٦

(١٦٤٩) - ٦٠٤٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن أبى مسعود الأنصارى قال : قال رسول الله ﷺ : « **من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة كَفَتَاه** »[4] .

(١٦٥٠) - ٦٠٤١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن أبى مسعود الأنصارى عن النبى ﷺ مثله ، وزاد قال عبد الرحمن : وحدثنى به علقمة عن أبى مسعود قال : فلقيت أبا مسعود فى الطواف فسألته عنه فحدثنى به وهو يطوف[5] .

٦٠٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : من قرأ عشر آيات من أول الكهف عصم من فتنة الدجال ، ومن قرأ آخرها - أو قال : قرأها إلى آخرها -

---

(١) عن مسند الحميدى وسنن الترمذى ومستدرك الحاكم ، وسقط من الأصل والنسخة (ن) .

(٢) تكررت فى الأصل .

(٣) أخرجه الحميدى ح (٩٩٤) ، والحاكم فى المستدرك ح (٢٠٥٩ ، ٣٠٢٦) من طريق سفيان به .
وأخرجه الترمذى ح (٢٨٧٨) من طريق حكيم بن جبير به ، وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حكيم بن جُبير ، وقد تكلم شعبة فى حكيم بن جبير وضعفه . اهـ .
قال الحاكم فى المستدرك (١/ ٧٤٨) : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، والشيخان لم يخرجا عن حكيم بن جبير لوهن فى رواياته ، إنما تركاه لغلوه فى التشيع . اهـ .

(٤) أخرجه البخارى (٦/ ٢٣١) من طريق سفيان به .
وأخرجه مسلم ح (٨٠٧) من طريق منصور به ، وفى أوله زيادة قوله : قال : - أى عبد الرحمن - : لقيت أبا مسعود عند البيت فقلت : حديث بلغنى عنك فى الآيتين فى سورة البقرة ، فقال : نعم قال رسول الله ﷺ .... الحديث .

(٥) أخرجه البخارى (٦/ ٢٤٢) ، والحميدى فى مسنده ح (٤٥٢) من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبد الرحمن عن علقمة به ، ولفظ الحميدى أتم .
وأخرجه البخارى (٥/ ١٠٧) ، ومسلم ح (٨٠٨) من طريق إبراهيم عن عبد الرحمن عن علقمة به .

٣/ ٣٧٧ كانت له نورًا من قرنه إلى قَدمه ./

٦٠٤٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى هاشم الواسطى عن أبى مجلز عن قيس بن عباد عن أبى سعيد الخدرى قال: من توضأ ثم فرغ من وضوئه ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك ، خُتم عليها بخاتَم فوضعت تحت العرش فلا[1] تكسر إلى يوم القيامة ، ومن قرأ سورة الكهف كما أنزلت ثم أدرك الدجال لم يسلط عليه وإن لم[2] يكن له عليه سبيل ، ومن قرأ خاتمة سورة[3] الكهف أضاء نوره من حيث قرأها ما بينه وبين مكة .

٦٠٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص عن ابن مسعود قال[4] : مات رجل فجاءته ملائكة العذاب فقعدوا عند رأسه فقال : لا سبيل لكم عليه ، قد كان يقرأ [بى][5] سورة الملك،فجلسوا عند رجليه فقال : لا سبيل لكم [إنه كان يقوم علينا يقرأ سورة الملك ، فجلسوا عند بطنه فقال: لا سبيل لكم][6] عليه إنه قد[7] أوعى / فىَّ سورة الملك . فسميت : المانعة .

٣/ ٣٧٨

٦٠٤٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن عاصم بن أبى النجود عن زِر بن حبيش عن ابن مسعود قال : يُؤتى الرجل فى قبره فتؤتى رجلاه فتقولان : ليس لكم على ما قبلنا سبيل ، قد[8] « كان يقرأ علينا سورة الملك »[9] ، ثم يؤتى جوفه فيقول : ليس لكم علىّ سبيل ، كان قد أوعى[10] فىّ سورة الملك ، ثم يؤتى رأسه

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ،وفى النسخة (ن) : « فلم » .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « ولم » .
(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « سورة خاتمة » .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وسقط من النسخة (ع) .
(٥) عن النسخة (ن) ، وسقطت من الأصل .
(٦) سقط من الأصل ، واستدرك من النسخة (ن) والنسخة (ع) .
(٧) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وسقط من النسخة (ع) .
(٨) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وسقط من النسخة (ن) .
(٩) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « كان قد أوعى فىّ سورة الملك» .
(١٠) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ادعى » .

فيقول : ليس لكم علىَّ من[١] قبلى سبيل / كان يقرأ بى سورة الملك . [قال عبد الرزاق[٢] : وهى المانعة ، تمنع من عذاب القبر ، وهى فى التوراة هذه سورة الملك][٣] ، ومن قرأها فى ليلة فقد أكثر وأطيب . ٣/ ٣٧٩

٦٠٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن شهر بن حوشب عن أبى الدرداء، قال : من قرأ فى ليلة بمائة آية لم يحاجه القرآن .

٦٠٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن السلمى قال : إذا كنا نتعلم[٤] العشر من القرآن [٦٠/ ٢ب] لم نتعلم العشر التى بعدها حتى نتعلم حلالها ، وحرامها ، وأمرها ، ونهيها .

٦٠٤٨ - عبد الرزاق عن معمر [عن][٥] شهر[٦] بن حوشب عن عطاء الخراسانى عن ابن عمر قال : من قرأ فى ليلة مائة آية لم يكتب من الغافلين ، ومن قرأ بمائتى آية كتب له قنوت تلك الليلة، ومن قرأ بخمسمائة إلى ألف كتب[٧] له قنطار من الأجر . قال : فسئل ابن عمر كم القنطار ؟ فقال: سبعون ألفًا . قال عمرو : وسمعت[٨] / الزهرى يقول : أخبرنى من سأل كعبًا عن قول ابن عمر هذا ، فقال كعب: لكنى أقول : من صلى العتمة لوقتها لم يكتب من الغافلين . ٣/ ٣٨٠

٦٠٤٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء أن رجلين فيما مضى كان يلزم أحدهما ﴿ **تبارك الذى بيده الملك** ﴾ فجادلت عنه حتى نجا ، وأما صاحب السجدة الصغرى فانقسمت[٩] فى قبره قسمين : قسم عند رأسه ، وقسم

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « ما » .

(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، ولعل صوابها : « عبد الله » ، كما أورده الهيثمى فى المجمع (٧/ ١٢٨) عن ابن مسعود .

(٣) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٤) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، والأظهر : « كنا إذا تعلمنا » .

(٥) سقطت من الأصل والنسخة (ن) .

(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « عمر » .

(٧) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ن) : « أصبح » .

(٨) تكررت فى النسخة (ع) .

(٩) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الأخرى فاستقسم » .

عند رجليه حتى نجا ، فسميت : المنقسمة .

٦٠٥٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر أن عمر كان لا يأمر بنيه بتعليم القرآن ، إن كان أحد منكم متعلمًا فليتعلم[١] من المفصل ؛ فإنه أيسر .

٦٠٥١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : آل حم ديباج القرآن .

٣/ ٣٨١ (١٦٥١) - ٦٠٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر / قال : قال رسول الله ﷺ : « **مثل القرآن إذا عاهد عليه صاحبه فدعا[٢] ، وقرأ[٣] آناء الليل وأطراف النهار ، كمثل رجل له إبل فإن عقلها حفظها ، وإن أطلق عقلها ذهبت ، وكذلك صاحب القرآن** »[٤] .

٦٠٥٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عطاء بن السائب قال : قال ابن عباس: من قرأ القرآن فاتبع ما فيه هداه الله من الضلالة فى الدنيا ، ووقاه يوم القيامة الحساب ، وذلك أن الله تعالى يقول : ﴿ **فمن اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى** ﴾ [طه : ١٢٣] .

(١٦٥٢) - ٦٠٥٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن محمد بن المنكدر قال : خرج النبى ﷺ[٥] على قوم يقرءون القرآن فقال : « **اقرءوا فكلٌّ كتاب الله[٦] ، قبل أن يأتى قوم يقيمونه إقامة القِدح ، ويتعجلونه ولا يتأجلونه** » .

(١٦٥٣) - ٦٠٥٥ - عبد الرزاق عن عمر[٧] بن راشد عن يحيى بن أبى كثير

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « فلينعم » .

(٢) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ن) .

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « فقرأ » .

(٤) تقدم تخريجه فى باب تعاهد القرآن ونسيانه .

(٥) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « رسول الله ﷺ » .

(٦) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « لله » .

(٧) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ع) : «معمر » .

قال : أمر النبى ﷺ أصحابه أن يقرءوا الم السجدة ، وتبارك الذى بيده الملك ، فإنهما تعدل كل آية منهما سبعين آية من غيرهما ، ومن قرأهما بعد العشاء الآخرة كانتا له مثلهما فى ليلة القدر ./ ٣/ ٣٨٢

٦٠٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن سعيد الجريرى أن عمر بن الخطاب خطب الناس فقال : لقد أتى علىَّ زمان[١] ، ونحن نرى [أن][٢] أحدًا لا يتعلم[٣] كتاب الله تعالى[٤] إلا وهو يريد به الله حتى إذا كان هاهنا بأخرة ظننت أن ناسًا يتعلمون القرآن وهم يريدون به الناس وما عندهم ، فأريدوا الله بأعمالكم وقراءتكم ، فإنما[٥] كنا نعرفكم ورسول[٦] الله ﷺ فينا ، والوحى ينزل وينبئنا من أخباركم ، وأما اليوم فإنما أعرفكم بما أقول لكم[٧] : من أعلن لنا خيرًا ظننا به خيرًا وأحببناه عليه ، ومن أعلن لنا شرًّا ظننا به شرًّا وأبغضناه عليه ، سرائركم فيما بينكم وبين الله .

(١٦٥٤) - ٦٠٥٧ - عبد الرزاق عن ابن التيمى عن أبيه : أن النبى ﷺ كان يتنفس فى الحمد ثلاث مرات .

(١٦٥٥) - ٦٠٥٨ - عبد الرزاق عن يونس بن سليم الصنعانى عن الزهرى عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القارى [٦١/ ٢أ] قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : كان إذا نزل على النبى ﷺ الوحى سُمع عند وجهه كدَوِى[٨] النحل ، فنزل عليه فمكثنا ساعة فاستقبل القبلة ورفع يديه وقال : « **اللهم زدنا ولا تنقصنا ، وأكرمنا ولا تهنا ، وأعطنا ولا تحرمنا ، وآثرنا ولا تؤثر علينا ، وارض**

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « زمانًا » .
(٢) عن النسخة (ن) ، وسقطت من الأصل .
(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يتعلمون» .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وسقط من النسخة (ن) .
(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فإنها » .
(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « إن رسول الله » .
(٧) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « بأقوال لكم » .
(٨) الدوى : صوت ليس بالعالى كصوت النحل ونحوه . النهاية (٢/ ١٤٣) .

٣/ ٣٨٣ عنا » . ثم قال : « أنزل علىّ عشر آيات / من أقامهن دخل الجنة ثم قرأ علينا : ﴿ قد أفلح المؤمنون ﴾ حتى ختم العشر[١] .

٩ - باب المعوذات

(١٦٥٦) - ٦٠٥٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن سعد بن إبراهيم عن رجل من جهينة عن عقبة بن عامر الجهنى قال : بينا أسير مع رسول الله ﷺ [إذ قال لى : « قل » . قلت : وما أقول ؟ قال : « قل » . وذكر الحديث][٢] .

(١٦٥٧) - ٦٠٦٠ - [عبد الرزاق عن الثورى عن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ][٣] : « **أنزل علىّ آيات لم أسمع مثلهن ولم أر مثلهن : المعوذتين** »[٤] .

(١٦٥٨) - ٦٠٦١ - عبد الرزاق عن معمر والثورى عن عاصم بن أبى النجود عن زر بن حبيش قال : سألت أبىّ بن كعب عن المعوذتين ؟ فقال : سألت النبى ﷺ عنهما ؟ فقال لى رسول الله ﷺ : « **قيل لى** » . فقلت : قال أبىٌ : قال لى رسول الله ﷺ ، فنحن نقول[٥] .

٣/ ٣٨٤ **آخر كتاب فضائل القرآن /**

---

(١) أخرجه عبد بن حميد فى مسنده ح (١٣) ، والترمذى ح (٣١٧٣) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه الترمذى أيضًا ح (٣١٧٣) ، وأحمد فى المسند (١/ ٣٤) من طريق عبد الرزاق عن يونس بن سليم عن يونس بن يزيد الأيلى عن الزهرى عن عروة به ، فزادا هنا يونس بن يزيد.
قال الترمذى : هذا أصح من الحديث الأول ، سمعت إسحاق بن منصور يقول: روى أحمد ابن حنبل ، وعلى بن المدينى ، وإسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن يونس بن سليم عن يونس بن يزيد عن الزهرى هذا الحديث ، ومن سمع من عبد الرزاق قديمًا فإنهم إنما يذكرون فيه عن يونس بن يزيد ، وبعضهم لا يذكر فيه عن يونس بن يزيد ، ومن ذكر فيه يونس بن يزيد فهو أصح ، وكان عبد الرزاق ربما ذكر فى هذا الحديث يونس بن يزيد ، وربما لم يذكره، وإذا لم يذكر فيه يونس فهو مرسل . اهـ .

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل والنسخة (ع) ، واستدرك من النسخة (ن) .

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل والنسخة (ع) ، واستدرك من النسخة (ن) .

(٤) أخرجه مسلم ح (٨١٤) من طريق قيس بن أبى حازم عن عقبة بنحوه .

(٥) أخرجه البخارى (٦/ ٢٢٣) من طريق عاصم بن أبى النجود به .

٧ - كتاب الجنائز

بسم الله الرحمن الرحيم[(١)]

١ - باب تلقنة المريض

٦٠٦٢ - أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد الأعرابى قال: [أخبرنا][(٢)] أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عبّاد الدبرى قال : قرأنا على عبد الرزاق بن همام بن[(٣)] نافع عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أكان يؤمر بتلقنة المريض إذا حضره الموت[(٤)] ؟ قال : إنى لأحب ذلك .

٦٠٦٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى منصور بن عبد الرحمن عن أمه[(٥)] صفية ابنة شيبة أنها سمعت عائشة تقول : لا تذكروا موتاكم إلا بخير ، ولقنوهم شهادة أن لا إله إلا الله ./ ٣/ ٣٨٥

٦٠٦٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثت عن عمر بن الخطاب أنه قال: «احضروا موتاكم»[(٦)] ، فألزموهم لا إله إلا الله ،وأغمضوا أعينهم ، واقرءوا عندهم القرآن .

(١٦٥٩) - ٦٠٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن عمر بن قتادة عن القاسم [أحسبه][(٧)] : ابن محمد قال : كان لأبى بكر الصديق ابنٌ فكان[(٨)] فيه

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ن) زيادة : « وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم » ، وسقط من النسخة (ع) .
(٢) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل والنسخة (ن) .
(٣) عن ترجمته والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « عن » .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « والموت » .
(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أبيه » .
(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « احضر مواتاكم » .
(٧) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .
(٨) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « وكان » .

بعض ما لم يرضى[1] أبو بكر ، فكان يحقره لذلك ، فمرض فدخل عليه أبوه ، فقال له الغلام : إنى[2] أرسلك إلى رسول الله ﷺ برسالة ، أبلغه عنى : أنى أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله . فانطلق أبو بكر حتى دخل على النبى ﷺ وأخبره[3] بذلك . فقال رسول الله ﷺ : « **بلغ ابنك أن له الجنة** ». قال: فخرج أبو بكر فلقيه عمر فأخبره . فقال له عمر : ارجع بنا إلى رسول الله ﷺ حتى نستثبت منه . فرجعا إلى النبى ﷺ فقال له مثل هذا . فقال عمر : يا رسول الله ، هذا للأموات ، فكيف الأحياء ؟ قال[4] النبى ﷺ: «**مثله ومثله ومثله**». حتى عدَّ بضعًا وثلاثين مرة . قال : وأشار القاسم بيده أربعًا وثلاثين ./ ٣/ ٣٨٦

٦٠٦٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن حصين ومنصور - أو أحدهما - عن هلال بن يساف[5] عن أبى هريرة قال : «من قال عند موته : لا إله إلا الله»[6] أنجته يومًا من الدهر[7] ، أصابه قبل ذلك ما أصابه .

٦٠٦٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن حصين عن إبراهيم عن علقمة قال : لقنونى لا[8] [٦١/ ٢ب] إله إلا الله عند موتى ، وأسرعوا بى إلى حفرتى ، ولا تنعونى، فإنى أخاف أن أكون كنعى[9] الجاهلية ، فإذا خرج الرجال بجنازتى فأغلقوا الباب ، فإنه لا أرب لى بالنساء[10] .

٦٠٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة - يرفعه - قال : لقّنوا موتاكم[11] لا إله إلا الله .

---

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ن) : « ما لا يرضى » .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وسقط من النسخة (ع) .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « فأخبره » .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « فقال » .
(٥) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « يسار » .
(٦) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « من قال لا إله إلا الله عند موته » .
(٧) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « دهر » .
(٨) تكررت في الأصل .
(٩) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « كنعية » .
(١٠) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « النساء » .
(١١) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « أمواتكم » .

٦٠٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان عمن حدثه أن ابن مسعود قال : لقنوا موتاكم[١] لا إله إلا الله ؛ فإنها تهدم الخطايا . فقيل له : كيف الحيّ ؟ قال : هى[٢] أهْدَمُ وأهدمُ ./

٣/ ٣٨٧

٦٠٧٠ - عبد الرزاق عن صاحب لهم عن شعبة عن أبى إسحاق قال : سمعت الأغر أبا[٣] مسلم يحدث عن أبى هريرة قال : خمس يصدقن[٤] الله بها العبد إذا قالهن : إذا قال : لا إله إلا الله والله أكبر . قال الله[٥] : صدق عبدى . وإذا قال : لا إله إلا الله والحمد لله . قال الله : صدق[٦] عبدى . وإذا قال : لا إله إلا الله لا شريك له . قال الله : صدق عبدى . وإذا قال : لا إله إلا الله وحده. قال : صدق عبدى . وإذا قال : لا إله إلا الله له الملك وله الحمد . قال : صدق عبدى . قال : فلقيت شعبة[٧] فحدثنى بهذا عن الأغر عن أبى هريرة وزاد فيهن : من قالهن عند موته لم تمسه النار .

قال عبد الرزاق : وقد سمعته أنا من عبد الله[٨] بن كثير عن شعبة بإسناده .

٢ - باب إغماض الميت

(١٦٦٠) - ٦٠٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب قال: دخل رسول الله ﷺ على أبى سلمة وهو مريض ، فسمع بكاءً من وراء الحجاب[٩] ، قال[١٠] : «**إن الملائكة تحضر الميت فتؤمن على ما يقول**[١١] **[أهله]**[١٢] ،

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « أمواتكم » .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « بنى » .
(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أبى ».
(٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ن) : « تصدق » ، وفى النسخة (ع) : « يصدق » .
(٥) كتب فى الأصل بعدها : « أكبر » ، وهى مزيدة خطأ .
(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « اصدق » .
(٧) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « قال شعبة فلقيت أبا جعفر » .
(٨) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يحدث عن عبد الله » .
(٩) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « حجاب » .
(١٠) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « فقال » .
(١١) كذا بالأصل ، وفي النسخة (ن) : « قال » .
(١٢) عن النسخة (ن) ، وسقطت من الأصل .

٣/ ٣٨٨ فإن البصر يشخص للروح» . وأغمض النبى ﷺ [أبا سلمة][1][2] ./

٦٠٧٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن سليمان التيمى عن بكر بن عبد الله المزنى قال : إذا أغمضت [الميت][3] فقل : بسم الله[4] ، على وفاة[5] رسول الله ﷺ ، وإذا حملت الميت فقل : بسم الله وسبّح[6] . وبه نأخذ .

٦٠٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن أم الهذيل عن أم الحسن عن أم سلمة أنها دُعيت إلى ميّت ينازع ، فقالت لها أم سلمة : إذا حضرتيه

٣/ ٣٨٩ فقولى: السلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين . وبه نأخذ أيضًا ./

٣ - باب النعى على الميت

٦٠٧٤ - عبد الرزاق عن معمرعن أبى إسحاق أن[7] علقمة بن قيس حين حضرته الوفاة قال : لا تؤذنوا بى أحدًا كفعل الجاهلية .

٦٠٧٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى حمزة عن إبراهيم عن علقمة قال : إذا كان من يحمل الجنازة فلا تؤذن أحدًا[8] ؛ مخافة أن يقال : ما أكثر من اتبعه .

٦٠٧٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن عاصم بن محمد عن أبيه أن ابن عمر كان يتحين بجنازته غفلة الناس[9] .

٦٠٧٧ - عبد الرزاق عن «عمر[10] بن راشد عن يحيى بن أبى»[11] كثير عن أبى

---

(١) عن مصنف ابن أبى شيبة والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (١٠٨٧٩) من طريق قبيصة بن ذؤيب : أن النبى ﷺ اغمض أبا سلمة .

(٣) عن مصنف ابن أبى شيبة والنسخة (ن) وسنن البيهقي الكبرى ، وسقط من الأصل .

(٤) كتب فى الأصل بعدها : « الرحمن » ، ولعلها مزيدة خطأ .

(٥) عند ابن أبى شيبة والبيهقى فى السنن الكبرى : « وعلى ملة » .

(٦) اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ح (١٠٨٧٨) ، والبيهقى فى سننه الكبرى (٣/ ٣٨٥) من طريق التيمى به .

(٧) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ع) : « عن » .

(٨) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « فلا يؤذن أحد » .

(٩) سقط هذا الأثر من النسخة (ع) .

(١٠) عن النسخة (ن) ، وكتب في الأصل : « عمرو » .

(١١) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « الثورى عن عاصم بن أبى » .

عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال : لا تؤذنوا بى أحدًا ، حسبى من يحملنى إلى حفرتى .

٦٠٧٨ - عبد الرزاق [عن ابن التيمى][1] عن هشام صاحب الدستوائى عن حماد عن إبراهيم قال: لا بأس إذا مات الرجل أن يؤذن صديقه ، إنما كانوا يكرهون أن يطاف به فى المجالس ، أنعى فلانًا كفعل الجاهلية .

(١٦٦١) - ٦٠٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب[2] عن أنس بن مالك قال: نعى رسول الله ﷺ أصحاب مؤتة (على المنبر)[3] رجلاً رجلاً ، بدأ بزيد ابن «حارثة ، / ثم جعفر»[4] بن أبى طالب ، ثم قال : «**عبد الله بن رواحة**» . ٣/ ٣٩٠
ثم قال [٦٢/ ٢أ] : «**فأخذ اللواء خالد بن الوليد ، وهو سيف من سيوف الله**»[5] .

٤ - باب غسل المرء إذا حضره الموت وحروف الميت إلى القبلة[6]

٦٠٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أكان يؤمر بالمرء إذا حضره الموت أن يطّهر بالغسل ؟ قال : إن ذلك لحسن .

٦٠٨١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء : أرأيت حروف الميت إلى القبلة حين يحين فوضه[7] على شقه الأيمن ، أسنة ذلك ؟ قال : سبحان الله، [ما][8] علمت من أحد يعقل ترك ذلك من ميّته ، والله إن الرجل ليُحمل فراشه حتى يُحرّف به إذا لم يستطع ذلك .

---

(١) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ن) ومستدرك الحاكم ،وفي صحيح البخاري : « أيوب عن حميد بن هلال عن أنس » .
(٣) ما بين القوسين سقط من النسخة (ع) .
(٤) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « حارث عن جعفر » .
(٥) أخرجه الحاكم فى المستدرك (٣/ ٣٣٨) من طريق عبد الرزاق به ، وليس بتمامه ، وقال : هذا حديث عال صحيح غريب من حديث أيوب ، ولم يخرجاه . اهـ .
وأخرجه البخارى (٥/ ٣٤ ، ١٨٢) من طريق أيوب عن حميد بن هلال عن أنس بنحوه .
(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « اهله » .
(٧) قال في النهاية (٣/ ٤٨٥) : فوظه : أي : موته . هكذا جاء بالواو ، والمعروف بالياء . اهـ بعد ذكره لحديث عطاء .
(٨) عن النسخة (ن) ، وسقطت من الأصل .

٦٠٨٢ – عبد الرزاق عن الثـورى عن مغيرة عن إبراهيم قال : استـقبل بالميت القبلة . قال سفيان : يعنى : على يمينه كما يوضع فى اللحد .

٣/ ٣٩١ ٦٠٨٣ – عبـد الرزاق عن الثورى عن جابر قـال : سألت الشـعبى/ عن الميت يوجه للقبلة ؟ قـال : إن شئت فوجّه ، وإن شئت فلا توجّه ، لكن اجـعل القبر إلى القبلة، قبر رسول الله ﷺ «وقبر أبى بكر وقبر عمر »[1] إلى القبلة .

٦٠٨٤ – عبـد الرزاق عن ابن جريج عن إسمـاعيل بن أميـة أن إنسانًا[2] حين حضر ابنَ المسـيب الموت ، وهو مستلقى[3] ، قال :احـرفوه . قـال : و[4] لست عليها ؟ يعنى : أنه على القبلة ، وإن لم يكن مستقبلها ؛ لأنه مسلم .

٦٠٨٥ – عبد الرزاق عن معمر والثورى عـن إسماعيل بن أمية أن رجلاً دخل على ابن المسيب وهو شاكى مـستلقى ، فقال : وجّهوه للقبلة . فغـضب سعيد[5] وقال : أوَ لستُ إلى القبلة .

٦٠٨٦ – عبد الرزاق عن مـعمر عن الزهرى أن البراء بن مـعرور الأنصارى لما حضره الموت قال لأهله – وهو بالمدينة – : استقبلوا بى الكعبة ./ ٣/ ٣٩٢

٦٠٨٧ – عبـد الرزاق عن هشام بن حـسان سمـعته – أو بلغـنى عنه – قال : سمعت الحسن يقول : إن الملائكة وجّهوا آدم حين حضره الموت ، ثم غمّضوه .

٥ – باب القول عند الموت

(١٦٦٢) – ٦٠٨٨ – عبـد الرزاق عن الثورى عن الأعـمش عن أبى وائل عن أم سلمة قالـت : قال رسول الله ﷺ : « **إذا حضرتم الميت أو[6] المريض فقولوا**

---

(١) كذا بالأصل والنسـخة (ن) ، وفى النسـخة (ع) : « وقبر عمر وقـبر أبى بكر » .

(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « إنسا » .

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفي النسخة (ع) : « مستلق » .

(٤) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسـخة (ع) : « أو » .

(٥) عن النسخة (ن)والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عيد » .

(٦) عن مسند أحمد والنسخة (ع) ، وفى الأصل و النسخة (ن) : « و » .

خيراً ؛ فإن الملائكة يؤمّنون على ما تقولون »[١] .

(١٦٦٣) - ٦٠٨٩ - عـبد الرزاق عن مـعمـر عن أيوب عن أبى قلابة قـال : دخل رسـول الله ﷺ على أبى سلمـة وهو مريض ، فـوافق[٢] دخـول النبى ﷺ خروج نفسه، فسمع بكاءً ، فقال : « **لا تدعو على أنفسكم إلا بخير ؛ فإن الملائكة تحضر الميت** - أو قال: **أهل البيت** - **فيـؤمنوا على دعائهم**» . ثم قال : « **اللهـم اغفـر له ذنـوبه ، وافسح له فى قبـره ، وأعظـم نـوره ، وأضئ لـه فى قبـره ، اللـهم [ارفع]**[٣] **درجة أبى سلمة**[٤] **فى المهديين**[٥] ، **واخلفه فى عقبه [في]**[٦] **الغابرين ، واغفر له [يا]**[٧] **رب العالمين** » . / ثم قـال : « **إن البـصر شـخـص للـروح ألم تروا إلى شخوص عينيه** » . ٣/ ٣٩٣

٦٠٩٠- عبـد الرزاق عن الثورى عن مـحمـد بن قيس[٨] عن القاسم بن عـبد الرحمن عن أبى مـوسى الأشعرى قال : إذا عاين المريض الملـك ذهبت المعرفة . يعنى : معرفة الناس .

(١٦٦٤) - ٦٠٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج[٩] عن العلاء بن عبد الرحمن قال : أخبـرنى أبى أنه سمع أبا هريرة يقول : قـال رسول الله ﷺ : « **ألم تـروا الإنسـان إذا [مات]**[١٠] **شخص ببصره**[١١] ؟ » . قـالوا : بلى . قـال: « **فذلك حين يتبع بصره نفسه** »[١٢] .

---

(١) اخرجه أحمد فى المسند (٦ / ٣٢٢) من طريق عبد الرزاق به .
واخرجه مسلم ح (٩١٩) من طريق الاعمش به .

(٢) عن النسخة (ن) ، وفى الأصل : « واقق » ، وفى النسخة (ع) : « ووافق » .

(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « أبى سفيان » .

(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « المهتدين » .

(٦ ، ٧) عن النسخة (ن) ، وسقطت من الأصل .

(٨) كتب فى الأصل بعدها : « عن القاسم ابن قيس » . وهو سبق قلم .

(٩) عن صحيح مسلم والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « جروج » .

(١٠) عن صحيح مسلم ، وسقط من الأصل والنسخة (ن) .

(١١) فى صحيح مسلم : « شخص بصره » .

(١٢) اخرجه مسلم ح (٩٢١) من طريق عبد الرزاق به .

٦ - باب وضع السيف

٦٠٩٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن جابر قال : سئل الشعبى عن السيف يوضع على بطن [٦٢/ ٢ب] الميت؟ قال : إنما يفعل لكى لا[1] ينتفخ ، ولا يضرّك أفعلت أم لا . وسئل عن الحذاء يدخل به القبر ؟ قال :/ إنما يكره كراهية الزلق .

٣/ ٣٩٤

قال عبد الرزاق : ما أحب أن تدخل بالحذاء[2] القبر ، وبه نأخذ[3] .

٧ - باب التعزية

(١٦٦٥) - ٦٠٩٣ - عبد الرزاق عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه : أن النبى ﷺ كان يعزى المسلمين فى مصائبهم .

٦٠٩٤ - عبد الرزاق عن ابن التيمى عن الحجاج قال : حدثنى أبو عمرو[4] -شيخ من بنى[5] تميم- قال : يقال[6] : معزى المصائب يكسى رداءً من إيمان ، يكون له ستراً من النار .

٦٠٩٥ - عبد الرزاق عن عبدالرحمن [بن عمر][7] قال : حدثنى عثمان بن الأسود أن أمية بن صفوان أخبره أنه وجد صحيفة مربوطة بقراب صفوان ، أو بسيفه ، وإذا فيها : هذا ما سأل إبراهيم ربه ، قال[8] : أى رب ما جزاء من يبلُّ الدمع وجهه[9] من خشيتك ؟ قال : صلواتى ورضوانى[10] . قال : فما جزاء من

---

(١) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « لكن » ، وفى النسخة (ع) : «لئلا» .

(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « بالحد » .

(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضحة .

(٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ن) : « أبو عمر » ، وفى النسخة (ع) : « أبو عمرة » .

(٥) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وسقط من النسخة (ن) .

(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فقال » .

(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٨) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وسقط من النسخة (ع) .

(٩) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وجعه » .

(١٠) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وسقط من النسخة (ع) .

يصبر الحزين ابتغاءً لوجهك[1] ؟ قال : أكسوه ثيابًا من الإيمـان يتبـوأ بها الجنة ، ويتقى بها النار . قـال : فما جزاء من/ يسد الأرملة ابتـغاءً لوجهك[2] ؟ - قال: ٣٩٥/٣ وما يسد الأرملة[3] ؟ قال : يؤيها[4] - أقيمه فى ظلى وأدخلـه جنتى . قال : فما جزاء من تبع[5] الجنازة ابتـغاء وجهك ؟ قـال : تصلى[6] ملائكتى على جـسده ، وتشيع روحه . قال : وكـان فيه عيادة المريض فنسيتـها ، قال : فأتى[7] يحيى بن جعدة فأخذها منى .

٦٠٩٦ - عبد الرزاق عن رجل عن طلحة بن عبيد الله بن كريز[8] عن أبى عبد الله السلمى عن علمائهم قـالوا : من عزّى مؤمنًا بمصيبة دخلت عليـه ، كساه الله يوم القـيامة رداءً يحـبر به . قلنا لـعبد الرزاق : وكـيف يعزى ؟ قـال : بلغنى أن الحـسن مر بأهل مـيت ، فـوقف عليـهم ، فقـال : أعظم الله أجـركم ، وغفـر لصـاحبكم ، ثـم مضى ولم يقـعـد . / قلنا له : من يُعـزَّى ؟ قال : يُعـزَّى كل ٣٩٦/٣ حزين، فقد يكون الرجل حزينًا[9] لصاحبه وأخيه أشد من حزن[10] أهله عليه .

٨ - باب غسل الميت

٦٠٩٧ــ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : يُغَسَّل الميت وترًا ، ثلاثًا ، أو خمسًا ، أو سبعًا ، كـلهن بماء وسدر ، «وفى كل غسـلة يغسل»[11] رأسه مع سائر جسده . قال : قلت : وتجزئ واحدة ؟ قال : نعم ، إن أنقوه .

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « وجهك » .

(٢) كذا بالأصل ، وفى النسختين (ن) و (ع) . « وجهك » .

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وسقط من النسخة (ع) .

(٤) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « يرويها » .

(٥) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « يتبع » .

(٦) فى النسخة (ع) : « يصلى » .

(٧) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « فأتانى » .

(٨) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « كثير » .

(٩) عن النسخة (ع) ، وفى الأصل : « حزين » ، وفي النسخة (ن) : « يحزن » .

(١٠) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « جزع » .

(١١) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « وفى غسله فغسل » .

٦٠٩٨ - عبد الرزاق عن معمـر عن أيوب عن ابن سيرين قـال: يغسل الميت وترًا .

٦٠٩٩ - [عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن إبراهيم قـال : يغسل الميت وترًا][1] .

(١٦٦٦) - - ٦١٠٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت محمد بن علىٍّ ابن الحسين يخبرنا قـال : غُسِّل النبى ﷺ فى قميص ، وغسل «ثلاثًا كلهن»[2] بماء وسدر ، وولى علىٌّ سفلته والفضل بن عباس يحتضن[3] النبى ﷺ[4] ، والعباس يصبّ الماء . قال: وعلىّ يغسل سفلته ، ويقول الفضل لعلىٍّ : أرحنى أرحنى ، قطعت وتينى[5] ، إنى لأجد شيئًا يتنزل علىَّ ، قطع[6] وتينى . قال : وغسل النبى ﷺ من بئر لسعد بن خيثمة[7] - يقال لها : الغرس - بقباء[8] ،[قال : وكان النبى ﷺ منها يشرب][9] . قال: وكان النبى ﷺ لا يغسل رأسه إلا بسدر. وبه نأخذ.

٣/ ٣٩٧ قال : قلت لعبد الرزاق : يبدأ بالرأس أو باللحية ؟ قال : السنة لا شك يبدأ / بالرأس ثم اللحية .

ثم قال: أخبرنى «حميد أن معمرًا أخبره عن»[10] أيوب عن أبى قلابة قال: يبدأ بالرأس ثم اللحية ثم الميامن . يعنى : غسل[11] ثلاث مرات : [غسل][12] بماء وسدر ثم بماء فهى واحدة ، كل غسلة بماء [و][13] سدر ثم بماء فهى واحدة .

---

(١) سقط هذا الأثر من الأصل والنسخة (ع) ، واستدرك من النسخة (ن) .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل: «كلهن ثلاثًا» .
(٣) عن النسخة (ن) ، وفى الأصل كأنها : « محتضن » ، وفي ابن أبي شيبة والبيهقي في سننه « محتضنه » .
(٤) كتب فى الأصل بعدها : « من بئر لسعد بن خيثمة » ، ولعله سبق قلم من الناسخ .
(٥) الوتين : عرق القلب ، إذا انقطع مات صاحبه . النهاية (٥ / ١٥٠) .
(٦) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ن) والنسخة (ع) : « قطعت » .
(٧) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « خثيمة » .
(٨) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (٣٧٠٢١) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (٣/ ٣٩٥) من طريق ابن جريج به .
قال الحافظ فى التلخيص (٢/ ١٠٥) : مرسل جيد . ا هـ .
(٩) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل و النسخة(ع) .
(١٠) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « حميد بن عمير أخبره » .
(١١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) كأنها : « يغسل » .
(١٢ ، ١٣) عن النسخة (ن) وسقط من الأصل .

٦١٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : إن كان ذا ضفرتين[١] مضفورتين[٢] ؟ قال : تنشران وتغسلان . قلت : أرأيت السدر لا بد منه ؟ قال : إنك لتوجب[٣] ، أما السدر فطهور . قلت : فلم يوجد سدر فيؤخذ[٤] خِطمى ؟ قال: لا ، سيوجد [٦٣/ ٢أ] السدر .

٦١٠٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : غسل المتوفى[٥] ثلاث مرات ، فمن غسّل ميتًا فليلق على وجهه ثوبًا ، ثم ليبدأ فليُوضِّه، وليغسل رأسه ، فإذا أراد أن يغسل مذاكره[٦] فلا يفض إليها ، ولكن[٧] ليأخذ خرقةً فليلفها[٨] على يده ، ثم ليدخل يده من تحت الثوب ، وليمسح بطنه حتى يخرج منه الأذى .

٦١٠٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن الزبير بن عدى عن إبراهيم قال فى غسل الميت : الأولى بماءٍ قراح يُوضِّئه[٩] وضوءه للصلاة ، والثانية بماء وسدر ، والثالثة بماءٍ قراح ، ويتبع[١٠] مساجده بالطيب[١١] .

٦١٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : رأيته يغسل ميتًا فألقى على فرجه خرقة، وعلى وجهه خرقة أخرى، ووضأه وضوءَ / الصلاة، ثم بدأ بميامنه. ٣٩٨/٣

[قال عبد الرزاق : قال معمر : وكان قتادة يقول : يبدأ بميامنه][١٢] . قال: فإذا أراد أن يوضئه نزع التى على وجهه ، فأما التى على فرجه فلا يحركها ،

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « ضفيرتين » .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « مظفورتين » .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « فيجعل » .
(٥) كتب فى الأصل بعدها : « فإذا أراد » ، وهى مزيدة خطأ .
(٦) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « مذاكيره » .
(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع)، وكتب فى الأصل : « لكن » .
(٨) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « فليلقها ».
(٩) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « ويوضئه » .
(١٠) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفي النسخة (ع) : « ويتتبع » .
(١١) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ع) : « الطيب » .
(١٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، واستدرك من النسخة (ن) والنسخة (ع) .

ولكـنه يضـع علـى يـده خـرقة ثم يـدخلها تحـت الخرقـة .

قـال عبـد الرزاق : قـال معـمـر : قـال أيوب : وإذا لم يجـدوا سدرًا غـسلوه بالأُشنان، إذا طال مرضه وكثر .

٦١٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قلابة قال : إذا طال ضنى[1] الميت غسل[2] بالأُشنان ، إن شاءوا .

(١٦٦٧) - ٦١٠٦ - عبـد الرزاق عن الثورى ومعـمر عن منصور قـال : كان [على][3] النبى ﷺ قميص فنودوا أن لا تنزعوه[4] .

٦١٠٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم أنه قال : كان يكره أن يغسل الميت وما بينه وبين السماء فضاء ، حتى يكون بينها وبينه ستر[5] .

٦١٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء : أيكره غسله عريانًا[6] ؟ قـال : لِمَ يغسل عـريان ؟ قلت : فجـعل عليـه ثوب ممن / عليه لا يمس الثـوب ويغسل من تحته ؟ قال : حسبه ، وقد وورى حينئذ .

٣/٣٩٩

(١٦٦٨) - ٦١٠٩ - عـبد الرزاق عن ابن جـريج قال : حـدثت عن أبى بن كـعب عن النبى ﷺ قـال : « **كان آدم رجـلاً أشعـر ، طوالاً[7] ، آدم كـأنه نخلة سحوق[8] ، وإنه لما حضـره الوفاة[9] نزلت الملائكة بحنوطه[10] وكـفنه من الجنة ، فلما مات غسـلوه بالماء والسـدر ثلاثًا ، وجـعلوا فى الثالثة كافوراً ، وكفنوه فى وتر**

---

(١) رسمت فى الأصل والنسخة (ن) : « ضنا » .

الضنى : هو شدة المرض حتى نحل جسمه.النهاية (٣/ ١٠٤) .

(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « غل » .

(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أن لا ستر عوره » .

(٥) عن النسخة (ع) ، وفى الأصل والنسخة (ن) : « سترًا » .

(٦) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « عريان » .

(٧) عن مستدرك الحاكم ، وفي الأصل والنسخة (ن) : « طوال » .

(٨) السحوق : أى الطويلة التى بعد ثمرها على المجتنى . النهاية (٢ / ٣٤٧) .

(٩) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « الموت » .

(١٠) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « بحنطوه » .

ثياب[1] ، وحفروا له لحدًا وصلوا عليه وقالوا : هذه سنة ولد آدم من بعده »[2] .

(١٦٦٩) - ٦١١٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن صالح[3] مولى التوأمة أنه سمع ابن عباس يقول : غسل النبي ﷺ في قميص ، ونزل في حفرته عليّ والفضل بن عباس وصالح بن سعدان مولى النبي ﷺ .

٦١١١ - عبد الرزاق عن معمر[4] عن ثابت[5] البناني قال : نزلت / الملائكة حين حضر آدم الوفاة ، لما رآهم عرفهم فقبضوه ،وغسلوه ، وكفنوه ،وصلوا عليه، ودفنوه ، وبنوه ينظرون . ٣/ ٤٠٠

٦١١٢ - عبد الرزاق قال : وقال معمر : وسمعت[6] غير ثابت يقول : ثم قالوا : هذه سنة ولدك .

٦١١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين في الميت يغسل قال : يوضع خرقة على فرجه ، وأخرى على وجهه[7] ، فإذا أراد أن يوضئه كشف الخرقة التي على وجهه ، فيوضئه بالماء وضوءه للصلاة ، ثم يغسله بالماء والسدر مرتين من رأسه إلى قدمه ، يبدأ بميامنه ، ولا يكشف الخرقة التي على فرجه ، ولكنه يلف على يده خرقة إذا أراد أن يغسل فرجه ، فيغسل ما تحت الخرقة التي على فرجه [بماء][8] ، وإذا غسله مرتين بالماء والسدر ، غسله مرة ثالثة بماء فيه كافور ، والمرأة كذلك ، فإذا فرغ الغاسل[9] ، اغتسل بالماء[10] ، شيء من كافور

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « تر ثباب » .
(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٩٥ ، ٤٩٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٤٠٤) عن أبي بن كعب بنحوه .
(٣) كتب في الأصل :« صالح عن ابن جريج » .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « عن ثابت » .
(٥) عن النسخة (ن) ، وكتب في الأصل :« عن عامر » .
(٦) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفي النسخة (ع) : « سمعت » .
(٧) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفي النسخة (ع) : « على وجهه وأخرى على فرجه » .
(٨) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٩) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب في الأصل كأنها : «العامل » .
(١٠) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) .

وشيء من سدر [٦٣/٢ب] هشم أو ورق ، يبدأ بلحية الميت قبل رأسه .

٦١١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : رأيته غسل ميتًا ، فجفف رأسه بالمجمر[1] ./ ٤٠١/٣

٩ - باب غسل النساء

(١٦٧٠) - ٦١١٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أم عطية قالت : توفيت بنت رسول الله ﷺ فقال : « **اغسلنها ثلاثًا ، أو خمسًا ، أو أكثر من ذلك إن رأيتن**[2] **، واغسلنها بماء وسدر ، واجعلن**[3] **في الآخرة شيئًا من كافور ، فإذا فرغتن**[4] **فآذنني** » . قالت : فلما فرغنا آذناه ، فألقى إلينا حقوه . فقال : « **أشعرنها إياه** » . قالت : جعلنا رأسها ثلاثة[5] قرون، وأرسلناهن من خلفها[6] . الحقو : إزار غليظ.

(١٦٧١) - ٦١١٦ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية الأنصارية قالت : توفيت بنت رسول الله ﷺ ، ثم ذكر نحوه[7] .

(١٦٧٢) - ٦١١٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن هشام عن حفصة عن أم عطية مثله[8] .

٦١١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : المرأة تنشر رأسها ، فيغسل معها منشورًا[9] من أجل الغسل الذى فيه ؟ قال : نعم ./ ٤٠٢/٣

(١٦٧٣) - ٦١١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى أيوب

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « بالحمر » .
(٢) عن الصحيحين ، وفي الأصل والنسخة (ن) : « رايتهن ».
(٣) عن النسخة (ن) والصحيحين ، وكتب فى الأصل : « واجعل » .
(٤) عن النسخة (ن) والصحيحين ، وكتب فى الأصل : « فرغت » .
(٥) عن الصحيحين والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « ثلاث » .
(٦) أخرجه البخارى (٢/ ٩٥) ، ومسلم ح (٩٣٩) من طريق أيوب به .
(٧) أخرجه البخارى (٢/ ٩٥) ، ومسلم ح (٩٣٩) برقم فرعى (٤١) من طريق هشام بن حسان به .
(٨) أخرجه البخارى (٢/ ٩٥) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (٤/ ٦) من طريق الثورى به ، ولفظ البخارى مختصرًا .
(٩) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « مشورًا » .

السختياني أنه سمع ابن سيرين يقول : كانت امرأة من الأنصار - يُقال لها : أم عطية - من اللاتي بايعن رسول الله ﷺ فقدمت البصرة تبادر ابنًا لها فلم[١] تدركه، فحدثتنا ، ثم ذكر نحو حديث معمر . قال[٢] ابن جريج : قلت لأيوب : ما قوله: « **أشعرنها** » ، أتؤزر به ؟ قال : لا أراه إلا قال : ألففنها فيه . قال: وكذلك كان ابن سيرين يأمر المرأة[٣] أن تُشعر لفافةً ولا تؤزر[٤] . قال ابن جريج : قال أيوب : وسمعت[٥] حفصة بنت سيرين تقول : حدثتنا أم عطية أنهن جعلن رأس بنت رسول الله ﷺ ثلاثة[٦] قرون[٧] . قالت : نقضنه فغسلنه فجعلنه ثلاثة[٨] قرون. قال : نعم . أشعرنها فوضعوه[٩] مما يلي جسدها .

١٠ - باب عصر الميت

(١٦٧٤) - ٦١٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : التمس عليّ من النبي ﷺ ما يُلتمس من الميت فلم يجد شيئًا فقال : بأبي وأمي طيبًا حيًّا ، وطيبًا ميتًا[١٠] .

٦١٢١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : يغسل

---

(١) تكررت في النسخة (ع) .
(٢) كتب بعدها في الأصل : « معمرو » ، وفي النسخة (ن) : « معمر قال » .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفي النسخة (ن) والسنن الكبرى للبيهقي : «بالمرأة » .
(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٦) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخاري (٢/ ٩٥) من طريق ابن جريج به .
وأخرجه مسلم ح (٩٣٩) من طريق أيوب به ، دون قول أيوب .
(٥) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفي النسخة (ع) : « سمعت » .
(٦) عن الصحيحين ، وكتب في الأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) : « ثلاث » .
(٧) أخرجه البخاري (٢/ ٩٤) من طريق ابن جريج به .
وأخرجه مسلم ح (٩٣٩) برقم فرعي (٣٩) من طريق أيوب بنحوه .
(٨) كتب في الأصل والنسخة (ن) : « ثلاث » .
(٩) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل والنسخة (ن) : « هوضعوه » .
(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ح (١٠٩٣٧) ، وأبو داود في المراسيل ح (٤٤١) من طريق معمر به .
وأخرجه ابن ماجه ح (١٤٦٧) من طريق معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن علي بنحوه موصولا .

٣/٤٠٣ الميت ثلاثًا ، فإن خرج منه شيٌ بعد الثلاث غسلوه خمسًا / فإن خرج منه شيء غسل سبعًا .

٦١٢٢ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين مثله .

قال هشام : وقال الحسن : يُغسل ثلاثًا فإن خرج شيء غسل ما خرج ، ولم يزد على الثلاث .

١١ - باب أجر الغاسل

(١٦٧٥) - ٦١٢٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن أبي كثير قال : قال النبي ﷺ : « **من غسل ميتًا خرج من خطيئته[1] مثل يوم ولدته أمه** » .

قال ابن جريج : وبلغني عن الشعبي مثل ذلك ، إلا أنه زاد في قوله: « **من غسل ميتًا ثم لم يفش[2] عليه** » . كل ذلك من النبيﷺ: « **من غسل ميتًا خرج من خطاياه كيوم ولدته أمه** ».

٦١٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن رجل عن معاذ بن جبل قال : من غسل ميتًا وأدى فيه الأمانة كان من ذنوبه كيوم ولدته أمه .

١٢ - باب من كفّن ميتًا [٦٤/ ٢أ]

٣/٤٠٤ ٦١٢٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني منصور بن / عبد الرحمن أنه سمع يوسف الذي كان يهوديًا فأسلم يقول : في التوراة من كفن ميتًا كمن كفل صغيرًا حتى صار[3] كبيرًا .

٦١٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور بن صفية عن يوسف - رجل كان مع ابن الزبير - نجده في كتاب الله : مثل الذي يكفن الميت كالذي كفله صغيرًا حتى مات .

١٣ - باب من غسل ميتًا اغتسل أو توضأ

٦١٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : سُئل ابن عباس : أعلى من غسل ميتًا غسل ؟ قال : لا ، قد إذن نجسوا[4] صاحبهم ، ولكن وضوء .

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « طينته » .
(٢) عن النسخة (ن) ، وفي الأصل : « يفشى » ، وفي النسخة (ع) : « يغشى » .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفي النسخة (ن) : « كان » .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) .

٦١٢٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم أنه سئل هل يغتسل من غسل الميت ؟ قال : إن كان نجسًا فاغتسلوا ، وإلا فإنما يكفى أحدكم الوضوء .

٦١٢٩ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن بكر بن عبد الله المزنى قال : أخبرنى علقمة المزنى قال : غسل أباك أربعة [١] من أصحاب / الشجرة فما زادوا على أن احتجزوا على ثيابهم ، فلما فرغوا توضئوا [٢] ، وصلوا عليه . ٣/ ٤٠٥

قال : وسمعت أبا الشعثاء يقول : ألا [٣] تتقون الله ، تغتسلون من موتاكم ، أأنجاس هم ؟ .

٦١٣٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن جابر الجعفى عن الشعبى عن علقمة عن ابن مسعود قال : إن كان نجسًا فاغتسلوا .

٦١٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب [٤] أن [٥] ابن مسعود وعائشة كانا لا يريان على من غسل ميتًا غسلاً ، وقالا : إن [كان] [٦] صاحبكم نجسًا فاغتسلوا .

٦١٣٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى الزبير عن سعيد بن جبير قال : سألت ابن عمر أغتسل من الميت ؟ قال : أمؤمن هو ؟ قلت : أرجو . قال : فتمسح من المؤمن ، ولا تغتسل منه ./ ٣/ ٤٠٦

٦١٣٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : إذا غسلت الميت فأصابك منه أذى [٧] فاغتسل ، وإلا إنما [٨] يكفيك الوضوء .

---

(١) عن مصنف ابن أبي شيبة ، وفى الأصل والنسخة (ن) : « أربعًا » .
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ح (١١١٤١) من طريق بكر بن عبد الله به .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : «لا » .
(٤) كتب فى الأصل بعدها : « عن » ، وهى مزيدة خطأ .
(٥) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « عن » .
(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٧) رسمت فى الأصل : « إذا » .
(٨) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « فإنما » .

٦١٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أبى إسحاق عن الحارث عن عليٍّ قال : من غسل ميتًا فليغتسل . وبه نأخذ .

٦١٣٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى عن الحارث عن عليٌّ مثله .

(١٦٧٦) - ٦١٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن رجل -يقال له: أبو إسحاق[١] - عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **من غسل ميتًا فليغتسل** »[٢] . وبه نأخذ .

(١٦٧٧) - ٦١٣٧ - عبد الرزاق عن [ابن جريج و][٣] غيره عن سُهيل بن أبى صالح [عن أبيه][٤] عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **من غسل ميتًا / فليغتسل** »[٥] . ٣/٤٠٧

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ن)، ومسند أحمد، وفي سنن البيهقي الكبرى (١/٣٠١): «إسحاق» .
(٢) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ٢٨٠) من طريق عبد الرزاق به .
(٣) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .
(٤) عن مسند أحمد وسنن الترمذي وابن ماجه ، وسقط من الأصل والنسخة (ن) .
(٥) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ٢٧٢) من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن سهيل بن أبى صالح بلفظ : « من غسلها الغسل ، ومن حملها الوضوء » .
وأخرجه الترمذى ح (٩٩٣) وقال : حديث أبى هريرة حديث حسن ، وقد روى عن أبى هريرة موقوفًا . اهـ . وابن ماجه ح (١٤٦٣) من طريق سهيل بن أبى صالح به ، واللفظ لابن ماجه .
قال الحافظ فى التلخيص (١/ ١٣٦) : ذكر البيهقى له طرقًا وضعفها ، ثم قال : والصحيح أنه موقوف . وقال البخارى : الأشبه موقوف . وقال عليٌّ وأحمد : لا يصح فى الباب شىء، نقله الترمذى عن البخارى عنهما ، وعلق الشافعى القول به على صحة الخبر ، وهذا فى البويطى ، وقال الذهلى : لا أعلم فيه حديثًا ثابتًا ، ولو ثبت للزمنا استعماله . وقال ابن المنذر : ليس فى الباب حديث يثبت . وقال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه : لا يرفعه الثقات ، إنما هو موقوف. وذكر الدارقطنى الخلاف فى حديث ابن أبى ذئب ، هل هو عن صالح ، أو عن المقبرى ، أو عن سهيل عن أبيه ، أو عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير ، ثم قال : وقوله:عن المقبرى أصح . وقال الرافعى : لم يصحح علماء الحديث فى هذا الباب شيئًا مرفوعًا . قلت : قد حسنه الترمذى ، وصححه ابن حبان ، وله طريق أخرى ، قال عبد الله بن صالح ثنا يحيى بن أيوب عن عقيل عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن =

٦١٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب قال : من غسل ميتًا فليغتسل ، ومن دلاه فى حفرته فليتوضأ .

٦١٣٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن شهاب قال : السنة أن يغتسل الذى يغسل الميت .

٦١٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أن ابن سيرين كان إذا غسل[1] ميتًا اغتسل .

٦١٤١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر حنّط سعيد بن زيد ثم صلى عليه[2] ، ولم يتوضأ . وبه يأخذ عبد الرزاق .

٦١٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن مالك عن نافع أن ابن عمر حنّط سعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد يصلى ، ولم يتوضأ .

١٤ - باب المرأة تغسل الرجل

٦١٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن أبى مليكة أن امرأة أبى بكر[3] غسلته حين توفى ، أوصى بذلك ./ ٣/٤٠٨

٦١٤٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو [٦٤/٢ب] بن دينار عن ابن أبى مليكة مثله .

= أبى هريرة رفعه : « من غسل ميتًا فليغتسل » ، ذكره الدارقطنى ، وقال : فيه نظر . قلت : رواته موثقون ، وقال ابن دقيق العيد فى الإمام : حاصل ما يعتل به وجهان ؛ أحدهما : من جهة الرجال ، ولا يخلو إسناد منه من متكلم فيه ، ثم ذكر ما معناه أن أحسنها رواية سهيل عن أبيه عن أبى هريرة ، وهى معلولة ، وإن صححها ابن حبان وابن حزم ، فقد رواه سفيان عن سهيل عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبى هريرة . قلت : إسحاق مولى زائدة أخرج له مسلم ، فينبغى أن يصحح الحديث ، قال : وأما رواية محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، فإسناد حسن ، إلا أن الحفاظ من أصحاب محمد بن عمرو رووه عنه موقوفًا . وفى الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسنًا ، فإنكار النووى على الترمذى تحسينه معترض . انتهى كلام الحافظ .

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « اغتسل » .

(٢) في النسخة (ع) بعده : « وحمله ثم دخل المسجد يصلي » .

(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عسكر » .

٦١٤٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن [إبراهيم بن مجاهر عن][1] إبراهيم النخعى أن أبا بكر غسلته امرأته أسماء ، وأن أبا موسى الأشعرى غسلته امرأته أم عبد الله . قال الثورى : ونقول نحن : لا يغسل الرجل امرأته ؛ لأنه[2] لو شاء تزوج أختها حين ماتت ، ونقول : تغسل المرأة زوجها ؛ لأنها فى عدة منه .

٦١٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى قال : سمعت حماداً : إذا ماتت المرأة مع القوم ، فالمرأة تغسل زوجها ، والرجل امرأته .

٦١٤٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء قال : الرجل أحق أن يغسل امرأته من أخيها .

٦١٤٨ - عبد الرزاق عن رجل من أسلم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن/ ابن عباس قال : أحق الناس بغسل المرأة [و][3] الصلاة عليها زوجها . ٣/ ٤٠٩

قال : وأخبرنى عمارة[4] بن مهاجر عن أم جعفر بنت محمد عن جدتها أسماء بنت عميس قالت : أوصت[5] فاطمة إذا ماتت أن لا يغسلها إلا أنا وعلىٌّ . قالت : فغسلتها أنا وعلىٌّ .

٦١٤٩ - عبد الرزاق عن مالك عن عبد الله بن أبى بكر أن أسماء بنت عميس امرأة أبى بكر غسلته حين توفى ، ثم خرجت فسألت من بحضرتها من المهاجرين ، فقالت : إنى صائمة ، وإن هذا يوم[6] شديد البرد ، فهل علىّ من غسل ؟ قالوا[7] : لا .

٦١٥٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو[8] [وعن][9] إسماعيل بن أبى

---

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل والنسخة (ع) ، واستدرك من النسخة (ن) .
(٢) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ع) : « لأنها » .
(٣) عن النسخة (ن) ، وسقطت من الأصل .
(٤) كتب فى الأصل والنسخة (ن): « عمار »، والتصويب عن سنن البيهقى الكبرى (٣/ ٣٩٦).
(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أوصط » .
(٦) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « ليوم » .
(٧) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « قال » .
(٨) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وسقط من النسخة (ن) .
(٩) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل ، وفى النسخة (ن) : « عن » .

خالد عن أبى بكر بن حفص بن سعد قال : آمر أبو بكر امرأته أسماء أن تغسله ، وكانت صائمة فعزم عليها لتفطرن[١] ، فدعت بماء قبل غروب الشمس فشربت ، وقالت : لا أتبعه اليوم إثمًا فى قبره .

٦١٥١ - أخبرنا عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن قال : / إذا ماتت المرأة ولم يجدوا امرأة تغسلها ، غسلها زوجها ، أو ابنها ، وإن وجدوا يهودية أو نصرانية غسلتها . ٣/ ٤١٠

٦١٥٢ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : أخبرنا عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبى [طالب أن][٢] فاطمة لما حضرتها الوفاة أمرت عليًّا[٣] فوضع لها غسلاً ، فاغتسلت وتطهرت ، ودعت بثياب[٤] أكفانها ، فأتيت بثياب غلاظ خشن[٥] فلبستها ، ومست من الحنوط ، ثم أمرت عليًّا[٦] أن لا تُكشف إذا قضت[٧] ، وأن تدرج كما هى فى ثيابها . قال : فقلت له : هل علمت أحدًا فعل ذلك ؟ قال : نعم ، كثير بن عباس ، وكتب فى أطراف أكفانه : شهد كثير بن عباس أن لا إله إلا الله[٨] ./ ٣/ ٤١١

١٥ - باب الرجل يموت بأرض فلاة

٦١٥٣ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت حمادًا عن الرجل يموت بأرض فلاة ؟ قال : يُيَمَّم ويُمسح وجهه [ويداه][٩] بالصعيد . قاله معمر : قاله حماد[١٠] .

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « لتفطر » .

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، واستدرك من النسخة (ن) والنسخة (ع) .

(٣)كتب فى الأصل والنسخة (ن): «لما حضرتها الوفا فأمرت عليها»، والتصويب عن نصب الراية.

(٤) فى النسخة (ع) : « ثياب » .

(٥) سقط من النسخة (ع) .

(٦) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : «عليها » .

(٧) في نصب الراية : « قبضت » .

(٨) أورده الزيلعي في نصب الراية : (٢/ ٢٥٨) من طريق عبد الرزاق به . وقال : رواه الطبراني في معجمه . اهـ .

(٩) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .

(١٠) كذا بالأصل والنسخة (ن) . فليحرر .

١٦ - باب الرجلِ يموت مع النساءِ والنساءُ مع الرجال

٦١٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن جارية لصفية بنت أبى عبيد مرضت معهم فى سفر ، فقال لها نافع : مرضت وليدتك معنا . فقالت صفية : أرأيت لو ماتت كيف إذًا صنعتم بها ؟ قلت : لا أدرى . قالت : تدفن كما هى .

٦١٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن قال : تدفن كما هى .

٦١٥٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : تدفن كما هى .

٦١٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وقتادة قالا : تغسل وعليها الثياب ./ ٣/ ٤١٢

٦١٥٨ - عبد الرزاق عن معمر والثورى عن حماد قال : إذا مات الرجل مع النساء ليس فيهن رجل فإنه ييمم . وبه نأخذ .

٦١٥٩ - عبد الرزاق قال سفيان : وبلغنى عن إبراهيم مثل قول حماد : ييمم .

٦١٦٠ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن أبى معشر [٦٥/ ٢أ] عن إبراهيم قال : ييمم .

(١٦٧٨) - ٦١٦١ - عبد الرزاق عن أبى بكر بن عياش عن محمد الزهرى[١] عن مكحول قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا مات الرجل مع النساء أو المرأة مع الرجال ، فإنهما يُيممان ويُدفنان ، وهما بمنزلة من لم يجد الماء** »[٢] . وبه نأخذ .

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى مراسيل أبى داود وسنن البيهقى الكبرى : « محمد بن أبى سهل » .

(٢) أخرجه أبو داود فى المراسيل ح (٤٤٠) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (٣/ ٣٩٨) من طريق أبى بكر بن عياش عن محمد بن أبى سهل القرشى عن مكحول به مرسلاً .

١٧ - باب المرأة تموت[١] وليس معها ذو محرم

٦١٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن أبى مليكة أن[٢] عائشة قالت : إذا غيبنى[٣] أبو عمرو ودلانى فى حفرتى فهو حر ./ ٣/ ٤١٣

(١٦٧٩) - ٦١٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت أن النبى ﷺ حين توفيت ابنته قال : « **ليدخل القبر رجلان لم يقارفا البارحة** » . أى : لم يغشيا النساء . قال[٤] : فدخل رجلان أحدهما طلحة بن عبيد[٥] الله فلما خرج[٦] من القبر قال : الحقى سلفنا[٧] عثمان . قال : زعموا أنها امرأة عثمان بن عفان .

١٨ - باب الحناط[٨]

٦١٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أن ابن سيرين كان يطيب الميت بالسُّك[٩] فيه المسك .

٦١٦٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن سليمان التيمى وخالد الحذاء عن ابن سيرين قال : سئل ابن عمر عن المسك للميت؟ فقال: أو ليس من أطيب طيبكم .

٦١٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يطيب الميت بالمسك ، يذُرّ عليه ذَرورًا .

٦١٦٧ - عبد الرزاق عن معمرعن إسماعيل بن أمية عن نافع قال : كان ابن عمر يتّبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك ./ ٣/ ٤١٤

٦١٦٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عطاء بن السائب عن الشعبى قال : كان

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وسقط من النسخة (ع) .
(٢) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ع) : « عن » .
(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « غايبنى » .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وسقط من النسخة (ن) .
(٥) في النسخة (ع) : « عبد الله » .
(٦) في النسخة (ع) : « خرجا » .
(٧) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : «بسلفنا » .
(٨) الحناط والحنوط واحد : وهو ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة . النهاية (١/ ٤٥٠) .
(٩) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « بالمسك » .
السك : هو طيب معروف يضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل . النهاية (٢/ ٣٨٤) .

سلمان أصـاب مسكًا من بلنجر فـأعطاه امرأته ترفعـه ، فلما حُضر قـال لها : أين الذى كنت استودعتك ؟ قالت : هو هذا . فأتته به ، قال : « رُشيه حولى »[(١)] ؛ فإنه يأتيني خلق من خلق الله لا يأكلون الطعـام ، ولا يشربون الشراب ، يجدون الريح .

٦١٦٩ - عـبـد الرزاق عن ابـن جـريج قـال : قلت لعطـاء : [أتكره المسك حنوطًا ؟ قال : نعم . قلت[(٢)] : فالعنـبر ؟ قال : لا ، إنما العنبـر والمسك قطرة[(٣)] دابّة .

٣/ ٤١٥ ٦١٧٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء][(٤)] قال : قلت له : / فالخلوق للميت ؟ قال : ذلك صفرة وقد كانت الصفرة تكره .

(٦١٨٠) - ٦١٧١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخـبرنى عمر بن عطاء ابن أبى الخوار[(٥)] أنه سمع يحيى بن يعمر يخبـر عن رجل أخبره عن عمار بن ياسر أن عمـاراً قال : تخلقت بخلوق ثم أتيت النبى ﷺ فـانتهرنى فـقال : « **اذهب يا ابن أم عـمار ، فـاغـسله عنك** » . قال : فـرجعت فـغسلتـه عنى ثم رجعت إلـيه فانتهـرنى أيضًا وأمرنى أن أرجع ، فأغتسل ، فـفعلت ، ثم رجعت إليه فـانتهرنى وأمرنى[(٦)] أن أرجع فأغتـسل ثلاثًا[(٧)] .

٦١٧٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أىّ الحناط أحبّ إليك؟ قال : الكافور . قال : قلت : فأين يجعل منه ؟ قال : فى مراقه . قلت[(٨)] : فى

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : «سبه حول» ، وفى النسـخة (ن) : « اشيه حولى».
(٢) في النسـخة (ع) : « قال : قلت » .
(٣) فى هامش النسخة (ن) : « سوة » .
(٤) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، واستدرك من النسخة (ن) والنسخة (ع) .
(٥) عن مسند أحمد والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « الحوارى » .
(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وأمرت » .
(٧) اخرجه احمد فى المسند (٤/ ٣٢٠) من طريق عبد الرزاق بنحوه .
وأخرجه ابو داود ح (٤١٧٧) من طريق ابن جريج ، ولم يذكر لفظه .
(٨) في النسخة (ع): « قلت له » .

إبطه ؟ قال : نعم ، وفى مرجع رجليه ، وفى رفغيه[1] ، ومراقه وما هنالك ، وفى فيه[2]، وأنفه ، وعينيه ، وأذنيه[3] . قلنا : أيابس يجعل الكافور أو يبلّ بماء ؟ قال : بل يابسًا .

٦١٧٣ - عبد الرزاق عن الثورى [عن الزبير][4] بن عدى عن إبراهيم قال : تتبع[5] مساجده بالطيب[6] ./ ٣/٤١٦

٦١٧٤ - عبد الرزاق عن الثورى قال : بلغنى عن إبراهيم أنه كان يكره الزعفران يجعل[7] فى شىء من طيب الميت .

٦١٧٥ - عبد الرزاق عن ابن التيمى عن إسماعيل بن أبى خالد عن حكيم بن جابر قال: لما توفى الأشعث بن قيس[قال][8] الحسن بن علىٍّ: إذا غسلتموه فلا تهيجوه حتى تأتونى به، فلما فرغ من غسله، أتى به فدعا بكافور فوضأه به [٢/٦٥ب] وجعل[9] على وجهه، وفى يديه، ورأسه، ورجليه، ثم قال : أدرجوه .

٦١٧٦ - عبد الرزاق عن معمر أنه رأى أيوب يذُر على رأس[10] الميت ولحيته وصدره ذريرة .

١٩ - باب الميت لا يُتبَّع بالمجمرة

٦١٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : النار يتبع بها الميت - يعنى: المجمرة - ؟ قال : لا خير فى ذلك . قال : إجمار ثيابه ؟ قال : حسن ، ليس بذلك بأس .

---

(١) الرفغ - بالضم والفتح - واحد الأرفاغ : وهى أصول المغابن كالآباط والحوالب وغيرها من مطاوى الأعضاء ، وما يجتمع فيه من الوسخ والعرق . النهاية (٢/٢٤٤) .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ماقيه » .
(٣) فى النسخة (ع) : « وأذنه » .
(٤) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل .
(٥) فى النسخة (ع) : « يتتبع » .
(٦) تقدم هذا الأثر تحت باب غسل الميت مطولاً .
(٧) في النسخة (ع) : « أن يجعل » .
(٨) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل .
(٩) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « جعل » .
(١٠) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وسقط من النسخة (ع) .

٦١٧٨ - عبد الرزاق عن معمر أو ابن جريج - الشك من أبي سعيد - عن هشام عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت لأهلها : أجمروا ثيابي إذا أنا مت، ثم كفنوني ، ثم حنطوني ، ولا تذروا علي / كفني حناطًا[1] . ٣/٤١٧

٦١٧٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن حرملة قال : أوصى ابن المسيب أهله أن لا يتبعوه بمجمر .

٦١٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري قال : أوصى أبو هريرة أهله أن لا يضربوا على قبره فسطاطًا ، ولا يتبعوه بمجمر ، وأن يسرعوا[2] به .

٦١٨١ - عبد الرزاق عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد أن أبا هريرة نهى أن يتبع بنار بعد موته .

٦١٨٢ - عبد الرزاق عن معمر قال : لا أعلم أيوب إلا كان يجفف رأس الميت بمجمر .

٣/٤١٨ ٦١٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال :/ غسل الميت وترٌ ، وتجميره وترٌ ، [وثيابه وتر][3] ، وكانوا يقولون : لا يكون آخر زاده نار تتبعه إلى قبره ، ويدخل القبر كم شاء ، وكان يكره أن تسبق الجنازة ، وأن يتقدم الراكب أمام الجنازة . يعني بقوله[4] نار : المجمرة .

٦١٨٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن المهاجر ومغيرة عن إبراهيم قال : كان يقول : تجمر الثياب قبل أن تلبسها إياه . وقال إبراهيم : لا تجمروا جسده ، ولا تحت نعشه ، ولا يُدنى منه شيء من المجمر ، إلا أن تجمر ثيابه قبل أن تلبسه .

٦١٨٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الأعلى قال : كنت مع سعيد بن

---

(١) اخرجه مالك في الموطأ (١/٢٢٦) من طريق هشام عن أسماء به، وزاد: «ولا تتبعوني بنار» .

(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « يسمعوا » .

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، واستدرك من النسخة (ن) والنسخة (ع) .

(٤) عن النسخة (ن) ، وفي الأصل : « بقول » ، وفي النسخة (ع) : « يقول » .

جبير وهو يتبع جنازة معها مجمر[1] يتبع بها ، فرمى بها فكسرها ، وقال : سمعت ابن عباس يقول : لا تشبهوا بأهل الكتاب .

(١٦٨١) - ٦١٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال إذا أجمر المتوفى فليبدأ برأسه حتى تبلغ رجليه ، وتجمر وترًا ، نبئت أن النبى ﷺ أمر بذلك.

٦١٨٧ - عبد الرزاق عن ابن التيمى عن القاسم بن الفضل قال : أخبرنى أبو حيّة الثقفى قال : أوصى معقل بن يسار عند موته أن لا يقرب قبسًا - يعنى : مجمرة - ولا يغسل بحميم ، ويصلى عليه عند قبره .

(١٦٨٢) - ٦١٨٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبى خالد / عن حنش « بن المعتمر »[2] أن النبى ﷺ أبصر مع امرأة مجمرة عند جنازة ، حين أراد أن يصلى عليها ، فصاح حتى توارت فى آجام[3] المدينة[4] . ٣/ ١٩ ؛

٢٠ - باب الكفن

٦١٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن على بن حسين قال : كفن النبى ﷺ فى ثلاثة أثواب أحدها[5] حبرة[6] .

قال عبد الرزاق : وهذا المجتمع عليه ، وبه نأخذ .

٦١٩٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن علىّ بن حسين مثله .

٦١٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال : كفن النبى ﷺ فى ريطتين ، وبرد أحمر .

٦١٩٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن ابن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن

---

(١) عن النسخة (ن) ، وكتب في الأصل : « بمجمر » .
(٢) عن مصنف ابن أبى شيبة ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « عن المغيرة » .
(٣) آجام : أى حصون ، واحدها أجم بضمتين . النهاية (١/ ٢٦) .
(٤) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (١١١٨١) من طريق إسماعيل بنحوه .
(٥) عن مصنف ابن أبى شيبة والنسخة (ن) ، وفى الأصل : « أحدهما » .
(٦) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (١١٠٧٤) من طريق معمر به ، وزاد كلمة : « برد حبرة » .
وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (٣/ ٤٠٠) من طريق الزهرى بنحوه .

٣/ ٤٢٠ ابن عباس قال : كفن النبى ﷺ فى بردين أبيضين / وبُرد أحمر[١] .

٦١٩٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن جعفر بن محمد عن أبيه قال [٦٦/ ٢أ] : كُفّن النبى ﷺ فى ثوبين صحاريين وثوب حبرة[٢] .

٦١٩٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن إبراهيم قال : كُفّن النبى ﷺ فى حُلة يمانية وقميص .

٦١٩٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت محمد بن على بن حسين يقول : بلغنا أن النبى ﷺ كُفن فى ثلاثة أثواب . قيل : ما هُنّ ؟ قال: قد اختلفوا فيهن، منهن قميص. قلت: عمامة ؟ قال : لا ، ثوبان سوى القميص .

قال عبد الرزاق : وهو القميص الذى غسل فيه .

٦١٩٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن يونس عن الحسن قال : كفن النبى ﷺ فى حلة وقميص ولُحد له[٣] . وقاله معمر عن الحسن .

٣/ ٤٢١ ٦١٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة / قالت : كفن النبى ﷺ[٤] فى ثلاثة أثواب سحولية بيض[٥] . يعنى: من ثياب السحولى[٦] .

٦١٩٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كفن رسول الله ﷺ[٧] فى ثلاثة أثواب سحول كرسف بيض ، ليس فيها قميص ولا عمامة[٨] .

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند (١/ ٣١٣) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (٣/ ٤٠٠) من طريق سفيان به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (١١٠٤٨) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه به مرسلاً.

(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « بالحدله » .

(٤) فى النسخة (ن) : « رسول الله ﷺ » .

(٥) أخرجه النسائى (٤/ ٣٥) ، و أحمد فى المسند (٦/ ٢٣١) من طريق عبد الرزاق به .

(٦) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، والأصوب : « السحول » ، كما فى النهاية (٢/ ٣٤٧) .

(٧) في النسخة (ع) : « النبى ﷺ » .

(٨) أخرجه البخارى (٢/ ٩٧) من طريق سفيان به .
وأخرجه البخارى أيضًا (٢/ ٩٧) ، ومسلم ح (٩٤١) من طريق هشام به .

٦١٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال . لُفَّ النبى ﷺ فى ثوب حبرة جفف فيه ، ثم نزع ، وجعل مكانه[1] السحول . وكان الثوب الحبرة لعبد الله بن أبى بكر فقال : لا ألبس ثوبًا نزعه الله عن رسول الله ﷺ أبدًا .

٦٢٠٠ - عبد الرزاق « عن معمر عن الزهرى »[2] عن أبى سلمة عن عائشة أن النبى ﷺ سُجِّى[3] فى ثوب حبرة[4] /

٣/ ٤٢٢

٦٢٠١ - عبد الرزاق عن الثورى عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر كفن فى ثلاثة أثواب ، وصلى عليه فى المسجد ، ودفن ليلاً .

٦٢٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : سأل أبو بكر عائشة فى كم كفن النبى ﷺ ؟ قالت : فى ثلاثة أثواب . قال : وأنا كفنونى فى ثلاثة ، ثوبى هذا وبه مشق مع ثوبين آخرين واغسلوه[5] ، لثوبه الذى كان يلبس . قالت عائشة : ألا نشترى لك جديدًا ؟ فقال : لا ، الحى أحوج إلى الجديد ، إنما هو للمهلة[6] . [يعني : ما يخرج منه . ثم قال][7]: أىّ يوم مات رسول الله ﷺ؟ قالت : يوم الاثنين . قال : أى يوم هذا ؟ قالت : يوم الاثنين . قال : إنى لأرجو إلى الليل ، فتوفى حين أمسى ، ودفن من ليلته قبل أن يصبح[8] .

٦٢٠٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن إبراهيم قال : كُفن النبى ﷺ فى حلة يمانية وقميص .

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « مكان » .

(٢) كذا بالأصل والنسخة (ن) وصحيح مسلم ، وفى النسخة (ع) « عن الثورى » .

(٣) عن الصحيحين والنسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « سجن » .

(٤) أخرجه مسلم ح (٩٤٢) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه البخارى (٧/ ١٩٠) من طريق الزهرى به .

(٥) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « واغسلوا » .

(٦) عن مسند عبد بن حميد وصحيح البخارى والنسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : «للمهانة».

(٧) عن مسند عبد بن حميد ، وسقط من الأصل والنسخة (ن) .

(٨) أخرجه عبد بن حميد فى مسنده ح (١٤٩٣) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه البخارى (٢/ ١٢٧) من طريق هشام به .

٣/ ٤٢٣ ٦٢٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة / قالت : قال أبو بكر لثوبيه اللذين كان يمرّض فيهما : اغسلوهما ، وكفنونى فيهما . فقالت عائشة : ألا نشترى لك جديدًا ؟ قال : لا ؛ إن الحى أحوج إلى الجديد من الميت .

٦٢٠٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه [أن][1] أبا بكر كفن فى ثلاثة أثواب ، ملاءتين ممصرتين ، وثوب كان يلبسه ، وقال : الحى أحوج إلى الجديد ، إنما هى للمهلة . يعنى : الصديد والقيح .

٦٢٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم أن ابن عمر كان يكفن أهله فى خمسة أثواب منها عمامة ، وقميص ، وثلاث لفائف[2] .

٣/ ٤٢٤ ٦٢٢٠٧ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله ./

٦٢٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى نافع عن ابن عمر نحوه .

٦٢٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر (عن أيوب)[3] عن نافع قال: كان ابن عمر يسدل طرف العمامة [٦٦/ ٢ب] على وجه الميت ثم يلُف على رأسه من تحت الذقن ، ثم يلويها على رأسه ، ثم يسدل الطرف الآخر أيضًا على وجهه. قلنا لعبد الرزاق : وكيف ؟ قال : أرانا معمر هكذا ، يضع طرف العمامة يسدلها على وجهه ، ثم يرد الذى يسدل على الوجه إلى الحلق ، ثم يضع العمامة على الذى يسدل على الوجه يرد[4] تحت الذقن ثم يلويها على رأسه، ثم يعيد طرف العمامة على جبهته، ثم يسدل ما بقى منها على وجهه أيضًا .

٦٢١٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن عاصم بن عبيد[5] الله عن سالم عن ابن عمر أن عمر كفن فى ثلاثة أثواب ، ثوبين سحوليين[6] وثوب كان يلبسه .

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٢) وفى النسخة (ع) : « لفالف » .
(٣) ما بين القوسين تكرر فى النسخة (ع) .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « يرده » .
(٥) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) :« عبد الله » .
(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضحة .

٦٢١١ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : كان يكفن فى وتر[1] : قميص، واللفافتين ، يلبس القميص ، ويلف فى اللفافتين[2] ، ويحشو لكرسف ، والذريرة .

قال عبد الرزاق: قال معمر : ولا أعلمنى إلا رأيت أيوب يحشو الكرسف .

٦٢١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : / تُحل عن الميت العُقَد . ٣/ ٤٢٥

٦٢١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : يكفن الميت فى وتر : قميص ، ولفافتين، يلبس القميص ، وتبسط اللفافة على الأخرى ، ثم يدرج فيها ،ولا يزال[3] عليه القميص .

٦٢١٤ - عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : الميت يُقمّص[4] ويؤزر ،ويلف[5] فى الثالث ، فإن لم يكن إلا ثوب واحد لفّ فيه .

٦٢١٥ - عبد الرزاق عن رجل من أهل المدينة عن محمد بن أبى بكر عن مولى لأبى هريرة قال لأهله عند موته : لا تعمّمونى ، ولا تقمّصونى ؛ فإن رسول الله ﷺ لم يُعمم ولم يُقمص[6] .

٦٢١٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : لا يؤزر الميت ، ولا يردّى[7] ، ولكن يلفّ فيها لفًّا .

٦٢١٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن طاوس عن أبيه أنه كان

---

(١) كتب بعدها في الأصل : « و » ، ولعلها مزيدة .
(٢) كتب في الأصل والنسخة (ن) : « الفافتين » .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « يزل » .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « يغمض ».
(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « ويؤلف » .
(٦) أخرجه الطبرانى فى الأوسط ح (٦٣٥١) من طريق محمد بن عمرو بن حزم عن أبى هريرة به .
وأورده الهيثمى فى المجمع (٣/ ٢٣) وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه خالد بن يزيد العمرى ، وهو ضعيف . اهـ .
(٧) رسمت فى الأصل والنسخة (ن) : « يردا » .

٣/ ٤٢٦ يكفن الرجل من أهله فى ثلاثة أثواب ليس منهن عمامة ./

٦٢١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قـال : قلت لعطاء : أيعمم الميت ؟ قال : لا . قلت : أيحشى الكرسف ؟ قال: نعم ؛ لأن لا ينفجر[١] منه شيء .

٦٢١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن هشـام بن عروة قال : كفن حمزة فى ثوب واحد . قال عـبد الرزاق : قال معـمر : وبلغنى أنه كان إذا خمّر رأسـه انكشفت رجلاه ، وإذا خمرتا[٢] رجلاه انكشفت[٣] رأسه .

(١٦٨٣) - ٦٢٢٠ - أخبـرنا عبـد الرزاق عن معـمر عن عـثمـان الجزرى عن مقـسم عن ابن عباس قـال: قُتل حمزة يوم أُحـد ، وقتل معـه رجل من الأنصار فجاءت صفية ابنة [عبد][٤] المطلب بثوبين لتكفن بهمـا حمزة ، فلم يكن للأنصارى كفن ، فأسهم النبى ﷺ بين الثوبين ، ثم كفن كل واحد منهما فى ثوب[٥] .

(١٦٨٤) - ٦٢٢١ - عـبد الرزاق عن ابـن عيـينة عن الأعـمش عن أبى وائل قال: سمـعت خبّاب بن الأرت يقول : إنا هاجرنا مع رسول الله ﷺ نبـتغى وجه الله ، فوجب أجرنا على الله ، فمنا من مضى ولم يأكل[٦] من أجره شيئًا ، منهم المصعب بن عـمـير ، قتـل يوم أحـد وترك بردة ، فإذا /جعلنـاها على رجليه بدا رأسـه ، وإذا جـعلناها على رأسه بدت رجـلاه ، فأمـر النبى ﷺ بجعلـها[٧] على رأسه ، ويجعل عليها[٨] شيء من إذخر ، ومنا من أينعت لـه ثمرته فهو يهـدبها[٩] يعنى : يأكلها[١٠] . ٣/ ٤٢٧

---

(١) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « يفجر » .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « خمرنا » .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « انكشف » .
(٤) عن الطبرانى فى الأوسط والنسخة (ن)، وسقط من الأصل .
(٥) أخرجه الطبرانى فى الأوسط ح (٣٠٠٩) من طريق عبد الرزاق به .
قال الهيثمى فى المجمع(٣/ ٢٤) : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه عثمان الجزرى الشاهد ، ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات. اهـ .
(٦) كتب بعدما في الأصل : « و » ، وهى مزيدة خطأ .
(٧) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « أن نجعلها » .
(٨) كذا بالأصل ، وفي النسخة (ن) : « على رجليه » .
(٩) يهدبها : أي يجتيها . النهاية (٥/ ٢٥٠) .
(١٠) أخرجه البخارى (٥/ ٧١) ، (٨/ ١١٩) ، ومسلم ح (٩٤٠) من طريق سفيان به .

٦٢٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : سمعت عبيد بن عمير يقول : وقد كان الرجل يكفن فى ذلك الزمان فى ثوب واحد إن خمر رأسه انكشفت رجلاه [٦٧/ ٢أ] ، وإن خمّر[١] رجليه انكشفت رأسه . قال : وأمر أبو بكر إما عائشة وإما أسماء بنت عميس بأن تغسل ثوبين كان يمرض فيهما . فقالت عائشة : أوَ ثيابًا جددًا أو أمثل منها ؟ قال : الأحياء أحق بذلك .

٦٢٢٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء : ماذا بلغك أنه يستحب من كفن الميت ؟ قال : البياض أدناه . قلت : إنى أرى الناس قد علقوا القَباطى[٢]. قال : محدث ، وأين القباطى من ذلك الزمان ؟ أزهوًا[٣] حيًّا وزهوًا ميتًا .

(١٦٨٥) - ٦٢٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى / ٣/ ٤٢٨ المهلب عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : « **عليكم بهذا البياض فليلبسه[٤] أخياركم[٥] ، وكفنوا فيه موتاكم ؛ فإنه من خيار ثيابكم** »[٦] .

(١٦٨٦) - ٦٢٢٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن حبيب بن أبى ثابت عن ميمون بن أبى شبيب عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **البسوا الثياب البياض[٧] ؛ فإنها أطيب وأطهر ، وكفنوا فيها موتاكم** »[٨] .

٦٢٢٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « خمرت » .

(٢) القبطية : ثوب من ثياب مصر رقيقه بيضاء ، وكأنه منسوب إلى القبط وهم أهل مصر. النهاية (٤/ ٦) .

(٣) الزهو : الكبر والفخر . النهاية (٢/ ٣٢٣) .

(٤) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « فلبسه » ، وفي مسند أحمد : « فيلبسه » .

(٥) كذا بالأصل ومسند أحمد ، وفي النسخة (ن) : « أحياؤكم » .

(٦) أخرجه أحمد فى المسند (٥/ ٢٠) من طريق عبد الرزاق به .
واخرجه النسائى (٤/ ٣٤) من طريق أيوب بنحوه .

(٧) كذا بالأصل ، وفي النسخة (ن) : « البيض » .

(٨) أخرجه الترمذى ح (٢٨١٠) وقال : هذا حديث حسن صحيح . اهـ . وابن ماجه ح (٣٥٦٧) ، وأحمد فى المسند (٥/ ١٣ ، ١٩) من طريق سفيان به ، ورواية ابن ماجه ليس فيها : « وكفنوا فيها موتاكم ».

جبير عن ابن عباس قال[(١)] : البسوا من ثيابكم البياض ؛ فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم ، ومن خير أكحالكم الإثمد ؛ فإنه ينبت الشعر ، ويجلو البصر .

(١٦٨٧) - ٦٢٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج [عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير][(٢)] عن ابن عباس عن النبى ﷺ مثله[(٣)] .

٦٢٢٨ - قال عبد الرزاق : وأخبرنى يحيى بن وهب قال : حضرت جنازة همام[(٤)] بن منبه وحضر ذلك عمر بن عبد الحميد - رجل من ولد عمر بن الخطاب، وهو أول من كان واليًا لبنى العباس- قال : ولم يُر مثله قط فضلاً[(٥)] ، وكان على النعش ثوب فأرادوا أن يضعوه فى قبره ليكفن فيه ، فجذبه ، وقال : [إنما][(٦)] كفنه ما[(٧)] أخرج به من بيته عليه[(٨)] . قال : فلم يتركهم يكفنونه فيه ./ ٣/ ٤٢٩

٢١ - باب ذكر الكفن والفساطيط

(١٦٨٨) - ٦٢٢٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه حضر أبا سعيد الخدرى وهو يموت[(٩)] ، فقال أبو سعيد : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إن الميت يبعث فى ثيابه التى قبض فيها**[(١٠)] »[(١١)] . [ثم

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وسقط من النسخة (ع) .

(٢) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل .

(٣) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (٣/ ٢٤٥) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه أبو داود ح (٣٨٧٨ ، ٤٠٦١) ، والترمذى ح (٩٩٤) ، وقال : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. اهـ . وابن ماجه ح (١٤٧٢ ، ٣٥٦٦) ، وأحمد فى المسند (١/ ٢٤٧) من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم به، ورواية ابن ماجه ليس فيها ذكر الإثمد.

(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : «قمام » .

(٥) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : «فصلى » .

(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « من » .

(٨) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « علقمة » .

(٩) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضحة .

(١٠) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى الأصل : «عليها » .

(١١) أخرجه أبو داود ح (٣١١٤) من طريق أبى سلمة به .

قال أبو سعيد : قد أوصيت أهلى أن لا يتبعونى بنار ، ولا يضربوا على قبرى فسطاطًا][١] ، ولا تحملونى[٢] على قطيفة أرجوان .

(١٦٨٩) - ٦٢٣٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن محمد بن إسحاق عن رجل قال : لما مات أبو سعيد الخدرى [جعلت له قطيفة حمراء ، فقال رجل : أما أنى قد سمعته يحدث عن النبى ﷺ أنه رأى حمرة ، فقال : « **ألا إن الحمرة غلبت عليكم** » .

٦٢٣١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن عمته بنت مجمع عن بنت أبى سعيد الخدرى][٣] أنه قال لابن عمر ولأنس بن مالك ولآخر من أصحاب النبى ﷺ : لا يغلبنكم بنو أبى[٤] سعيد على جنازتى ، واحملونى على قطيفة[٥] قيصرانية ، وأجمروا علىّ بأوقية « مجمر ، وكفنونى »[٦] فى ثيابى التى كنت أصلى فيها ، واذكروا الله ، ولا تضربوا علىّ فسطاطًا ، ولا تتبعونى بنار ، وفى البيت قبطية فكفنونى فيها مع ثيابى ./ ٣/ ٤٣٠

٦٢٣٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن عمران بن أبى عطاء قال : شهدت محمد [ابن][٧] الحنفية ، حين مات ابن عباس بالطائف[٨] ، كبّر أربعًا ، وأخذه من قبل القبلة ، حتى أدخله قبره ، وضرب عليه فسطاطًا « ثلاثة أيام »[٩] .

٦٢٣٣ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن يزيد[١٠] بن عبد الله بن أسامة عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى قال: أول فسطاط ضرب على قبر أحد من المسلمين لعلى[١١] قبر زينب بنت جحش ، وكان يومًا حارًّا .

---

(١) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٢) عن النسخة (ن)، وكتب فى الأصل : «واعملونى» ، وفى النسخة (ع) : « واحملونى » .
(٣) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، واستدرك من النسخة (ن) .
(٤) عن النسخة (ن) ، وكتب في الأصل : « أبو » .
(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الصفة » .
(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « مجمرة وكفنواى » .
(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٨)كتب بعدها في الأصل : « حين » ، وهى مزيدة خطأ .
(٩) تكررت فى الأصل .
(١٠) كذا على الصواب عن ترجمته ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « زيد » .
(١١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفي الأصل : « لقبر على » .

٦٢٣٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن هشام عن ابن سيرين قال : كان يقال : من ولى أخاه فليحسن كفنه ، وإنه بلغنى أنهم يتزاورون فى أكفانهم .

(١٦٩٠) - ٦٢٣٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج وغيره عن صفوان بن سليم قال [٦٧/ ٢ب] : أمر رسول الله ﷺ أن يُستجاد الأكفان ./ ٣/ ٤٣١

٦٢٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أبى إسحاق عن صلة بن زفر قال : أرسلنى حذيفة بن اليمان ورجلاً آخر نشترى له كفنًا فاشتريت[١] له حلة حمراء جيدة بثلاثمائة[٢] درهم ، فلما أتيناه قال : أرونى ما اشتريتم . فأريناه ، فقال : ردوها ولا تغالوا فى الكفن ، اشتروا لى ثوبين أبيضين نقيين ، فإنهما لن يتركا علىّ إلا قليلاً حتى ألبس خيرًا منهما[٣] ، أو شرًّا منهما .

٦٢٣٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر[٤] عن عبد الله بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال : لما حُضر حذيفة « قال حذيفة لأبى مسعود »[٥] الأنصارى : أى الليل هذا ؟ قال : السحر الأكبر . قال : عائذًا بالله من النار ، ابتاعوا لى ثوبين ولا تُغلوا عليكم ، فإن يُرضى[٦] عن صاحبكم يُكسى[٧] خيرًا منها ، وإلا سابهما[٨] سلبًا حثيثًا ، أو قال : سريعًا . قال : وأخبرنى إسماعيل عن قيس أن حذيفة قال : إن يُرضى[٩] عن صاحبكم يكسى خيرًا منها ، وإلا ترامى به أراجيها إلى يوم القيامة . يعنى : النار ./ ٣/ ٤٣٢

٦٢٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن بشر بن رافع عن يحيى بن أبى كثير عن أبى

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فاشترليت » .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « ثلاثمائة » .
(٣) تكررت فى النسخة (ع) .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « معمر » .
(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قال أبى مسعود لأبو مسعود » ، وفى النسخة (ن): « قال أبو مسعود لأبى مسعود » .
(٦) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) .
(٧) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « يلبس » .
(٨) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « يسلب » .
(٩) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفي النسخة (ن) : « يرض » .

عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال : قال ابن مسعود : إذا أنا مت، فاشتروا لي كفنا بثلاثين درهمًا . قال : وكان موسعًا عليه . وقال : لا[1] تؤذنوا بي[2] أحدا إلا من يحملني إلى حفرتي .

٢٢ - باب كفن المرأة

٦٢٣٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : في كم تكفن المرأة ؟ قال : في ثلاثة أثواب ، درع[3] وثوب فوقها تلف فيه . قلت : ولا خمار[4] ؟ قال: لا ، ولكنها تجمع بالعصائب ،إن لها هيئة كهيئة الرجل .

٦٢٤٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : تكفّن المرأة في : درع[5] ، وخمار ، ولفافة تدرج فيها .

٦٢٤١ - عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : تكفن المرأة في خمسة أثواب : درع ، وخمار ،وثلاث لفائف .

٦٢٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : / تكفن المرأة في خمسة أثواب : درع ، وخمار ، ولفاف[6] ، ومنطق ، ورداء[7] . ٣/ ٤٣٣

٦٢٤٣ - عبد الرزاق عن هشام عن ابن سيرين قال : تكفن المرأة في خمسة أثواب : درع ، وخمار ، وخرقة ، ولفافتين .

قلنا لعبد الرزاق: وكيف يصنع بالخرقة؟ قال: تجعل كهيئة الإزار من فوق الدرع .

٦٢٤٤ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة[8] قال : شهدت عامرًا الشعبي كفن ابنته في خمسة أثواب ، وقال : الرجل في ثلاث .

---

(١) تكررت في النسخة (ع) .

(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « تؤذوا بي » .

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وسقط من النسخة (ع) .

(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « حمام » .

(٥) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفي النسخة (ع) : « درعها » .

(٦) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، وعند ابن أبي شيبة : « لفافة » .

(٧) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) ،وعند ابن أبي شيبة : « وإزار وخرقة » .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ح (١١٠٩١) من طريق سفيان به .

(٨) كذا على الصواب عن ترجمته ، وكتب في الأصل والنسخة (ن) : « أبي عبيدة » .

٦٢٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : تكون خرقة الحقو فوق درعها ./ ٣/ ٤٣٤

٦٢٤٦ - عبد الرزاق عن هشام عن أم الهذيل قالت : تخمّر المرأة الميتة كما تخمّر الحيّة ، وتدرع من الخمار قدر ذراع تسدله على وجهها .

٢٣ - باب الكفن من جميع المال

٦٢٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وقتادة قالا : الكفن من جميع المال .

٦٢٤٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لى عطاءٌ : الكفن والحنوط دين . وقاله عمرو بن دينار .

٦٢٤٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن عبيدة عن إبراهيم قال : الكفن من جميع المال .

٦٢٥٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن عبيدة [عن إبراهيم][1] قال : يُبدأ بالكفن، ثم الدين ، ثم الوصية . قلت [له][2] : فأجر القبر وغسل الكفن ؟ قال: هو من الكفن .

٦٢٥١ - عبد الرزاق عن ابن المبارك عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : الكفن من جميع المال . قال :/ وقال خلاس بن عمرو : من الثلث . ٣/ ٤٣٥

٦٢٥٢ - عبد الرزاق عن ابن التيمى [٦٨/ ٢أ] عن أبيه عن طاوس قال : الكفن من جميع المال . قال : فإن كان المال قليلاً فهو فى الثلث .

٢٤ - باب كفن الصبى

٦٢٥٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن داود بن أبى هند عن ابن المسيب قال : كَفَن الصبى فى ثوب .

---

(١) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل .

(٢) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .

٢٥ - باب شعر الميت وأظفاره

٦٢٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : لا يؤخذ من شعر الميت ولا من أظفاره .

قال معمر : وقال الحسن : إن كان شعره طويلاً فاحش الطول أخذ منه ، وأظفاره أيضًا كذلك .

٦٢٥٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال إنسان لعطاء : الميت يموت وشعره طويل ، أيؤخذ منه شيء ؟ قال : لا ، إذا مات فلا ، إن الإنسان ليتطاير الفراش[١] من رأسه ثم يُلقط ، فيجمع فيغيّب معه إذا مات ، فلا ينزع منه شيء ، وأما من قبل أن يموت فنعم .

٦٢٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : كان الميت إذا انتزع من شعر رأسه[٢] شيء[٣] جُمع فيغيب معه .

٦٢٥٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال فى الشعر والظفر يسقط من[٤] الميت قال : / تجعله معه فى كفنه . ٣/ ٤٣٦

٦٢٥٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن إبراهيم أن عائشة رأت امرأة يكدّون رأسها [بمشط][٥] ، فقالت : علامَ تنصون[٦] ميتكم[٧] .

٦٢٥٩ - عبد الرزاق عن الثورى قال : سئل حماد عن تقليم أظفار الميت ؟ قال: أرأيت إن كان أقلف أتختنه .

٦٢٦٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين يكره أن يحلق عانة الميت . قال عبد الرزاق : وقال معمر : وقاله[٨] الحسن : إن كان فاحشًا أخذ منه .

---

(١) الفراش : عظام رقاق تلى قحف الرأس . وكل عظم رقيق فراشة . النهاية (٣/ ٤٣١) .
(٢) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ع) : « رأس شعره » .
(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « شيئًا » .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عن » .
(٥) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .
(٦) كتب فى الأصل : « فقال بن على م تنصبون » ، وفى النسخة (ن) : « فقالت على م تنصبون » ، والتصويب عن نصب الراية .
(٧) أورده الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٦٨) من طريق عبد الرزاق به .
(٨) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، والأظهر : « وقال » .

٦٢٦١ - عبد الرزاق عن الثورى عن خالد الحذاء عن أبى قلابة أن سعد بن مالك حلق عانة ميت ./ ٣/ ٤٣٧

٢٦ - باب النعش والاستغفار

٦٢٦٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : من أول من جاء به لنعش المرأة ؟ قال[1] : أسماء بنت عميس ، حسبت أنها رأت ذلك بأرض الحبشة .

٦٢٦٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنى عمرو بن دينار قال : إنما كانوا إذا حملوا المرأة على السرير قلبوها[2] ، فجعلوها بين قوائمه ، حتى أخبرتهم أسماء .

(١٦٩١) - ٦٢٦٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أتكره القطيفة الصفراء للنعش[3] ؟ قال : لم أعلم . قال : فالحمراء ؟ قال : قال علىّ ابن أبى طالب : نهانى النبى ﷺ عن خاتم الذهب وعن القَسِّى - يعنى : ثيابًا من الحرير - وقطيفة الأرجوان ، والميثرة : هيئة[4] كانت تجعل تحت الرجل بمنزلة الطنفسة كهيئة البرذعة[5] ، ذات ذباذب[6] حمر وصفر[7] ./ ٣/ ٤٣٨

(١٦٩٢) - ٦٢٦٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : قوله[8] : استغفروا له غفر الله لكم ؟ قال : فمحدثة[9] ، وبلغنى عن النبى ﷺ أنه[10] قال لذى البجادين : « **استغفروا له غفر الله لكم** » .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « قالت » .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « النعش » .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) .
(٥) في النسخة (ع) : « البردعة اللطيفة » .
(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « كان ذباب » .
والذباذب : أهداب وأطراف ، واحدها : ذبذب بالكسر ، سميت بذلك لأنها تتحرك على لابسها إذا مشى . النهاية (٢/ ١٥٤) .
(٧) أخرجه مسلم ح (٢٠٧٨ ، ٢٠٩٥) برقم فرعى (٢٩ ، ٦٤) من طريق علىٍّ بنحوه .
(٨) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، والأظهر : « قولهم » .
(٩) فى النسخة (ع) : « محدثة » .
(١٠) تكررت فى النسخة (ع) .

٦٢٦٦ - عبد الرزاق [عن ابن جريج][1] عن رجل عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أن[2] أبا سعيد الخدرى أوصى أهله أن لا يحملوه على قطيفة أرجوان .

٦٢٦٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الرحمن بن حرملة قال: كنت مع ابن المسيب فى جنازة فسمع رجلاً، يقول: استغفروا له[3]. فقال: ما يقول راجزهم هذا؟ قد حرّجت على أهلى أن[4] يرجز معى راجزهم هذا، وأن يقول: مات سعيد بن المسيب فاشهدوه، حسبى من يقلبنى إلى ربى، وأن يمشوا معى[5] بمجمرة، فإن يكن لى عند ربى خير[6] ، فما عند[7] الله أطيب [٦٨/ ٢ب] من طيبكم .

٦٢٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن حرملة عن ابن المسيب مثله .

٦٢٦٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن بكير العامرى قال : سمع / سعيد بن جبير رجلاً يقول : استغفروا لها . فقال : لا غفر الله لك . ٣/ ٤٣٩

٦٢٧٠ - [عبد الرزاق عن ابن جريج][8] قال : أخبرنى الحكم بن أبان أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول : توفى ابن لأبى بكر [كان][9] يشرب الشراب . فقال أبو هريرة : استغفروا له ، فإنما يستغفر المسىء[10] لمسىء مثله .

٦٢٧١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبى خالد قال : أخذ أبو جحيفة بقوائم سرير عمرو[11] بن شرحبيل فما فارقه حتى أتى القبر ، وهو يقول : اللهم اغفر لأبى ميسرة .

٦٢٧٢ - عبد الرزاق عن أبى همام بن نافع قال : رأيت عبد الله بن حسن

---

(١) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضحة .
(٣) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ع) : « الله » .
(٤) تكررت فى النسخة (ع) .
(٥) تكررت فى النسخة (ن) .
(٦) عن النسخة (ن) ، وفي الأصل : « خيرًا » .
(٧) فى النسخة (ع) : « عبد » .
(٨) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، واستدرك من النسخة (ن) والنسخة (ع) .
(٩) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(١٠) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ن) والنسخة (ع) .
(١١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : «عمر » .

أخذ بقوائم سرير طاوس[١] ، ولقد رأيت بعض ثيابه شققت عليه ، [حتى سقطت][٢] قلنسوته ، فما[٣] فارقه حتى أتى القبر . قلت لأبى بكر[٤] : قال : بين عمودى[٥] النعش . قلنا : وأين مات طاوس ؟ قال : بمكة ./ ٣/ ٤٤٠

٢٧ - باب المشى بالجنازة

(١٦٩٣) - ٦٢٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **أسرعوا بجنائزكم ؛ فإن كانت صالحة عجلتم بها**[٦] **إلى الخير ، وإن كانت طالحة استرحتم منها ، ووضعتموها عن رقابكم**»[٧] .

٦٢٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : أسرعوا بجنائزكم ولا تهودوا تهود أهل الكتاب .

٦٢٧٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال : كان يقال : انبسطوا بالجنائز ، ولا تدبوا دبيب اليهود والنصارى .

٦٢٧٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأسود بن قيس عن نبيح قال[٨] : قال أبو سعيد الخدرى : ما من جنازة إلا تناشد حملتها ، إن كانت مؤمنة والله[٩] عنها راضٍ[١٠] ، قالت : أنشدكم بالله إلا أسرعتمونى ، وإن كانت كافرة بالله [و][١١]

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل بعدها : « فما فارقه حتى أتى القبر وهو يقول اللهم اغفر لأبى ميسرة » ، وفى النسخة (ن) : « فما فارقه حتى أتى القبر » ، وهو سبق قلم وتكرار من الناسخ .

(٢) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل .

(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ما » .

(٤) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، ولعل صوابها : « قلت لأبى: وأين قام » ، كما يفهم من السياق .

(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « بن عمود » .

(٦) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « عجلتموها » .

(٧) أخرجه مسلم ح (٩٤٤) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى (٢/ ١٠٨) من طريق الزهرى به .

(٨) تكررت فى النسخة (ع) .

(٩) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « الله » .

(١٠) فى النسخة (ع) : « راض عنها ».

(١١) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل والنسخة (ن) .

(الله عليها)[1] ساخط قالت: أنشدكم بالله إلا[2] رجعتم بى ، فما من شىء [إلا][3] يسمعه إلا الثقلين ، فلو أن الإنسان يسمعه[4] / خَرَّع وجزع . الخرع[5] يعنى : الضعف والهيبة . ٣/ ٤٤١

٦٢٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : كيف المشى[6] بالرجل أيسرع به ؟ [قال : نعم][7] . قلت : فالمرأة ؟ قال : تسرع بها أيضًا ولكن أدنى بالإسراع[8] من الرجل ، إن للمرأة هيئة ليست للرجل . قيل[9] : فما حياكتكم أو حياتكم[10] هذه ؟ قال : زهو[11] .

(١٦٩٤) - ٦٢٧٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء قال : حضرنا[12] مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبى ﷺ بسرف ، فقال ابن عباس : هذه زوج النبى ﷺ - أو قال : هذا زوج النبى ﷺ - فإذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوا، ولا تزلزلوا ، وارفقوا ، فإنه كان عند رسول الله ﷺ تسع ، فكان يقسم لثمان ، ولا يقسم لواحدة . قال عطاء : كانت التى لم يقسم لها صفية[13] بنت حيى بن أخطب[14] . قال ابن جريج : وأمرت عائشة بالإسراع بالجنائز ./ ٣/ ٤٤٢

---

(١) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « لما » .
(٣) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل ، وفى النسخة (ع) : « إلا وهو» .
(٤) في النسخة (ع) : « سمعه » .
(٥) في النسخة (ن) : « الجزع » .
(٦) فى النسخة (ن) :«المسير» ، وفي هامشها : « المشى » .
(٧) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل والنسخة (ن) .
(٨) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) .
(٩) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « قلت » .
(١٠) في انسخة (ع) : « حباتكم » .
(١١) فى النسخة (ع) : « وهو » .
(١٢) كذا بالأصل والنسخة (ن) والصحيحين ، وفي النسخة (ع) : «حضر نافع » ، وتكرر في الأصل والنسخة (ن) كلمة « مع » .
(١٣) كذا بالأصل والنسخة (ن) وصحيح مسلم ، ولعل صوابها : « سودة » ، كما فى الفتح (٩/ ١٥) .
(١٤) أخرجه مسلم ح (١٤٦٥) برقم فرعى (٥٢) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى (٧/ ٣ ، ٤) من طريق ابن جريج به ، وليس فيه قول عطاء .

٦٢٧٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزناد قال : شهدت جنازة مع عبد الله بن جعفر فجلس في المقبرة ، ثم جعل ينظر إلى الجنازة مقبلاً وهم[1] بطاء فقال : سبحان الله لما أحدث الناس في الجنائز ؟ لقد كنت أسمع الرجل[2] يذكر الرجل ويخوفه فيقول : اتق الله ليوشكن أن يُجمز[3] بك ، لا والله ما كان المشى بالجنائز إلا جمزاً .

(١٦٩٥) - ٦٢٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن عبد الله [٦٩/ ٢أ] بن سعيد بن أبي هند قال : حدثني محمد بن عمرو بن حلحلة الديلى عن ابنٍ لكعب[4] بن مالك عن أبي قتادة قال : كنا مع رسول الله ﷺ يوماً فمُرّ عليه بجنازة فقال : «**مستريح و[5] مستراح منه** » . قال : قلنا : يا رسول الله ، ما مستريح ومستراح منه؟ قال : « **العبد الصالح يستريح من نَصَب الدنيا وهمها[6] إلى رحمة الله ، والعبد الفاجر يستريح منه العباد ، [والبلاد][7] ، والشجر ، والدواب** »[8] .

٦٢٨١ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن عبد الرحمن بن يزيد عن

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفي النسخة (ن) : « بها » .

(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « الناس » .

(٣) الجمز : يعني السير بالجنائز . النهاية (١/ ٢٩٤) .

(٤) عن النسخة (ن) وصحيح مسلم ، وكتب في الأصل : « ابن كعب » .

(٥) في النسخة (ع) : « أو » .

(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « وهما » .

(٧) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .

(٨) أخرجه مسلم ح (٩٥٠) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه البخاري (٨/ ١٣٣) من طريق عبد الله بن سعيد به .

قال الحافظ في الفتح (١١/ ٣٧٢ ، ٣٧٣) : وعبد ربه بن سعيد كذا وقع هنا لأبي ذر عن شيوخه الثلاثة ، ووقع عند مسلم عن محمد بن المثنى عن يحيى عن عبد الله بن سعيد ، وكذا أخرجه أبو يعلى من طريق يحيى القطان عن عبد الله بن سعيد لكن لم يذكر جده ، وكذا أخرجه ابن السكن من طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، وكذا أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق إبراهيم المحاربي عن مسدد شيخ البخاري فيه مثله سواء ، قال أبو علي الجياني : هذا هو الصواب ، وكذا رواه ابن السكن عن الفربري فقال في روايته: عن عبد الله بن سعيد ، والحديث محفوظ له ، لا لعبد ربه . اهـ .

عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : روح الميت بيد الملك يقول : اسمع ما يثنى عليك حين يُغسل ، وحين يحمل ، فإذا دفن كلمته الأرض وقالت : اما علمت أنى بيت الغربة ، والوحشة ، والدود ، / فماذا أعددت لى ؟ . ٣/ ٤٤٣

٢٨ - باب كسر عظم الميت

(١٦٩٦) - ٦٢٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج وداود بن قيس عن سعد بن سعيد[(١)] أخى يحيى عن عمرة ابنة عبد الرحمن عن عائشة أن النبى ﷺ قال : « **كسر عظام الميت ككسرها حيًّا**[(٢)] »[(٣)] .

(١٦٩٧) - ٦٢٨٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن حارثة بن أبى الرجال عن عمرة عن عائشة أن[(٤)] النبى ﷺ قال[(٥)] : « **كسر عظام[(٦)] الميت ككسره حيًّا**[(٧)] »[(٨)]. قال سفيان : يرون أن ذلك فى[(٩)] الإثم .

(١٦٩٨) - ٦٢٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشى عن عمرة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال مثله .

---

(١) عن مسند أحمد وسنن البيهقى ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « سعيد بن سعيد » .
(٢) عن سنن أبي داود وسنن البيهقى ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « حى ».
(٣) اخرجه أحمد فى المسند (٦/ ١٦٨) ، والبيهقى فى سننه الكبرى (٤/ ٥٨) من طريق عبد الرزاق عن داود بن قيس به ، وزاد أحمد فى روايته : قال : يرون أنه فى الإثم . قال عبد الرزاق : أظنه قول داود .
واخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (٤/ ٥٨) من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج مثل حديث داود .
واخرجه أحمد فى المسند (٦/ ٢٠٠) من طريق ابن جريج به .
وأخرجه أبو داود ح (٣٢٠٧) ، وابن ماجه ح (١٦١٦) من طريق سعد بن سعيد به .
(٤) عن مسند أحمد والنسخة (ن)، وكتب فى الأصل: «قال»، وفى النسخة (ع):«قالت: قال».
(٥) سقط من النسخة (ع) .
(٦) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفي مسند أحمد : « عظم » .
(٧) عن مسند أحمد والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن): « حى » .
(٨) أخرجه أحمد فى المسند (٦/ ١٠٥) من طريق عبد الرحمن بن محمد بن أبى الرجال عن أبى الرجال به .
(٩) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، والأصوب: « من »، وفى النسخة (ع): « أن ذلك إثم ».

٢٩ - باب المشى أمام الجنازة

(١٦٩٩) - ٦٢٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : كان رسول الله/ ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون بين يدى الجنازة . قال معمر : وأخبرنى الزهرى قال : أخبرنى سالم أن أباه كان يمشى بين يدى الجنازة[1] .

٣/ ٤٤٤

٦٢٨٦ - عبد الرزاق [عن الثورى][2] عن محمد بن المنكدر قال : أخبرنا شيخ لنا - يقال له : ربيعة بن عبد الله بن الهدير - قال : رأيت ابن الخطاب يضرب الناس يقدمهم أمام جنازة زينب[3] بنت جحش .

٦٢٨٧ - عبد الرزاق عن أبى جعفر الرازى عن حميد الطويل قال : سمعت العيزار يسأل أنس بن مالك عن المشى أمام الجنازة ؟ فقال له أنس : إنما أنت مشيع، فامش إن شئت أمامها ، وإن شئت خلفها ، وإن شئت عن يمينها ، وإن شئت عن يسارها .

(١٧٠٠) - ٦٢٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : ما مشى رسول الله ﷺ « فى جنازة »[4] حتى مات إلا خلف الجنازة . وبه نأخذ .

٦٢٨٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن عروة بن الحارث عن زائدة / بن أوس الكندى عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال : كنت مع عليٍّ فى جنازة، قال : وعليّ آخذ بيدى ونحن خلفها ، وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها ، فقال : إن فضل الماشى[5] خلفها على الذى يمشى أمامها ، كفضل صلاة الجماعة

٣/ ٤٤٥

(١) أخرجه الترمذى ح (١٠٠٩) من طريق عبد الرزاق به مرسلاً .
قال الترمذى : حديث ابن عمر هكذا رواه ابن جريج وزياد بن سعد وغير واحد عن الزهرى عن سالم ، عن أبيه ، وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك وغير واحد من الحفاظ عن الزهرى : أن النبى ﷺ ... الحديث ، وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل فى ذلك أصح . وقال أبو عيسى : سمعت يحيى بن موسى يقول : سمعت عبد الرزاق يقول : قال ابن المبارك : حديث الزهرى فى هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة . قال ابن المبارك: وأرى ابن جريج أخذه عن ابن عيينة . اهـ .

(٢) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .

(٣) عن النسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضحة ، وفى النسخة (ن) سقطت كلمة : « زينب».

(٤) كتب فى الأصل بعدها :« خلف » ، وهى مزيدة خطأ ، وسقطت من النسخة (ن) .

(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : «الناس » .

على صلاة الفذ ، وإنهمـا ليعلمان من ذلك ما أعلم ، ولكنهما لا يحبـان أن يشقا [على][1] الناس .

(١٧٠١) - ٦٢٩٠ - عبد الـرزاق عن إبراهيم بن محمد عن عـبد الله بن أبى بكر عن عمرة بنت عـبد الرحمن قالت[2] : مشى رســول الله ﷺ بين يدى جنازة سعد بن معاذ .

(١٧١٣) - ٦٢٩١- عبد الرزاق عن ابن عيـينة عن يحيى بن عبد الله عن أبى ماجد[3] الحنفى عن عـبـد الله بن مـسعـود قـال : سـألنا نبـينا ﷺ عن المشى مع الجنائز؟ فقال : « **إنما هى متبوعـة ، وليست بتابـعة ، وليس [٦٩/ ٢ب] معها من تقدمها** »[4]. /

٣/٤٤٦

٦٢٩٢ - عــبـد الرزاق عن ابـن جـريج عن رجل عن يزيد بـن الهـاد عن ابن مسعود قال : إن الملائكة تمشـى خلفها . قال [ابن جريج][5] : وحدثت عن ابن مسعود أنه كان ينهى من شهد الجنازة أن يسلك عن طريقها .

(١٧٠٣) - ٦٢٩٣ - عـبد الـرزاق عن حسين بن مـهـران عن المطرح[6] أبى المهلب عن عبيد الله[7] بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم عن[8] أبى أمامة قال:

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٢) عن النسخة (ن) ، وفى الأصل والنسخة (ع) : « قال » .

(٣) عن مسند أحمد وسنن الترمذى و النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : «بن أبى ماجد » .

(٤) أخرجه أحمد فى المسند (٣٧٨/١) من طريق ابن عيـينة به .
وأخرجـه أبو داود ح (٣١٨٤) ، والترمـذى ح (١٠١١) ، وابن ماجـه ح (١٤٨٤) من طريق يحيى بن عبد الله التيـمى به . وزاد أبو داود والترمذى فى أوله : « ما دون الخبب فإن كان خيرًا عجلتموه ، وإن كان شرًا فلا يبعد إلا أهل النار » .
قال أبو عـيسى : هذا حديث لا يعـرف من حديث عبـد الله بن مسعـود إلا من هذا الوجه .
قال: سـمعت محـمد بن إسمـاعيل يضـعف حديث أبى ماجـد لهذا . وقـال محمـد : قال الحميدى: قال ابن عيينة : قيل ليحيى : من أبو ماجد هذا ؟ قال : طائر طار فحدثنا . اهـ .

(٥) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل .

(٦) كتب فى الأصل والنسخة (ن) بعدها : « عن » ، وهى مزيدة خطأ .

(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عبد الله » .

(٨) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « بن » .

جاء أبو سعيد الخدرى إلى علىّ بن أبى طالب ، وهو جالس وهو محتبى[١]، فسلم عليه فرد عليه فقال : أبا[٢] حسن ، أخبرنى عن المشى أمام الجنازة إذا شهدتها، أىّ ذلك أفضل اخلفها أم امامها ؟ قال : فـقطَّب علىٌّ بين عينيه ثم قال : سبحان الله أمثلك يسأل عن هذا؟ فقال أبو سعيد: نعم والله لمثلى[٣] يسأل عن مثل هذا، فمن يسأل عن مثل هذا إلا مثلى . فقــال علىٌّ : والذى بعث محمدًا بالحق ، إن فضل الماشى خلفها على[٤] الماشى أمامها ،كفـضل صلاة المكتوبة على التطوع . فقال له أبو سعيد الخـدرى: يا أبا حسن ، أبرأيك تقول هذا أم بشىء[٥] سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : فغضب ، ثم قال : سبحان الله ، يا أبا سعيد ، أمثل هذا أقوله برأيى ، لا والله بل سمعته مرارًا يقـوله غير مرة ، ولا اثنتين ، ولا ثلاثة ، حتى عدّد[٦] سبع مرات . فقال أبو سعيـد : فوالله ما جلست جالسًا منذ شهدت جنازة إلا لرجل من الأنصار / فشـهدها أبو بكر وعمر وجمـيع الصحابة، فنظرت[٧] إلى ٣/ ٤٤٧ أبى بكر وعمر يمشيـان أمامها . قال : فضحك علىٌّ وقال : أنت رأيتـهما يفعلان ذلك ؟ فقال أبو سعيد : نعم . فقال علىٌّ : لو حدثنى بهذا[٨] غيرك ما صدقته ، ولكنى أعلم أن الكذب ليس من شأنك ، يغفر الله لهـما ، إن خير هذه الأمة أبو بكر بن أبى قحـافة وعمـر بن الخطاب ،ثم الله أعلم بالخيـر أين هو ، ولئن كنت رأيتهما يفعلان[٩] ذلك ، فإنهما[١٠] ليعلمان أن فـضل الماشى خلفها على[١١] الماشى

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يعسى ».

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « أبو » .

(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « مثلى » .

(٤) عن النسخة (ن) والنسخة(ع) ، وكتب فى الأصل : « كفضل » .

(٥) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « شىء » .

(٦) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « عد ».

(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فنظر » .

(٨) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « بهن » .

(٩) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « فعلا » .

(١٠) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « إنهما » .

(١١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « كفضل » .

أمامها ، كفضل صلاة المكتوبة على صلاة التطوع ، كما يعلمان أن دون غدٍ ليلة ، ولقد سمعا ذلك من رسول الله ﷺ كما سمعت ، ولكنهما كرها أن يجتمع الناس، ويتضايقوا ، فاختاروا[1] أن يتقدما ، وإن يسهلا ، وقد علما أنه يقتدى بهما فمن أجل ذلك تقدما . فقال[2] أبو سعيد : يا أبا حسن[3] ، أرأيت إن شهدت الجنازة ، أحملها واجبٌ على من شهدها ؟ قال : لا ، ولكنه خير ، فمن شاء أخذ ومن شاء ترك ، فإذا أنت شهدت الجنازة فقدمها بين يديك ، واجعلها نصبًا بين عينيك ، فإنما هى موعظة ، وتذكرة ، وعبرة ، فإن بدا لك أن تحمله فانظر إلى مقدم السرير ، فانظر إلى جانبه الأيسر ، فاجعله على منكبك الأيمن ، فإذا جئت المقبرة فصليت عليها ، فلا تجلس ، وقم على قبره ، فإنك ترى أمرًا عظيمًا، فإنى سمعت رسول / الله ﷺ [يقول][4] : « **أخوك أخوك ، كان ينافسك فى الدنيا ، ويشاحِّك فيها ، تضايق به سهولة الأرض قصوراً ، فإذا هو يدخل فى جوف قبر منحرفًا على جنبه ، فإن لم يدعوك فلا تدعْ أن تقوم حتى يُدلى فى حفرته ، وإن قاتلوك[5] قتالاً** » . ٣/ ٤٤٨

٣٠ - باب فضل اتباع الجنائز

(١٧٠٤) - ٦٢٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ [٧٠/ ٢أ] : « **من صلى على جنازة[6] فله قيراط (من الأجر)[7] ، ومن انتظرها حتى توضع فى اللحد فله قيراطان[8]** » . [والقيراطان][9] مثل الجبلين العظيمين[10] . / ٣/ ٤٤٩

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ن) والنسخة (ع) : « فاحبا » .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « قال » .
(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « سعيد » .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٥) عن النسخة (ن) ، وفى الأصل : « قاتوك » .
(٦) عن مسند أحمد والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل : « جراة » .
(٧) ما بين القوسين سقط من النسخة (ن).
(٨) عن صحيح مسلم والنسخة (ن) ومسند أحمد ، وكتب فى الأصل : « قيراطين » .
(٩) ما بين المعكوفتين عن مسند أحمد ، وسقط من الأصل والنسخة (ن) .
(١٠) أخرجه مسلم ح (٩٤٥) ، وأحمد فى المسند (٢/ ٢٨٠) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى - كما فى هامش نسختنا (٢/ ١١٠) ، وتحفة الأشراف (٤٨/١٠) -من طريق معمر به .
=

(١٧٠٥) - ٦٢٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عمن سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « **من اتبع جنازة[1] فصلى عليها[2]. فله قيراط ، ومن انتظرها حتى يقضى قضاؤها فله قيراطان ، أصغرهما مثل أحد** »[3] .

(١٧٠٦) - ٦٢٩٦ - عبد الرزاق عن هشيم بن بشير قال : حدثنا يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن القرشى قال : مرّ ابن عمر بأبى هريرة وهو يحدث عن النبى ﷺ قال : « **من اتبع جنازة فصلى عليها فله قيراط[4] ، وإن شهد دفنها فله قيراطان ، أعظم من أحد** » . فقال ابن عمر : بعض حديثك يا أبا هريرة عن رسول الله ﷺ . قال : فقام أبو هريرة فأخذ بيد ابن عمر حتى انطلق به إلى عائشة فقال لها أبو هريرة : أنشدك بالله أسمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط ، وإن شهد دفنها فله قيراطان ، والقيراط أعظم من أحد ؟** » . فقالت عائشة : اللهمّ نعم . فقال أبو هريرة : إنه لم يكن يشغلنى غرس الودىّ ، ولا صفق بالأسواق ، إنما كنت أطلب من رسول الله ﷺ أكلة يطعمنيها ، أو كلمة يعلمنيها . فقال له ابن عمر : أنت يا أبا هريرة كنت ألزمنا لرسول الله ﷺ ، وأعلمنا بحديثه[5] .

٣/ ٤٥٠ (١٧٠٧) - ٦٢٩٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى الحارث بن / عبد المطلب أن نافع بن جبير أخبره أن أبا هريرة أخبره أنه سمع النبى ﷺ يقول : « **من صلى على جنازة وتبعها فله قيراطان من الأجر مثل أحد ، ومن صلى ولم يتبع**

= قال الحافظ فى النكت الظراف (١٠/ ٤٨) : هذه الطريق ليست فى الأصول التى اتصلت من خ ، وإنما وقعت فى بعض النسخ ، ولذلك لم يستخرجها الإسماعيلى ، واستخرجها أبو نعيم . اهـ . خ يعنى : البخارى .

(١) عن مسند أحمد والنسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : «صلاة» .

(٢) عن مسند أحمد والنسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « فيها» .

(٣) أخرجه الترمذى فى كتاب العلل بآخر السنن (٥/ ٧١٤) ، وأحمد فى المسند (٢/ ٥٢١) من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى مزاحم عن أبى هريرة به .

تنبيه : سقط من مطبوعة مسند الإمام أحمد : عن يحيى بن أبى كثير ، كما أفاده جامعوا المسند الجامع .

(٤) كتب فى الأصل بعدها : « ومن انتظرها حتى يقضى قضاؤها » ، وهو من زيغ بصر الناسخ .

(٥) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ٢) من طريق هشيم بن بشير به .

فله قيراط مثل أحد »[١] .

٦٢٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : رأى ابن عباس رجلاً انصرف حين صلى على الجنازة ، فقال له ابن عباس : انصرف هذا بقيراط من الأجر

٦٢٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اتبع عطاءٌ جنازة فصلى عند دار عبد العزيز ، فقال له رجل : ماذا لى من الأجر ؟ قال : قدر[٢] ما اتبعت .

٦٣٠٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن عثمان بن الأسود قال : سئل مجاهد صلاة التطوع أفضل أم[٣] اتباع الجنازة ؟ قال : بل اتباع الجنازة .

٣١ - باب الصلاة على الجنازة على غير وضوء

٦٣٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أتبع الجنازة أيحملها غير المتوضئ ؟ قال : نعم ، وأحبّ إلىّ أن يكون طاهرًا ، ولكن[٤] لا يصلى عليها إلا متوضئ ، ولا يصلى عليها الحائض ، هو القائل . قال : قلت له : الذهاب إلى المناسك والدفعتين بوضوء ؟ قال : وبغير وضوء .

٦٣٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال: لا يصلى على / جنازة غير متوضئ ، فإن فعل أعاد الصلاة ما لم يدفن الميت ، فإذا دفن فقد مضت صلاته . ٣/ ٤٥١

٦٣٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا يصلى على جنازة غير متوضئ ، فإن جاءته جنازة وهو على غير وضوء فخاف الفوت تيمم و[٥]صلى عليها . وبه نأخذ .

٦٣٠٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن حماد وعن منصور عن إبراهيم ، وعن جابر الجعفى عن الشعبى قال[٦] : إذا حضر الجنازة على غير وضوء فليتيمم . وبه نأخذ.

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ٢٧٣) من طريق عبد الرزاق به .
(٢) فى النسخة (ع) : « بقدر » .
(٣) كتب بعدها فى الأصل : « صلاة » ، وقد ضُرب عليها .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « ولا كن » .
(٥) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « ثم » .
(٦) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، والأظهر : « قالا » .

(١٧٠٨) - ٦٣٠٥ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني رجل عن رجل [٢/٧٠ب] أخبره قال : صلى عمر بن عبد العزيز على جنازة ، فجعل يأمر أهله وحشمه بالوضوء . فقال [له][1] أبو قلابة : ما هذا يا أمير المؤمنين ؟ فقال : بلغنى فيما أحسب[2] عن النبى ﷺ أنه قال : « **يتوضأ من صلى على جنازة** » . (قال أبو قلابة)[3] : رفعت إليك على غير وجهها ، إنما مر بجنازة والناس فى أسواقهم فجعلوا يتبعون الجنازة هكذا ، فقال النبى ﷺ : « **من صلى على جنازة فليتوضأ** » . أى : لا يصلى عليها إلا متوضئ . فقال له عمر : لمثل هذا كنت أحب قربك منى .

٣/ ٤٥٢ ٦٣٠٦ - عبد الرزاق عن ابن التيمى عن إسماعيل بن أبى خالد / عن الشعبى [قال : إن فاجأتك][4] جنازة وانت على غير وضوء فصل[5] عليها .

٣٢ - باب خفض الصوت عند الجنازة

٦٣٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : أدركت أصحاب رسول الله ﷺ يستحبون خفض الصوت عند الجنائز ، وعند قراءة القرآن ، وعند القتال[6] . وبه نأخذ .

(١٧٠٩) - ٦٣٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حُدّثت أن النبى ﷺ كان إذا تبع الجنازة أكثر السكات ، وأكثر حديث نفسه[7] .

٦٣٠٩ - عبد الرزاق (عن الثورى)[8] عن محمد بن سوقة عن إبراهيم قال : كانوا إذا شهدوا الجنازة عُرِف ذلك فيهم ثلاثًا .

---

(١) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .
(٢) عن النسخة (ن) ، وفى الأصل : « أحب » .
(٣) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .
(٤) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل ، وفى النسخة (ع) سقطت كلمة: « قال » .
(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فصلى » .
(٦) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (١١٢٠١ ، ١١٢٠٢) ، والبيهقى فى سننه الكبرى (٤/ ٧٤) من طريق قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد به
(٧) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (١١٢٠٣) من طريق ابن جريج بنحوه .
(٨) ما بين القوسين سقط من النسخة (ع) .

٣٣ - باب الركوب مع الجنازة

(١٧١٠) - ٦٣١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : ما ركب رسول الله ﷺ مع جنازة قط ، قال : ولا أعلمه إلا قال : ولا أبو بكر وعمر .

(١٧١١) - ٦٣١١ - عبد الرزاق عن شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن/ سمرة قال : (صلى النبى)[١] ﷺ على ابن الدحداح[٢] : فلما فرغ من الجنازة أُتى بفرس فعقله رجل ، والفرس عُرى[٣] ، فركبه النبى ﷺ فجعل يتوقَّص[٤] به ، ونحن نسعى[٥] حوله[٦] . ٣/ ٤٥٣

٦٣١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يمر الراكب بين يدى الجنازة .

٦٣١٣ - عبد الرزاق عن فضيل عن منصور عن إبراهيم قال : سألت علقمة أكانوا يكرهون المشى أمام الجنازة ؟ قال : لا ، ولكنهم كانوا يكرهون المسير[٧] أمامها . يعنى : الراكب . قال إبراهيم : ورأيت علقمة والأسود يمشيان أمامها . وقال ابن أبى أوفى لقائده : لا تُقدمنى[٨] أمامها.

٣٤ - باب منع النساء اتباع الجنائز

(١٧١٢) - ٦٣١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أم / عطية قالت : نُهينا عن اتباع الجنائز ، ولم يُعزم علينا[٩] . ٣/ ٤٥٤

(١٧١٣) - ٦٣١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أبى أمية عن عمرة

---

(١) ما بين القوسين سقط من النسخة (ع) .
(٢) عن صحيح مسلم ، وكتب فى الأصل : « الدحاحة » ، وفى النسخة (ن) : « الدحداحة ».
(٣) عن صحيح مسلم والنسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « عربى » .
والعرى : لا سرج عليه ولا غيره . النهاية (٣/ ٢٢٥) .
(٤) عن صحيح مسلم ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « يترقص » .
يتوقص : أى ينزو ويثب ، ويقارب الخطو . النهاية (٥/ ٢١٤) .
(٥) عن صحيح مسلم والنسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « نسعوا » .
(٦) أخرجه مسلم ح (٩٦٥) من طريق شعبة به .
(٧) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « السير » .
(٨) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « لا تقدمن ».
(٩) أخرجه مسلم ح (٩٣٨) من طريق أيوب بنحوه .

عن عائشة قالت : لو أن رسول الله ﷺ رأى النساء اليوم نهاهن عن الخروج ، أو حرّم عليهن الخروج[١] .

(١٧١٤) - ٦٣١٦ - عبد الرزاق عن عمر بن ذر عن[٢] أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يتبع جنازة ، فإذا بامرأة عجوز تتبعها فغضب رسول الله ﷺ حتى عرف الغضب فى وجهه فأمر بها فرُدَّت ، ثم وضع السرير فلم يكبر عليها حتى قالوا[٣] : والذى بعثك بالحق لقد توارت بأخصاص المدينة[٤] . قال : ثم كبر عليها .

(١٧١٥) - ٦٣١٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن على بن الأقمر[٥] عن أبى عطية الوادعى قال : خرج رسول الله ﷺ فى جنازة فرأى امرأة فأمر بها[٦] فطُردت حتى لم يرها ثم كبر ./ ٣/ ٤٥٥

(١٧١٦) - ٦٣١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال مجاهد : تبع النبى ﷺ الجنازة فرأى امرأة على أثرها فأمر بالجنازة [٧١/ ٢أ] فحبست ، وبعث رجلاً فردّ المرأة ، حتى إذا وارى بها البيوت مشوا بها .

٦٣١٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يغلقون[٧] على النساء الأبواب حين[٨] يخرج الرجال الجنائز .

٦٣٢٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن جابر الجعفى عن عمرو بن يحيى قال : للنساء فى الجنازة نصيب[٩] .

٦٣٢١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : خروج النساء على

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند (٦/ ٢٣٢) من طريق عبد الرزاق به .
(٢) تكررت فى الأصل .
(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قال » .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضحة .
(٥) كذا على الصواب عن ترجمته ، وكتب فى الأصل : « على الأرقم » ، وفى النسخة (ن) : « على بن الأرقم » .
(٦) كتب فى الأصل بعدها : « حتى » ، وهى مزيدة خطأ .
(٧) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « يعقلون » ، وفى النسخة (ع) : « يقفلون » .
(٨) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « حتى » .
(٩) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) .

الجنائز ؟ قال : يفتن .

٦٣٢٢ - عبد الرزاق عن الثورى [عن أبى حيان عن الشعبى][1] قال : خروج النساء على الجنائز بدعة .

٦٣٢٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن محلّ [2] عن الشعبى قال : سئل أتصلى[3] المرأة على الجنائز ؟ قال: لا تصلى عليها طاهرًا[4] ولا حائضًا .

(١٧١٧) - ٦٣٢٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن رجل عن مورق العجلى قال: خرج النبى ﷺ فى جنازة فرأى نساءً [5] فقال : « **أتحملنه فيمن يحمله ؟** ». قلن : لا . قال : « **أفتدخلنه فيمن يُدخله ؟** » . قلن : لا . قال : « **أفتحثين**[6] [**عليه**][7] **التراب فيمن يحثو ؟** » . قلن : لا . قال : «**فارجعن مأزورات**[8] **غير مأجورات**» .

٦٣٢٥ - عبد الرزاق عن معمر أن عمر[9] رأى نساء مع جنازة فقال : ارجعن مأزورات غير مأجورات ، فوالله ما تحملن ولا تدفنّ يا مؤذيات الأموات ومفتنات الأحياء .

٦٣٢٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق أنه كان يحثى فى وجوههن التراب ، فإن مضين رجع .

٦٣٢٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن خالد بن دينار قال : قال الحسن : لا تدع حقًّا لباطل .

(١٧١٨) - ٦٣٢٨ - عبد الرزاق عن ابن التيمى عن ليث عن مجاهد قال :

---

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، واستدرك من النسخة (ن) والنسخة (ع).

(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « على » .

(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أتصل » .

(٤) عن النسخة (ن)، وكتب فى الأصل : « عليهما طوايرًا » ، وفى النسخة (ع) : « طواهر».

(٥) كذا بالأصل،وفى النسخة (ن) والنسخة (ع) : « النساء » .

(٦) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « أفتحشين » .

(٧) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .

(٨) مأزورات : أى : آثمات . وقياسه : موزورات . يقال : وُزر فهو موزور . إنما قال : مأزورات للازدواج بمأجورات . النهاية (٥/ ١٧٩) .

(٩) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عمرًا » .

خرجت مع ابن عمر فى جنازة ، فلما بلغ المقبرة سمع نائحة أو رانَّة قال : فاستقبلها ، وقال لها : شراً . وقال لمجاهد[١] : إنك خرجت تريد / الأجر ، وإن هذه تريد بك الوزر ، وأنه نهانا[٢] أن نتبع جنازة معها رانة . قال : فرجع ورجعت معه[٣] .

٣/ ٤٥٧

٦٣٢٩ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم أبى أمية عن سعيد ابن جبير ومجاهد أن ابن عمر تبع جنازة فرأى نساءً يتبعنها ويصرخن ، فأقبل عليهن، وقال : أفٌّ لكنَّ[٤]، أذى على الميت ، وفتنة على[٥] الحى، ثلاث مرات.

٦٣٣٠ - عبد الرزاق عن أبيه قال[٦] : ماتت بنت لوهب ، فلما خرج الرجال أغلق الباب ، ولم يدع النساء يتبعنها .

٣٥ - باب القيام حين تُرى الجنازة

(١٧١٩) - ٦٣٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال : أخبرنا عامر بن ربيعة قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا رأى أحدكم جنازة فليقم ، حتى تُخلفه أو توضع** »[٧] .

(١٧٢٠) - ٦٣٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن شهاب عن

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « مجاهد » ، وفى النسخة (ن) : «لها مجاهد » ، وعلى كلمة : « لها » علامة ضرب .

(٢) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « وانها تنهانا » ، وفى النسخة (ع) : « إننا نهينا» .

(٣) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ٩٢) من طريق ليث بنحوه .
وأخرجه ابن ماجه ح (١٥٨٣) من طريق مجاهد ، وفيه : نهى رسول الله ﷺ .

(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « لهن » .

(٥) تكررت فى النسخة (ع) .

(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قالت » .

(٧) أخرجه أحمد فى المسند (٣/ ٤٤٥) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى (٢/ ١٠٧) ، ومسلم ح (٩٥٨) من طريق الزهرى بنحوه .

سالم عن نافع عن ابن[١] عمر أن عامر بن ربيعة العدوى قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تُخلفكم »[٢] .

(١٧٢١) - ٦٣٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر / (عن عامر بن ربيعة)[٣] عن النبى ﷺ مثله[٤] . ٣/ ٤٥٨

(١٧٢٢) - ٦٣٣٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ مثله[٥] .

(١٧٢٣) - ٦٣٣٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت نافعًا يخبر عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبى ﷺ مثله[٦] .

(١٧٢٤) - ٦٣٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قام النبى ﷺ وأصحابه لجنازة يهودى حتى توارت[٧] .

(١٧٢٥) - ٦٣٣٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن زكريا عن الشعبى أن أبا مسعود الأنصارى وقيس بن سعد كانا يقومان للجنازة ، قال : وكان مروان جالسًا ومعه [٧١/ ٢ب] أبو سعيد الخدرى فمرّت جنازة فقام . فقال مروان : ما هذا ؟ فقال : أمرنا . يعنى : النبى ﷺ . قال : فهات إذًا .

(١٧٢٦) - ٦٣٣٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن ليث عن مجاهد عن أبى

---

(١) فى النسخة (ع) : « ابن » .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ٤٨٦) من طريق عبد الرزاق به .
والحديث متفق عليه كما تقدم .

(٣) ما بين القوسين سقط من النسخة (ع) .

(٤) أخرجه أحمد فى المسند (٣/ ٤٤٥) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه مسلم ح (٩٥٨) برقم فرعى (٧٥) من طريق أيوب ، ولم يذكر لفظه .
وأخرجه البخارى (٢/ ١٠٧) من طريق نافع به .

(٥) سقط هذا الحديث من النسخة (ع) .

(٦) أخرجه مسلم ح (٩٥٨) برقم فرعى (٧٥) من طريق عبد الرزاق بلفظ : « إذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها ، حتى تخلفه إذا كان غير متبعها » .

(٧) أخرجه مسلم ح (٩٦٠) برقم فرعى (٨٠) من طريق عبد الرزاق به .

معمر قال : كنا [مع][1] علىٍّ فمرّ بجنازة فقام لها ناس . فقال علىٌّ : من أفتاكم بهذا ؟ فقالوا[2] : أبو موسى . فقال : إنما[3] فعل ذلك رسول الله ﷺ مرةً ، وكان يتشبه بأهل الكتاب فلما نُهى انتهى[4] ./ ٣/ ٤٥٩

(١٧٢٧) - ٦٣٣٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى موسى بن عقبة[5] عن قيس بن مسعود عن أبيه أنه شهد جنازة مع على بن أبى طالب بالكوفة فرأى ناسًا قيامًا ينتظرون الجنازة أن توضع ، فأشار إليهم بدرة معه أو سوط : [أن][6] اجلسوا ؛ فإن رسول الله ﷺ قد جلس بعدما كان يقوم[7] .

(١٧٢٨) - ٦٣٤٠ - عبد الرزاق عن معمرعن أيوب عن ابن سيرين أن ابن عباس والحسن بن علىٍّ مرت بهما جنازة ، فقام أحدهما وجلس الآخر ، فقال الذى قام : أما تعلم أن رسول الله ﷺ قام . قال الآخر : بلى ، وقعد[8] .

(١٧٢٩) - ٦٣٤١ - عبد الرزاق عن الثورى عن يحيى بن سعيد عن نافع ابن[9] جبير عن[10] مسعود بن الحكم عن علىٍّ أن رسول الله ﷺ قام[11] عند القبر ثم جلس[12] ./ ٣/ ٤٦٠

---

(١) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل .
(٢) فى النسخة (ن) : « قالوا » .
(٣) فى النسخة (ع) : « إنتما » .
(٤) أخرجه أحمد فى المسند (١/ ١٤١) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه الحميدى فى مسنده ح (٥٠) من طريق ليث بن أبى سليم بنحوه .
وأخرجه النسائى (٤/ ٤٦) من طريق مجاهد بنحوه .
(٥) فى النسخة (ن) : « عتبة » .
(٦) عن سنن البيهقى الكبرى والنسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .
(٧) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٤/ ٢٨) من طريق عبد الرزاق به .
(٨) أخرجه أحمد فى المسند (١/ ٢٠٠) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه النسائى (٤/ ٤٦) من طريق أيوب بنحوه .
(٩) عن صحيح مسلم والنسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « عن » .
(١٠) كتب بعدها فى الأصل والنسخة (ن) : « سعيد بن » ، وهى مزيدة خطأ .
(١١) تكررت فى الأصل .
(١٢) أخرجه مسلم ح (٩٦٢) من طريق يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن علىٍّ بنحوه .

٦٣٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كنت بالمدينة فشهدت جنازة[١] أم[٢] عمرو بنت الزبير ، فلما صُلِّىَ عليها جلس ابن المسيب ، فقمت[٣] فقال لى ابن المسيب : اجلس . فقلت : بلغنى أن ابن عمر كان يكره ذلك . فقال : اجلس فلا بأس عليك .

٦٣٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يسبق الجنازة حتى يأتى[٤] البقيع فيجلس فإذا رآها قام . قال نافع : فكنت أستره حتى لا يراها .

٦٣٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء : قيام من يراها ؟ قال : أخبرنى عبيد مولى السائب قال : اتبع ابن عمر جنازةً ومعه عبيد بن عمير [و][٥] ابن أبى عقرب ، وأنا أتبعهم . فقال : فمضى أمامها فجلس، حتى إذا حاذت به قام حتى خلَّفته .

٦٣٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : سمعت أبا قلابة يقول : قيام الرجل على القبر حتى يوضع[٦] الميت بدعة .

٦٣٤٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن إبراهيم قال : كانت تمر بهم الجنازة فما يقوم أحد منهم ./

٣/ ٤٦١

٦٣٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة أن أباه كان يعيب على من يقوم إذا مرت به جنازة .

٦٣٤٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم قال : أول من قام للجنازة اليهود .

٦٣٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى « عن المسور »[٧] أن المسور بن

---

(١) عن النسخة (ن) ، وفى الأصل : « جنلاه » ، وفى النسخة (ع) : « خباره » .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : «ابن » .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « وقمت » .
(٤) فى النسخة (ن) : « تأتى » .
(٥) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل والنسخة (ن) .
(٦) فى النسخة (ع) : « توضع » .
(٧) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، ولعلها وقعت سهوًا .

مخرمة كان لا يجلس حتى توضع فى القبر .

٦٣٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال[١] : كان لا يجلس حتى يوضع الميت فى اللحد ، ويروى ذلك عن ابن عمر . قال أيوب : فسألت نافعًا ، فقال : كان ابن عمر إذا وضعت الجنائز[٢] على الأرض جلس .

(١٧٣٠) - ٦٣٥١ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن المنهال عن[٣] زاذان عن البراء بن عازب قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ فى جنازة فوجدنا القبر لم يُلحد ، فجلس وجلسنا[٤] ./ ٣/ ٤٦٢

٦٣٥٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد الله بن كثير أن مجاهدًا قال : كان يقال : إذا ما[٥] صليتم على الجنازة فقوموا حتى ترفع ، فحوّلها الناس فقالوا[٦] : قوموا حتى توضع .

٦٣٥٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء قلت : إذا صلّيت على جنازة وكنتَ غير متبعها ؟ قال : أدخل ولا أنظر[٧] أن ترفع .

٦٣٥٤ - عبد الرزاق عن [٧٢/ ٢أ] معمر أو[٨] غيره عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى سعيد الخدرى قال : إذا مرّت بك جنازة فقم ، فإن اتبعتها فلا تجلس حتى توضع .

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وسقط من النسخة (ن) .

(٢) فى النسخة (ن) : « الجنازة » .

(٣) عن مسند أحمد وسنن أبى داود والنسائى وابن ماجه ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : «ابن».

(٤) أخرجه أحمد فى المسند (٤/ ٢٩٧) من طريق عبد الرزاق به .
واخرجه أبو داود ح (٣٢١٢ ، ٤٧٥٣ ، ٤٧٥٤) من طريق الأعمش بنحوه مطولاً ومختصرًا .
واخرجه النسائى (٤/ ٧٨) ، و ابن ماجه ح (١٥٤٨ ، ١٥٤٩) من طريق المنهال بن عمرو بنحوه ، ولفظ ابن ماجه مختصرًا .

(٥) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وسقط من النسخة (ن) .

(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « فقال » .

(٧) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) .

(٨) فى النسخة (ع) : « و » .

٦٣٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : الرجال يلون الإمام ، والنساء [من](١) وراء ذلك .

٦٣٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين عن موسى بن(٢) طلحة عن عثمان بن عفان أنه جعل الرجل(٣) يلي الإمام ، والمرأة أمام ذلك .

٣/ ٤٦٤

٦٣٦١ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم أنه(٤) / قال : إذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء ، كان الرجال يلون الإمام ، والنساء أمام ذلك .

٦٣٦٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن داود عن ابن المسيب مثله .

٦٣٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين وإسماعيل عن الشعبي أن ابن عمر صلى على أم كلثوم بنت(٥) علي بن أبي طالب وزيد بن عمر ، فجعل زيدًا

---

(١) زيادة من النسخة (ن) .

(٢) تكررت في النسخة (ع) .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل والنسخة (ن) : « الرجال » .

(٤) سقط من النسخة (ن) .

(٥) في النسخة (ع) : « بنت » .

يليه ، والمرأة أمام ذلك .

٦٣٦٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت نافعًا يزعم أن ابن عمر صلى على تسع جنائز جميعًا ، فجعل الرجال يلون الإمام والنساء يلون القبلة ، فصفهن صفًّا ، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت[1] عليٍّ امرأة عمر بن الخطاب ، وابن لها يقال له[2] : زيد ، وضعا[3] جميعًا ، والإمام يومئذ سعيد بن العاص ، وفى الناس ابن عباس ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد[4] ، وأبو قتادة ، فوضع الغلام مما يلى الإمام. قال رجل : فأنكرت ذلك ، فنظرت إلى ابن عباس ، وأبى هريرة ، وأبى سعيد ، وأبى قتادة ، فقلت : ما هذا ؟ فقالوا : هى السنة .

٦٣٦٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: الرجال مما / يلى الإمام[5] . ٣/ ٤٦٥

٦٣٦٦ - [عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى سليمان بن موسى أن واثلة بن الأسقع كان إذا صلى على النساء والرجال جميعًا جعل الرجال مما يليه][6]، والنساء أمام ذلك .

٦٣٦٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن رزين عن الشعبى قال: رأيته جاء إلى جنائز رجال ونساء فقال : أين الصَّعافقة[7] ، أو ما تقول الصعافقة ؟ يعنى : الذين يطعنون . قال : ثم جعل الرجال مما يلون الإمام والنساء أمام ذلك ، بعضهم على إثر بعض ، ثم ذكر أن ابن عمر فعل ذلك بأم كلثوم وزيد ، وثَمَّ رجال من بنى هاشم . قال : أراه ذكر حسنًا وحسينًا .

٦٣٦٨ - أخبرنا[8] عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن رجل عن الحسن قال :

---

(١) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « ابنت » ، وفى النسخة (ع) : « ابنة » .

(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « لها » .

(٣) عن النسخة (ن) ، وفى الأصل : « صعار » .

(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وأبو سعد » .

(٥) كتب بعدها فى النسخة (ع) : « والنساء أمام ذلك » .

(٦) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، واستدرك من النسخة (ن) .

(٧) الصعافقة : هم الذين يدخلون السوق بلا رأس مال ، فإذا اشترى التاجر شيئًا دخل معه فيه ، واحدهم صعفق ، وقيل : صعفوق وصعفقى . النهاية (٣/ ٣١) .

(٨) سقط من النسخة (ع) .

الرجال يلون القبلة والنساء يلون الإمام .

٦٣٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : يصلى على كل واحد وحده .

٦٣٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أبى إسحاق قال : رأيت الشعبى صلى على جنازة رجلين ، وصفّ أحدهما خلف الآخر، ثم قال : اصنعوا بهم هكذا ، وإن كانوا عشرة ./ ٣/ ٤٦٦

٣٧ - باب جنائز الأحرار والمملوكين [٧٢/ ٢ب]

٦٣٧١ - عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى قال : إذا كان الأحرار والمملوكين فالأحرار يلون الإمام .

٣٨ - باب أين توضع المرأة من الرجل ؟

٦٣٧٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : تجعل المرأة فى المصلى عند رِجل الرجل .

٦٣٧٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن واثلة بن الأسقع - وكان من أصحاب النبى ﷺ - قال : كان إذا صلّى على الرجال والنساء جعل رءوس النساء إلى ركبتى الرجال . قال : وأصحاب رسول الله ﷺ معه فلا ينكرون عليه .

٦٣٧٤ - عبد الرزاق عن الأوزاعى عن خصيف قال : أخبرنا[1] من صلى مع أبى الدرداء أو فضالة بن عبيد على الجنائز،فكانا يجعلان المرأة عند منكب الرجل.

٦٣٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يساوى بين رءوسهم ، إذا صلى على الرجال والنساء . وبه نأخذ .

٦٣٧٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن ابن عمر مثله ./ ٣/ ٤٦٧

٦٣٧٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى المقدام عن ابن المسيب قال : إذا كان جنازة رجل وامرأة فضّل[2] الرجل بالرأس حين يوضعان فى المصلى .

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « أخبرنى » .

(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فصلى » .

٣٩ - باب أين يقوم الإمام من الجنازة ؟

٦٣٧٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم قال : يقوم الإمام عند صدر الرجل ، ومنكب المرأة .

٦٣٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم قال : يقوم الإمام عند صدر الرجل ، ومنكب[1] المرأة .

(١٧٣١) - ٦٣٨٠ - عبد الرزاق عن ابن المبارك عن حسين المعلم عن عبد الله ابن بُريدة[2] عن سمرة : أن رسول الله ﷺ صلى على امرأة فقام وسطها[3] . وبه نأخذ .

٣/ ٤٦٨ ٦٣٨١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثنى من أصدق / عن الحسن أنه قال: يقوم الرجل من المرأة إذا صلى عليها عند صدرها .

٤٠ - باب إذا اجتمعت جنائز الرجال

٦٣٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أبى إسحاق قال : رأيت الشعبى قدّم جنازتى رجلين[4] ، فصف إحداهما[5] خلف الأخرى ، ثم[6] قال : اصنعوا بهم هكذا ، وإن كانوا عشرة .

(١٧٣٢) - ٦٣٨٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن عكرمة مولى ابن عباس قال : صلى النبى ﷺ على قتْلى أحد فصلى عليهم جميعًا ، وقدّم إلى القبلة أقرأهم للقرآن . وبه نأخذ .

---

(١) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « فى منكب ».

(٢) عن صحيح مسلم والنسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « يزيد » .

(٣) أخرجه مسلم ح (٩٦٤) ، والترمذي ح (١٠٣٥) من طريق ابن المبارك به ، ولم يذكر مسلم لفظه .

(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « رجل » .

(٥) فى النسخة (ع) : « أحدهما ».

(٦) سقط من النسخة (ع) .

٤١ - باب رفع اليدين فى التكبير على الجنائز

٦٣٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : ترفع يديك فى كل تكبيرة من التكبيرات الأربع . وبه نأخذ .

٦٣٨٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : يرفع الإمام يديه كلما كبر على الجنائز[١] والناس خلفه .

٦٣٨٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبى خالد / عن قيس بن أبى حازم أنه كان يرفع يديه فى[٢] التكبيرات كلهن . ٣/ ٤٦٩

٦٣٨٧ - عبد الرزاق عن رجل من أهل الجزيرة قال : سمعت نافعًا يحدث أن ابن عمر كان يرفع يديه[٣] فى التكبيرات الأربع على الجنازة .

٦٣٨٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن[٤] الحسن بن عبيد الله[٥] عن إبراهيم أنه كان يرفع يديه فى أول[٦] تكبيرة فى الصلاة على الميت ثم لا يرفع بعد.

٦٣٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن بعض أصحابنا أن ابن عباس كان يرفع يديه فى التكبيرة [٧٣/ ٢أ] الأولى ثم لا يرفع بعد ، وكان[٧] يكبر أربعًا .

٦٣٩٠ - عبد الرزاق عن معمر قال: بلغه عن ابن مسعود مثل ذلك ./

٣/ ٤٧٠

٤٢ - باب من أحق بالصلاة على الميت

٦٣٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : صلى عمر على أبى بكر ، وصلى صهيب على عمر .

٦٣٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : صلى الزبير على عمر ، ودفنه

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « الجنازة » .

(٢) كتب فى الأصل بعدها : « كل » ، وهى مزيدة خطأ .

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وسقط من النسخة (ع) .

(٤) فى النسخة (ع) : « عمن سمع » .

(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عبد الله » .

(٦) كتب فى الأصل بعدها : « كل » ، وهى مزيدة خطأ .

(٧) كتب فى الأصل بعدها : « لا » ، وهى مزيدة خطأ .

وكان أوصى إليه .

٦٣٩٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع قال : سمعته يقول : صلينا[١] على عائشة والإمام يومئذ أبو هريرة .

٦٣٩٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن سويد بن غفلة قال : يصلِّى عليها من كان يؤمها فى حياتها . قال : وذلك ان امرأة ماتت فى قوم آخرين ، فقال سويد بن غفلة ذلك .

٦٣٩٥ - عبد الرزاق عن منصور عن إبراهيم قال : كان يصلى على جنائزهم أئمتهم . قال : وكانت المرأة إذا ماتت فى قوم آخرين يصلى عليها إمام ذلك الحى الذى ماتت فيهم .

(١٧٣٣) - ٦٣٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن سالم عن أبى حازم قال : شهدت حسينًا حين مات الحسن ، وهو يدفع فى قفا / سعيد بن العاص[٢] وهو يقول : تقدم[٣] ، فلولا[٤] السنة ما قدّمتك ، وسعيد أمير على المدينة يومئذ . قال : فلما صلوا عليه قام أبو هريرة فقال : أتنفسون على ابن نبيكم ﷺ تُربة يدفنونه فيها ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من أحبّهما فقد أحبنى ، ومن أبغضهما فقد أبغضنى** »[٥] .

٣/ ٤٧١

٦٣٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشام بن حسان عن الحسن قال : أولى الناس بالصلاة على المرأة الأب ثم الزوج ثم الابن ثم الأخ .

٦٣٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن محمد بن قيس الأسدى

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « صليت » .

(٢) فى النسخة (ن) : « العاصى ».

(٣) عن مستدرك الحاكم وسنن البيهقى الكبرى والنسخة (ن) ، وكتب فى الأصل «: « تقولم ».

(٤) عن مستدرك الحاكم وسنن البيهقى الكبرى والنسخة (ن) ، وفى الأصل : « لولا » .

(٥) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ٥٣١) ، والحاكم فى المستدرك (٣/ ١٨٧) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (٤/ ٢٩) من طريق الثورى بنحوه .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . ا هـ .

وأخرجه ابن ماجه ح (١٤٣) من طريق أبى حازم عن أبى هريرة بدون القصة .

قال : سمعت الشعبى يقول : استئذنت زوج النبى ﷺ فى الصلاة عليها .

٦٣٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمرعن عبد الكريم الجزرى عن عطاء قال : الزوج أحق بالصلاة على المرأة من الأخ .

٦٤٠٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن ليث عن يزيد بن أبى سليمان [عن مسروق][1] عن عمر أنه قال : الولى أحق بالصلاة عليها[2] ./ ٣/ ٤٧٢

٦٤٠١ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن عبد ربه[3] عن عبد الرحمن بن أبى بكرة قال : ماتت امرأة لأبى بكرة فجاء إخوتها ينازعونه[4] فى الصلاة عليها فقال أبو بكرة : لولا أنى[5] أحق بالصلاة عليها ما نازعتكم فى ذلك . قال : فتقدّم، فصلى عليها ، ثم دخل القبر ، فأخرج مغشيًا عليه وله يومئذ ثلاثون أو أربعون ابنًا وابنة ، فصاحوا عليه فأفاق فقال : ما فى الأرض نفس ولا نفس ذباب أحب[6] إلىّ أن يخرج من نفسى . قيل له : لِمَ ؟ قال : مخافة أن يدركنى زمان[7] لا آمر فيه بمعروف ، ولا أنهى فيه عن منكر ، فما خيرى يومئذ .

٦٤٠٢ - عبد الرزاق عن رجل من أهل المدينة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : أحق الناس بالصلاة على المرأة زوجها .

٤٣ - باب كيف صُلِّى على النبى ﷺ ؟

(١٧٣٤) - ٦٤٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب قال : لم يؤمهم على رسول الله ﷺ أحد ، كانوا يدخلون أفواجًا : الرجال،/ والنساء، والصبيان ، إلى البيت الذى هو فيه والحجرة ، فيدعون ، ثم يخرجون ، ويدخل آخرون حتى فرغ الناس[8] . ٣/ ٤٧٣

---

(١) ما بين المعكوفتين عن مصنف ابن أبى شيبة ، وسقط من الأصل والنسخة (ن) .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (١١٩٥٩) من طريق ليث بمعناه .
(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عبد الله » .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ينازعوه » .
(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « انكم » .
(٦) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « أخبرنا » .
(٧) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « زمانى » .
(٨) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (٣٧٠٣٠) عن سعيد بن المسيب بنحوه مرسلاً .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(١٧٣٧) - ٧ ٤٤٢ - [illegible] ابن جريج [illegible] أنس أن النبي ﷺ [illegible] يوم أحد [illegible](٦) كان يقدم في القبر إلى القبلة أقرأهم [illegible](٧).

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب في الأصل « بردة » .

(٢) سقط من النسخة (ع) .

(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب في الأصل . « إذا دفع » .

(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفي النسخة (ن) : « قدم الأكثر أمام الأصغر » .

(٥) سقط من النسخة (ع) .

(٦) في النسخة (ع) : « فيقدمه » .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ح (٣٦٧٥٨) من طريق معمر بنحوه .
وأخرجه البخاري (٢/ ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٧) ، (٥/ ١٣١) من طريق الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر بنحوه .

(٨) عن مسند أحمد والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل والنسخة (ن)

(٩) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٤٣١) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري به .

(١٠) عن النسخة(ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .

(١١) أخرجه أبو داود ح (٣١٣٦) ، والترمذي ح (١٠١٦) وقال : حديث أنس حديث حسن=

[illegible]

[illegible] فلما توفي النبي ﷺ [illegible] أيهما جاء أولاً عمل [illegible] فجاء الذي يلحد، فلحدوا للنبي[8] ﷺ.

غريب، لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه [illegible]، وأحمد في المسند (٣/ ١٢٨) كلهم عن أنس مطولاً، [illegible]

(١) إجنانه: أي دفنه وستره، ويقال للقبر: الجَنَن، ويجمع على أجنان. النهاية (١/ ٣٠٧). وتكررت في النسخة (ن).

(٢) كتب بعدها في الأصل والنسخة (ن): «بن»، وهي مزيدة خطأ.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ح (٣٧٠١٨) من طريق معمر به، وليس فيه الغسل. وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٤/ ٥٣) من طريق معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن عليٍّ به، وليس فيه الغسل.

(٤) في النسخة (ن): «حسين».

(٥) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) والنسخة (ع)، وسقط من الأصل.

(٦) كذا بالأصل والنسخة (ع)، وفي النسخة (ن): «فعمل».

(٧) في النسخة (ع): «جاء».

(٨) في النسخة (ع): «فلحد النبي ﷺ».

(١٧٣٩) - ٦٤١٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن « مسلم بن »[١] عبد الرحمن عن عثمان أبى اليقظان عن زاذان عن جرير بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ: « **اللحد لنا ، والشق لغيرنا** »[٢] .

٦٤١٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا [يستحبون اللحد ويكرهون الشق ، ويكرهون الآجُر فى القبر ، و][٣] يستحبون اللَّبِن والقصب، وكانوا يكرهون إذا سُوى على الميت أن يقوم الولى على قبره فيُعزى به .

٦٤١٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال :أخبرنا جعفر بن محمد عن أبيه أن الذى لحد قبر النبى[٤] ﷺ أبو طلحة ، وأن الذى ألقى القطيفة مولى النبى ﷺ شقران[٥] ./ ٣/ ٤٧٧

٦٤١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى إسماعيل بن مسلم عن الحسن أن النبى ﷺ فرش فى قبره جَرد[٦] قطيفة[٧] كان يركب عليها فى حياته[٨] .

قلنا لأبى بكر : [فلو][٩] فعل الناس ذلك ؟ قال : كلا ، إن النبى ﷺ ليس كغيره .

٦٤١٦ - عبد الرزاق عن معمر قال : بلغنى أنه فوش فى قبر النبى ﷺ قطيفة فدَكية .

---

(١) عن سنن البيهقى الكبرى ، وفى الأصل : «سالم عن» ، وفى النسخة (ن) : « سالم بن ».

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٣/ ٤٠٨) من طريق عبد الرزاق به .

واخرجه ابن ماجه ح (١٥٥٥) ، وأحمد فى المسند (٤/ ٣٥٧) من طريق أبى اليقظان به .

قال الحافظ فى التلخيص (٢/ ١٢٧) : فيه عثمان بن عمير ، وهو ضعيف . اهـ .

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، واستدرك من النسخة (ن) .

(٤) فى النسخة (ع) : « النير » .

(٥) كذا على الصواب ، وكتب فى الأصل والنسخة (ع) : « ابن شقران » ، وفى النسخة (ن): « صالح بن شقران » .

(٦) جرد : خلق . القاموس « ج رد » .

(٧) عن مصنف ابن أبى شيبة ، وكتب فى الأصل : «وضيفة» ، وفى النسخة (ن) : « وطيفة».

(٨) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (١١٧٥٢) عن الحسن بنحوه .

(٩) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل .

٦٤١٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله بن عبد الله بن أخى يزيد بن الأصم [عن عمه][١] قال : ماتت ميمونة زوج النبى ﷺ بسرف ، فأخذت ردائى فبسطته تحتها ، فأحذه ابن عباس فرمى به .

٦٤١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبى بكر بن محمد عن غير واحد من أصحابهم أن النبى ﷺ وُسِّد لبنة جُعل إليها رأسه تدعمه ، ولا تجعل تحت خده . قلنا لأبى بكر : لبنة « صحيحة أم »[٢] / كسيرة[٣] ؟ قال : بل لبنة . ٣/ ٤٧٨

٦٤١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبى بكر وعلىٌّ[٤] أنه لُحد للنبى ﷺ وعُرِض عليه اللبن ونُصب .

٤٦ - باب التكبير على الجنازة

(١٧٤٠) - ٦٤٢٠ - عبد الرزاق عن [٧٤/ ٢أ] معمر عن الزهرى عن ابن المسيب[٥] وأبى سلمة عن أبى هريرة قال : نعى رسول الله ﷺ النجاشىّ لأصحابه وهم بالمدينة فصفُّوا خلفه « فصلى عليه وكبر »[٦] أربعًا[٧] . وبه نأخذ .

(١٧٤١) - ٦٤٢١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن أبى أمامة ابن سهل[٨] بن حنيف أن النبى ﷺ صلّى على امرأة فكبّر عليها أربعًا[٩] .

---

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل والنسخة (ن) ، واستدرك من النسخة (ع) .
(٢) تكررت فى النسخة (ع) .
(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « صحيحة » .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « وغيره » .
(٥) عن سنن النسائى ومسند أحمد والنسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « بن الحسن » .
(٦) عن النسخة (ن) وسنن النسائى ، وكتب فى الأصل : « فكبر وصلى » .
(٧) أخرجه النسائى (٤/ ٧٠) ، وأحمد فى المسند (٢/ ٢٨١) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى (٢/ ٩٢ ، ١٠٩ ، ١١٢) ، ومسلم ح (٩٥١) من طريق الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة بنحوه .
(٨) عن موطأ مالك ومصنف ابن أبى شيبة والنسخة (ن) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ع) : « سهيل » .
(٩) أخرجه مالك فى الموطأ (١/ ٢٢٧) من طريق ابن شهاب عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف مطولاً .
وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (١١٤١٧) من طريق الزهرى عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه موصولاً ، وفيه : صلى على قبر امرأة .

(١٧٤٢) - ٦٤٢٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن عامر[1] بن شقيق عن أبى وائل قال: كانوا يكبرون فى زمن النبى ﷺ سبعًا ، وخمسًا ، وأربعًا ، حتى كان زمن عمر فجمعهم ، فسألهم ، فأخبرهم كل رجل منهم بما / رأى ، فجمعهم على أربع تكبيرات كأطول الصلاة[2] . يعنى : الظهر . ٣/ ٤٧٩

٦٤٢٣ - عبد الرزاق [عن الثورى][3] عن[4] رزين عن الشعبى قال : كبّر زيد ابن ثابت على أمه أربع تكبيرات وما حسدها خيراً .

٦٤٢٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن إسماعيل عن الشعبى عن عبد الرحمن بن أبزى قال: كبّر عمر على زينب ابنة[5] جحش أربع تكبيرات ، وسأل أزواج النبى ﷺ من يُدخلها قبرها ؟ فقلن[6] : من [كان][7] يراها فى حياتها .

٦٤٢٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن عمير بن سعيد قال : كبّر علىٌّ على يزيد[8] بن المكفف النخعى أربعًا[9] .

٦٤٢٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يزيد[10] بن أبى زياد قال : سمعت عبد الله بن معقل يقول: صلّى [علىٌّ][11] على سهل بن حنيف فكبّر عليه ستًّا. / ٣/ ٤٨٠

٦٤٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن إبراهيم أن عليًا كبّر على جنازةٍ خمسًا .

٦٤٢٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن إبراهيم قال : « كل قد

---

(١) عن مصنف ابن أبى شيبة والسنن الكبرى للبيهقى ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : «عمرو» .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (١١٤٤٥) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (٤/ ٣٧) من طريق سفيان به ، ولفظ البيهقى أقرب وأتم .

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، واستدرك من النسخة (ن) والنسخة (ع) .

(٤) سقط من النسخة (ع) .

(٥) فى النسخة (ع) : « بنت » .

(٦) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « فقال » .

(٧) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل .

(٨) عن مصنف ابن أبى شيبة ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « زيد » .

(٩) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (١١٤٢٣) من طريق عمير به .

(١٠) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « زيد » .

(١١) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل .

فعل»[1] ، فاجتمع الناس على أربع تكبيرات .

٦٤٢٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى معبد عن ابن عباس أنه كان يجمع الناس بالحمد ، ويكبّر على الجنائز ثلاثًا .

٦٤٣٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل عن الشعبى قال : حدثنى عبد الله بن مَعقل أن عليًّا صلى على سهل بن[2] حنيف ، فكبر[3] عليه ستًّا ، ثم التفت إلينا فقال : إنه بدرى . قال الشعبى : وقدم علقمة من الشام فقال لابن مسعود : إن إخوتك بالشام يكبرون على جنائزهم خمسًا ، فلو وقّتم لنا وقتًا نتابعكم عليه ، فأطرق[4] عبد الله / ساعة ثم قال : انظروا جنائزكم فكبروا عليها ما كبّر أئمتكم ، لا وقت ولا عَدد[5] . ٣/ ٤٨١

(١٧٤٣) - ٦٤٣١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبى إسحاق الهجرى قال : رأيت عبد الله بن أبى أوفى صلى على بنت له فكبّر عليها أربعًا ، ثم قام بنا[6] فسبّحوا به ، فقال : كنتم[7] ترون أنى أكبر خمسًا ، وقد رأيت[8] رسول الله ﷺ كبّر أربعًا . قال : ثم ركب معها ، وجعل يقول لقائده : لا تقدمنى أمامها . وجعل[9] النساء يبكين ، فقال : لا ترثين ؛ فإن رسول الله ﷺ كان ينهى عن[10] المراثى[11] . قال ابن عيينة : وكان ابن أبى أوفى أعمى، ويرون قيامه بعد التكبيرة الرابعة يدعو للميت ، وعامة الناس عليه .

---

(١) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « قد فعل كل » . (٢) سقط من النسخة (ع) .
(٣) عن النسخة (ن) والمحلى ، وكتب فى الأصل : « كبر » .
(٤) عن المحلى ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « واطرق » .
(٥) أخرجه ابن حزم فى المحلى (٥/ ١٢٦) من طريق عبد الرزاق به .
(٦) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « ثم قال بنا » ، وفى مسند الحميدى : « ثم قام ساعة » .
(٧) فى النسخة (ع) : « إنكم » ، وفى مسند الحميدى : « أكنتم » .
(٨) تكررت فى النسخة (ع) .
(٩) كذا بالأصل والنسخة (ع)، وفى النسخة (ن) : « وقد سمع » .
(١٠) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « على » .
(١١) أخرجه ابن ماجه ح (١٥٩٢) ، والحميدى فى مسنده ح (٧١٨) من طريق ابن عيينة بنحوه ، ولفظ ابن ماجه مختصرًا . =

٦٤٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : التكبير على الرجل والمرأة أربعًا . قلت : بالليل والنهار ؟ قال : نعم . / قلت : فوضـعوا رجلين جميعًا ؟ قال : يكبـر عليهما أربـع تكبيرات . [قال له إنســـان : إذا وضعـت الجنـازة عند غيبوبة الشـمس وقبل المغرب كم التكبير عليهـا ؟ قال : أربع تكبيرات][1] . فقال السائل[2] : فإن[3] ناسًا[4] يقولون : ثلاث كما المغرب ثلاث . قال : ما سمعنا بذلك .

٣/ ٤٨٢

(١٧٤٤) - ٦٤٣٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قـال : أخبرنى عطاء أنه سمع جابر بن عــبد الله يقــول : قال النبى ﷺ : « **توفى اليوم رجل صـالح من الحبش أصحمـة ، هلم فصلوا عليه** » . قال : فصفـفنا فصلى النبى ﷺ ونحن معه[5] . قال عبد الرزاق : وتفسير أصحمة بالعربية : عطاء .

(١٧٤٥) - ٦٤٣٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبـرنى عبد الحميد بن جبيـر أنه سمع ابن المسـيب يقـول : صلى النبى ﷺ فى موضع [٧٤/ ٢ب] الجنازة فكبّر أربع تكبيرات[6] . ثم قال : « **أتدرون على مـن صليت ؟** » . قالوا : لا . قال : « **على أصحمة** » .

(١٧٤٦) - ٦٤٣٥ - عـبد الرزاق عن ابن جـريج قال : أخـبرنى الحـارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب أنهم لم يختلفوا أن النبى ﷺ صلى على النجاشى ببقيع المصلى .

قـال عبـد الرزاق : وكان الثـورى إذا كبّر على الجـنائز أربعًا سلّم ، ولـم ينتظر

= وأخرجه ابن ماجه أيضًا ح (١٥٠٣) ، وأحمد فى المسند (٤/ ٣٨٣) من طريق أبى إسحاق الهجرى بنحوه ، ولفظ ابن ماجه مختصرًا .

(١) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .

(٢) كتب بعدها فى الأصل : « فقال » ، وهى مزيدة خطأ .

(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « إن » .

(٤) فى النسخة (ع) : « أناسًا » .

(٥) أخرجه أحمد فى المسند (٣/ ٢٩٥) من طريق عبد الرزاق به ، وليس فيه اسم من مات . وأخرجه البـخارى (٢/ ١٠٩) ، (٥/ ٦٤) ، ومـسلم ح (٩٥٢) برقم فـرعى (٦٥) من طريق ابن جريج بنحوه .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (١١٤١٩) عن سعيد بن المسيب بنحوه مرسلاً .

الخامسة ، وأنا على ذلك .

(١٧٤٧) - ٦٤٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو بكر عن أبيه : أن النبي ﷺ صلى [على][1] أم كلثوم أخت سودة بنت زمعة ، وتوفيت بمكة، فصلى عليها بالبقيع بقيع المصلى ، وكبّر عليها أربعًا .

٦٤٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر كان يطيل القيام في الصلاة على الجنائز ، ويكبّر[2] أربعًا ./ ٣/ ٤٨٣

٦٤٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا كبّر الإمام على الجنازة ، ثم جيء بأخرى[3] كبّر عليها أربعًا ، فيكون أربعًا للأخرى وخمسًا للأولى . وكان إبراهيم يكره أن يكون آخر عهد الميت نايا[4] ، أو أن يمر الراكب بين يدي الجنازة ، وأن يقوم الرجل بين عمودي سرير الميت من مقدم السرير أو مؤخره ،وأن يمر أهل الميت بين يدي الجنازة قريبًا ، أو خلفها قريبًا، يفخّم بذلك الميت ، وإذا فاجأته جنازة وهو على غير وضوء تيمم ، وصلى عليها ، وإذا[5] فاته[6] من التكبير شيء بادر قبل أن تُرفع ، فكبّر ما فاته .

٤٧ - باب من فاته شيء من التكبير

٦٤٣٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء : قال : إن[7] فاتك شيء من التكبير مع الإمام فكبّر ما فاتك .

٦٤٤٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ، [و][8] الثوري عن / حماد ٣/ ٤٨٤ ومغيرة عن إبراهيم قال : إذا فاته[9] شيء من التكبير [قضى ما فاته][10] .

(١) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل .
(٢) في النسخة (ع) : « ويكبر الإمام » .
(٣) عن النسخة (ن) ، وكتب في الأصل : « بآخرة » .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، فليحرر .
(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « فإذا » .
(٦) كتب في الأصل بعدها : « وهو » ، وهي مزيدة خطأ .
(٧) في النسخة (ع) : « إذا » .
(٨) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل والنسخة (ن) .
(٩) في النسخة (ع) : « فاتك ».
(١٠) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .

٤٨ - باب السهو والصلاة على الجنائز

ولا يقطع الصلاة على الجنائز [شيء][1]

٦٤٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس أنه كبّر على جنازة ثلاثًا ثم انصرف ناسيًا، فتكلم وتكلم الناس فقالوا: يا أبا حمزة، إنك كبّرت ثلاثًا. قال: فصفّوا، ففعلوا، فكبّر الرابعة.

٦٤٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: إذا صليت على جنازة فلا يضرك ما مرّ بين يديك. يقول: ما يقطع الصلاة. يقول[5] معمر: وقاله الحسن أيضًا.

٤٩ - باب القراءة والدعاء فى الصلاة على الميت

(١٧٤٨) - ٦٤٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن أبى

---

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل والنسخة (ع) ، واستدرك من النسخة (ن) .

(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عن عمرو والحسن » .

(٣) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٥) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « قال » .

سلمة بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ كان يقول فى الدعاء للميت : « **اللهم اغفر لحيّنا وميّتنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، وغائبنا وشاهدنا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفّه على الإيمان** »[1] . وبه نأخذ ./

٣/ ٤٨٦

(١٧٤٩) - ٦٤٤٨ - عبد الرزاق عن أبى إسحاق عن رجل من مزينة عن[2] النبى ﷺ فى القول على الميت : « **اللهم عبدك ، وابن عبدك ، أنت خلقته ، وأنت قبضت روحه ، هديته للإسلام ، وأنت أعلم بسره ، وعلانيته ، وجئنا نشفع له ، فاغفر له** » .

٦٤٤٩ - عبد الرزاق عن الثورى [٧٥/ ٢أ] عن طارق بن عبد الرحمن عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يقول ثلاثًا على الجنائز : اللهم أصبح عبدك فلان - إن كان صباحًا - وإن كان مساءً[3] قال : أمسى عبدك قد تخلى من الدنيا، وتركها لأهلها ، وافتقر إليك ، واستغنيت عنه، وكان يشهد أن لا إله إلا أنت ، وأن محمدًا عبدك ورسولك ، فاغفر له وتجاوز عنه .

وذكره معمر عن قتادة .

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (١١٣٥٦) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (٤/ ٤١) من طريق يحيى بن أبى كثير به .
وأخرجه أبو داود ح (٣٢٠١) ، والترمذى ح (١٠٢٤) من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة به موصولاً .
وأخرجه ابن ماجه ح (١٤٩٨) عن أبى سلمة عن أبى هريرة به موصولاً .
وأخرجه الترمذى ح (١٠٢٤) من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى إبراهيم الأشهلى عن أبيه به موصولاً ، وقال : حديث والد أبى إبراهيم حديث حسن صحيح ، وروى هشام الدستوائى وعلى بن المبارك هذا الحديث عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن النبى ﷺ مرسلاً . وروى عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن عائشة عن النبى ﷺ ، وحديث عكرمة بن عمار غير محفوظ، وعكرمة ربما يهم فى حديث يحيى ، وروى عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه عن النبى ﷺ .
وسمعت محمدًا يقول : أصح الروايات فى هذا يحيى بن أبى كثير عن أبى إبراهيم الأشهلى عن أبيه ، وسألته عن اسم أبى إبراهيم فلم يعرفه . اهـ .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أن » .
(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع)، وكتب فى الأصل : « امسى ».

٦٤٥٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى عن علىٍّ أنه كان يقول على الميت : اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا ، وألف بين قلوبنا ، وأصلح ذات بيننا ، واجعل قلوبنا على قلوب أخيارنا ، اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، اللهم أرجعه إلى خير مما كان فيه ، اللهم عفوك . وكان إذا جاءه نعى الرجل الغائب / قال: إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم ارفع درجته فى المهتدين[1] ، واخلفه فى تركته فى الغابرين ، ونحتسبه عندك يا رب العالمين ، اللهم ولا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده .

٣/ ٤٨٧

٦٤٥١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت نافعًا يزعم أن ابن عمر كان يقول فى الصلاة على الجنازة : اللهم بارك فيه ، وصل عليه ، واغفر له ، وأورده[2] حوض رسولك ﷺ .

٦٤٥٢ - عبد الرزاق عن داود بن قيس أنه سمع نافعًا يحدث عن ابن عمر نحوه . يعنى بارك فيه : تدخله الجنة .

٦٤٥٣ - عبد الرزاق عن مالك عن سعيد بن أبى سعيد عن أبيه أنه سأل أبا هريرة كيف تُصلى على الجنائز ؟ فقال أبو هريرة : أنا لعمر الله أخبرك : أتبعها مع أهلها ، فإذا وضعوها كبّرت ، وحمدت الله ، وصليت على نبيه ﷺ، ثم أقول: اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمدًا عبدك ورسولك[3] ، وأنت أعلم به ، اللهم إن كان محسنًا فزد فى إحسانه ، وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده ./

٣/ ٤٨٨

٦٤٥٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء وسألته عن الصلاة على الجنائز ؟ وأخبرنى[4] عن أبى صالح الزيات قال : تبدأ بالصلاة على النبى ﷺ

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى هامش النسخة (ن) : « المهديين » .

(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : «وارده » .

(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : «فرسولك » .

(٤) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، ولعل صوابها : «فأخبرنى ».

[ثم][1] تقول : اللهم اغفر لأحيائنا ، وأمواتنا ، وأصلح ذات بيننا ،وألف بين قلوبنا ، واجعل قلوبنا على قلوب أخيارنا ، اللهم اغفر له ،وارحمه ،واردده إلى خير مما كان فيه ، واجعل اليوم خير يوم جاء عليه[2] ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده .

(١٧٥٠) - ٦٤٥٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن سعد[3] بن إبراهيم عن طلحة ابن عبد الله[4] بن عوف قال : صليت مع ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب فقلت له . فقال : إنه من تمام السنة ، أو[5] إنه من السنة[6] .

٦٤٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : سمعت أبا أمامة بن سهل[7] بن حنيف يحدث ابن المسيب قال : السنة فى الصلاة على الجنائز أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن ، ثم يصلى على النبى ﷺ ، ثم يخلص الدعاء للميت ، ولا يقرأ إلا فى التكبيرة الأولى ، ثم / يسلم فى نفسه عن يمينه . ٣/ ٤٨٩

قال ابن جريج : وحدثنى ابن شهاب قال : القراءة فى الصلاة على الميت فى التكبيرة الأولى .

٦٤٥٧ - عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه قال : جمعت فى الصلاة على الجنائز أربعين كتابًا ، فأمسكت منها كتابًا واحدًا فيه : يكبر ، ثم يقرأ بأم القرآن ، ثم يصلى على النبى ﷺ ، ثم يقول: اللهم عبدك فلان خلقته ، إن تعاقبه فبذنبه، وإن تغفر له فإنك أنت[8] الغفور الرحيم، اللهم صعد روحه فى السماء ، ووسع عن جسده الأرض ، اللهم نوّر له فى قبره ، وافسح له فى[9] [٧٥/ ٢ب] الجنة، واخلفه فى أهله، اللهم لا تضلنا بعده، ولا تحرمنا أجره، واغفر لنا وله .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل والنسخة (ن) .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عاجله » .
(٣) عن النسخة (ن) وصحيح البخارى ، وفى الأصل والنسخة (ع) : « سعيد » .
(٤) عن صحيح البخارى ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « عبيد الله » .
(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « و » .
(٦) أخرجه البخارى (٢/ ١١٢) من طريق الثورى بنحوه .
(٧) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ع) : « سهيل » .
(٨) سقط من النسخة (ع) . (٩) تكررت فى الأصل .

[و][١] ذكره ابن جريج عن مجاهد .

قال عبـد الرزاق : وأمرنى[٢] معمـر فسألت ابن مجـاهد عن هذا الحديث ، ثم سألنى[٣] عنه معمر فحدثته به .

٦٤٥٨ - عبـد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحـسن كان يقرأ فى التكبـيرات كلها[٤] بأم القرآن [و][٥] يقول : اللهم عـبدك فلان عظم أجره ، ونوره ، وألحـقه بنبيه ﷺ ، وافسح له فى قبره ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا بعده ./ ٣/ ٤٩٠

٦٤٥٩ - عبد الرزاق عن الـثورى عن يونس عن الحسن أنه كان يقـرأ بفاتحة[٦] الكتاب فى كل تكبيرة .

٦٤٦٠ - عبد الرزاق عن معمـر عن أيوب عن ابن سيرين كان لا يقرأ فى شىء من التكبيرات[٧] ، وكـان يقول : اللـهم اغفـر للمـؤمنين والمؤمنات، والمسلمـين والمسلمـات ، وألف بين قلوبهم ، واجعل قـلوبهم على قلوب أخيـارهم ، اللهم ارفع درجته فى المهتدين[٨] ، واخلفه فى تركتـه فى الغابرين[٩] ، اللهم لا تحـرمنا أجره، ولا تضلنا بعده .

٦٤٦١ - عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن إبراهيم قال : سألته أيقرأ على الميت إذا صلى عليه ؟ قال : لا .

٦٤٦٢ - عبد الرزاق عن الثورى[١٠] عن أبى هاشم عن الشعبى قـال : التكبيرة الأولى على الميت ثناءٌ على الله ، والثـانية صـلاة على النبى ﷺ ، والثالـثة دعاءٌ للميت ، والرابعة تسليم .

---

(١) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .

(٢) فى النسخة (ع) : « فامرنى » .

(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « سالت » .

(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « كلهن » .

(٥) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل .

(٦) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « فاتحة» .

(٧) كذا بالأصل والنسخة (ع) ،وفى النسخة (ن) : « التكبير »

(٨) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « المهدين ».

(٩) فى النسخة (ع) : « الغابرىـ» .

(١٠) كتب بعدها فى الأصل : « عن أبى هاشم قال : التكبيـرة الأولى على الميت ثناء على الله والثانية صلاة » ، وهو سبق قلم من الناسخ .

٦٤٦٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور قال : قلت لإبراهيم : على الميت شىء موقت ؟ قال : لا أعلمه . قال سفيان : وبلغنا أن إبراهيم قال : عليه الدعاء والاستغفار .

٦٤٦٤ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن قتادة عن ابن المسيب / قال : ما نعلم فى الصلاة على الميت من قراءة ولا دعاء شيئًا معلومًا[1] .

٣/ ٤٩١

٦٤٦٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثت عن أبى هريرة ، وأبى الدرداء ، وأنس بن مالك ، وابن عباس أنهم كانوا[2] يقرءون بأم القرآن ، ويدعون ، ويستغفرون بعد كل تكبيرة من الثلاث، ثم يكبرون الرابعة[3] فينصرفون ولايقرءون .

٦٤٦٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيكره أن يجمع مع الميت أحد فى « الصلاة على الجنازة »[4] ؟ قال : ما بلغنا ذلك .

٦٤٦٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبى الحويرث عن ابن عباس أنه كان إذا صلى على الجنازة قال : اللهم اجعله لنا فرطًا ، واجعل الجنة بيننا وبينه موعدًا، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا بعده .

٦٤٦٨ - عبد الرزاق عن رجل من أهل المدينة عن إسحاق بن عبد الله عن أبى بكر بن المنكدر[5] عن عطاء بن يسار أن زيد بن ثابت كان يقول على الجنازة : اللهم عبدك وابن عبدك ، أحييته ما شئت ، وقبضته حين شئت ، وتبعثه إذا شئت، اللهم إن كان زاكيًا فزكه ، وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا بعده ، اللهم اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، الآية ./

٣/ ٤٩٢

٦٤٦٩ - عبد الرزاق عن معمر قال : إذا كبرت خلف الإمام على الجنازة

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « شىء معلوم » .
(٢) فى النسخة (ع) : « كانت » .
(٣) فى النسخة (ع) : « والرابعة » .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الجنازة على الصلاة » .
(٥) كذا على الصواب عن ترجمته ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « بن المنذر » .

فاسمع نفسك .

٦٤٧٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج وابن عيينة قالا[١] : أخبرنا ابن طاوس عن[٢] أبيه ، وقلت له : أفضل ما يقال على الميت الاستغفار[٣] .

٥٠ - باب تسليم الإمام على الجنازة

٦٤٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبى أمامة[٤] بن سهل بن حنيف قال : إذا صلى الإمام على الجنازة سلم فى نفسه عن يمينه . وبه نأخذ .

٦٤٧٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد أن ابن عباس سلم تسليمة خفيفة على الجنازة .

٦٤٧٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال : الإمام يسلم على الجنازة [٧٦/ ٢أ] عن يمينه تسليمة خفيفة .

٣/ ٤٩٣ قال الثورى : وأخبرنى الشيبانى عن عبد الملك بن إياس عن إبراهيم مثله ./

٦٤٧٤ -عبد الرزاق عن الثورى عن منصور بن[٥] حيان عن سعيد بن جبير قال: يسلم تسليمة خفيفة .

٦٤٧٥ - عبد الرزاق عن معمر قال: بلغنى عن أبى هريرة أنه سلم على جنازة[٦] حتى سمعه[٧] من يليه . وقاله ابن جريج عن أبى هريرة .

٦٤٧٦ - عبد الرزاق عن عطاء قال[٨] : يسلم الإمام على الجنازة كما يسلم فى الصلاة ، ويسلم من خلفه .

٦٤٧٧ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا صلى على

---

(١) فى النسخة (ع) : « قال » .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « و » .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، فليحرر .
(٤) كتب فى الأصل بعدها : « بن شهاب » ، وهى مزيدة خطأ .
(٥) سقط من النسخة (ن) .
(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « جماعة » .
(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : «سمعته » .
(٨) كتب فى الأصل بعدها : « لا » ، وهى مزيدة خطأ .

جنازة سلم حتى يسمعه من يليه .

٦٤٧٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني موسى عن نافع عن ابن عمر أنه « كان إذا »[١] قضى الصلاة على الجنازة سلم على يمينه .

٦٤٧٩ - عبد الرزاق عن ابن التيمى عن أبيه أن ابن سيرين صلى على جنازة فأسمعهم التسليم[٢] ./ ٣/ ٤٩٤

٥١ - باب كم يدخل القبر؟

٦٤٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : تدخل القبر كم شئت .

٦٤٨١ - عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن إبراهيم مثله . وبه نأخذ.

٦٤٨٢ - عبد الرزاق عن الثورى وغيره عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال : نزل فى قبر النبى ﷺ علىٌّ ، والفضل ،وشقران[٣] .

٦٤٨٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن إسماعيل عن[٤] الشعبى قال : حدثنى ابن أبى مرحب قال : كأنى أنظر إليهم فى قبر النبى ﷺ أربعة:علىٌّ ، والفضل وعبد الرحمن بن عوف، وأسامة أو عباس .

٦٤٨٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى من أصدق أنه نزل فى قبر النبى ﷺ علىٌّ ، والفضل ، وولى علىٌّ سفلته فى القبر ، ونزل معهم رجل [من][٥] الأنصار . قالت الأنصار : قد كان لنا حظ فى حياته ، فاجعلوا لنا فى موته حظًّا[٦] . فأنزلوا ذلك الأنصارى معهم ، وبلغنى أنه خولى بن أوس ./ ٣/ ٤٩٥

٥٢ - باب القول حين يُدلى الميت فى القبر

٦٤٨٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن القول حين يدلى

---

(١) عن النسخة (ن) ، و كتب فى الأصل : « إذا كان » .

(٢) فى النسخة (ع) : « بالتسليم » .

(٣) كذا على الصواب ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « ابن شقران » .

(٤) سقط من النسخة (ع) .

(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٦) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « فاجعلوا لنا حظًّا فى موته » .

الميت فى القبر ؟ فقال : مات ابن لعبيد بن عمير ، فلما تناوله من فوق القبر سمعت عبيدًا يقول : بسم الله، على ملة إبراهيم حنيفًا ، وما كان من المشركين ، صلاتنا ونسكنا ومحيانا[١] ومماتنا لله[٢] رب العالمين لا شريك له ، وبذلك أمرنا ، ونحن من المسلمين . وبه نأخذ .

٦٤٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزرى عن مقسم وعن زياد بن أبى مريم قالا : كان يقال على الميت فى القبر حين يُدلى : باسمك اللهم ، وفى سبيلك ، وعلى ملة رسولك ﷺ ، اللهم تقبله منك[٣] بقبول حسن ، وارده[٤] إلى خير مرد، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده .

٦٤٨٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن ليث عن مجاهد قال : إذا دليت الميت فى لحده فقل : بسم الله، وفى سبيل الله ، وعلى ملة رسول الله ﷺ ، اللهم افتح[٥] له فى قبره، ونوّر له / قبره ، وألحقه بنبيه ﷺ[٦] وأنت عنه راضٍ غير غضبان[٧] . ٣/٤٩٦

٦٤٨٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن عمرو بن مرة عن خيثمة قال : كانوا يستحبون أن يقولوا على الميت : بسم الله ، وفى سبيل [٧٦/٢ب] الله ، وعلى ملة رسول الله ﷺ ، اللهم أجره من عذاب النار وعذاب القبر ، و [من][٨] شر الشيطان .

٦٤٨٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « ومحياتنا » .
(٢) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ع) : « له » .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، والأظهر : « منا » .
(٤) فى النسخة (ع) : « وأورده » .
(٥) فى النسخة (ع) : « افسح » .
(٦) سقط من النسخة (ع) .
(٧) وقع بعدها فى الأصل والنسخة (ع) : « عبد الرزاق عن الثورى عن عمرو بن مرة عن خيثمة قال : كانوا يستحبون أن يقولوا على الميت بسم الله وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله ﷺ اللهم افتح له فى قبره ونور له قبره والحقه بنبيه ﷺ وأنت عنه راض غير غضبان » ، وهو تكرار من الناسخ .
(٨) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .

الضحاك بن مزاحم قال : قال النزال بن سبرة : إذا أدخلتنى حفرتى فقل : اللهم بارك فى هذا البيت ، وبارك فى داخله .

٦٤٩٠ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبى[١] [إسحاق عن][٢] عاصم بن ضمرة عن على أنه كان يقول إذا أدخل[٣] الميت قبره[٤] : بسم الله ، وفى سبيل الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ . وبه نأخذ .

٦٤٩١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبى خالد أن أبا بكر الصديق كان يقول : « إذا أدخل الميت اللحد »[٥] : بسم الله / وعلى ملة رسول الله ﷺ ، وباليقين بالبعث بعد الموت . ٣/ ٤٩٧

٥٣ - باب من حيث يدخل الميت القبر

٦٤٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أبى إسحاق[٦] قال : حضرت جنازة الحارث الأعور الخارفى وكان من أصحاب على وابن مسعود ، فرأيت عبد الله بن يزيد الأنصارى كشف ثوب النعش عنه حين أدخل القبر ، وقال : إنما هو رجل . وقال: رأيت[٧] الذريرة[٨] على كفنه . واستله من نحو رجل القبر ، ثم قال هكذا[٩] .

٦٤٩٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى حيان عن أبيه عن ربيع بن خثيم قال: لا تشعروا بى أحدًا ، وسلونى إلى [ربى][١٠] سلاً[١١] .

٦٤٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة عن ربيع بن خثيم مثله .

---

(١) سقط من النسخة (ع) .
(٢) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٣) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « دخل » .
(٤) فى النسخة (ع) : « فى قبره » .
(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « إذا دخل المسجد » .
(٦) كتب فى الأصل بعدها : «عن » ، وهى مزيدة خطأ .
(٧) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « قال ورأيت » .
(٨) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الذيرة » .
(٩) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وعند ابن أبى شيبة ح (١١٦٨٣) : « هكذا السنة » .
(١٠) عن مصنف ابن أبى شيبة ، وسقط من الأصل والنسخة (ن) .
(١١) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (١١٢٠٧) من طريق أبى حيان به .

٦٤٩٥ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عيسى بن أبى عزة قال : شهدت عامرًا أدخل ابنته القبر من قبل الرجلين ./ ٣/ ٤٩٨

٦٤٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمران بن موسى قال : سُلَّ[1] النبى ﷺ من نحو رأسه ، والناس بعده .

٦٤٩٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن غير واحد من أهل المدينة عن محمد ابن عمرو، وأبى النضر، وسعيد بن خالد، ويحيى بن ربيعة، وأبى الزناد[2]، وموسى ابن عقبة أن النبى ﷺ سُلَّ[3] من نحو رأسه، وأبو بكر، وعمر، وأن[4] الأمر قبلهم لم يزل على ذلك ، وكذلك المرأة . قال أبو بكر : وأخبرنيه أبو بكر بن محمد .

٦٤٩٨ - عبد الرزاق عن الثورى قال : حدثت عن إبراهيم قال[5] : إن النبى ﷺ أدخل القبر من قبل القبلة .

٦٤٩٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن عمير[6] بن سعد أن عليًّا أخذ يزيد بن المكفف من قِبل القبلة . وبه نأخذ .

٦٥٠٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن عمران بن أبى عطاء قال : شهدت محمد ابن الحنفية حيث مات ابن عباس أخذه من نحو القبلة حين أدخله القبر ./ ٣/ ٤٩٩

٥٤ - باب الذريرة تُذَرّ على النعش

٦٥٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال : أوصت أسماء بنت أبى بكر أن لا يُذر على ثوب نعشها[7] حنوط .

٦٥٠٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن طلحة بن يحيى القرشى قال : رأيت عمر ابن عبد العزيز ينهى عن الذريرة[8] تذر فوق النعش .

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل : « سيل » .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وأبى الزبادة ».
(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل : « سيل » .
(٤) فى النسخة (ع) : « أن » .
(٥) كذا بالأصل والنسخة (ع)، وسقط من النسخة (ن) .
(٦) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ع) : « عمر ».
(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « نفسها ».
(٨) عن النسخة (ن) ، وفى الأصل : « الذيرة » .

٥٥ - باب ستر الثوب على القبر[١]

٦٥٠٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق قال : مات الحارث الخارفى فرأيت عبد الله بن يزيد يقول : اكشطوا هذا الثوب، فإنما هو رجل . يعنى : ستر الثوب على القبر .

(١٧٥١) - ٦٥٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن الشعبى أن سعد[٢] بن مالك قال : أمر النبى ﷺ بثوب فستر على القبر حين دلى[٣] سعد بن معاذ فيه . قال : و [قال][٤] سعد[٥] : إن النبى ﷺ نزل فى قبر سعد[٦] بن معاذ ومعه أسامة بن زيد[٧] ، وستر على القبر بثوب ، فكنت ممن يمسك / الثوب . وبه نأخذ .

٣/ ٥٠٠

٥٦ - باب حثى التراب

٦٥٠٥ - عبد الرزاق [٧٧/ ٢أ] عن معمر عن الزهرى قال : كان المهاجرون يلحدون لموتاهم ، وينصبون اللَّبِنَ على اللحد نصبًا ، ثم يحثون عليهم التراب. وبه نأخذ بالحثى[٨] .

٦٥٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن على بن زيد بن جدعان أن ابن عباس لما دفن زيد بن ثابت حثى[٩] عليه التراب ثم قال : هكذا يدفن العلم . قال علىُّ بن زيد : فحدثت به علىَّ بن الحسين فقال : [و][١٠] ابن عباس والله قد دفن به علم كثير .

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى الأصل مشكلة .
(٢) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ع) : «زيد» .
(٣) كتب فى الأصل بعدها : « على » ، وهى مزيدة خطأ .
(٤) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .
(٥) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ع) : « سعيد ».
(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : «سعيد» .
(٧) عن النسخة (ن) ، وفى الأصل : « يزيد » .
(٨) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وسقط من النسخة (ع) .
(٩) عن النسخة (ن) والنسخة (ع)، وكتب فى الأصل : «حث» .
(١٠) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

٦٥٠٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن مالك بن مغول عن عُمير[١] بن سعيد[٢] أن عليًّا حثى[٣] على يزيد[٤] بن المكفف ، قال هو أو غيره[٥] : ثلاثًا .

٥٧ - باب الرش على القبر

٣/ ٥٠١ (١٧٥٢) - ٦٥٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : مرّ النبى / ﷺ بقبر قد رش بالماء فقال: « **أكنا قد صلينا على هذا ؟** ». قالوا: لا ، فصلى عليه .

(١٧٥٣) - ٦٥٠٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن جعفر بن محمد والأسلمى قالا عن أبيه قال : كان الرش على عهد رسول الله ﷺ .

(١٧٥٤) - ٦٥١٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن [يحيى بن][٦] سعيد عن القاسم بن محمد قال: مرّ رسول الله ﷺ بالبقيع ، فإذا هو بقبر رطب ، فسأل عنه فقالوا : يا رسول الله ، هذه السويداء[٧] التى كانت فى بنى غنم ماتت فدفنت ليلاً . قال: فصلى عليها .

قال عبد الرزاق[٨] : أما إذا مات لى حميم ، وفاتتنى الصلاة عليه فقد أوجب[٩] أن أصلى عليه، وأما الناس هكذا فالدعاء أحب إلى .

٥٨ - باب الجدث والبنيان على القبر

٣/ ٥٠٢ ٦٥١١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنى أبو بكر/ عن[١٠] غير[١١] واحد أن قبر النبى ﷺ رفع جدثه شبرًا ، وجعلوا ظهره مسنَّمًا[١٢] ليست له حدبة[١٣] .

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عمرو ».

(٢) فى النسخة (ع): « سعد ».

(٣) عن النسخة (ن) ، وفى الأصل : « حث » .

(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « سعيد ».

(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « غير » .

(٦) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، واستدرك من النسخة (ن) والنسخة (ع) .

(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « السويد » .

(٨) كتب بعدها فى الأصل : « عن » ، وهى مزيدة خطأ .

(٩) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، والأظهر : « وجب » .

(١٠) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل « من » .

(١١) فى النسخة (ع) : « خير » .

(١٢) مسنَّمًا : أى مرتفعًا . النهاية (٢/ ٤٠٩) .

(١٣) الحدب : ما ارتفع وغلظ من الظهر ، وقد يكون فى الصدر . النهاية (١/ ٣٤٩) .

٦٥١٢ - أخبرنا عـبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عبـد الرحمن بن القاسم ابن[١] محمـد قال : سقط الحائط الذى على قـبر النبى ﷺ فستـر ثم بنى ، فقلت للذى[٢] ستـره : ارفع ناحية السـتر حتى أنظر إليـه ، [فنظرت إليه][٣] فإذا عليه جبوب[٤] ، وإذا عليه رمل كأنه من رمل العرصة[٥] .

٦٥١٣ - عبـد الرزاق عن معـمر والثـورى عن عاصم بن أبى النجـود عن أبى وائل عن عمرو بن شرحبيل أنه قال : لا تطيلوا جدثى[٦] .

قال عـبد الرزاق: قال مـعمـر فى حديثه قـال: فإنى رأيت المهاجـرين يكرهون ذلك.

(١٧٥٥) - ٦٥١٤ - عبـد الرزاق عن الثورى عن حبـيب بن أبى ثابت عن / أبى وائل[٧] قال : قـال علىٌّ لأبى هياج : أبعثك علـى ما بعثنى عليـه رسول الله ﷺ: لا تدع قبرا مشرفًا إلا سويته - يعنى : قبور المسلمين - ولا[٨] تمثالاً فى بيت إلا طمسته[٩] . ٣/ ٥٠٣

(١٧٥٦) - ٦٥١٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جـابر بن عبد الله يقول : سـمعت رسول الله ﷺ نهى[١٠] أن يقعد الرجل على القبر ، وأن يقصص ، وأن يبنى عليه[١١] .

---

(١) عن النسخة (ن) ، وفى الأصل : « أن » .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أى ».
(٣) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .
(٤) الجبـوب - بالفـتح - : الأرض الغليظة . وقيل : هو المدر ، واحـدتها : جـبوبة . النهـاية (١/ ٢٣٤) .
(٥) العرصة : كل موضع واسع لا بناء فيه . النهاية (٣/ ٢٠٨) .
(٦) الجدث : القبر ، ويجمع على أجداث . النهاية (١/ ٢٤٣) .
(٧) كتب بعدها فى النسخة (ن) : « عن عمرو بن شـرحبيل أنه قال : لا تطيلوا جدثى قال عبد الرزاق قال مـعمر فى حـديثه قـال : فإنى رأيت المهاجـرين يكرهون ذلك » ، وهو تكرار من الناسخ سهوًا .
(٨) عن سنن الترمذى والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وأن لا » .
(٩) أخرجـه مسلم ح (٩٦٩) ، والترمذى ح (١٠٤٩) ، وأحمـد فى المسند (١/ ١٢٩) من طريق الثورى به .
(١٠) فى النسخة (ن) : « ينهى » .
(١١) أخرجه مسلم ح (٩٧٠) ، وأبو داود ح (٣٢٢٥) من طريق عبد الرزاق به .

٦٥١٦ - عبد الرزاق عن مـعمر عن الزهرى[١] أن عثمان[٢] أمر بتسوية القبور، قال : ولكن يرفع من الأرض شيـئًا . فقال[٣] : فمروا بقبر أم عمـرو بنت عثمان قال : [فأمر به][٤] فسوى[٥] .

٦٥١٧ - عـبـد الرزاق عن الثـورى عن رجل عن الحـسن أنه كـان يكره تربيع القبر. يعنى : رأس القبر .

٣/ ٥٠٤ قال الثورى : وأخـبرنى[٦] / بعض أصحـابنا عن الشعبى قـال : كانت[٧] قبور أهل أحد جثًا مسنمة .

٦٥١٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عـن مسعر عن رجل - يقال له : [أبو][٨] نعـامة - قـال [٧٧/ ٢ب] : حـضرت مـوسى بن طلحـة وشـهد جـنازة فقـال : جَمهِروا[٩] القبر جمهرة . يقال : لا ترفع ولا تسنم[١٠] .

(١٧٥٧) - ٦٥١٩ - عـبد الرزاق عن ابن عـيينة عن مـحمـد بن إسحـاق[١١] عن[١٢] يزيد بن أبى حـبيب عن رجل - أحســبه ثمـامة بن شُفَى - أن رجـلاً مات على عهـد النبى ﷺ فحضر دفنه ، فـقال النبى ﷺ : « **خففوا عن صاحبكم** » .

٣/ ٥٠٥ يعنى : أن لا تكثروا على قبره من التراب ./

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى مصنف ابن أبى شيبة : « عن الزهرى عن عبد الله بن شرحبيل ».

(٢) عن النسخة (ن) ومصنف ابن أبى شيبة ، وكتب فى الأصل : « عمر » .

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « قال » .

(٤) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) ومصنف ابن أبى شيبة ، وسقط من الأصل .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (١١٧٩٤) من طريق الزهرى عن عبد الله بن شرحبيل به .

(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ويسترنى » .

(٧) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ع) : « قالت : كان » .

(٨) عن مصنف ابن أبى شيبة ، وسقط من الأصل والنسخة (ن) .

(٩) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « جمهور » .

(١٠) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (١١٧٣٤) من طريق سفيان عن شعبة عن أبى نعامة به، « وفيه : يعنى : سنموه » .

(١١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « بن أبى إسحاق ».

(١٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « بن » .

٦٥٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن[1] طاوس عن أبيه [أنه][2] كان يكره أن يبنى على القبر ، أو يجصص ، أو يتغوط عنده ، « وكان يقول »[3] : لا تتخذوا قبور إخوانكم حشانًا .

٦٥٢١ - عبد الرزاق عن الثورى قال : إذا مر بالقبر بمكة عشر سنين ، فاصنع [به][4] ما بدا لك : دارًا ، أو[5] مسجدًا ، أو حرثًا ، أو ما كان ، فأما فى بلادكم فعشرين سنة .

(١٧٥٨) - ٦٥٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا النعمان[6] بن أبى شيبة قال : توفى [عم][7] لى بالجند ، فدخلت[8] مع أبى على طاوس[9]، فقال : يا أبا عبد الرحمن ، هل ترى أن أقصص قبر أخى ؟ قال : فضحك ، وقال : سبحان الله يا أبا شيبة[10] ، خير[11] لك ألا تعرف قبره ، إلا أن تأتيه فتستغفر له ، وتدعو له، أما علمت أن رسول الله ﷺ نهى عن قبور المسلمين أن يبنى عليها ، أو تجصص أو تزدرع ، فإن خير قبوركم التى لا تعرف ./ ٦/٣

٦٥٢٣ - عبد الرزاق عن النعمان قال : سمعت طاوسًا سئل[12] عن ركية بين القبور ؟ فكره أن يشرب منها ولا يتوضأ . قلت [له][13] : ما الركية ؟ قال :

---

(١) سقط من النسخة (ع) .

(٢) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .

(٣) تكرر فى النسخة (ع) .

(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « و » .

(٦) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « نعمان ».

(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٨) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فدخل » .

(٩) عن النسخة (ن) ، وفى الأصل : « ابن طاوس » .

(١٠) فى النسخة (ن) : « شنبة » .

(١١) عن النسخة (ن) ، وفى الأصل : « خيرًا » .

(١٢) فى النسخة (ن) « وسئل » .

(١٣) زيادة من النسخة (ن) .

بعضهم [يقول][1] : هو البئر . وبعضهم يقول : هو الغدير يكون بين القبور . «قلت : فأيهما تقوله»[2] ؟ قال : نقول[3] : هو البئر . قلت : أفتكره[4] أن تتوضأ منها ؟ قال : نعم . قلت : فلِم ؟ قال : لأن القبور إذا كثر الغيث غرقت ، فلذلك أكره الوضوء منها .

(١٧٥٩) - ٦٥٢٤ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن الأحوص بن حكيم ابن راشد بن سعد قال : نهى رسول الله ﷺ عن تقصيص القبور ، وتكليلها[5] ، والكتابة[6] عليها . قال البجلى : يعنى التكليل : رفعها . وقال[7] غيره : التكليل[8] : أن يطلى فوقها شبه القصة .

٥٩ - باب حسن عمل القبر

(١٧٦٠) - ٦٥٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال : وقف رسول الله ﷺ على قبر يُحفر فقال : « **اصنعوا كذلك** »[9] . ثم / قال : «**ما بى أن يكون يغنى عنه شيئًا ، ولكن الله يحب إذا عمل العمل أن يحكم** » . ٣/٥٠٧

قال معمر : وبلغنى فى حديث آخر [أنه][10] قال : « **أما [إنه]**[11] **لم يغن عنه شيئًا ، ولكنه أطيب إلى**[12] **نفس أهله** » .

(١٧٦١) - ٦٥٢٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى العلاء عن مكحول

---

(١) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل ، وفى النسخة (ع) : « يقول بعضهم » .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « قلت فأنت أيهما تقوله » .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وسقط من النسخة (ن) .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « فتكره » .
(٥) تكليلها : أى رفعها ببناء مثل الكِلَل ، وهى الصوامع والقباب . النهاية (٤/١٩٧) .
(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « والكتاب » .
(٧) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « قال » .
(٨) عن النسخة (ن) ، وفى الأصل : « الكليل » .
(٩) تكررت فى النسخة (ن) .
(١٠) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .
(١١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(١٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « لا » .

قال : بينا رسول الله ﷺ جالس على قبر ابنه [إبراهيم][1] ، إذ رأى فرجة فقال للحفار : « **ائتنى بمدرة[2] لأسدها ، أما أنها لا تضر ولا تنفع ، ولكن تقر[3] بعين الحى** » .

(١٧٦٢) - ٦٥٢٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار : أن النبى ﷺ كان جالسًا على قبر وهو يلحد فقال للذى يلحد : « **أوسع من قِبل رجليه** »[4] .

(١٧٦٣) - ٦٥٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر وابن عيينة عن أيوب عن حميد بن هلال قال : أخبرنى هشام بن عامر قال : قُتل أبى يوم أحد فقال النبى ﷺ : « **احفروا ، وأوسعوا[5] ، وأحسنوا ، وادفنوا الاثنين والثلاثة فى قبر ، وقدّموا أكثرهم قرآنًا** » . فكان أبى ثالث ثلاثة ، وكان أكثرهم قرآنًا فقدّم[6] ./ ٣/ ٥٠٨

٦٠ - باب الدعاء للميت حين يفرغ منه

٦٥٢٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة يقول : رأيت ابن عباس لما فرغوا من قبر عبد الله بن السائب والناس[7] معه ، قام ابن عباس فوقف [٧٨/ ٢أ] عليه ، فدعا[8] له . قلت[9] : أسمعت من

---

(١) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .

(٢) المَدَر : هو الطين المتماسك . النهاية (٤/ ٣٠٩) .

(٣) فى النسخة (ع) : « يقر » .

(٤) أخرجه أبو داود ح (٣٣٣٢) ، وأحمد فى المسند (٥/ ٤٠٨) من طريق عاصم بن كليب به وفيه قصة .

(٥) عن مسند أحمد والنسخة (ن) وسنن النسائى ، وكتب فى الأصل : « واواسعوا » .

(٦) أخرجه أحمد فى المسند (٤/ ٢٠) من طريق عبد الرزاق عن معمر به .
وأخرجه النسائى (٤/ ٨٣) ، وأحمد فى المسند (٤/ ١٩) من طريق سفيان بن عيينة به .
زاد أحمد فى أوله : « أنكم لتخطون إلى أقوام ما هم بأعلم بحديث رسول الله ﷺ منا. . . . »
وأخرجه أبو داود ح (٣٢١٦) من طريق أيوب بنحوه .

(٧) فى النسخة (ن) : « وقام الناس » .

(٨) فى النسخة (ع) : « ودعا » .

(٩) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ع) : « قال » .

قوله شيئًا ؟ قال : لا .

(١٧٦٤) - ٦٥٣٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو بكر عن غير واحد منهم من أهل بلدهم : أن النبي ﷺ وقف على قبر سعد بن معاذ حين فرغ منه ، فدعا له ، وصلّى عليه ، فمن هنالك أخذ ذلك .

٦٥٣١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب قال : وقف ابن المنكدر على قبر بعد أن فرغ منه فقال : اللهم ثبته ، هو الآن[١] يُسأل[٢] .

٦٥٣٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن أبي مُدرك[٣] الأشجعي أن[٤] عمر كان[٥] إذا سوّى على الميت قبره قال : اللهم أسلمه إليك الأهل[٦] والمال والعشيرة ، وذنبه عظيم فاغفر له ./ ٣/ ٥٠٩

٦٥٣٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عمير بن سعيد قال : كبّر عليٌّ على يزيد بن المكفف أربعًا ، وجلس على القبر وهو يدفن . قال : اللهم عبدك ، وولد عبدك ، نزل بك اليوم وأنت خير منزول به ، اللهم وسع له في مداخله[٧] ، واغفر له ذنبه ، فإنا لا نعلم[٨] إلا خيرًا ، وأنت أعلم به . وبه نأخذ .

٦٥٣٤ - عبد الرزاق قال : بلغني أن ابن عباس حين فرغ من دفن ميمونة وقف على القبر فدعا ساعة ثم انصرف .

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « هو أن لا أن » .
(٢) تكررت في الأصل .
(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « مدر » .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفي الأصل غير واضحة .
(٥) سقط من النسخة (ع) .
(٦) عن النسخة (ن) ، وفي الأصل : « والأهل » .
(٧) في النسخة (ع) : « مدخله » .
(٨) في النسخة (ع): « لا نعلم منه » .

٦١ - باب المزابى والجلوس على القبر

(١٧٦٥) - ٦٥٣٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حُدثت عن عبد الله بن أبى أوفى الأسلمى أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابى[1] قبورًا . والمزابى التى[2] تتخذ للصيد .

٦٥٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لى عطاء : يكره أن يتوضأ[3] على القبور ، أو يجلس عليها . قلت له : أتخطاه ؟ قال : أكرهه . قال : إنا إذا بلغنا قبر أحدهم إنا لنطؤه ./

٣/ ٥١٠

٦٥٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن سعيد بن جبير وجاء مقبرة مكة ، فقيل له : أتطأ على القبر ؟ قال : فأين أطؤها هاهنا ؟ وأشار إلى ثنية المدنيين .

٦٥٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن أبى هريرة قال: لأن أجلس على جمرة فيحترق ردائى ، ثم قميصى ، ثم إزارى ، ثم تفضى إلى جلدى أحب إلىَّ من [أن][4] أجلس على[5] قبر رجل مسلم .

٦٥٣٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن زيد عن طلق بن حبيب قال: قال ابن مسعود : لأن أطأ على جمر الغضا أحب إلىّ من [أن][6] أطأ على قبر رجل مسلم .

٦٥٤٠ - عبد الرزاق عن جعفر عن عطاء بن السائب عن سالم البراد[7] عن ابن مسعود مثله .

---

(١) قال ابن الأثير فى النهاية (٢/ ٢٩٥) : هى ما يندب به الميت ، ويناح به عليه ، من قولهم ما زباهم إلى هذا : أى ما دعاهم . وقيل : هى جمع مزباة ، من الزبية وهى الحفرة ، كأنه - والله أعلم - كره أن يشق القبر ضريحًا كالزبية ولا يلحد ، ويعضده قوله : « اللحد لنا والشق لغيرنا » ، وقد صحفه بعضهم فقال : « عن مرائى القبور » . اهـ .

(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « الذى » .

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « يوطأ » .

(٤) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل .

(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « إلى » .

(٦) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .

(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « البرا » .

٦٢ - باب صفة حمل النعش

٦٥٤١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى إسماعيل بن كثير أنه كان مع سعيد بن جبير فى جنازة ، فحمل سعيد ، فبدأ بمقدم العود الذى يلى[1] الرأس فجعله على عاتقه الأيمن ، ثم رجع إلى[2] طرفه الذى يلى الرجل فحمله على عاتقه الأيسر ، ثم جاء طرفه الذى يلى الرأس فجعله[3] على عاتقه / الأيسر ، ثم انصرف على يمينه ، وقال[4] : هكذا حمل الجنائز . ٣/ ٥١١

٦٥٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : رأيته حمل جنازة فبدأ بمقدم السرير ، فجعله على منكبه الأيمن ، ثم جعل ، كما ذكر ابن جريج عن سعيد بن جبير[5] . قال : وقال أيوب : إذا حملته الأولى[6] هكذا ، فاحمل [بعد][7] كيف شئت .

٦٥٤٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن جابر قال : أخبرنى من سمع ابن عمر يقول : أبدأ بالميامن ، وكان هو يبدأ بيده ثم رجله[8] .

٦٥٤٤ - عبد الرزاق عن الثورى ومعمر عن منصور عن عبيد بن نسطاس[9] عن أبى عبيدة عن ابن مسعود قال : إذا اتبع أحدكم الجنازة فليأخذ[10] بجوانبها كلها ؛ فإنه[11] من السنة ، ثم ليتطوع [٧٨/ ٢ب] بعد أو ليترك[12] .

---

(١) فى النسخة (ع) : « على » .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « وإلى » .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « فحمله » .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قال » .
(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « بن جريج » .
(٦) كتب فى الأصل بعدها : « قال » ، وهى مزيدة خطأ .
(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٨) فى النسخة (ع) : « رجليه » .
(٩) عن ترجمته ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « النصاص » ، انظر التهذيب (٧/ ٧٥).
(١٠) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فليواخذ » .
(١١) عن مصنف ابن أبى شيبة ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « كأنه » .
(١٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (١١٢٨١) من طريق منصور به .

٦٥٤٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن عباد بن منصور قال : حدثنى أبو المهزم عن أبى هريرة أنه قال : من حمل الجنازة بجوانبها الأربع [فقد][١] قضى[٢] الذى عليه[٣] .

٦٥٤٦ - عبد الرزاق عن حسين بن مهران عن المطرح[٤] أبى[٥] المهلب / عن عبيد الله بن زحر عن على[٦] بن يزيد عن القاسم عن أبى أمامة أن أبا سعيد الخدرى قال لعلىٍّ : يا أبا حسين[٧] ، أرأيت إن شهدت الجنازة ، حملها واجب على من شهدها ؟ قال : لا ، ولكنه خير ، فمن شاء أخذ ومن شاء ترك ، فإذا أنت شهدت جنازة فقدمها بين يديك ، واجعلها نصبًا بين عينيك ، فإنما هى موعظة ، وتذكرة ، وعبرة ، فإن بدا لك أن تحمل ، فانظر إلى مقدّم السرير ، وانظر إلى جانبه الأيسر ، واجعله[٨] على منكبك الأيمن[٩] . ٣/ ٥١٢

٦٥٤٧ - عبد الرزاق عن هشيم قال : حدثنى يعلى بن عطاء عن على[١٠] الأزدى قال : رأيت ابن عمر فى جنازة حمل بجوانب السرير الأربع قال : بدأ بيامنها ثم تنحى عنها ، فكان منها[١١] بمنزلة مزجر الكلب .

٦٣ - باب انصراف الناس من الجنازة من[١٢] قبل أن يؤذن لهم

٦٥٤٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع قال : كان ابن عمر لا يقوم إذا شهد حتى يؤذن له إذا صلى عليها .

(١) عن النسخة (ن) ومصنف ابن أبى شيبة ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .
(٢) عن النسخة (ن) ومصنف ابن أبى شيبة ، وكتب فى الأصل والنسخة (ع) : « فقضى » .
(٣) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (١١٢٨٢) من طريق عباد به،وفيه: من حمل الجنازة ثلاثًا.
(٤) كتب فى الأصل والنسخة (ن) : « المطوح » ، وهو خطأ .
(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أبو » .
(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عبيد الله » .
(٧) فى النسخة (ع) : « يا أبا حسن » . (٨) فى النسخة (ع) : « فاجعله » .
(٩) تقدم هذا الأثر تحت باب المشى أمام الجنازة مطولاً .
(١٠) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وسقط من النسخة (ع) .
(١١) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى هامش النسخة (ن) : «عنها» .
(١٢) سقط من النسخة (ع) .

٦٥٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهـرى أن المسور بن مخرمة كان إذا صلى على جنازة لا ينصرف حتى يؤذن له ./ ٣/ ٥١٣

٦٥٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن عامر بن عـبد الواحد عن عمرو بن شعيب عن أبى هريرة ، وعن الثورى عن إبـراهيم بن المهاجر عن إبراهيم النخـعى قالا : أميران وليسا بأميرين[1] ، الرجل يكون مع الجـنازة يصلى[2] عليهـا ، فليس له أن يرجع [حتى][3] يستأذن وليها ، والمرأة الحائض لـيس لأصحابها أن يصدروا حتى يستأذنوا[4] . قال معمر فى حديثه : كان أبو هريرة لا ينصرف حتى يستأذن .

قال معمر : وبلغنى عن عمر وعلىٍّ أنهما كانا لا ينصرفان حتى يستأذنا .

٦٥٥١ - عـبد الرزاق عن مـعمـر عن أبى إسحـاق أن ابن مسـعود قـال : إذا صليت على جنازة فقـد قضيت الذى عليك ، فخلها وأهلـها ، فكان ينصرف ولا يستأذنهم .

٦٥٥٢ - عبد الرزاق عن مـعمر عن هشام بن عـروة عن أبيه عن زيد بن ثابت أنه كان ينصرف ولا ينتظر إذنهم . وبه نأخذ .

٦٥٥٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن هشـام بن عروة عن أبيه عن زيد بن ثابت قال : إذا صليت على الجنازة فقد قضيت الذى عليك ، فخل بينها وبين أهلها ./ ٣/ ٥١٤

٦٥٥٤ - عبـد الرزاق عن معـمر عن الحـسن وقتـادة أنهمـا كانا ينصـرفان ولا ينتظران[5] إذنهم .

٦٥٥٥ - عبد الرزاق عن ابن جـريج وغيره عن يزيد بن عبـد الله بن الهاد أنه رأى القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وهما يتبعان جنازة ، فسمعا[6] النداء قبل أن يُفرغ ، فقاما حين سمعا[7] النداء قبل أن يُفرغ[8] منها .

(١) عن النسخة (ن) ، وفى الأصل : « بامرين » . (٢) فى النسخة (ع) : « فصلى » .
(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « يستأذنونها » .
(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يتنظر » .
(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فسمع » .
(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « سمع » .
(٨) فى النسخة (ع) : « يفرغا » .

٦٥٥٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت أن عمر بن عبد العزيز[١] خرج مع جنازة فلما وضعت فى القبر انصرف ولم يستأذن .

(١٧٦٦) - ٦٥٥٧ - عبد الرزاق عن الثورى وغيره عن الصلت بن بهرام عن الحارث بن وهب قال: قال النبى ﷺ : « **لا تزال أمتى على مُسكة من دينها ما لم يكلوا الناس الجنائز إلى أهلها** » .

٦٤ - باب يدفن فى التربة التى منها خلق

٦٥٥٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنى عمر بن عطاء بن وَرّاز[٢] [عن][٣] عكرمة مولى ابن عباس أنه قال : يدفن كل إنسان / فى التربة التى خلق منها . ٣/ ٥١٥

(١٧٦٧) - ٦٥٥٩ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد عن يحيى بن بهمان قال: قال رسول الله ﷺ : « **إنما تدفن الأجساد حيث تقبض الأرواح** »[٤] .

قال عبد الرزاق : يعنى إذا مات [٧٩/ ٢أ] لا يحمل من قرية إلى قرية[٥] يدفن فى مقبرة قومه ، فأما فى موضعه حيث يموت فلم يفعل ذلك إلا بالنبى ﷺ .

٦٥٦٠ - عبد الرزاق عن الأسلمى قال : أخبرنى نوح بن أبى بلال عن أبى سليمان الهذلى[٦] عن أبى هريرة قال : ما من مولود يولد إلا بعث الله ملكًا ، فأخذ من الأرض ترابًا ، فجعله على مقطع سرته ، فكان فيه شفاؤه ، وكان قبره [من][٧] موضع[٨] أخذ التراب منه .

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « بن جريج » .
(٢) عن ترجمته ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « وراد »، انظر التهذيب (٧/ ٤٨٣) .
(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٤) أخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ح (١٢١٤٠) من طريق إبراهيم بن يزيد عن ابن بهمان عن جابر بن عبد الله به موصولاً .
(٥) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « غيره » ، وفى النسخة (ع) : « غيرها » .
(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الهذيلى » .
(٧) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل ، وفى النسخة (ع) : « فى » .
(٨) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « حيث » .

٦٥ - باب لا ينقل الرجل من حيث يموت

(١٧٦٨) - ٦٥٦١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى أبى أن أصحاب النبى ﷺ لم يدروا أين يقبرون النبى ﷺ حتى قال أبو بكر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لم يقبر[١] نبى إلا[٢] حيث يموت** » . قال : فأخروا / فراشه فحفروا له تحت فراشه[٣] .

٣/٥١٦

٦٥٦٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت ابن أبى مليكة يقول : قالت عائشة : لو حضرت عبد الرحمن - تعنى : أخاها - ما دفن إلا حيث مات . وكان مات بالحبشى ، فدفن بأعلى مكة ، والحبشى قريب من مكة .

٦٥٦٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى[٤] منصور بن عبد الرحمن أن أمه صفية أخبرته قالت[٥] : عزيت عائشة فى أخيها . فقالت: يرحم الله أخى ، إن أكثر ما أجد فيه من شأن أخى أنه لم يدفن حيث مات[٦] .

٦٥٦٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى كثير بن كثير عن أمه[٧] عائشة بنت أبى عقرب عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت : لو حضرته[٨] - تعنى : أخاها - دفن تحت فراشه .

٦٦ - باب الصلاة على الميت بعدما يدفن

(١٧٦٩) - ٦٥٦٥ ــ عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البنانى عن أبى رافع أن إنسانًا كان يقوم على المسجد فينقى منه الشيء يجده ، فتوفى ، فسأل عنه النبى

---

(١) عن النسخة (ن) ومسند أحمد ، وكتب فى الأصل : « يقر » .

(٢) عن النسخة (ن) ومسند أحمد ، وكتب فى الأصل : «يقول » .

(٣) أخرجه أحمد فى المسند (١/٧) من طريق عبد الرزاق به .

(٤) فى النسخة (ع) : « عن » .

(٥) فى النسخة (ن) : « وقالت » .

(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « كان » .

(٧) كتب بعدها فى الأصل : « عن » ، وهى مزيدة خطأ .

(٨) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « حضرتها » .

ﷺ بعد ذلك بأيام ، فقالوا[١] : توفى [يا][٢] رسول الله . قال . « **فهلا آذنتمونى**[٣] **؛ فإن صلاتى عليهم نور فى قبورهم** » ./ ٥١٧/٣

٦٥٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن أبى مليكة قال : توفى عبد الرحمن بن أبى بكر على ستة أميال من مكة ، فحملناه ، حتى جئنا به إلى مكة ، فدفناه ، فقدمت علينا عائشة بعد ذلك ، فعابت ذلك علينا ، ثم قالت : أين قبر أخى ؟ فدللناها عليه ، فوضعت فى هودجها عند قبره فصلت عليه .

(١٧٧٠) - ٦٥٦٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن سليمان الشيبانى عن الشعبى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة بعدما دفنت[٤][٥] .

(١٧٧١) - ٦٥٦٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن يحيى بن سعيد عن القاسم ابن محمد أن سوداء كانت « تكون فى »[٦] المسجد فماتت ، فصلى عليها النبى ﷺ بعدما دفنت[٧][٨] .

(١٧٧٢) - ٦٥٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن أبى أمامة ابن سهل بن حنيف قال : اشتكت امرأة من أهل العوالى ، فكان رسول الله ﷺ يسأل عنها ، وكان أحسن شىء[٩]، أو قال : أحسن الناس عيادة للمريض ، قال : فقال : « **إن ماتت فآذنونى بها** ». فتوفيت ليلاً، فأصبح النبى ﷺ فسأل عنها[١٠] ،

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : «فقال » .

(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « آذنتمونا » .

(٤) عن مسند أحمد والنسخة (ن) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ع) : «دفن».

(٥) أخرجه أحمد فى المسند (١/ ٢٨٣) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه مسلم ح (٩٥٤) من طريق سفيان به .
وأخرجه البخارى (٢١٧/١) ، (٩٢/٢ ، ١٠٩) من طريق سليمان الشيبانى بنحوه ، وفيه قصة .

(٦) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وعند ابن أبى شيبة : « تقم » .

(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ذهبت » .

(٨) أخرجه ابن أبى شيبة ح (١١٩٣٥) من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم بنحوه مرسلاً .

(٩) عن النسخة (ن) ، وفى الأصل : « شيئًا » .

(١٠) سقط من النسخة (ع) .

فأخبروه بخبرها ، وأنهم دفنوها ليلاً ، قال : فأتى النبى ﷺ قبرها ، فصلى عليها وكبّر أربعًا[١] ./ ٣/ ٥١٨

٦٥٧٠ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن حنش بن المعتمر[٢] قال : جاء ناس بعدما صُلى على سهل بن حنيف ، فأمر علىٌ قرظة الأنصارى أن يؤمهم ، ويصلى عليه بعدما دفن .

٦٥٧١ - عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا يعاد على [٧٩/ ٢ب] ميت الصلاة .

٦٥٧٢ - عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال : كان ابن عمر إذا انتهى إلى جنازة ، وقد صلى عليها دعا وانصرف ولم يعد الصلاة .

٦٥٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر قدم بعدما توفى عاصم أخوه ، فسأل عنه فقال : أين قبر أخى ؟ فدلوه عليه ، فأتاه[٣] ، فدعا له . وبه نأخذ .

٦٥٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن كان إذا فاتته الصلاة لم يصل عليها.

٣/ ٥١٩ قال معمر : كان قتادة إذا فاتته الصلاة على الجنازة صلى عليها ./

٦٧ - باب الدفن بالليل

٦٥٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : دفن الليل ؟ قال : لا بأس به .

(١٧٧٣) - ٦٥٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث أن النبى ﷺ خطب يومًا ، فذكر رجلاً من أصحابه

---

(١) اخرجه ابن أبى شيبة ح (١١٩٤٣) ، والبيهقى فى سننه الكبرى (٤/ ٣٥) من طريق الزهرى عن أبى أمامة بن سهل عن أبيه بنحوه .

قال البيهقى : والصحيح رواية مالك ومن تابعه مرسلاً دون ذكر أبيه فيه . اهـ .

(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « العتم » .

(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فأتاله » .

قبض ، فكفن في كفن غير طائل ، ودفن ليلاً ، فزجر النبي ﷺ أن يُقبر الرجل بالليل ، حتى يُصلى عليه ، إلا أن يضطر الناس إلى ذلك ، [و][1] قال النبي ﷺ : «إذا كفَّن أحدكم [أخاه][2] فليحسن كفنه»[3] .

٦٥٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة أن رسول الله ﷺ دفن ليلاً .

٦٥٧٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج وغيره عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة عن عائشة قالت : ما شعرنا بدفن النبي ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي من آخر الليل .

٦٥٧٩ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن هشام بن عروة عن / أبيه أن أبا بكر دفن ليلاً وصُلي عليه في المسجد . ٣/ ٥٢٠

٦٥٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إسماعيل بن [محمد ابن][4] سعد عن عبيد بن السباق أن عمر دفن أبا بكر بعد العشاء الآخرة بعدما[5] صلاها[6] .

٦٥٨١ - عبد الرزاق عن ابن جريج [قال : أخبرني][7] عمرو بن دينار أن حسن[8] بن محمد أخبره أن فاطمة بنت النبي ﷺ دفنت بالليل قال : فرَّبها[9] عليٌّ من أبي بكر أن يصلي عليها ، كان بينهما شيء .

٦٥٨٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن حسن بن محمد

---

(١) عن سنن أبي داود ومسند أحمد والنسخة (ن) ، وسقط من الأصل .
(٢) عن سنن أبي داود ومسند أحمد والنسخة (ن) ، وسقط من الأصل .
(٣) أخرجه أبو داود ح (٣١٤٨) ، وأحمد في المسند (٣/ ٢٩٥) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه مسلم ح (٩٤٣) من طريق ابن جريج به .
(٤) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، واستدرك من النسخة (ن) والنسخة (ع) .
(٥) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفي هامش النسخة (ن) : « حين » .
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ح (١١٨٣٠) من طريق ابن جريج به ، وفيه : « ثم دخل المسجد ، فأوتر بثلاث » .
(٧) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل ، وفي النسخة (ع) : « و» .
(٨) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « أحسن » .
(٩) في النسخة (ع) : « فربها » .

مثله ، إلا أنه قال : أوصته بذلك .

٦٥٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن عروة عن عائشة أن عليًّا دفن فاطمة ليلاً ، ولم يؤذن بها أبا بكر .

٣/ ٥٢١ ٦٥٨٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن داود عن الشعبى قال : كان / شريح يدفن ليلاً .

٦٥٨٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عاصم الأحول قال : كان شريح يتعمد بموتاه الليل ، فإذا[1] أصبح سئل عنه؟ فقال : قد هدأ ، ونرجو أن يكون قد استراح .

(١٧٧٤) - ٦٥٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت الحسن بن مسلم وغيره من أصحابه[2] يقولون : كان رجل من أهل نجد[3] إن دعا رفع صوته، وإن صلى رفع صوته ، وإن قرأ رفع صوته ، فاشتكاه[4] أبو ذر إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن هذا الأعرابى قد آذانى ، لئن دعا ليرفعن صوته ،ولئن قرأ ليرفعن صوته ، [ولئن صلى ليرفعن صوته][5] . فقال النبى ﷺ: « **دعه فإنه أوّاه** » . قال أبو ذر : فلما كانت غزوة تبوك رأيت نارًا تحت الليل[6] فقلت : لآتين هذا[7] النار فلأنظرن ما عندها ، [فجئت][8] فإذا جنازة تجهز، وإذا رجل فى القبر ، وإذا هو يقول : هلمّوا «ادنوا إلىّ صاحبكم»[9] .

٣/ ٥٢٢ فإذا الذى[10] فى القبر النبى ﷺ ، وإذا الأعرابى الجنازة[11] ./

---

(١) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ع) : « وإذا » .
(٢) فى النسخة (ن) : « أصحابنا » .
(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : «نجر».
(٤) فى النسخة (ع): « فشكاه ».
(٥) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .
(٦) فى النسخة (ع) : « نار الليل » .
(٧) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، والأظهر : « هذه » .
(٨) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .
(٩) تكررت فى النسخة (ن) . (١٠) سقط من النسخة (ع) .
(١١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « وإذا الجنازة الأعرابى » .

٦٨ - باب الصلاة على الجنازة فى الحين الذى تكره[١] فيه [٨٠/ ٢أ] الصلاة

٦٥٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : قلت لنافع : أكان ابن عمر يصلى على الجنائز بعد العصر و الصبح ؟ قال : نعم ، ما صلوها فى وقتها .

٦٥٨٨ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثله .

٦٥٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة كانا يصليان على الجنائز بعد العصر والصبح ، ما كانا فى وقت .

٦٥٩٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يكره أن يصلى على الجنائز إذا طلعت الشمس حتى ترتفع شيئًا .

٦٥٩١ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق عن أبى بكر بن حفص عن ابن عمر أنه قال : اخرجوا بالجنائز قبل أن تطفل[٢] الشمس للغروب .

٦٥٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم أن ابن عمر قال يوم وضعت جنازة رافع بن خديج ببقيع الغرقد ، وهم[٣] يريدون أن يصلوا عليها بعد الصبح ، قبل أن تطلع الشمس ، فصاح بالناس ابن عمر : / ألا تتقون الله ، إنه لا يصلح لكم أن تصلوا على الجنازة[٤]. بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغيب الشمس ، فانتهى الناس ، فلم يصلوا عليها حتى طلعت الشمس . ٣/ ٥٢٣

٦٥٩٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الصلاة على الجنازة

---

(١) عن النسخة (ن) ، وفى الأصل بياض ، وفى النسخة (ع) : « التى تكره » .

(٢) طفلت : أى دنت منه ، واسم تلك الساعة : الطفل . النهاية (٣ / ١٣٠) .

(٣) سقط من النسخة (ع) .

(٤) عن النسخة (ن) ، وكتب بعدها فى الأصل : « فى الحين التى تكره فيه الصلاة . قال : تكره . عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : لا بأس بالصلاة على الجنازة» . وهو سبق قلم من الناسخ ، فقد تقدم وأخر . فليعلم .

[فى الحين الذى تكره فيه الصلاة ؟ قال : تكره .

٦٥٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : لا بأس بالصلاة على الجنازة][1] ما لم تغرب الشمس .

٦٥٩٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد الله بن عبد الله بن يسار قال : كنت [بالمدينة][2] عند [ابن][3] عمر فى الفتنة فجاء عباس بن سهل رجل من الأنصار فقال : يا أبا عبدالرحمن ، إن[4] عقيل بن أبى طالب قد وضع بباب المسجد يصلى عليه ، وذلك بعد العصر . [قال][5] : يا ابن يسار ، انظر أغابت [الشمس][6] ؟ فقال[7] : لا . فأبى أن يقوم ، قال : ثم رجع إليه ، فقال[8] : انظر أغابت الشمس ؟ فنظرت فقلت : لا . فأبى أن يصلى عليه ، قال: فذهبوا [به فصلوا][9] عليه ،وهم يريدون حينئذ[10] أن يؤمهم ابن عمر ، [و][11] ابن الزبير حينئذ بمكة ./ ٣/ ٥٢٤

(١٧٧٥) - ٦٥٩٦ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن ليث بن سعد عن موسى بن علىٍّ عن أبيه[12] عن عقبة بن عامر قال : نهانا رسول الله ﷺ أن نصلى فى ثلاث ساعات ، وأن ندفن فيهن[13] موتانا : عند طلوع الشمس حتى تبيض وترتفع ، وعند غروبها حتى يتبين[14] غروبها ، ونصف النهار فى شدة الحر[15] .

---

(١) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) ، ووقع فى الأصل تقديم وتأخير من الناسخ. فليعلم .

(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٤) كتب بعدها فى الأصل والنسخة (ن) : « بن » ، وهى مزيدة خطأ .

(٥) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل .

(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٧) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « فقلت » .

(٨) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فقلت » .

(٩) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(١٠) سقط من النسخة (ع) .

(١١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(١٢) عن صحيح مسلم والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أبوه » .

(١٣) عن صحيح مسلم والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فيها » .

(١٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ن) والنسخة (ع) : « يستبين » .

(١٥) أخرجه مسلم ح (٨٣١) من طريق موسى بن على بنحوه .

٦٩ - باب هل يصلى على الجنازة وسط القبور؟

٦٥٩٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى نافع قال : صلينا على عائشة وأم سلمة وسط البقيع بين القبور . قال : والإمام يوم صلينا على عائشة أبو هريرة ، وحضر ذلك « عبد الله »[١] بن عمر .

٧٠ - باب إذا حضرت المكتوبة والجنازة

٦٥٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا حضرت صلاة مكتوبة وجنازة بدئ بالمكتوبة .

٦٥٩٩ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبى عروبة قال : رأيت الحسن ، ووضعت جنازة عند صلاة المغرب ، فبدأ فصلى على الجنازة ، ثم صلى المغرب بعد ذلك ، فذكرت ذلك لقتادة فقال : لو كان بدأ بالمكتوبة ./ ٣/ ٥٢٥

٦٦٠٠ - عبد الرزاق عن معمر قال بلغنى أن عليًّا قال : إذا حضرت الجنازة وصلاة المكتوبة فابدءوا بالمكتوبة .

٦٦٠١ - عبد الرزاق عن الثورى عن رجل عن ابن المسيب مثل قول علىٍّ : يبدأ بالمكتوبة .

٦٦٠٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت أن جنازة وضعت فى[٢] مقبرة البصرة ، حين اصفرت الشمس ، فلم يصل[٣] عليها [٢/٨٠ب] [حتى غابت الشمس][٤] ، ثم أمر أبو برزة[٥] المنادى فنادى ، ثم قام فتقدم أبو برزة فصلى بهم المغرب ، وفى الناس أنس بن مالك ، ثم صلى على الجنازة . وبه نأخذ .

---

(١) سقط من النسخة (ع) .

(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « على ».

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « يصلى ».

(٤) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٥) فى النسخة (ع) : « يرزة » .

٧١ - باب الصلاة على الجنازة فى المسجد

٦٦٠٣ - عبد الرزاق عن معمر والثورى عن هشام بن عروة قال : رأى أبى الناس يخرجون من المسجد ، ليصلوا على جنازة فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ ما صُلى على أبى بكر إلا فى المسجد .

٦٦٠٤ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال : صلى[١] على عمر فى المسجد .

(١٧٧٦) - ٦٦٠٥ - عبد الرزاق [عن مالك][٢] عن أبى النضر عن عائشة أنها أمرت أن يمر عليها بجنازة سعد بن مالك فى المسجد حين مات / لتدعو [له][٣] فأنكر ذلك الناس ، فقالت عائشة : ما أسرع الناس[٤] ، ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن بيضاء إلا فى المسجد[٥] .

٣/ ٥٢٦

(١٧٧٧) - ٦٦٠٦ - عبد الرزاق عن معمر والثورى عن [ابن][٦] أبى ذئب عن صالح بن نبهان قال: سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله[٧] ﷺ : « من **صلى على جنازة فى المسجد فلا شىء له »**[٨] .

(١٧٧٨) - ٦٦٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبى ذئب عن رجل سماه -يقال له: مسلم- عن كثير بن عباس - قال : لا أعلمه إلا رفعه - قال : لأعرفن ما صليت على جنازة فى المسجد[٩] .

---

(١) تكررت فى النسخة (ع) .
(٢) ما بين المعكوفتين عن النسخة(ن) ، وسقط من الأصل .
(٣) عن موطأ مالك والنسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .
(٤) فى النسخة (ع) : « ما أسرع ما نسى الناس » .
(٥) أخرجه مالك فى الموطأ (١/ ٢٢٩) من طريق أبى النضر به .
وأخرجه مسلم ح (٩٧٣) برقم فرعى (١٠١) من طريق أبى النضر عن أبى سلمة به .
(٦) عن سنن البيهقى ومسند أحمد والنسخة (ن) ، وسقط من الأصل .
(٧) فى النسخة (ن) : « النبى » .
(٨) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (٤/ ٥٢) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه أبو داود ح (٣١٩١) ، وابن ماجه ح (١٥١٧) ، وأحمد فى المسند (٢/ ٤٤٤) من طريق ابن أبى ذئب به .
(٩) أخرجه ابن أبى شيبة ح (١١٩٧٢) من طريق ابن أبى ذئب عن سعيد بن سمعان عن كثير ابن عباس به ، موقوفًا على كثير .

٧٢ - باب الرجل يصلى عليه أمة من الناس

(١٧٧٩) - ٦٦٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال . أخبرنا معمر عن أيوب عن أبى قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة أن النبى ﷺ قال : «**ما من رجل يموت فيصلى عليه أمة من الناس**[١] **فيستغفرون له إلا شُفعوا**»[٢] . / ٣/ ٥٢٧

قال عبد الرزاق : والأمة مائة رجل . قاله الثورى ومعمر .

٦٦٠٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن إسماعيل عن رجل قال : جاء رجل إلى على بن أبى طالب فقال : ألا تقوم فتصلى على هذه الجنازة ؟ فقال : إنا لقائمون، وما يُصلى عليه إلا عمله .

٧٣ - باب المرأة من أهل الكتاب الحبلى من المسلمين[٣]

٦٦١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : إذا حملت المرأة النصرانية من المسلم فماتت حاملاً دفنت مع أهل دينها .

٦٦١١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : يليها أهل دينها ، وتدفن معهم .

٦٦١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار أن شيخًا من أهل الشام أخبره عن عمر بن الخطاب أنه دفن امرأة من أهل الكتاب حبلى من مسلم فى مقبرة المسلمين .

٦٦١٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج عن سليمان بن موسى أن واثلة بن الأسقع دفن[٤] امرأة من النصارى ماتت وهى حُبلى من مسلم فى مقبرة ليست بمقبرة النصارى ولامقبرةالمسلمين، بين ذلك. قال سليمان: ويليها أهل دينها. / ٣/ ٥٢٨

---

(١) فى مسند أحمد وصحيح مسلم : « أمة من المسلمين » .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند (٦/ ٢٣١) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه مسلم ح (٩٤٧) من طريق أيوب به .

(٣) يتكرر هذا الباب وما فيه من آثار فى الجزء السادس تحت كتاب أهل الكتاب .

(٤) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ع) : « دفع » .

٧٤ - باب تسوية الصفوف عند الصلاة على الجنائز

٦٦١٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : يحق على الناس أن يسوّوا صفوفهم على الجنائز ، كما يسوونها فى الصلاة ؟ قال : لا ، إنما هم قوم يكبرون ويستغفرون .

٧٥ - باب الدعاء على الطفل

٦٦١٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن يونس عن الحسن أنه كان إذا صلى على الطفل قال : اللهم اجعله لنا فرطًا ، اللهم اجعله[1] لنا أجرًا .

٦٦١٦ - عبد الرزاق [عن معمر][2] عمن سمع الحسن يقول فى الصلاة على الطفل : اللهم اجعله سلفًا لوالديه[3] ، وفرطًا وأجرًا[4] .

٦٦١٧ - عبد[٨١/ ٢أ] الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الكريم مثل قول الحسن.

٧٦ - باب الصلاة على الصغير والسقط وميراثه

٦٦١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن رجل عن الحسن قال : إذا استهل المولود صُلى عليه . قال الزهرى : وورث إذا استهل .

٦٦١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : لا يورث حتى يستهل ، وإن تحرك . قال : ولو عطس كان عندى بمنزلة الاستهلال.

٣/ ٥٢٩ قال عبد الرزاق : وبه نأخذ./

٦٦٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : أخبرنى سعيد[5] بن أبى عروبة عن قتادة قال : لو مكث[6] فيه الروح ثلاثًا لم يرث حتى يستهل .

---

(١) فى النسخة (ع) : « واجعله » .

(٢) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .

(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ولوالديه » .

(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « أجرًا وفرطًا » .

(٥) عن النسخة (ن) ، وفى الأصل : « سعد » .

(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل هكذا : « ملت »

٦٦٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن مغيرة عن إبراهيم قال : شهدت القوابل على صبى تحرك ، ولم يستهل ، فلم يورثه شريح .

٦٦٢٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا استهل صلى عليه ، وعقل ، وورث .

٦٦٢٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن الحسن قال : إذا استهل صلى عليه .

٦٦٢٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أتصلى على الذى قد استهل فصاعداً ؟ قال: نعم فقلت : فولد خرج ميتًا ثلاثًا ؟ قال : لم أسمع أن ذلك يصلى عليه .

٦٦٢٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثنى ابن شهاب عن[1] السقط يولد « والصبى »[2] حيًّا لا يصلى[3] عليه حتى يستهل صارخًا .

٦٦٢٦ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبى إسحاق قال: سئل ابن عمر عن السقط يقع ميتًا أيصلى عليه ؟ قال : لا ، حتى يصيح فإذا صاح صلى عليه وورث . /

٣/ ٥٣٠

٦٦٢٧ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع قال : صلى ابن عمر على مولود صغير سقط لا أدرى استهل أم لا ، صلى عليه فى داره، ثم أرسل به فدفن .

قال عبد الرزاق : وأخبرنى من رأى ابن مجاهد مات له سقط فلفه فى خرقة ، ووضعه فى كمه ، وذهب به وحده ودفنه ، وصلى عليه .

٦٦٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمرعن قتادة عن ابن المسيب ، وعن أيوب عن ابن سيرين قال : إذا [تم][4] خلقه ، ونفخ فيه الروح صلى عليه وإن لم يستهل . قال قتادة : ويسمى ؛ فإنه يبعث[5] يوم القيامة باسمه ، أو قال : يُدعى[6] باسمه .

---

(١) فى النسخة (ع) : « فى » . (٢) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، ولعلها مزيدة خطأ .
(٣) عن النسخة (ن) ، وفى الأصل : « لا يصل » .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يبعثه ».
(٦) فى النسخة (ن) : « يدعا ».

٦٦٢٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن يونس بن[1] عبيد عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال : السقط يصلى عليه ، ويدعى لأبويه بالعافية والرحمة ./ ٣/ ٥٣١

٦٦٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : إذا لم يتم خلقه دفن ، ولم يصلّ[2] عليه .

٦٦٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن أبا بكر قال : إذا لم يتم خلقه دفن ، ولم يصل عليه[3] .

٦٦٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن أبا بكر قال : أحق من صلينا عليه أبناؤنا .

(١٧٨٠) - ٦٦٣٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى أن رسول الله ﷺ صلى على ابن مارية[4] القبطية ، وهو ابن[5] ستة عشر شهراً[6] .

٦٦٣٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الله بن شريك عن بشر[7] بن غالب الأسدى قال : قال ابن الزبير لحسين بن علىٍّ : على من فكاك الأسير ؟ قال: على الأرض التى نقاتل عنها[8] . قال : وسألته عن المولود / متى يجب سهمه ؟ ٣/ ٥٣٢ قال : إذا استهل وجب سهمه .

٦٦٣٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : كان عمر يفرض للصبى إذا استهل .

٦٦٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول فى المنفوس: يرث إذا سمع صوته .

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عن » .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يصلى » .
(٣) كذا بالأصل ، وليس فى النسخة (ن) هذا الأثر ، فليعلم وليحرر .
(٤) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « رماية » .
(٥) عن مصنف ابن أبى شيبة والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ابنه » .
(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ح (١٢٠٥٤) من طريق سفيان مقتصراً على قوله : « إن إبراهيم ابن النبى ﷺ مات وهو ابن ستة عشر شهراً » .
(٧) فى النسخة (ع) : « بشير » .
(٨) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « منها » .

٦٦٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال : توفيت أخت لى صغيرة [٨١/ ٢ب] فأمر بها أبى مولى لنا[1] فدفنها ، وما خرج عليها ، ولا اتبعها ، قال : حسبته قال: ولا صلّى عليها .

٦٦٣٨ - عبد الرزاق عن الثّورى عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: رأيت أبا هريرة يصلى على المنفوس الذى لم يعمل خطيئة قط فيقول : اللهم أعذه من عذاب القبر .

٧٧ - باب الصلاة على ولد الزنا والمرجوم[2]

٦٦٣٩ - عبد الرزاق [عن معمر][3] عن الزهرى قال : يُصلى على ولد الزنا؛ لأن / كل مولود يولد على الفطرة . وقاله[4] الحسن [أيضًا][5] . ٣/ ٥٣٣

(١٧٨١) - ٦٦٤٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن أبى النعمان عن عمرو بن يحيى قال : صلى رسول الله ﷺ على ولد الزنا ، وأمه[6] ماتت فى نفاسها .

٦٦٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى ولد الزنا إذا مات طفلاً صغيراً لم[7] يصلى عليه .

٦٦٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن ولد الزنا حين يولد بعدما استهل ، أيصلى عليه ؟ قال : نعم . قلت : كيف ، وهو كذلك ؟ قال : من أجل أنه ولد على الفطرة فطرة الإسلام . قلت : فكبر فكان[8] رجل سوء ؟ قال : ويصلى عليه . قلت : فأمه ماتت فى نفاسها . قال[9] : فلا أدعها ، وهو

---

(١) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ع) : « لها » .

(٢) بعدها فى الأصل : « المسبى » ، وفى النسخة (ن) . « السبى » .

(٣) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .

(٤) وفى النسخة (ع) : « وقالها » .

(٥) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .

(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وأنه » .

(٧) فى النسخة (ع) : « لا » .

(٨) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضحة .

(٩) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قلت » .

يقول : إن الله لا يغفر أن يشرك به . وقال لى عطاء بعد ذلك : يصلى على ولد الزنا إذا استهل ، وعلى أمه إن ماتت من نفاسها ، وعلى المتلاعنين ، وعلى الذى يقاد منه، وعلى المرجوم، وعلى الذى يزاحف فيفر فيقتل، وعلى الذى يموت ميتة السوء . قال : لا أدع الصلاة على من قال : لا إله إلا الله . قال[١] : من بعد ما تبين له أنه من أصحاب الجحيم . قال : فمن / يعلم أن هؤلاء [من][٢] أصحاب الجحيم ؟ .

٣/ ٥٣٤

قال ابن جريج : وسألت عمرو بن دينار فقال مثل قول عطاء .

٦٦٤٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم قال : لم يكونوا يحجبون الصلاة على أحد من أهل القبلة .

(١٧٨٢) - ٦٦٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : لا يصلى على المرجوم ، قال الزهرى : رجم النبى ﷺ الأسلمى [فلم يصل عليه .

(١٧٨٣) - ٦٦٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قلابة قال: رجم النبى ﷺ][٣] امرأة ثم صلى عليها .

٦٦٤٦ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهرى أيصلى على الذى يقاد منه فى حد ؟ قال : نعم ، إلا من أقيد منه فى رجم .

(١٧٨٤) - ٦٦٤٧ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب أنه سمع جابر بن سمرة يقول : مات رجل على عهد رسول الله ﷺ فأتاه رجل فقال : يا رسول الله، قد مات فلان. قال: «لم يمت[٤]». ثم أتاه الثانية ثم الثالثة فقال

---

(١) فى النسخة (ع) : « قال : قلت » .

(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٣) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٤) عن مسند احمد والنسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : «يقم».

رسول الله ﷺ[١] : « كيف مات ؟ » . قال: نحر نفسه[٢] / بمشقص عنده ، فلم يصل[٣] عليه[٤] . ٣/ ٥٣٥

٦٦٤٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم قال : الذى يقتل نفسه يصلّى عليه ، والمرجوم يصلّى عليه .

(١٧٨٥) - ٦٦٤٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال : رجم النبى ﷺ رجلين ، فصلّى على أحدهما ، ولم يصلّ[٥] على الآخر[٦] .

٦٦٥٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن ابن عون عن إبراهيم قال : السنة أن يصلى على المرجوم .

٦٦٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: صلِّ[٧] على من قال: لا إله إلا الله وإن كان رجل سوء جداً ، قال[٨] : اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات . قال : ولا أعلم أحداً من أهل العلم اجتنب الصلاة على من قال : لا إله إلا الله .

٦٦٥٢ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال : / [ما][٩] علمت أحداً من أصحابنا ترك الصلاة على أحد[١٠] من أهل القبلة [تأثمًا][١١] [٨٢/ ٢أ] . ٣/ ٥٣٦

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « يا رسول الله »، فى مسند أحمد : « فقال له النبى ﷺ » .

(٢) عن مسند أحمد والنسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : «نفس».

(٣) عن مسند أحمد والنسخة (ن) ، وكتب فى الأصل :«يصلى».

(٤) أخرجه أحمد فى المسند (٥/ ٨٧) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه مسلم ح (٩٧٨) من طريق سماك بن حرب بنحوه مختصراً .

(٥) عن مراسيل أبى داود والنسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « يصلى » .

(٦) أخرجه أبو داود فى المراسيل ح (٤٥٦) من طريق سفيان به .

(٧) فى النسخة (ع) : «اصل» .

(٨) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ن) : « قلت » ، وفى النسخة (ع) : « قل » .

(٩) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(١٠) كتب فى الأصل بعدها : « على واحد » .

(١١) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .

٦٦٥٣ - عبد الزراق عن أبى معشر عن محمد بن كعب عن ميمون بن مهران أنه شهد ابن عمر صلى على ولد الزنا ، فقيل : إن أبا هريرة لم يصل عليه ، وقال : هو شر الثلاثة . فقال ابن عمر : هو خير الثلاثة .

٦٦٥٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن علقمة بن مرثد عن الشعبى قال : لما رجم علىٌّ شراحة الهمدانية جاء أولياؤها فقالوا : كيف نصنع بها ؟ فقال لهم علىٌّ[1] : اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم . يعنى : غسلها ، والصلاة عليها ، وما أشبه ذلك .

قال الثورى : وأخبرنى سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : كنت مع علىٍّ حين رجم شراحة فقلت [له][2] : ماتت هذه[3] على شر أحوالها . قال : فضربنى بقضيب كان فى يده . فقلت : أوجعتنى . قال[4] : وإن أوجعتك ، إنها لن تعذب بعدها أبداً[5] ؛ لأن الله لم ينزل فى القرآن حداً فأقيم على صاحبه إلا [كان][6] كفارة له . كالدين بالدين ./ ٣/ ٥٣٧

(١٧٨٦) - ٦٦٥٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى الحكم بن أبان أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول : قال عبد الله بن عبد الله بن أُبَىٍّ للنبى ﷺ : دعنى أقتل أبى ؛ فإنه يؤذى الله ورسوله . قال النبى ﷺ : « **لا تقتل أباك** » . ثم ذهب ، ثم رجع إليه فقال : دعنى أقتله. فقال : « **لا تقتل أباك** » . ثم جاءه الثالثة فقال له مثل ذلك . قال : فتوضأ يا رسول الله ، لعلى أسقيه لعله أن يلين قلبه . قال : فتوضأ النبى ﷺ فسقاه إياه ، فقال : سقيتك وضوء رسول الله ﷺ . قال : سقيتنى بول أمك . قال ابن عباس : فلما كان مرضه الذى مات فيه جاءه[7] النبى ﷺ فتكلما بكلام بينهما ، فقال عبد الله : قد

(١) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وسقط من النسخة (ع) .
(٢) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .
(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « هذى » .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قلت » .
(٥) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « بعدها » .
(٦) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل والنسخة (ن) .
(٧) عن النسخة (ع) ، وفى الأصل والنسخة (ن): « جاء » .

فهمت ما تقول امنن علىّ فكفنى[١] فى قميصك هذا ، وصلى علىَّ[٢] . قال : فكفنه[٣] النبى ﷺ فى قميصه ذلك ، وصلى عليه . [قال][٤] ابن عباس : والله أعلم أى صلاة كانت ، وما خادع محمد ﷺ إنسانًا قط .

(١٧٨٧) - ٦٦٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج عن الحكم بن أبان أنه سمع عكرمة يقول : غيّر النبى ﷺ اسم ابن عبد الله هذا ، سماه عبد الله ، وكان اسمه الحُباب[٥] .

(١٧٨٨) - ٦٦٥٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : أتى النبى ﷺ عبد الله بن أبىّ / بعدما أدخل حفرته فأمر به فأخرج إليه ، فوضعه على ركبتيه ،وألبسه قميصه ، ونفث عليه من ريقه ، فالله[٦] أعلم[٧] . ٥٣٨/٣

(١٧٨٩) - ٦٦٥٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سمعت أبا بكر بن عبد الله بن أبى مليكة يزعم أنه سمع بالمدينة: أن النبى ﷺ ركب إلى بنى الحارث ، فرأى جنازة على خشبة فقال[٨] : «[ما][٩] هذا ؟» . فقيل[١٠] : عبدٌ لنا ، فكان عبد سوء ، مسخوطًا ، جافياً. قال : «أكان يصلى هذا ؟». فقالوا: نعم . قال : « أكان يقول محمد رسول الله ﷺ ؟» . قالوا : نعم . قال[١١] : «لقد[١٢] كادت

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فلفنى » .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عليه » .
(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فكفنيه » .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل هكذا : « الحساب » .
(٦) عن النسخة (ن) والصحيحين ، وكتب فى الأصل : «والله ».
(٧) أخرجه البخارى (٢/٩٧ ، ١١٦) ، ومسلم ح (٢٧٧٣) من طريق ابن عيينة به ، وزاد البخارى فى روايته : « وكان كسا عباسًا قميصًا » .
(٨) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فقيل » .
(٩) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(١٠) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فقال ».
(١١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قالوا » .
(١٢) سقط من النسخة (ع) .

الملائكة تحول بينى وبينه ،ارجعوا ، فأحسنوا غسله ، وكفنه ، ودفنه» .

(١٧٩٠) - ٦٦٥٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن عنبسة بن سهيل عن محمد بن زهير: أن النبى ﷺ رأى بالبقيع عبدًا أسود يُحمل ميتًا ، فقال لمن يحمله : «ماهذا ؟» . قالوا : عبد لفلان . قال : «فما هو ؟». قالوا[١] : أخبث الناس وأسرقه وآبقه وأحزبه[٢] ، فى أشياء من الشر يذكرونها منه . فقال : «عَلَيَّ [٨٢/ ٢ب] بسيده» . فجاء[٣] فسأله عنه ، فذكر نحوًا مما ذكروا[٤] ، فقال النبى ﷺ: «هل كان[٥] يصلى ؟». قالوا : نعم . قال : «ويشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله؟». قالوا : نعم . قال : «والذى[٦] نفسى بيده / إن كادت [الملائكة][٧] تحول[٨] بينى وبينه آنفًا» . فدعا حدادًا «فنزع حديده»[٩] ، ثم أمر به فغُسل ، ثم كفنه من عنده ، ثم صلى عليه . ٣/ ٥٣٩

٧٨ - باب الصلاة على السبى

٦٦٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل قال : سألت الشعبى عن الصلاة على السبى؟ فقال : صلى على من صلى منهم . قال معمر : وإذا صلى على السبى صلى على ولده .

٦٦٦١ - عبد الرزاق عن الثورى عن [حماد][١٠] قال: إذا كان الصبى من السبى أو غيرهم بين أبويه ، وهما مشركان ، فإنه لا يصلى عليه ، وإن لم يكن بين أبويه ، فإنه مسلم ، إذا مات وهو صبى يصلى عليه . قال : وقال حماد : إذا ملكت الصبى فهومسلم .

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ،وكتب فى الأصل : « قال ».
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « وأخبر به ».
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وسقط من النسخة (ع) .
(٤) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ع) : « ذكر » .
(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : «كانوا » .
(٦) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « فو الذى » .
(٧) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل .
(٨) كتب فى الأصل : « الآن تحول » ، وفى النسخة (ن) : « لآن تحول » .
(٩) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « فرغ يده » .
(١٠) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .

٧٩ - باب الصلاة على الشهيد وغسله[١]

(١٧٩١) - ٦٦٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن أبى الصعير عن جابر بن عبد الله قال : لما كان يوم أحد أشرف النبى ﷺ على الشهداء الذين قتلوا يومئذٍ فقال : «**إنى قد شهدت على هؤلاء ، فزملوهم / بدمائهم**» . فكان يدفن الرجلين والثلاثة فى القبر ، ويسأل أيهم كان أقرأ للقرآن ؟ فيقدّمونه . قال جابر : فدفن أبى وعمى[٢] فى قبر واحد يومئذٍ[٣] . ٣/ ٥٤٠

(١٧٩٢) - ٦٦٦٣ - عبد الرزاق عن معمر قال : وأخبرنى من سمع الحسن يقول : قال النبى ﷺ للشهداء يوم أحد : «**إن هؤلاء قد مضوا ، وقد شهدت عليهم ، ولم يأكلوا من أجورهم[٤] شيئًا ، وإنكم[٥] تأكلون من أجوركم ، ولا أدرى ما تحدثون بعدى**» .

٦٦٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : لم يصلوا على الشهداء يوم أحد[٦] .

(١٧٩٣) - ٦٦٦٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن الشيبانى عن أبى مالك قال: صلى النبى ﷺ على قتلى أحد[٧] ./ ٣/ ٥٤١

(١٧٩٤) - ٦٦٦٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن الزبير بن عدى عن عطاء بن أبى رباح قال : صلى النبى ﷺ على قتلى بدر[٨] .

٦٦٦٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ما رأيتهم يغسلون

---

(١) يتكرر هذا الباب تحت كتاب الجهاد من الجزء الخامس .
(٢) عن مسند أحمد والسنن الكبرى للبيهقى ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « عثمان » .
(٣) أخرجه أحمد فى المسند(٥/ ٤٣١)،والبيهقى فى سننه الكبرى(٤/ ١١)من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى (٢/ ١١٥ ، ١١٧) من طريق جابر نحوه .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أجوركم » .
(٥) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « ولكنم » ، وفى النسخة (ع) : « ولكنكم ».
(٦) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « لم يصل على شهداء أحد » .
(٧) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (٤/ ١٢) من طريق أبى مالك بنحوه مطولاً .
(٨) أخرجه أبو داود فى المراسيل ح (٤٥٩) ، وابن أبى شيبة فى مصنفه ح (٣٢٨١٤) من طريق سفيان به إلا أن عند أبى داود « قتلى أحد » .

الشهيد، ولا يحنطونه . ولا يكفن . قلت : كيف نصلى عليه ؟ قال : كما يصلى على الآخر الذى ليس بشهيد .

٦٦٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: أمر معاوية بقتل[١] حجر بن عدى الكندى . فقال حجر : لا تحلوا عنى قيداً ، أوقال: حديدًا ، وكفنونى بثيابى ودمى .

٦٦٦٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن مخول عن العيزار بن حُريث عن زيد بن صوحان قال : لا تغسلوا عنى دمًا ، ولا تنزعوا ثوباً إلا الخفين ، وارمسونى فى الأرض رمسًا[٢]، فإنى رجل محاجّ أحاجّ يوم القيامة .

٣/ ٥٤٢ ٦٦٧٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن مصعب / رجل من[٣] ولد زيد قال : ادفنونا[٤] وما أصاب الثرى من دمائنا . قال : وأخبرنى عمار الدهنى قال[٥] : قال زيد : شدوا علىّ ثيابى ، وادفنونى وابن أمى فى قبر واحد - يعنى: أخاه سرحان - فإنا قوم مخاصمون .

٦٦٧١ - عبد الرزاق عن الثورى عن قيس بن مسلم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن سعد[٦] بن عبيد - وكان يدعى فى زمن النبى ﷺ القارئ - وكان[٧] لقى عدوًا فانهزم منهم فقال له عمر : هل لك فى الشام ، لعل[٨] الله يمن عليك ؟ قال: لا إلا [٨٣/ ٢أ] [العدو الذى][٩] فررت منهم . قال: فخطبهم بالقادسية ، فقال : إنا لاقوا العدو إن شاء الله غدًا ، وإنا مستشهدون ، فلا تغسلوا عنا دمًا ، ولا نكفن إلا فى ثوب كان علينا ./ ٣/ ٥٤٣

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « فقتل » .
(٢) قال فى النهاية (٢ / ٢٦٣) : أصل الرمس : الستر والتغطية . اهـ .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « عن » .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ادفنوا ».
(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « انه » .
(٦) عن نص الأثر الآتى فى كتاب الجهاد ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « سعيد » .
(٧) تكررت فى الأصل .
(٨) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « نحل » .
(٩) عن النسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « الذين » ، وسقط من الأصل .

٦٦٧٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سألنا سليمان بن موسى كيف الصلاة على الشهيد عندهم ؟ فقال : كهيئتها على غيره . قال: وسألناه[١] عن دفن الشهيد ؟ فقال : أما إذا كان فى المعركة فإنا ندفنه كما هو ، ولا نغسله ، ولا نكفنه ولا نحنطه ، وأما إذا انتقلنا[٢] به وبه رمق فإنا نغسله ، ونكفنه ، ونحنطه ، وجدنا الناس على ذلك ، وكان عليه من مضى قبلنا من الناس .

٦٦٧٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد الكريم الجزرى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد قال : إذا مات الشهيد فى المعركة دفن كما هو ، فإن مات بعدما ينقلب به صنع كما صنع بالآخر .

٦٦٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع قال : كان عمرخير الشهداء فغسل وصلى عليه وكفن ؛ لأنه عاش بعد طعنته[٣] .

٦٦٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الحسن بن عمارة عن / الحكم عن يحيى بن الجزار[٤] قال : غسل علىٌّ وكفن وصلى عليه . ٣/ ٥٤٤

٦٦٧٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن إبراهيم قال : إذا مات الشهيد مكانه لم يغسل ، فإذا حمل حيًّا غسل .

٦٦٧٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الله بن عيسى عن الشعبى قال: سئل عن رجل قتله اللصوص ؟ فقال : لا يغسل .

٦٦٧٨ - عبد الرزاق عن معمر قال: وأخبرنى[٥] من سمع عكرمة يقول : يصلى على الشهيد ، ولا يغسل ؛ فإن الله قد طيّبه .

٦٦٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن وابن المسيب قالا[٦] : يغسل الشهيد ؛ فإن كل ميت يجنب .

---

(١) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ع) : « وسألنا » .
(٢) فى النسخة (ع) : « انقلبنا » .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « طعنه » .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الخوار » .
(٥) فى النسخة (ع) : « أخبرنى » .
(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ؛ وكتب فى الأصل : « قال لا » .

(١٧٩٥) - ٦٦٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عكرمة بن خالد عن ابن أبى عمار عن شداد بن الهاد أن رجلاً من الأعراب جاء النبى ﷺ فآمن به ، واتبعه ، وقال : أهاجر معك . فأوصى النبى ﷺ به بعض أصحابه ، فلما كانت[١] غزوة خيبر - أو قال : حنين - غنم رسول الله ﷺ شيئًا يقسم ، وقسم له ، فأعطى أصحابه ما قسم ، وكان [يرعى][٢] ظهرهم، فلما جاء دفعوه إليه فقال : ما هذا ؟ / قال[٣] : قسم قسمه لك النبى ﷺ ، فأخذه فجاء به النبى[٤] ﷺ فقال : ما هذا يا محمد ؟ قال : «**قسم قسمته لك**». قال : ما على هذا اتبعتك ، ولكنى اتبعتك على [أن][٥] أرمى هاهنا - وأشار بيده[٦] إلى حلقه - بسهم ، فأموت ، فأدخل الجنة . قال : «**إن تصدق الله يصدقك**[٧]» . فلبثوا قليلاً ثم نهضوا فى قتال العدو ، فأتى به النبى ﷺ يحمل ، قد[٨] أصابه سهم حيث أشار ، فقال النبى ﷺ : «**أهو ؟ أهو ؟**». قالوا : نعم . قال : «**صدق الله فصدقه**» . فكفنه النبى ﷺ فى جبة النبى ﷺ[٩] ، ثم قدمه فصلى عليه ، فكان مما ظهر من صلاته : «**اللهم إن هذا عبدك [خرج][١٠] مهاجرًا فى سبيلك ، قتل شهيدًا**»[١١] .

٣/ ٥٤٥

٦٦٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأل إنسان عطاء : أيصلى على الشهيد ؟ قال: نعم . فقيل له : وهو فى الجنة ؟ قال : قد صلى على النبى ﷺ.

---

(١) عن سنن البيهقى والنسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « كان » .

(٢) عن سنن البيهقى والنسخة (ن) ، وسقط من الأصل .

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى كتاب الجهاد : « فقالوا » .

(٤) رسمت فى الأصل هكذا : « لنبى».

(٥) عن سنن البيهقى والنسخة (ن) ، وسقط من الأصل .

(٦) كذا بالأصل والنسخة (ع) وسنن البيهقى ، وسقط من النسخة (ن) .

(٧) عن سنن البيهقى والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فيصدقك » .

(٨) فى سنن البيهقى والنسخة (ع) : « وقد » .

(٩) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى كتاب الجهاد : « جبة للنبى ﷺ » .

(١٠) عن سنن البيهقى والنسخة (ن) ، وسقط من الأصل .

(١١) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (٤/ ١٥) من طريق عبد الرزاق به، وزاد: «أنا عليه شهيد». وأخرجه النسائى (٤/ ٦٠) من طريق ابن جريج به، وزاد : « أنا شهيد على ذلك » .

قال ابن جريج : بلغنى أن شهداء بدر دفنوا كما هم .

(١٧٩٦) - ٦٦٨٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عطاء بن السائب (عن الشعبى)[١] قال : صلى رسول الله ﷺ على حمزة [٨٣/ ٢ب] يوم أحد سبعين صلاة / كلما أتى برجل صلى عليه وحمزة موضوع يصلى عليه معه[٢] . ٣/ ٥٤٦

٦٦٨٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن ليث عن مجاهد قال : يلقى عن الشهيد كل جلد . يعنى : إذا قتل .

٦٦٨٤ - عبد الرزاق عن إسرائيل وغيره عن أبى إسحاق عن الحارث عن علىّ قال : ينزع من القتيل خفاه ، وسراويله ، وكمته[٣] ، أو قال : عمامته ، ويزاد[٤] ثوبًا، أو ينقص ثوبًا حتى يكون وترًا .

٦٦٨٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبى الزبير[٥] أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : لما أراد[٦] معاوية أن يجرى الكظامة[٧] قال : من كان له قتيل فليأت قتيلهُ يعنى : قتلى[٨] أحد . قال : فأخرجهم رطابًا يتثنون . قال : فأصابت المسحاة رجل رَجل منهم فانفطرت دمًا . فقال أبو سعيد : لا يُنكر بعد هذا منكر[٩] أبدًا .

٦٦٨٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم قال : رأى بعض أهل طلحة بن عبيد الله أنه رآه فى النوم فقال : إنكم قد دفنتمونى فى مكان قد أتانى فيه[١٠] الماء / فحولونى منه ، فحوّلوه ، فأخرجوه كأنه ٣/ ٧

(١) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .
(٢) أخرجه أبو داود فى المراسيل ح (٤٥٨) من طريق عطاء به .
(٣) فى النسخة (ن) : « كميه » .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وزاد » .
(٥) عن نص الأثر الآتى فى كتاب الجهاد ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « أبى الربيع ».
(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « زاد » .
(٧) الكظامة : كالقناة ، وجمعها كظائم ، وهى آبار تحفر فى الأرض . وقيل : الكظامة : السقاية. النهاية (٤/ ١٧٧) .
(٨) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يوم » .
(٩) عن نص الأثر الآتى فى كتاب الجهاد ، وفى الأصل والنسخة (ن) : « منكرًا » .
(١٠) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فى » .

سلقة،لم يتغير منه شيء إلا شعرات من لحيته .

(١٧٩٧) - ٦٦٨٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأسود [بن قيس عن نبيح][1] عن جابر بن عبد الله قال : كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم ، فجاء منادي النبي ﷺ فقال : « ادفنوا القتلى في مصارعهم ، فرددناهم »[2] .

٦٦٨٨ - عبد [الرزاق][3] عن ابن جريج قال : أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : لا يدفن الشهيد في حذاء خفين ، ولا سلاح ، ولا نعلين ، ولا خاتم . قال : ندفنه في المنطقة[4] والثياب .

قال : وبلغني عن إبراهيم النخعي لا يدفن برقعة .

٨٠ - باب الرجل يمر على الميت فلا يدفنه

٦٦٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : ذكر لعمر امرأة توفيت بالبيداء ، فجعل الناس يمرون عليها ولا يدفنونها ، حتى مرّ عليها كليب فدفنها . فقال عمر : [إني][5] لأرجو لكليب[6] بها خيراً . / قال : فسأل عمر عنها عبد الله بن عمر فقال : لم أرها[7] . [فقال][8] : لو رأيتها ولم تدفنها[9] لجعلتك نكالاً .

٣/ ٥٤٨

قال معمر : وسمعت[10] الزهري يقول : إن أبا لؤلؤة طعن اثني عشر رجلاً ، فمات منهم ستة ، منهم عمر وكليب ، وعاش منهم ستة ، ثم نحر نفسه بخنجر .

٨١ - باب القول إذا رأيت الجنازة

٦٦٩٠ - عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني عن أبي هريرة أنه كان إذا مر عليه بجنازة قال : روحي ، فإنا غادون ، أو اغدي فإنا رائحون ، موعظة بليغة ،

(١) ما بين المعكوفتين عن سنن أبي داود والنسائي ، وسقط من الأصل ، وفي النسخة (ن) : «بن قيس عن شيخ » .
(٢) أخرجه أبو داود ح (٣١٦٥) ، والنسائي (٤/ ٧٩) من طريق الثوري به .
(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « المنطقات » .
(٥) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل .
(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « الكليب » .
(٧) عن النسخة (ن) ، وفي الأصل : « أراها » .
(٨) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٩) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « لم تدفن » .
(١٠) في هامش النسخة (ن) : « وسألت » .

وغفلة سريعة ، يذهب الأول ، ويبقى الآخر لا عقل له .

٦٦٩١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الكريم بن [أبى][1] المخارق قال: يقال : إذا رأيت الجنازة فقل[2] : الله أكبر ، هذا ما وعد الله ورسوله ، وصدق الله ورسوله ، اللهم زدنا إيمانًا وتسليمًا ، سلم نحن لله ربنا . وبه نأخذ . يعنى سلم: تسليم ، أى نحن لك .

٦٦٩٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: كان أبو / هريرة إذا سئل عن الجنازة قال : هو أنت ، فإن أبيت فأنا . ٣/ ٥٤٩

٨٢ - باب الطعام على الميت

٦٦٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن سعيد بن جبير قال : ثلاث من عمل الجاهلية : النياحة ، والطعام على الميت ، وبيتوتة المرأة عند أهل الميت ، ليست منهم . ذكره الثورى عن هلال بن خباب عن أبى البخترى .

(١٧٩٨) - ٦٦٩٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة قال : حدثنى جعفر بن خالد المخزومى عن أبيه عن[3] [٨٤/ ٢أ] عبد الله بن جعفر قال : لما جاء[4] نعى جعفر قال رسول الله ﷺ : « **اصنعوا لآل جعفر طعامًا ؛ فإنه قد جاءهم [ما][5] يشغلهم**»[6] .

(١٧٩٩) - ٦٦٩٥ - عبد الرزاق عن رجل من أهل المدينة عن عبد الله بن

---

(١) عن ترجمته ، وسقط من الأصل والنسخة (ن) .

(٢) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « فقال » ، وفى النسخة (ع) : « إذا رئيت الجنازة » .

(٣) كتب بعدها فى الأصل : « خالد » ، ثم أشار الناسخ إلى أنه مضروب عليها .

(٤) عن النسخة (ن) ، وفى الأصل غير واضحة .

(٥) عن النسخة (ن) ومتن الترمذى ، وسقط من الأصل .

(٦) أخرجه أبو داود ح (٣١٣٢) ، والترمذى ح (٩٩٨) وقال : هذا حديث حسن صحيح . اهـ . وابن ماجه ح (١٦١٠) من طريق سفيان به .

أبى بكر « عن أمه »[١] عن أسماء بنت عميس قالت[٢] : لما أصيب جعفر جاءنى رسول الله ﷺ [فنعاه][٣]، وقال : « يا أسماء ، لا تقولى هُجراً[٤] ، ولا تضربى صدراً[٥] » . قالت : وأقبلت فاطمة وهى تقول[٦] : يا ابن عماه . فقال النبى ﷺ : « على مثل جعفر فلتبك الباكية » . قالت[٧]: ثم عاج[٨] النبى ﷺ إلى أهله/ ٣/ ٥٥٠ فقال : « اصنعوا لآل جعفر طَعامًا فقد شُغلوا اليوم » . قال : وأخبرنى عبد الله ابن أبى بكر عن سودة ابنة حارثة امرأة عمرو بن حزم قالت : قد كان يؤمر أن يصنع[٩] لأهل الميت طعامًا .

٨٣ - باب الصبر والبكاء والنياحة

(١٨٠٠) - ٦٦٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : سمعت الحسن يقول : قال رسول الله ﷺ : « **الصبر عند الصدمة الأولى ، والعَبرة (لا يملكها)**[١٠] **ابن آدم ، صبابة المرء إلى أخيه** » .

(١٨٠١) - ٦٦٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن [أبى][١١] كثير قال: بلغنى أن النبى ﷺ مرّ بامرأة قد أصيبت بولدها ، فسمع منها ما يكره ، فوقف عليها يعظها ، فقالت له : اذهب إليك ، فليس فى صدرك ما فى صدرى، فولى عنها ، فقيل لها : ويحك ، ما تدرين من وقف عليك ، هو رسول الله ﷺ. فاتبعته فقالت : يا رسول الله ، ما عرفتك . فقال رسول الله ﷺ[١٢] : « اذهبى

---

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ن) : « عن أم عيسى » ، وفى النسخة (ع) : « عن أمه أسماء » .

(٢) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ع) : « قال » .

(٣) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .

(٤) الهجر - بالضم - : الفحش . النهاية (٥/ ٢٤٥) .

(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « صراً » .

(٦) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ع) : « وهو يقول » .

(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قال » .

(٨) عاج : مال والتفت . النهاية (٣/ ٣١٦) .

(٩) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « تصنع » .

(١٠) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .

(١١) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .

(١٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « فقال لها النبى ﷺ » .

إليك ، فإنما الصبر عند الصدمة الأولى » .

٦٦٩٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن مجاهد قال : بلغنى أن الصبر عند الصدمة الأولى .

(١٨٠٢) - ٦٦٩٩ - عبد الرزاق عن معمر والثورى عن عاصم بن سليمان عن أبى عثمان النهدى عن أسامة بن زيد[١] قال : كنا جلوسًا عند النبى / ﷺ فأرسلت ابنة النبى ﷺ أن ابنتى[٢] تقبض فأتنا ، فأرسل : يقرأ[٣] عليك السلام ، ويقول : « **إن لله[٤] ما أخذ ، وله ما أعطى ، وكل شىء عنده بأجل مسمى ، فلتصبر ولتحتسب** » . فأرسلت تقسم عليه ليأتين . قال : فقام فقمنا معه معاذ بن جبل وأبىّ بن كعب وسعد بن عبادة ، قال : فأخذ الصبية ونفسها تقعقع فى صدرها[٥] فدمعت عيناه ، فقال سعد : يا رسول الله ، ما هذا ؟ فقال: « **هذه رحمة جعلها[٦] الله فى قلوب عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء** »[٧] .

٣/ ٥٥١

٦٧٠٠ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول .

(١٨٠٣) - ٦٧٠١ - قال عبد الرزاق : وأخبرنيه سفيان[٨] بن عيينة عن ابن أبى حسين عن مكحول قال : دخل رسول الله ﷺ وهو معتمد على عبد الرحمن ابن عوف ، وإبراهيم بن النبى ﷺ يجود بنفسه ، فلما رآه دمعت عيناه ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : أى رسول الله ، تبكى[٩] ، متى يراك المسلمون تبكى

---

(١) عن مسند أحمد والصحيحين والنسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « يزيد » .

(٢) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى مسند أحمد : « إن ابنى يقبض » ، وفى صحيح البخارى: « إن ابنًا لى قبض » ، وفى صحيح مسلم : « ان صبيًا لها او ابنًا » .

(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ،وكتب فى الأصل : « فقرأ » ، وفى مسند أحمد : «فأرسل يإقراء » .

(٤) عن النسخة (ن) ، وفى الأصل : « الله » .

(٥) كذا على الصواب كما يفهم من السياق ، وكتب فى الأصل : « ونفسه فتقعقع فى صدره» ، وفى النسخة (ن) : « ونفسه تقعقع فى صدره » .

(٦) عن مسند أحمد والصحيحين والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « جعله » .

(٧) أخرجه احمد فى المسند (٥/ ٢٠٥) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى (٢/ ١٠٠) ، ومسلم ح (٩٢٣) ، وابن أبى شيبة فى مصنفه ح (١٢١٢٢) من طريق عاصم الأحول به ، وزاد البخارى : وزيد بن ثابت ورجال ، وعند ابن أبى شيبة : حين أتى بابنة زينب ونفسها تقعقع .

(٨) كتب بعدها فى الأصل : « عن » ، وهى مزيدة خطأ .

(٩) فى النسخة (ن) : « أتبكى » ، وكتب بعدها فى الأصل : «أى » وهى مزيدة خطأ .

٣/ ٥٥٢ يبكوا. قال : فلما ترقرقت/ عبرته قال : « إنما هذا رحم ، وإن من لا يرحم لا يرُحم ، إنما أنهى الناس عن النياحة ، وأن يندب[١] الميت بما [ليس][٢] فيه » . فلما قضى قال : « لولا أنه وعدٌ جامع ، وسبيل مأتى ، وإن الآخر منا يلحق بالأول ، لوجدنا غير الذى وجدنا ، وإن بك يا إبراهيم لمحزونون ، تدمع العين ، ويجل[٣] القلب ، ولا نقول ما يسخط الرب ، وفضل رضاعه [٨٤/ ٢ب] فى الجنة » .

٦٧٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك أن فاطمة بكت رسول الله ﷺ [فقالت][٤] : يا أبتاه ، من ربه ما أدناه ، يا أبتاه ، إلى جبريل أنعاه ، يا أبتاه ، جنة الفردوس مأواه[٥] .

(١٨٠٤) - ٦٧٠٣ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان أيضًا[٦] عن محمد بن عمرو أن سلمة بن الأزرق أخبره أنه

٣/ ٥٥٣ كان جالسًا مع ابن عمر[٧] ذات يوم بالسوق، فمر بجنازة يبكى/ عليها ، فعاب ذلك ابن عمر وانتهرهم، فقال له سلمة بن الأزرق: لا[٨] تقل ذلك يا أبا عبد الرحمن، فأشهد على أبى هريرة[٩] لسمعته[١٠] يقول : وتوفيت امرأة من كنائن[١١] مروان ، فشهدتها ، فأمر مروان بالنساء اللاتى يبكين [أن][١٢] يضربن . فقال أبو هريرة : دعهن يا أبا عبد الملك، فإنه مرّ النبى ﷺ بجنازة ، يبكى عليها، وأنا معه، ومعه

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى الأصل مشكلة .
(٢) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل والنسخة (ن) .
(٣) فى النسخة (ع) : « ويجد » .
(٤) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .
(٥) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (٤/ ٧١) من طريق عبد الرزاق به .
(٦) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، ولعلها مزيدة خطأ .
(٧) عن مسند عبد بن حميد وسنن البيهقى ومسند أحمد والنسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : «عمرو ».
(٨) عن سنن البيهقى ومسند أحمد ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : «ولا».
(٩) كتب بعدها فى الأصل : « يقول » ، وهى مزيدة خطأ .
(١٠) فى النسخة (ع) : « سمعته ».
(١١) الكنه : امرأة الابن وامرأة الأخ . النهاية (٤/ ٢٠٦) .
(١٢) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل والنسخة (ن) .

عمر بن الخطاب ، فانتهر عمر اللاتى[١] يبكين مع الجنازة[٢]، فقال له النبى ﷺ : «**دعهن يا ابن الخطاب ، فإن النفس**[٣] **مصابة ، والعين دامعة ، وإن العهد حديث**» . قال : أنت سمعته ؟ قال : قلت : نعم . قال : الله ورسوله أعلم ، [الله][٤] ورسوله أعلم[٥] .

(١٨٠٥) - ٦٧٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد الله بن أبى مليكة قال : توفيت ابنة لعثمان بن عفان بمكة ، فجئنا لنشهدها ، قال[٦] : فحضرها ابن عمر وابن عباس فقال : إنى لجالس بينهما ، جلست إلى أحدهما ، ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبى ، فقال عبد الله بن عمر لعمرو بن عثمان وهو مواجهه[٧] : ألا تنهى عن البكاء ؛ فإن رسول الله ﷺ قال: «**إن الميت ليعذب ببكاء / أهله عليه**» . فقال ابن عباس : قد كان عمر يقول بعض ذلك ، ثم حدث، قال : صدرت مع عمر من مكة حتى إذا كنا بالبيداء إذا هو بركب تحت ظل شجرة ثم قال[٨] : اذهب فانظر من هؤلاء الركب ؟ قال[٩] : فنظرت فإذا هو صهيب ، فأخبرته ، قال : فادعه لى . قال[١٠] : فرجعت[١١] إلى صهيب فقلت :

٣/ ٥٥٤

---

(١) في النسخة (ع) : « اللاتى » .

(٢) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وسقط من النسخة (ع) .

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « فالنفس » .

(٤) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل .

(٥) أخرجه عبد بن حميد فى مسنده ح (١٤٣٨) ، والبيهقى فى سننه الكبرى (٤/ ٧٠) من طريق عبد الرزاق عن معمر به .
وأخرجه أحمد فى المسند (٢/ ٢٧٣) من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج به .
وأخرجه ابن ماجه ح (١٥٨٧) من طريق هشام بنحوه مختصراً .

(٦) كتب في الأصل بعدها : « فجئنا لنحضرها » ، وعليها علامة تشير إلى أنها مضروب عليها ، وليست في النسخة (ن) ولا فى صحيح مسلم .

(٧) عن صحيح مسلم والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « مواجه » .

(٨) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) وصحيح مسلم : « فقال » .

(٩) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وسقط من النسخة (ع) .

(١٠) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وسقط من النسخة (ن) .

(١١) عن النسخة (ن) وصحيح مسلم ، وفى الأصل : « رجعت » .

ارتحل فالحق أمير المؤمنين ، فلما أن أصيب عمر ، دخل صهيب يبكى يقول : وا أخاه[١] ، وا صاحباه . فقال عمر : يا صهيب ، تبكى علىَّ ، وقد قال رسول الله ﷺ : « **إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه**[٢] » . قال ابن عباس : فلما مات عمر ، ذكرت ذلك لعائشة فقالت : يرحم الله عمر ، والله ما حدث رسول الله ﷺ : إن الله يعذب المؤمنين ببكاء أحد ، ولكن قال : « **إن الله يزيد الكافر عذابًا ببكاء أهله [عليه]**[٣] » . قال : وقالت عائشة : وحسبكم القرآن ﴿**لا تزر وازرة وزر أخرى**﴾ [فاطر:١٨]. قال : قال ابن عباس عند ذلك : والله أضحك وأبكى[٤] . قال ابن أبى مليكة : فوالله ما قال ابن عمر من شىء[٥] .

٦٧٠٥ - عبد الرزاق [عن معمر][٦] عن أيوب عن ابن سيرين : أن صهيبًا قال لعمر : يا أخاه ، يا صاحباه . فقال له[٧] عمر : اسكت ، / ويحك أما سمعتنا نتحدث : أن المعوّل عليه يعذب . ٣/ ٥٥٥

٦٧٠٦ - عبد الرزاق عن جعفر عن[٨] ثابت عن أبى رافع أنه سمع ذلك من عمر ، مثل حديث معمر .

٦٧٠٧ - عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت شيخًا - يقال له : أبو عمر[٩] - قال: سمعت ابن عمر يقول وهو فى جنازة رافع بن خديج ، وقام النساء يبكين[١٠]

---

(١) عن الصحيحين والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « واخاه » .

(٢) فى النسخة (ن) : « إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه » ، وفى الهامش كلمة « ببعض » ، وفى النسخة (ع) : « إن الميت ليعذب ببكاء أهله » .

(٣) عن الصحيحين والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٤) كتب بعدها فى الأصل : « ولكن » ، وهى مزيدة خطأ .

(٥) أخرجه مسلم ح (٩٢٨) برقم فرعى (٢٣) من طريق عبد الرزاق به . وأخرجه البخارى (٢/ ١٠١) من طريق ابن جريج به .

(٦) سقط من الأصل والنسخة (ن) ، واستدركناه من آخر الحديث الذى بعده .

(٧) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وسقط من النسخة (ع) .

(٨) كتب بعدها فى الأصل : « أبى » ، وهى مزيدة خطأ .

(٩) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « أبو عمرو » .

(١٠) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى الأصل : « وقام الناس يبكين » .

على رافع ، فأجلسهن مراراً ، ثم قال لهن : ويحكن ، إن رافع بن خديج شيخ كبير ، لا طاقة له بالعذاب ، وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه .

(١٨٠٦) - ٦٧٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال: قالت عائشة : يرحم الله عمر وابن عمر ، [وهى حينئذ تذكر قولهما فى البكاء على الميت ، فقالت: رحم الله عمر وابن عمر][(١)] سمعا[(٢)] شيئًا لم يحفظاه ، إنما مر النبى ﷺ بهالك يبكى عليه أهله ، فقال النبى ﷺ : «**إن أهله يبكون عليه ، وإنه ليعذب**» . قالت[(٣)] [عائشة][(٤)] : وكان الرجل [٨٥/ ٢أ] قد أحرم[(٥)][(٦)] .

(١٨٠٧) - ٦٧٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب قال : لما مات أبو بكر بُكى[(٧)] عليه ، فقال عمر :إن النبى ﷺ قال : « **إن الميت يعذب ببكاء الحى** »[(٨)] . وأبوا إلا أن يبكوا ، فقال عمر لهشام[(٩)] بن / الوليد : قم فأخرج النساء . فقالت عائشة : إنى أخرجك[(١٠)] . قال عمر : ادخل فقد أذنت لك . فقال[(١١)] : فدخل ، فقالت عائشة : أمخرجى أنت ، أى[(١٢)] بنى . فقال : أما لك فقد أذنت . قال : فجعل يخرجهن عليه[(١٣)] امرأة امرأة وهو يضربهن بالدرة ، حتى أخرج أم فروة ، فرق بينهن ، أو قال : فرق[(١٤)] بين النجوى[(١٥)] . ٣/ ٥٥٦

---

(١) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « سمعنا » .
(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قال » .
(٤) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .
(٥) كتب بعدها فى النسخة (ن) : « ذلك » .
(٦) أخرجه أحمد فى المسند (٦/ ٢٨١) من حديث عائشة بنحوه .
(٧) عن النسخة (ن) ومسند أحمد ، وفى الأصل : « يبكى » .
(٨) أخرجه أحمد فى المسند (١/ ٤٧) من طريق عبد الرزاق به .
(٩) كتب فى الأصل والنسخة (ن) : « لسهام » ، والتصويب عن إتحاف الخيرة .
(١٠) فى النسخة (ن) : « أبى أخرجك » .
(١١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وسقط من النسخة (ن) .
(١٢) عن النسخة (ن) ، وفى الأصل : « أبى » .
(١٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عليهن » .
(١٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « ففرق » .
(١٥) أخرجه إسحاق بن راهويه فى مسنده ح (٢٧٠٦ - إتحاف) عن سعيد بن المسيب به .

٦٧١٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال: لما مات خالد بن الوليد اجتمع في بيت ميمونة نساء يبكين ، فجاء عمر ومعه ابن عباس ومعه الدرة، فقال : يا [أبا][1] عبد الله ، ادخل على أم المؤمنين فأمُرها فلتحتجب ، وأخرجهن [عليّ][2] . قال : فجعل يخرجهن عليه وهو يضربهن بالدرة ، فسقط خمار امرأة منهن ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ، خمارها . فقال : دعوها ولا حرمة لها . كان معمر يعجب من قوله : لا[3] حرمة لها .

٦٧١١ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن عبد الكريم قال : حدثني نصر ابن عاصم : أن عمر بن الخطاب سمع نواحة بالمدينة ليلاً ، فأتى عليها فدخل[4] ففرق النساء ، فأدرك النائحة فجعل يضربها بالدرة / فوقع خمارها ، فقالوا : شعرها يا أمير المؤمنين . فقال[5] : أجل فلا حرمة لها . ٣/ ٥٥٧

(١٨٠٨) - ٦٧١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « **ليس منا من شق الجيوب ، وضرب الخدود ، ودعا بدعوى[6] الجاهلية** »[7] .

٦٧١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن يزيد[8] بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : دخلنا على الأشعري فبكت عليه أم ولده فنهيناها ، وقلنا : أعلى مثل أبي موسى تبكين ؟ فقال : دعوها فلتهرق من دمعها سَجلاً أو سَجلين ، ولكني أشهدكم أني بريء ممن حلق أو سلق[9] أو خرق .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل والنسخة (ن) .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « إلا » .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفي النسخة (ن) : « فأتاها فدخل عليها » .
(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « فقالوا » .
(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « بدعو » .
(٧) أخرجه البخاري (٢/ ١٠٣ ، ١٠٤) ، ومسلم ح (١٠٣) ، والنسائي (٤/ ١٩) ، وابن ماجه ح (١٥٨٤) ، وأحمد في المسند (١/ ٤٣٢) من طريق الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود به .
(٨) عن ترجمته ، وكتب في الأصل والنسخة (ن) : « زيد » .
(٩) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « سرق » .

٦٧١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبى وائل قال : قيل[١] لعمر[٢]: إن نسوة من بنى المغيرة قد اجتمعن فى دار خالد بن الوليد يبكين عليه ، وإنا نكره أن نؤذيك ، فلو نهيتهن . فقال عمر : ما عليهن أن يهرقن / من دموعهن على أبى سليمان سَجلاً أو سجلين ، ما لم يكن نقع أو لقلقة[٣] . يعنى: الصراخ .

٣/ ٥٥٨

(١٨٠٩) - ٦٧١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن ابن معانق أو عن [أبى][٤] معانق عن أبى مالك الأشعرى قال : قال رسول الله ﷺ: « **أربعة بقين من أمر الجاهلية : الفخر بالأحساب[٥] ، والطعن بالأنساب ، والاستسقاء بالأنواء ، والنياحة ، وإن النائحة[٦] إذا ماتت [ولم تتب][٧] كسيت ثيابًا من قطران ، ودرعًا[٨] من لهب النار** »[٩] .

٦٧١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال: ثلاث لا يدعهن الناس أبدًا: الطعن فى الأحساب ، والاستسقاء بالأنواء ، والنياحة .

٦٧١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن سعيد بن جبير قال : ثلاث من عمل الجاهلية : النياحة ، والطعام على الميت ، وبيتوتة المرأة عند أهل الميت[١٠] ليست منهم .

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وسقط من النسخة (ع) .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « لعمرو » .
(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضحة .
(٤) عن سنن ابن ماجه والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل والنسخة (ن) .
(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « بالإحسان » .
(٦) عن النسخة (ن) وسنن ابن ماجه ، وكتب فى الأصل : « النياحة » .
(٧) عن النسخة (ن) وسنن ابن ماجه ، وسقط من الأصل .
(٨) عن سنن ابن ماجه ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « ودرع » .
(٩) أخرجه ابن ماجه ح (١٥٨١) من حديث عبد الرزاق مختصرًا على ذكر النياحة .
وأخرجه مسلم ح (٩٣٤) من حديث أبى مالك الأشعرى به .
(١٠) كتب بعدها فى الأصل : « من أمر الجاهلية : النياحة ، والطعام على الميت ، وبيتوتة المراة عند أهل الميت » ، وهو سبق قلم وتكرار من الناسخ . فليعلم .

٣/ ٥٥٩ ٦٧١٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن هلال بن خباب عن أبى / البخترى قال: الطعام على الميت من أمر[(١)] الجاهلية ، وبيتوتة المرأة عند أهل الميت من أمر الجاهلية ، والنياحة من أمر الجاهلية .

(١٨١٠) - ٦٧١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك قال : أخذ النبى ﷺ [٨٥/ ٢ب] على النساء حين بايعهن[(٢)] أن لا ينحن . فقلن : يا رسول الله ، إن نساء أسعدننا فى الجاهلية فنسعدهن فى الإسلام ؟ [فقال النبى ﷺ][(٣)] : « **لا إسعاد فى الإسلام ، ولا شغار فى الإسلام ، ولا عقر فى الإسلام ، ولا جلب ، ولا جنب ، ومن انتهب فليس منا** »[(٤)] .

(١٨١١) - ٦٧٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: أخذ النبى ﷺ على النساء حين بايعهن أن لا ينحن ، ولا يخلين[(٥)] لحديث الرجال . فقال له عبد الرحمن بن عوف : إنا نغيب ولنا أضياف . فقال النبى ﷺ : « **لست[(٦)] أولئك أعنى** » .

(١٨١٢) - ٦٧٢١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ٣/ ٥٦٠ أن حفصة استأذنت على أبيها ، فقال لمن عنده : قوموا . فدخلت ، فبينما / هى عنده أغمى عليه ، فبكت ، فقال : أعلمت - أو لم تسمعى - أن رسول الله ﷺ قال : « **إن الميت يعذب[(٧)] ببكاء الحى** »[(٨)] .

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أهل » .

(٢) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « بايعن » .

(٣) ما بين المعكوفتين عن مسند أحمد والنسخة (ن) ، وسقط من الأصل ، وفى النسخة (ع): «قال».

(٤) أخرجه أبو داود ح (٣٢٢٢) ، والترمذى ح (١٦٠١) وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أنس . اهـ . والنسائى (٤/ ١٦) ، وابن ماجه ح (١٨٨٥) ، وأحمد فى المسند (٣/ ١٩٧) ، وعبد بن حميد فى مسنده ح (١٢٥١) من طريق عبد الرزاق ، واللفظ لأحمد وعبد بن حميد ، وباقى الروايات مختصرة على طرف من أطراف الحديث .

(٥) فى النسخة (ن) : « يجلبن » .

(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الست » .

(٧) فى النسخة (ع) : « ليعذب » .

(٨) أخرجه مسلم ح (٩٢٧) من طريق عبيد الله بن عمر بنحوه .

(١٨١٣) - ٦٧٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن المنكدر قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قتل أبي يوم أحد ، فأتى به النبي ﷺ فوضع بين يديه مُجدَّعًا قد مثل به ، قال : فأكببت أبكي عليه ، والقوم يعزونني ، والنبي ﷺ يراني ولا ينهاني حتى رفع ، فقال النبي ﷺ : « **ما زالت الملائكة [حوله]**[١] **حتى رفع** » . قال : فكان على أبي دين ، وكان الغرماء يأتون النخل فينظرونه فيستقلونه[٢] ، فقال له النبي ﷺ : « **إذا أردت أن تجد فآذني** » . قال: فأتيته ، فذهب معي ، حتى قام فيه فدعا بالبركة . قال : فقضيت ما كان على أبي ، وفضل لنا طعام كثير[٣] .

(١٨١٤) - ٦٧٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة قال : لما رجع رسول الله ﷺ من أحد سمع لأهل المدينة ، نحبًا[٤] وبكاءً فقال[٥] : « **ما هذا؟** » . قيل[٦] : الأنصار تبكي على قتلاهم . فقال النبي ﷺ : « **لكن حمزة لا بواكي له** » . فبلغ ذلك الأنصار ، فجمعوا نساءهم وأدخلوهم دار حمزة يبكين عليه ، فسمعهن رسول الله ﷺ فقال : « **ما هذا؟** » . فقيل : إن الأنصار حين سمعوك تقول : « **لكن حمزة لا بواكي له** » . جمعوا نساءهم يبكين عليه ، فقال النبي ﷺ للأنصار خيرًا ، ونهاهم عن النياحة ./ ٣/ ٥٦١

(١٨١٥) - ٦٧٢٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت خبرًا رفع إلى أبي عبيدة بن الحارث[٧] صاحب رسول الله ﷺ أن النبي ﷺ اتى عبد الله بن ثابت أبا الربيع ، يعوده في مرضه مرتين ، فتوفي حين أتاه في الآخرة منهما[٨] ، فصرخ به النبي ﷺ مرة أو مرتين ، ثم قال النبي ﷺ : « **قد حيل بيننا وبين أبي**

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل والنسخة (ن) : « فيستغلونه » .
(٣) أخرجه مسلم ح (٢٤٧١) برقم فرعي (١٣٠) من طريق عبد الرزاق بنحوه
واخرجه البخاري (٩١/٢ ، ١٠٢) من طريق محمد بن المنكدر بنحوه .
(٤) النحب والنحيب والانتحاب : البكاء بصوت طويل ومدّ . النهاية (٢٧/٥) .
(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « فقيل » .
(٦) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفي النسخة (ن) : « فقيل » .
(٧) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفي النسخة (ع) : « الجراح » ، فليحرر .
(٨) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « منهم » ، وفي النسخة (ن) : « منها » .

الربيع ، فإنا لله وإنا إليه راجعون » . فلما سمعت ذلك ابنته[١] وبنات أخيه ، فمن يبكين ، فقال لهن جبر[٢] بن عتيك : لا تؤذين رسول الله ﷺ . فقال النبي ﷺ : «دعهن يا أبا عبد الله ، فليبكين أبا الربيع ما دام بينهن ، فإذا[٣] وجب فلا يبكينه» قالت ابنته : لقد كنت قد قضيت جهازك[٤] في سبيل الله . فقال النبي ﷺ : «قد وقع أجر أبي الربيع على نيته ، ماذا تعدون الشهادة ؟» . قالوا : القتل في سبيل الله . فقال : « إن شهداء أمتي إذًا لقليل» . فقالوا : فما الشهداء ، يا رسول الله ؟ قال : « المطعون شهيد ، والمبطون شهيد ، وصاحب الحريق شهيد ، وصاحب الغرق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد ، وصاحب الغم شهيد ، والمرأة تموت بجمع شهيد »[٥] . وكفنه النبي ﷺ في قميصه .

(١٨١٦) - ٦٧٢٥ - عبد [٨٦/ ٢أ] [الرزاق][٦] عن ابن عيينة عن مسعر عن رجل عن عمر / بن عبد العزيز قال : أتت امرأة النبي ﷺ فقالت : أنت رسول الله والوحي ينزل عليك ، وقد أصيب ابناي[٧] حيث تعلم ، فإن يكونا مؤمنين قلنا فيهما بالذي تعلم ، وإن كانا منافقين لم نبكهما ولا نعهما عينًا . قال[٨] : « بل هما مؤمنان ، وهما من أهل الجنة » . قالت : الآن [إذًا][٩] أبالغ في البكاء عليهما[١٠] .

٣/ ٥٦٢

٦٧٢٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي قال : أغمي على ابن رواحة فجعلت امرأته تقول : وا كذا وا كذا . فلما أفاق

---

(١) عن النسخة (ن) ، وكتب في الأصل والنسخة (ع) : « بناته » .

(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) والنسخة (ن) ، وفي الموطأ: « جابر » .

(٣) عن النسخة (ن) والموطأ ، وكتب في الأصل : « وإذا » .

(٤) في الموطأ : « والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيدًا ، فإنك كنت قد قضيت جهازك » .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٣٣) ، ومن طريقه أبو داود ح (٣١١١) ، والنسائي (٤/ ١٣) من طريق عبد الله بن عبد الله بن جابر عن عتيك بن الحارث عن جابر بن عتيك به .

(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٧) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل والنسخة (ن) : « ابني ».

(٨) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفي النسخة (ن) : « فقال » .

(٩) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(١٠) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « عليهن » .

قال: ما قلت من شيء إلا يقال لي : أكذلك أنت ؟ فأقول : لا .

(١٨١٧) - ٦٧٢٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل عن قيس عن ابن مسعود قال : لما قتل زيد بن حارثة أبطأ أسامة عن[١] النبي ﷺ فلم يأته ، ثم جاءه بعد ذلك ، فقام بين يدي النبي ﷺ فدمعت عيناه ، فبكى رسول الله ﷺ ، فلما نزفت عَبرته قال النبي ﷺ : « **لمَ[٢] أبطأت عنا ، ثم جئت تحزننا؟** » . قال : فلما كان الغد جاءه ، فلما رآه النبي ﷺ مقبلاً قال : « **إني للاقٍ منك اليوم ما لقيت منك أمس** » . فلما دنا دمعت عينه فبكى رسول الله ﷺ .

٦٧٢٨ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : أن أبا بكر أخذته غشية من[٣] الموت ، فبكت عليه - يعني: عائشة - ببيت من الشعر : / ٣/ ٥٦٣

من لا يزال دمعُه مقنعًا لابد يومًا أنه مهراق

قال : فأفاق فقال[٤] : بل ﴿ **جاءت سكرة الموت بالحق ذلك ما كنت منه تحيد** ﴾ [ق : ١٩].

(١٨١٨) - ٦٧٢٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن علقمة بن مرثد عن عبد الرحمن بن سابط القرشي قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا أصيب أحدكم بمصيبة فليذكر مصيبته بي ، فليعزه ذلك عن مصيبته** » . قال : قال[٥] : [يا][٦] رسول الله ﷺ ، أفي الجنة خيل ، فإني أحب الخيل ؟ قال : « **يدخلك الله إن شاء الله[٧] الجنة ، فلا تشاء أن تركب فرسًا من ياقوتة حمراء ، يطير بك في أي جنة شئت إلا فعلت[٨]** » .

(١٨١٩) - ٦٧٣٠ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن ثابت البناني قال :

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « أن » .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وسقط من النسخة (ن) .
(٣) سقط من النسخة (ع) .
(٤) عن النسخة (ن) ، وكتب في الأصل والنسخة (ع) : « قال » .
(٥) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، ولعل صوابها : « قلت » .
(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٧) ليست في النسخة (ن) .
(٨) تكررت في الأصل .

أخبرنى عمر[١] بن أبى سلمة عن أمه[٢] أم سلمة عن زوجها أبى سلمة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « **ما من أحد من المسلمين يصاب مصيبة[٣] فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم إنى احتسبت[٤] مصيبتى عندك ، اللهم أبدلنى بها خيراً منها، [إلا أبدله الله بها خيراً منها** » . فلما توفى أبو سلمة قالت : إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم إنى احتسبت مصيبتى فى أبى سلمة عندك ، اللهم أبدلنى بها خيرًا منها][٥] ، فجعلت أقول فى نفسى : مَن خير مِن أبى سلمة ، فجاء رسول الله ﷺ فخطبنى فتزوجته[٦] .

٣/ ٥٦٤ ٦٧٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن / بن البيلمانى عن عبد الله بن عمرو قال[٧] : إن أول قطرة[٨] تقطر من دم الشهيد يغفر له بها ما تقدم من ذنبه ، ثم يبعث الله إليه ملكين[٩] بريحان من الجنة وبريطة[١٠] ، وعلى أرجاء السماء ملائكة يقولون : سبحان الله ، قد جاء اليوم من الأرض ريح طيبة ، ونسمة طيبة ، فلا يمر بباب إلا فتح[١١] له ، ولا بملك إلا صلى عليه

---

(١) عن سنن الترمذى وابن ماجه والنسخة (ن) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ع) : «عمرو».
(٢) كتب بعدها فى الأصل : « عن » ، وهى مزيدة خطأ .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « بمصيبة » .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « أحتسب » .
(٥) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .
(٦) أخرجه الترمذى ح (٣٥١١) من طريق ثابت البنانى بنحوه ، وليس فيه قولها : فجعلت أقول فى نفسى . . . إلى آخر الحديث . وقال : هذا حديث غريب من هذا الوجه . اهـ .
وأخرجه أحمد فى المسند (٢٧/٤) من طريق ثابت عن ابن عمر بن أبى سلمة عن أبيه بنحوه، وليس فيه قولها : « فجعلت أقول فى نفسى : من خير من أبى سلمة » .
وأخرجه ابن ماجه ح (١٥٩٨) من طريق عمر بن أبى سلمة بنحوه ، ولفظه أتم .
(٧) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « وقال » .
(٨) عن النسخة (ع) ، وفى الأصل والنسخة (ن) : « بقطرة ».
(٩) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ملكان » .
(١٠) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « ريطة » .
(١١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « فتحت » .

«ويشيعه حتى يؤتى به الرحمن»[١] ، فيسجد له قبل الملائكة وتسجد[٢] [٨٦/ ٢ب] الملائكة بعده ، ثم يؤمر به إلى الشهداء[٣] فيجدهم فى رياض خضر وثياب من حرير عند ثور وحوت يلعبان[٤] كل يوم لعبة[٥] لم يلعبها[٦] بالأمس مثلها ، فيظل الحوت فى أنهار الجنة ، فإذا أمسى وكزه الثور بقرنه فذكاه لهم[٧] فأكلوا لحمه[٨] ، فوجدوا فى لحمه طعم كل رائحة من أنهار الجنة ، ويبيت[٩] الثور/ نافشًا فى ٣/ ٥٦٥ الجنة، فإذا أصبح غدا عليه ثم الحوت فوكزه بذنبه فذكاه لهم ، فأكلوا من لحمه فوجدوا فى لحمه طعم كل ثمرة من ثمار الجنة ، فينظرون إلى منازلهم بكرة وعشية[١٠] ، يدعون الله أن تقوم الساعة .

وإذا توفى المؤمن بعث الله إليه ملكين بريحان من الجنة ، وخرقة من الجنة تقبض فيها نفسه ، ويقال : اخرجى أيتها النفس الطيّبة إلى روح وريحان ، وربك عليك غير غضبان ، فتخرج كأطيب رائحة وجدها أحد قط بأنفه ، وعلى أرجاء السماء ملائكة يقولون : سبحان الله ، قد جاء اليوم من الأرض ريح طيبة ، ونسمة كريمة ، فلا تمر بباب إلا فتح لها ، ولا بملك إلا صلى عليها وشيّعه حتى يؤتى به الرحمن ، فتسجد الملائكة قبله ويسجد بعدهم ، ثم يدعى[١١] ميكائيل فيقال : اذهب بهذه النفس ، فاجعلها مع أنفس المؤمنين ، حتى أسألك عنهم يوم القيامة ويؤمر به إلى قبره فيوسع عليه[١٢] سبعين طوله ، وسبعين عرضه ، وينبذ

---

(١) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « ويشيعه به حتى يوفى الرحمن » .

(٢) تكررت فى الأصل .

(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الشهيد » .

(٤) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « يلعان » ، وفى النسخة (ع) : « يلغثان » .

(٥) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « لعبد » ، وفى النسخة (ع) : « لغثه » .

(٦) فى النسخة(ع) : « يلغثها » ، ولعل الصواب : « يلعبا » .

(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « لها » .

(٨) فى النسخة (ع): « من لحمه » .

(٩) عن النسخة (ن) ، وفي الأصل كأنها : « بيت » ، وفي النسخة (ع) : « يلبث » .

(١٠) فى النسخة (ن) ، والنسخة (ع) : « وعشيًا » .

(١١) رسمت فى الأصل والنسخة (ن) : « يدعا » .

(١٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وسقط من النسخة (ن) .

له فيه ريحان ، ويستر بحرير ، فإن كان معه شيء من القرآن كسى نوره ، وإن لم يكن معه شيء [من القرآن][١] كسى[٢] نور مثل الشمس ، فمثله مثل[٣] العروس، لا يوقظه إلا أحب أهله إليه[٤] .

وإن الكافر إذا توفى بعث الله [إليه][٥] ملكين بخرقة من بجاد ، أنتن من كل نتن[٦] ، وأخشن من كل خشن ، فيقال : اخرجى أيتها النفس الخبيثة ، ولبئس ما قدمت لنفسك ، فتخرج كأنتن رائحة وجدها أحد قط بأنفه ، / ثم يؤمر به فى قبره ، فيضيق عليه حتى تختلف أضلاعه ، ثم يرسل[٧] عليه حيّات كأنها أعناق البخت تأكل لحمه ، ويقيّض له ملائكة صم ، بكم ، عمى ، لا يسمعون له صوتًا، ولا يرونه ، فيرحمونه[٨] ، ولا يملون إذا ضربوا ، يدعون الله بأن يُديم ذلك عليه حتى يخلص إلى النار .

٣/ ٥٦٦

(١٨٢٠) - ٦٧٣٢ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال : حدثنى محمد ابن عمرو بن علقمة قال : حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال : إذا وضع الميت[٩] فى قبره ، كانت[١٠] الصلاة عند رأسه، والزكاة عن يمينه ، والصوم عن يساره ، والصدقة والصلة والمعروف والإحسان إلى الناس عند رجليه، فيؤتى من قبل رأسه ، فتقول الصلاة : ما قبلى[١١] مدخل ، ثم يؤتى من قبل يمينه ، فتقول الزكاة : ما قِبلى[١١] مدخل ، ثم يؤتى من قبل يساره ، فيقول الصوم: ما قبلى[١١] مدخل، ثم يؤتى من قِبَلِ رجليه، فتقول الصدقة[١٢] : ما قِبَلى

(١) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .
(٢) فى النسخة (ن) والنسخة (ع) : « جعل له ».
(٣) فى النسخة (ن) ، والنسخة (ع) : « كمثل » .
(٤) فى النسخة (ع) : « عليه » .
(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٦) كتب فى الأصل والنسخة (ن) : « أنتن » ، وقد ضرب الناسخ على الحرف الأول منها .
(٧) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « وترسل » .
(٨) عن النسخة (ن) ، وفى الأصل : « فيرحموه » .
(٩) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى هامش النسخة (ن) : « المؤمن » .
(١٠) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل : « كانتن ».
(١١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قبل » .
(١٢) فى النسخة (ن) : « فتقول الصدقة والصلة والمعروف ، والإحسان : ما قبلنا مدخل » .

مدخل . قال : فيجلس[(١)] . قال أبو هريرة : فإنه يسمع قرع نعالهم . قال : فيجلس ، ويمثل له الشمس قد دنت للغروب ، فيقول : دعونى أصلى[(٢)] . فيقال له : إنك ستفعل . فيقال له : ما تقول فى هذا الرجل ؟ يقول : أمحمد ؟ قالوا: نعم . قال: أشهد أنه جاء بالحق من عند الله . قال : فيقال له : عليها حَييت ، وعليها مُت ، وعليها تبعث إن شاء الله . / قال : فذلك قوله : ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة ﴾ [إبراهيم : ٢٧]. قال : فيفتح له باب من النار فينظر إلى مساكنه فيها ، فيقال له : لو كنت عصيت كانت هذه مساكنك ، فيزداد غبطة وسرورًا ، ويفسح له فى قبره . قال : سبعين . قال عبد الرحمن بن يحيى بن حنطب : ثم يقال [٨٧/ ٢أ] [له][(٣)] : نَمْ نومة العروس، لا[(٤)] يوقظه إلا أحب الخلق[(٥)] إليه - رجع الحديث إلى أبى هريرة - قال: تجعل روحه فى النسيم الطيب فى أجواف طير تعلق « من شجر »[(٦)] من شجر الجنة أو تعلق بشجر الجنة. قال : وتعود الأجساد للذى[(٧)] خلقت له . قال: وإن الكافر يؤتى من قِبل رأسه فلا يوجد له شىء فيجلس ، ثم يقال[(٨)] له : ما كنت تقول فى هذا الرجل ؟ مرتين ، لا يذكره حتى يتلقاه[(٩)] فيقول : محمدًا . قال : كنت أقول ما يقول الناس ، [قال : صدقت][(١٠)] عليها حييت ، وعليها مت ، وعليها تبعث إن شاء الله ، ثم يفتح [له][(١١)] باب من الجنة فيرى[(١٢)] مساكنها ، فيقال له : لو كنت فعلت وأطعت الله كانت هذه مساكنك ، فيزداد حسرة وثبورًا . قال : ثم يغلق عليه ، ويفتح له باب من النار، فيرى مساكنه فيها وما أعد الله له من العذاب ، ويزداد حسرة وثبورًا ، ويضيق عليه قبره حتى تلتقى

٣/ ٥٦٧

(١) عن النسخة (ن) ، وفى الأصل : « فجلس » .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ان اصلى » .
(٣) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .
(٤) فى النسخة (ن) : « الذى » . (٥) فى النسخة (ن) : « أهله » .
(٦) فى النسخة (ع) : « بين شجر » ، وسقط من النسخة (ن) .
(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الذى » .
(٨) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يقول » .
(٩) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ن) : « يلقاه » ، وفى النسخة (ع) : « يلقنه » .
(١٠ - ١١) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل .
(١٢) رسمت فى الأصل : « فيرا » .

٣/٥٦٨ اضلاعه ، فـذلك قول / الله عز وجل ﴿ **معيشة ضنكًا** ﴾ [طه : ١٢٤] قـال: وتجعل[١] روحه فى سجين[٢] .

٨٤ – باب فى[٣] زيارة القبور

(١٨٢١) – ٦٧٣٣ – عبـد الرزاق عن معـمر عن أيوب عن عكرمـة مولى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: « **لعن[٤] زوارات القبور** » .

(١٨٢٢) – ٦٧٣٤ – عبد الرزاق عن معمـر عن قتادة أن رسول الله ﷺ قال: « **من زار القبور فليس منا** » .

(١٨٢٣) – ٦٧٣٥ – عـبد الرزاق عن الثـورى عن المجـالد بن سعـيد قـال : سمـعت الشعبى يقول : لولا أن رسـول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور لزرت قـبر ابنتى[٥] .

٦٧٣٦ – عبد الرزاق عن الثورى عن منصـور عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون زيارة القبور .

(١٨٢٤) – ٦٧٣٧ – أخبـرنا عبد الرزاق [عن معـمر][٦] قال : أخـبرنا عطاء الخراسانى قـال : حدثنى عبد الله بن بريدة عن أبيه قـال: قال رسول الله ﷺ : « **إنى كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ؛ فإنها تذكر الآخرة ، ونهيتكم عن نبيذ الجـرّ فـانتـبذوا فى كل وعـاء ، واجـتنبـوا / كل مـسكر ، ونهـيتكم عن أكل لحـوم الأضاحى بعد ثلاث ، فكلوا وتزودوا وادخروا** »[٧] .

٣/٥٦٩

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وتحشر » .

(٢) اخرجه الطبرانى فى معجمة الأوسط ح (٢٦٣٠) ، وابن حبان فى صحيحه ح (٧٨١ – موارد) من طريق محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة بنحوه مرفوعًا .
واورده الهـيثـمى فى المجمع (٣/ ٥١ ، ٥٢) وقـال : رواه الطبـرانى فى الأوسط ، وإسناده حسن . اهـ .

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وسقط من النسخة (ن) .

(٤) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، ولعل صوابها : « لعن الله » .

(٥) اخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (١١٨٢٣) من طريق سفيان به .

(٦) ما بين المعكوفتين عن صحيح مسلم والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل والنسخة (ن) .

(٧) اخرجه مسلم ح (٩٧٧) من طريق عبد الرزاق بنحوه .

٦٧٣٨ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال : كان ابن عمر يمر على قبر واقد أخيه ، فيقف عليه ، فيدعو له ويصلى عليه .

٦٧٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله .

(١٨٢٥)-٦٧٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنا ابن أبى مليكة أن النبى ﷺ قال : « **ائتوا موتاكم فسلموا عليهم وصلوا عليهم**[١] ، **فإن لكم فيهم عبرة** » . قال ابن أبى مليكة : ورأيت عائشة تزور قبر أخيها عبد الرحمن بن أبى بكر ، ومات بالحُبشى[٢] وقُبر بمكة .

(١٨٢٦) - ٦٧٤١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال: أخبرنا[٣] محمد بن قيس بن مخرمة قال : سمعت عائشة زوج النبى ﷺ تقول : ألا أخبركم عنى وعن النبى ﷺ ؟ قلنا : بلى . قالت : لما كانت ليلتى انقلب[٤] ، فوضع نعليه عند رجليه ، ووضع رداءه ، و[٥] بسط / طرف إزاره على فراشه ، ٣/ ٥٧٠ فلم يلبث إلا ريثما[٦] ظن أنى قد رقدت، ثم انتعل رويدًا، وأخذ رداءه [رويدًا][٧] ، فجعلت درعى فى رأسى واختمرت، ثم تقنعت بإزارى، فانطلقت فى أثره ، حتى جاء البقيع ، فرفع يده[٨] ثلاث مرات ، وأطال القيام ، ثم انحرف فانحرفت[٩] ، فأسرع فأسرعت ، وهرول فهرولت ، وأحضر فأحضرت ، فسبقته فدخلت ، فليس إلا أن اضطجعت فدخل ، فقال: « **ما لك يا عائشة ، حشيا رابية ؟** » . قلت : لا شىء . قال : « **أتخبرينني**[١٠] [٨٧/ ٢ب] **أو ليُخبرنى اللطيف الخبير** » . قلت : يا رسول الله ، بأبى أنت وأمى ، فأخبرته الخبر . قال: « **أنتِ السواد**[١١] **الذى**

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وسقط من النسخة (ن) .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « بالحبشة » .
(٣) فى النسخة (ن) : « أخبرنى » .
(٤) عن صحيح مسلم ، وفى الأصل والنسخة (ن) : « انقلبت » .
(٥) عن صحيح مسلم والنسخة (ن) ، وفى الأصل غير واضحة .
(٦) عن صحيح مسلم والنسخة (ن) ، فى الأصل والنسخة (ع) : « ريث » .
(٧) عن صحيح مسلم والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٨) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) وصحيح مسلم : « يديه » .
(٩) عن النسخة (ع) وصحيح مسلم ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « فنحرفت » .
(١٠) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « لتخبرنى » .
(١١) عن صحيح مسلم والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « السودا » .

رأيت أمامى». قلت : نعم . قالت[1] : فلهز فى صدرى لهزةً أوجعتنى[2] ، ثم قال: «**أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله؟**». فقلت : مهما يكتم الناس فقد علم[3] الله ، نعم . قال : «**فإن جبريل أتانى حين رأيت ولم يكن ليدخل[4] عليك، وقد وضعت ثيابك ، فنادانى وأخفى منك ، فأجبته وأخفيته منك ، وظننت أنك قد رقدت ، وكرهت أن أوقظك ، وخشيت أن تستوحشى ، فأمرنى أن آتى أهل البقيع فأستغفر لهم**» . قالت[5] : قلت : كيف أقول [يا رسول الله][6] ؟ قال : «**قولى : السلام على أهل / الديار[7] من المؤمنين والمسلمين ، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله للاحقون**»[8] .

٣/ ٥٧١

٦٧٤٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : كانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تزور[9] قبر حمزة كل جمعة .

(١٨٢٧) - ٦٧٤٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن مسروق بن الأجدع عن ابن مسعود قال : خرج رسول الله ﷺ يومًا فخرجنا معه حتى انتهينا إلى المقابر ، فأمرنا فجلسنا، ثم تخطينا القبور حتى انتهى[10] إلى قبر منها ، فجلس إليه فناجاه طويلاً، ثم ارتفع نحيب رسول الله ﷺ باكيًا، فبكينا لبكائه، ثم إن النبى ﷺأقبل فلقيه عمر بن الخطاب فقال: ما الذى أبكاك يا رسول الله؟ قال: لقد أبكانا وأفزعنا[11]، فأخذ بيد عمر ، ثم أومأ إلينا [فأتيناه][12] فقال : «**أفزعكم بكائى ؟**». فقلنا : نعم ، يا رسول الله . قال : «**فإن القبر الذى رأيتمونى عنده قبر أمى آمنة بنت وهب، وإنى استأذنت ربى فى زيارتها، فأذن لى، ثم استأذنته[13] فى الاستغفار**

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « قال » .
(٢) عن صحيح مسلم، وفى الأصل والنسخة (ن) : « أوجعنى » .
(٣) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ن) : « علمه » ، وفى صحيح مسلم : « يعلمه » .
(٤) فى صحيح مسلم والنسخة (ع) : « يدخل » .
(٥) عن صحيح مسلم ، وكتب فى الأصل: « قال » ، وفى النسخة (ن) : « فقلت » .
(٦) عن النسخة (ن) وصحيح مسلم ، وسقط من الأصل .
(٧) عن صحيح مسلم والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الدنيا » .
(٨) أخرجه مسلم ح (٩٧٤) برقم فرعى (١٠٣) من طريق ابن جريج عن عبد الله - رجل من قريش - عن محمد بن قيس به .
(٩) كتب بعدها فى الأصل : « القبور » ، وهى مزيدة خطأ .
(١٠) فى النسخة (ن) و النسخة (ع) : « انتهينا » .
(١١) فى موارد الظمآن : « ما الذى أبكاك يا رسول الله ؟ فقد أبكيتنا وأفزعتنا » .
(١٢) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل .
(١٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « آذنته » .

لها ، فلم يأذن لى ، وأنزل ﴿ ما كان للنبى / والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ﴾ ٣/ ٥٧٢
الآية ﴿ وما كان استغفار إبراهيم لأبيه ﴾ [التوبة : ١١٣ ، ١١٤] **فأخذنى ما يأخذ الولد للوالد من الرأفة ، فذلك أبكانى ، إلا إنى نهيتكم عن ثلاث : عن زيارة القبور ، وعن أكل لحوم الأضاحى فوق ثلاث ليسعكم ، وعن نبيذ الأوعية ، فزوروها ، فإنها تزهد فى الدنيا وتذكر الآخرة ، وكلوا لحوم الأضاحى وأنفقوا منها ما شئتم ، فإنما نهيتكم إذ الخير قليل ، وتوسعةً على الناس ، ألا وإن الوعاء لا يحرم شيئًا ، كل مسكر حرام »**[1] .

٦٧٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثنى عثمان بن صفوان أن آمنة بنت وهب أم النبى ﷺ دفنت فى شعب أبى دبّ .

(١٨٢٨) - ٦٧٤٥ - عبد الرزاق عن رجل من أهل المدينة عن سهيل بن أبى صالح عن محمد بن إبراهيم التيمى قال : كان النبى ﷺ يأتى قبور / الشهداء ٣/ ٥٧٣ عند رأس الحول[2] فيقول : « **السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار** » . قال : وكان أبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك .

٦٧٤٦ - عبد الرزاق عن البجلى[3] عن الكلبى عن الأصبغ بن نباتة : أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ كانت[4] تأتى قبر حمزة ، وكانت قد وضعت عليه علمًا تعرفه[5] ، وذكر أن قبر النبى ﷺ وأبى[6] بكر وعمر كان عليهم النَّقل . يعنى : حجارة صغارًا[7] .

---

(١) أخرجه ابن ماجه ح (١٥٧١) ، وابن حبان فى صحيحه ح (٧٩٢ - موارد) من طريق ابن جريج عن أيوب بن هانئ عن مسروق به ، ولفظ ابن حبان إلى قوله : « فإنها تزهد فى الدنيا وترغب فى الآخرة » ، ولفظ ابن ماجة مقتصرًا على قوله : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تزهد فى الدنيا وتذكر الآخرة ... » .
وأخرجه أحمد فى المسند (١/ ٤٥٢) من طريق مسروق مختصرًا .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « رءوس الجبال » .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، فليحرر .
(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « كان » .
(٥) عن النسخة (ن) ، وفى الأصل : « فعرفه » ، وفى النسخة (ع) : « لو تعرفه » .
(٦) كتب فى الأصل والنسخة (ن) : « أبو » .
(٧) عن النسخة (ن) ، وفى الأصل : « صغار » .

٨٥ - باب التسليم على القبور

٦٧٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزرى عن مجاهد قال : التسليم على القبور[١] : السلام على المسلمين والمسلمات ، والمؤمنين والمؤمنات من أهل الديار[٢] ، ويرحم[٣] الله المستقدمين منا ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون . قال معمر : فكان قتادة يذكر نحو[٤] / هذا ويزيد : أنتم [٨٨/ ٢أ] لنا فرطًا ونحن لكم تبع ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون . ٣/ ٥٧٤

(١٨٢٩) - ٦٧٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبى هريرة قال: مرّ رسول الله ﷺ بمقبرة ، أو قال : بالبقيع ، ثم قال[٥] : **«السلام على أهل الديار من فيها من المسلمين ، دار قوم ميتين ، وإنا فى آثارهم - أو قال : فى آثاركم - للاحقون»** [٦] .

(١٨٣٠) - ٦٧٤٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثت أن النبى ﷺ كان ينطلق بطوائف من أصحابه إلى دفنى[٧] بقيع الغرقد[٨] ، فيقول : **«السلام عليكم يا أهل القبور ، لو تعلمون مما نجاكم الله مما هو كائن بعدكم»** . ثم يلتفت إلى أصحابه ، وفيهم يومئذ الأفاضل ، فيقول: **«أنتم خير[٩] أم هؤلاء ؟»**.فيقولون: نرجو أن لا يكونون[١٠] خيرًا منا، هاجرنا كما هاجروا، وجاهدنا كما جاهدوا . فيقول: **« بل [هم][١١] خير[١٢] منكم، قد مضوا ولم يأكلوا من أجورهم شيئًا، وإنكم تأكلون[١٣] من أجوركم ، وإن هؤلاء قد مضوا ، وقد شهدت لهم ، وإنى لا**

(١) في النسخة (ن) ملحقة بهامشها كلمة : « أهل » .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أهل الدنيا » .
(٣) فى النسخة (ن): «يرحم» . (٤) تكررت فى النسخة (ع) . (٥) في النسخة (ن): «فقال».
(٦) اخرجه مالك فى الموطأ (١/ ٢٨) ، وعنه مسلم ح (٢٤٩) عن العلاء به مطولاً .
(٧) كتب فى الأصل والنسخة (ن) : « دفنا » .
(٨) فى النسخة (ع) : « الفرقد » .
(٩) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « خيرًا » .
(١٠) في النسخة (ع) : « يكونوا » .
(١١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(١٢) عن النسخة (ن) ، وفي الأصل : « خيراً » .
(١٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « تأكلوا » .

أدرى[١] ما تحدثون بعدى ».

٦٧٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر كان لا يمرّ بقبر إلا سلم ./ ٣/ ٥٧٥

(١٨٣١) - ٦٧٥١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة عن عائشة قالت : [كنت][٢] سألت النبى ﷺ كيف نقول فى التسليم على القبور؟ فقال: «**قولى: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون**» [٣] .

٦٧٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا يحيى بن العلاء عن ابن عجلان عن زيد[٤] بن أسلم قال: مر أبو هريرة وصاحب له [على][٥] قبر ، فقال أبو هريرة : سلم. فقال الرجل : أسلم على قبر[٦] ؟ فقال أبو هريرة : إن كان رآك فى الدنيا يومًا قط إنه ليعرفك الآن .

٨٦ - باب السلام على قبر النبى ﷺ

٦٧٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر إذا قدم من سفر أتى قبر النبى ﷺ فقال : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبتاه .

وأخبرناه عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال معمر: فذكرت ذلك لعبيد الله بن عمر. فقال: ما نعلم أحدًا من أصحاب النبى ﷺ فعل ذلك إلا ابن عمر.

٦٧٥٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى المقدام أنه سمع ابن المسيب ، ورأى قومًا يسلمون على النبى ﷺ قال : ما مكث نبى فى / الأرض أكثر من أربعين يومًا . ٣/ ٥٧٦

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « لأدرى » .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٣) تقدم تخريجه تحت باب زيارة القبور .
(٤) عن ترجمته ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « زائد » .
(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٦) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « القبر » .

(١٨٣٢) - ٦٧٥٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن ابن عجلان عن رجل يقال له: سهيل عن الحسن بن الحسن بن علىّ قال : رأى قومًا عند القبر فنهاهم وقال[1]: إن النبى ﷺ قال : « **لا تتخذوا قبرى عيداً ، ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً ، وصلوا علىّ حيث ما كنتم ؛ فإن صلواتكم[2] تبلغنى** »[3] .

(١٨٣٣) - ٦٧٥٦ - عبد الرزاق عن ابن التيمى عن أبيه عن أنس بن مالك يحدث أن النبى ﷺ قال: « **مررت بموسى ليلة أسرى بى[4] وهو قائم يصلى فى قبره** »[5] .

٨٧ - باب قبور المهاجرين[6]

(١٨٣٤) - ٦٧٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : حدثنى عبد الله بن عثمان بن خثيم عن نافع [٨٨/ ٢ب] بن سرجس أن سعد بن أبى وقاص[7] اشتكى خلاف النبى ﷺ بمكة حين ذهب النبى ﷺ إلى الطائف ، فلما رجع قال النبى ﷺ لعمرو بن القارى[8] : « **إن مات فهاهنا** » . وأشار إلى طريق المدينة[9] . / ٣/ ٥٧٧

(١٨٣٥) - ٦٧٥٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة قال: حدثنى إسماعيل بن

---

(١) عن النسخة (ن) ، وفي الأصل غير واضحة .

(٢) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفي النسخة (ع) ومصنف ابن أبي شيبة : « صلاتكم » .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (١١٨١٧) من طريق ابن عجلان عن سهيل عن حسن ابن حسن بن علىٍّ عن أبيه به .
تنبيه : ليس في الأصل والنسخة (ن) : « عن أبيه » ، فليعلم .

(٤) عن صحيح مسلم والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « به » .

(٥) أخرجه مسلم ح (٢٣٧٥) برقم فرعى (١٦٥) من طريق سفيان عن سليمان التيمى عن انس به .

(٦) هذا العنوان سقط من النسخة (ع) .

(٧) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « رقاص » .

(٨) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ع) : « لعمرو القارى » .

(٩) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٩/ ١٨) من طريق عبد الله بن عثمان ، عن عمرو بن عبد القاري عن أبيه عن جده بنحوه مطولاً .

محمد بن سعد عن[١] عبد الرحمن بن هرمز أن النبى ﷺ[٢] خلّف على سعد ابن أبى وقاص - وهو بمكة - رجلاً فقال : «**إن مات فلا تدفنه حتى تخرجه منها**»[٣] .

٦٧٥٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثنى[٤] ابن خثيم عن نافع بن سرجس قال : عدنا أبا واقد البكرى فى وجعه الذى مات فيه ، فمات فدفن فى قبور المهاجرين . قال : ومات ناس من الأنصار من أصحاب النبى ﷺ فدفنوا هنالك فى قبور المهاجرين . قال : واتبعت بعضهم بلغنى أنها القبور التى دون فخ[٥]، وما زلت أسمع وأنا غلام ، إنها قبور المهاجرين .

٦٧٦٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن عبد الله بن صيفى قال: يبعث من مات ودفن فى تلك المقبرة آمنًا يوم القيامة ، قال : وكنت أسمع قبل ذلك أنه من مات فى الحرم فإن ذلك له .

(١٨٣٦) - ٦٧٦١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى إسماعيل بن / محمد بن سعد عن الأعرج أن النبى ﷺ أمر السائب بن عبد القارى[٦] ، فقال : «**إن مات سعد فلا تدفنه بمكة** » . ٣/٥٧٨

٦٧٦٢ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن[٧] ابن عمر أوصاهم لا تدفنوه [بمكة][٨] ، فغلبهم عبد الله بن خالد حتى دفنوه بالحرم .

(١٨٣٧) -٦٧٦٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى إبراهيم بن أبى خداش أن ابن عباس [قال][٩] : لما أشرف النبى ﷺ على المقبرة وهو على طريقها الأول ، أشار بيده وراء الصفرة ، فقال : «**نعم المقبرة**» . قلت للذى يخبرنى

(١) عن سنن البيهقى الكبرى والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « بن » .
(٢) فى النسخة (ن) : « رسول الله ﷺ » .
(٣) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (٩/١٩) من طريق سفيان بنحوه .
(٤) سقط من النسخة (ع) .
(٥) قال في النهاية (٣/٤١٨) : موضع عند مكة . وقيل : واد دفن فيه عبد الله بن عمر ، وهو أيضًا ماء أقطعه النبي ﷺ عظيم بن الحارث المحاربى . اهـ.
(٦) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، فليحرر .
(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عن » .
(٨) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل .
(٩) عن مسند أحمد والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل والنسخة (ن) .

خصّ الشعب ؟ قال : هكذا كنا نسمع [أن][١] النبى ﷺ خصّ الشعب المقابل بالبيت[٢] .

٣/ ٥٧٩ ٦٧٦٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى هشام بن عروة / عن أبيه قال : ما أحب أن أدفن بالبقيع ، لأن أدفن فى غيره[٣] أحب إلى من [أن][٤] أدفن فيه ، إنما أحد الرجلين إما ظالم فلا أحب أن أكون معه فى قبره ،وإما صالح فلا أحب أن تنفى[٥] لى عظامه .

(١٨٣٨) - ٦٧٦٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن جدعان عن ابن المسيب قال : قال النبى ﷺ : « **إذا حشر الناس يوم القيامة بعثت فى أهل البقيع** » .

٨٨ - باب فتنة القبر

(١٨٣٩) - ٦٧٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن يونس بن[٦] خباب عن المنهال ابن عمرو[٧] عن زاذان عن البراء قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى جنازة ، فجلس رسول الله ﷺ على القبر ، وجلسنا حوله كأن على رءوسنا الطير ، وهو يلحد له ، فقال : «**أعوذ بالله من عذاب القبر** ، ثلاث مرات ، ثم قال: **إن المؤمن إذا كان فى إقبال من الآخرة وانقطاع من الدنيا نزلت عليه الملائكة ، كأن وجوهها الشمس ، مع كل واحد [منهم]**[٨] **كفن وحنوط ، فجلسوا منه مد البصر ، حتى إذا خرج روحه ، صلى عليه كل**[٩] **ملك بين السماء والأرض ، وكل ملك**

(١) عن مسند أحمد والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٢) أخرجه أحمد فى المسند (١/ ٣٦٧) من طريق عبد الرزاق به .
وأورده الهيثمى فى المجمع (٣/ ٢٩٧) وقال : رواه أحمد والبزار بنحوه والطبرانى فى الكبير ، وفيه إبراهيم بن أبى خداش ، حدث عنه ابن جريج وابن عيينة كما قال أبو حاتم ، ولم يضعفه أحد ، وبقية رجاله رجال الصحيح . اهـ .
(٣) فى النسخة (ن) : « بغيره » .
(٤) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .
(٥) كذا بالأصل وهامش النسخة (ن) ، وفى النسخة (ن) : « تنشر » .
(٦) سقط من النسخة (ع) .
(٧) عن النسخة (ن) ومسند أحمد ، وكتب فى الأصل والنسخة (ع) : « عمر » .
(٨) زيادة من النسخة (ن) .
(٩) عن النسخة (ن) ومسند أحمد ، وفى الأصل غير واضحة .

في السمـاء ، وفتحت له أبواب السـمـاء ، ليس من أهل باب إلا وهم يدعون الله أن يُعرج[١] بروحه قِبلهم ، / فإذا عرج بـروحه قبلهم قالوا[٢] : أي رب ، عبـدك فلان، ٣/ ٥٨٠ فيقول : ارجعوه ، فإني [٨٩/ ٢أ] عهدت إليهم أني منها خلقتهم[٣] وفيها أعيدهم[٤]، ومنها أخرجهم[٥] تارة أخرى ، فـإنه يسمع خفق نعـال أصحابه إذا ولوا عنه ، فيـأتيه آت فيقول : من ربك ؟ ما دينك ؟ من نبـيك ؟ فيقول : ربي الله ، وديني الإسلام ، ونبي محـمد عليه السـلام ، فينتهره فـيقول : من ربك ؟ ومـا دينك ؟ ومن نبيك ؟ وهي آخـر فـتنة تعـرض على المؤمن فـذلك حـين يقـول : ﴿يثبـت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ﴾ [إبراهيم : ٢٧] فيقول : ربي الله ، وديني الإسلام ، ونبي محمد عليه السـلام ، فيقول له : صدقت ، ثم يأتيه آت حسن الوجه ، طيب الريح ، حسن الثياب ، فيقـول له : أبشر بكرامة من الله ونعيم مقيم ، فيقول : وأنت[٦] بشرك[٧] الله بخير ، من أنت ؟ فيـقول : أنا عملك الصالح ، كنت والله سريعًا في طاعـة الله ، بطيئًا في معـصية الله ، فـجزاك الله خيـرًا ، ثم يفتح له باب من الجنة وباب من النار ، فـيقـال : هذا منزلك لو عصـيت الله ، أنزلك الله به هذا، فإذا رأى ما في الجنة قال : رب عجل قيام الساعة كيما أرجع إلى أهلي ومالي ، فيقال : اسكن .

وإن الكافر إذا كـان في انقطاع من الدنيا وإقـبال من الآخرة ، نزلت إليـه ملائكة غلاظ شداد فينزعون[٨] روحه ، كما ينزع[٩] السـفود الكبير الشعب[١٠] من الصوف المبتل ، وتنزع[١١] نفسـه مع العروق ، فـإذا خرج روحـه لعنه كل ملك بين السـماء

(١) عن النسخة (ن) ومسند أحمد ، وكتب في الأصل : « يعرجون » .
(٢) عن النسخة (ن) ومسند أحمد ، وكتب في الأصل : « يقول » .
(٣) عن النسخة (ن) ومسند أحمد ، وكتب في الأصل : « خلقهم » .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفي النسخة (ع) : « نعيدهم » .
(٥) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفي النسخة (ع) : « نخرجهم » .
(٦) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفي النسخة (ع) : « أنت » .
(٧) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفي النسخة (ن) : « فبشرك » .
(٨) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفي النسخة (ع) : « ينتزعون » .
(٩) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفي النسخة (ع) : « ينتزع » .
(١٠) عن النسخة (ن) ومسند أحمد ، وكتب في الأصل : « الشعر » .
(١١) في النسخة (ن) : « تنتزع » .

والأرض ، وكل ملك فى السـمـاء ، وتغلـق أبواب السـمـاء ، ليس أهل باب إلا[١] وهم يدعون [الله][٢] أن لا يعرج بروحه قِبلهم ، / « فإذا عرج بروحه »[٣] قالوا : ربنا هذا[٤] عبدك فلان ، فـيقول : ارجعوه ، إنى عهدت إليـهم أنى منها خلقتهم[٥] ، وفيها أعيـدهم ، ومنها أخرجهم تارة [أخرى][٦] . قال[٧] : فإنه يسمع خفق نعال أصـحابه إذا ولوا عنه ، فـيأتيـه آت فيـقـول : من ربك ؟ وما دينك ؟ ومن نبـيك ؟ فيقول[٨] : لا أدرى ، فـيـقول : لا دريت ،ولا تلوت ، فيأتيـه آت قبيح الثـياب ، منتن الريح فـيـقول : أبشـر بهوان من الله ، وعـذاب مقيم ، فـيقـول: وأنت فبشرك الله بالشر[٩] من أنت ؟ فيقول : أنا عملك الخبيث ، كنت بطيئًا عن طاعة الله ، سريعًا فى معصيـة الله ، فجزاك الله شرًا ، ثم يقـيض له أعـمى أصم أبكم ، فى يده مرزبة لو ضرب بها جـبلاً كان ترابًا ، فـيضربه ضربة فيصـير ترابًا ، ثم يعيده الله كـما كان ، فيضربه ضربة أخرى ، فـيصيح صيحة[١٠] ، يسمعها[١١] كل شىء إلا الثـقلين ، ثم يفتح له باب من النار ، ويمهد له فراش من النار »[١٢] .

٣/ ٥٨١

قال معمر : وسمعته عن معاذ أنه قال: « يسمعه كل شىء إلا الثقلين » .

---

(١) فى النسخة (ن) : « وإلا » .

(٢) عن النسخة (ن) ومسند أحمد ، وسقط من الأصل .

(٣) عن النسخة (ن) ومسند أحمد ، وكتب فى الأصل : « فلما رجعوه » .

(٤) سقط من النسخة (ن) .

(٥) عن النسخة (ن) ، وفى الأصل : « خلقهم » .

(٦) عن مسند أحمد والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٧) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وسقط من النسخة (ن) .

(٨) وقع بعـدها فى الأصل والنسخـة (ن) : « ربى الله ودينى الإسلام ونبى مـحمـد ، فيـنتـهره انتهـارًا شديدًا فـيقـول ما ربك وما دينـك ومن نبيك فـيقول » ، وهو سـبق قلم وتكرار من الناسخ. فليعلم .

(٩) كتب بعدها فى الأصل : « بالشر فيقول » .

(١٠) كتب بعدها فى الأصل : « أخرى » ، وليست فى النسخة (ن) والمسند .

(١١) فى النسخة (ن) ومسند أحمد : « يسمعه » .

(١٢) أخرجه أحمد فى المسند (٤/ ٢٩٥) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه ابن ماجه ح (١٥٤٨) من طريق يونس بن خباب مختصرًا .
وأخرجه أبو داود ح (٤٧٥٣ ، ٤٧٥٤) ، والنسـائى (٤/ ٧٨) ، وابن ماجـه ح (١٥٤٩) من طريق المنهال بن عمرو بنحوه مطولاً ومختصرًا .

(١٨٤٠) - ٦٧٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار أن النبى ﷺ قال لعمر : « **كيف بك يا عمر بفتّانى القبر ؟ إذا أتياك يحفران بأنيابهما ، ويطآن فى أشعارهما ، أعينهما**[١] **كالبرق الخافق ، وأصواتهما / كالرعد القاصف ، معهما مرزبة لو اجتمع عليها أهل الدنيا**[٢] **لم يقلوها** » . قال عمر : وأنا على ما أنا عليه اليوم ؟ قال : « **وأنت على ما أنت عليه اليوم** » . قال : إذًا أكفهما[٣] إن شاء الله . قال : وكان عبيد بن عمير يقول : نعم ، ذلك منكر ونكير . ٣/ ٥٨٢

(١٨٤١) - ٦٧٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عمن حدثه [٨٩/ ٢ب] قال: خرجنا مع معاذ بن جبل على جنازة فقال : ما أنتم ببارحين - وهم يدفنونه - حتى يسمع صاحبكم خبط نعالكم ، فيأتيه صاحب القبر من عند رأسه ، فيقول لسانه : لا تأته من قبلى ؛ « فإنه كان تاليًا لكتاب الله »[٤] وينصب، فهذا حين استراح ، ثم يأتيه من نحو رجليه ، فتقول [له][٥] رجله : لا تأته من قبلنا ؛ فإنه كان يمشى بنا إلى الصلوات . فيأتيه من قبل يمينه، فيقول [يمينه][٦] : لا تأتيه[٧] من قبلى ؛ فإنه كان يبسط يمينه[٨] بالصدقة ، فيأتيه من قبل شماله ، فيقول شماله : لا تأتيه[٩] من قبلى ؛ فإنه كان يحمل علىّ السلاح ، أو قال : فىَّ السلاح فى سبيل الله . فيقوم من قبل وجهه فيقرعه ، فيقول : ما تقول فى هذا الرجل ؟ فيثبته الله ، وإن كان شاكًّا قال : لا أدرى ، سمعت الناس يقولون شيئًا ، فيضربه ضربة يسمعه كل شىء يحضره إلا الثقلين[١٠] ./ ٣/ ٥٨٣

(١٨٤٢) - ٦٧٦٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال:

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « أعيانهما ».

(٢) فى النسخة (ن) والنسخة (ع) : « منى » .

(٣) فى النسخة (ع) : « أكفيهما » .

(٤) فى النسخة (ن) : « فإنه قد كان يقوم بكتاب الله » .

(٥) زيادة من النسخة (ن) .

(٦) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل .

(٧) فى النسخة (ع) : « لا تأته » .

(٨) فى النسخة (ع) : « بيمينه » .

(٩) فى النسخة (ع) : « لا تأته » .

(١٠) عن النسخة (ن) ، وفى الأصل: « الثقلان » .

أخبرني محمد بن قيس قال: أتى رجل أبا الدرداء فسأله عن آية[١] ، فلم يخبره، فولى الرجل وهو يقول : ﴿ إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى ﴾ [البقرة : ١٥٩] . فقال أبو الدرداء : كيف إذا دخلت قبرك فأخرج لك ملكان أسودان أزرقان ، يطآن فى أشعارهما ، ويحفران بأنيابهما[٢] فيسألاك[٣] عن محمد ﷺ فأى رجل أنت إن أنت ثبت فيه ، وذكر أن معهما مزربة لو اجتمع عليها[٤] الثقلان - أو قال : أهل منى - ما أطاقوها ، وكيف[٥] بك إذا وضع جسر جهنم، فأى رجل أنت إن أنت مررت عليه أو سلمت ، وكيف بك إذا لم يكن [لك][٦] من الأرض إلا موضع قدمك ، ولا ظل إلا ظل عرش الرحمن ، فأى رجل أنت إذا[٧] استظللت به ، اذهب إليك ، فوالله الذى لا إله إلا هو إن هذا لهو الحق .

٦٧٧٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبى حازم عن أبى سلمة عن أبى سعيد الخدرى قال : ﴿ فإن له معيشة ضنكًا ﴾ [طه : ١٢٣] قال : يضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه .

(١٨٤٣) - ٦٧٧١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : دخل النبى ﷺ يومًا نخلاً لبنى النجار ، فسمع أصوات رجال من بنى النجار ماتوا فى الجاهلية يعذبون فى قبورهم فخرج النبى ﷺ فزعًا من القبر ، فأمر أصحابه أن يتعوذوا / من عذاب القبر[٨] .

٣/ ٥٨٤

---

(١) عن النسخة (ن) ، وفى الأصل كأنها : « أبيه » .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عن أنيابهما » .
(٣) عن النسخة (ن) ، وفى الأصل : « فسألاك » ، وفى النسخة (ع) : « فيسألان » .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « عليه » .
(٥) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ع) : « كيف » .
(٦) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل .
(٧) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « إن » .
(٨) اخرجه أحمد فى المسند (٣/ ٢٩٥) من طريق عبد الرزاق به .
وأورده الهيثمى فى المجمع (٣/ ٥٥) وقال : رواه أحمد والبزار ، وقال الطبرانى فى الأوسط عن جابر ، فذكر الهيثمى حديث الطبرانى ، ثم قال : رجال أحمد رجال الصحيح ، وفى إسناد الطبرانى ابن لهيعة ، وفيه كلام . اهـ .

(١٨٤٤) - ٦٧٧٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن موسى بن عقبة عن أم خالد بنت سعيد بن العاص « عن أمها »[١] قالت : سمعت النبى ﷺ يستعيذ من عذاب القبر[٢] .

(١٨٤٥) - ٦٧٧٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : إن هذه الأمة تبتلى فى قبورها ، فإذا دخل المؤمن قبره ، وتولى عنه أصحابه ، أتاه ملك شديد الانتهار ، فقال : ما كنت تقول فى هذا الرجل ؟ فيقول المؤمن[٣] : أقول : إنه رسول الله ﷺ وعبده ، فيقول له الملك : [اطلع][٤] إلى مقعدك الذى كان لك من النار ، قد أنجاك الله منه[٥] ، وأبدلك مكانه مقعدك[٦] الذى ترى من الجنة، فيراهما[٧] كلتيهما ، فيقول المؤمن : أبَشر أهلى ؟ فيقال له : اسكن فهذا مقعدك أبدًا . والمنافق إذا تولى عنه أصحابه يقال[٨] له : ما كنت تقول فى هذا الرجل ؟ فيقول: لا أدرى ، أقول ما يقول[٩] الناس ، فيقال [٩٠/ ٢أ] له : لا دريت ، انظر مقعدك الذى كان لك من الجنة / ٣/ ٨٥ قد أبدلك[١٠] الله مكانه مقعدك من النار[١١] .

(١٨٤٦) - ٦٧٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال : إذا مات الرجل عرض عليه مقعده بالغداة والعشى ، إن كان من أهل الجنة فالجنة ، وإن كان من أهل النار فالنار ، فيقال: هذا مقعدك حيث تبعث

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وليست عند البخارى والمسند .
(٢) أخرجه البخارى (٨/ ٩٧) ، وأحمد فى المسند (٦/ ٣٦٥) من طريق ابن عيينة به .
(٣) عن مسند أحمد والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « مؤمن » .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٥) عن مسند أحمد ، وفى الأصل والنسخة (ن) : « منها » .
(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وابدالك منه مقعداً » .
(٧) عن مسند أحمد والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فيريهما » .
(٨) عن النسخة (ن) ، وفى الأصل : « يقول » .
(٩) عن مسند أحمد والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أقول » .
(١٠) عن النسخة (ن) ، وفى الأصل : « أبدا لك » .
(١١) أخرجه أحمد فى المسند (٣/ ٣٤٦) من طريق ابى الزبير عن جابر به مرفوعًا .
وأورده الهيثمى فى المجمع (٣/ ٤٨) وقال : رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط ، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام ، وبقية رجاله ثقات . اهـ .

إليه يوم القيامة[١] .

(١٨٤٧) - ٦٧٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : يبعث كل عبد على ما مات عليه ، المؤمن على إيمانه ، والمنافق على نفاقه[٢] .

(١٨٤٨) - ٦٧٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول - وجنازة سعد بن معاذ بين أيديهم - : « **اهتز لها عرش الرحمن** »[٣] .

(١٨٤٩) - ٦٧٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن ، وسمعت أنا هشام[٤] بن حسان يحدث عن الحسن [قال][٥] : قال رسول الله ﷺ : « **من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه** » . قلنا[٦] : يا رسول الله، كلنا نكره الموت . قال : « **إن الله إذا أراد أن يقبض [نفس][٧] المؤمن كشف له عما يسره[٨] ، فعند ذلك أحب لقاء الله ، / وأحب الله لقاءه** » . ٣/ ٥٨٦

(١٨٥٠) - ٦٧٧٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن أبى عطية الوادعى قال : دخلت أنا ومسروق على عائشة « فقلنا : إن ابن مسعود قال »[٩] : من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه ، والموت

---

(١) أخرجه مسلم ح (٢٨٦٦) برقم فرعى (٦٦) من طريق عبد الرزاق به مرفوعًا .
واخرجه البخارى (٢/ ١٢٤) من حديث ابن عمر بنحوه مرفوعًا .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند (٣/ ٣٤٦) من طريق أبى الزبير عن جابر به مرفوعًا .

(٣) أخرجه مسلم ح (٢٤٦٦) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى (٥/ ٤٤) عن جابر بنحوه .

(٤) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « هاشم » .

(٥) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل .

(٦) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « قالوا » .

(٧) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .

(٨) فى النسخة (ن) : « سره » .

(٩) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « قالت : دخلنا » .

قبل لقاء الله . فقالت : يرحم الله [أبا][1] عبد الرحمن حدثكم حديثًا[2] لم[3] تسألوه عن آخره ، وسأحدثكم عن ذلك : إن الله إذا أراد بعبده[4] خيرًا قيض له ملكًا قبل موته بعام ، فسدده ويسره حتى يموت وهو خير ما كان ، فإذا حضر فرأى ثوابه من الجنة فجعل يتهوع نفسه ، ود أنها خرجت ، فعند ذلك أحب لقاء الله فأحب الله لقاءه ، وإذا أراد بعبد سوءًا قيض له شيطانًا قبل موته بعام ، فصده وأضله وفتنه حتى يموت شر ما كان ، ويقول الناس : مات فلان وهو شر ما كان ، فإذا حضر فرأى ثوابه من النار جعل يبتلع نفسه ، ود أنه لا يخرج ، فعند ذلك كره لقاء الله وكره الله لقاءه .

٦٧٧٩ - عبد الرزاق عن الثورى قال : قال عليٌّ : حرام على نفس أن تخرج حتى تعلم إلى الجنة أم إلى النار . /

٥٨٧/٣

٦٧٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن عليِّ بن زيد[5] بن جدعان عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال : سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول : إنه سيخرج قوم من بعدكم[6] يكذبون بعذاب القبر ، ويكذبون بالرحمن ، ويكذبون بالدجال ، ويكذبون بالحوض ، ويكذبون بقوم يخرجون من النار .

٦٧٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن أبى إسحاق عن عمرو بن شرحبيل قال : مات رجل ، فلما أدخل قبره أتته الملائكة ، فقالوا : إنا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله ، قال : فذُكر صلاته ، وصيامه ، وجهاده[7] ، قال : فخففوا عنه حتى انتهى إلى عشرة ، ثم سألهم حتى خففوا[8] عنه ، حتى أتى[9] إلى واحدة ،

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٢) فى النسخة (ع) : « بحديث » .

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « فلم » .

(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « بعبد » .

(٥) عن النسخة (ن) والنسخة(ع) ، وكتب فى الأصل : « يزيد » .

(٦) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « سيخرج بعدكم قوم » .

(٧) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « واجتهاده » .

(٨) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « فخففوا » .

(٩) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « انتهى » .

فقالوا: إنا جالدوك جلدة واحدة لابد منها ، فجلدوه جلدة اضطرم قبره ناراً[(١)] ، وغُشى عليه ، فلما أفاق قال : فيم جلدتمونى[(٢)] هذه الجلدة ، قالوا : إنك بلت يومًا ، ثم صليت ولم تتوضأ ، وسمعت رجلاً يستغيث مظلومًا فلم تُغثه .

(١٨٥١) - ٦٧٨٢ - عبد الرزاق عن معمر (عن أيوب)[(٣)] عن طاوس وعن قتادة أيضًا : أن النبى [٩٠/٢ب] ﷺ مر بقبرين وهو على بغلة ، فحادت به ، فقال: « **حادت وحق لها ، إن صاحبى هذين[(٤)] القبرين ليعذبان[(٥)] من غير كبير وبلاء، أما هذا** - لأحدهما - **فكان لا يستتر من البول ، وأما هذا فكان يأكل لحوم الناسِ** » . ثم كسر جريدة من نخل ، فغرس [على][(٦)] كل قبر واحدة ، فقيل له: ما ينفعهما هذا ؟ فقال : « **لعله يخفف عنهما ما داما رطبتين** » ./ ٥٨٨/٣

(١٨٥٢) - ٦٧٨٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن طاوس قال: مر النبى ﷺ بقبرين، فقال[(٧)]: «**هذا قبر فلان، وهذا قبر فلان، وهما يعذبان فى غير كبير وبلى ، [أما][(٨)] أحدهما فكان لا يتأذى ببوله ، وأما الآخر فكان يهمز الناس** » . ثم أخذ جريدة رطبة فكسرها ، فوضع[(٩)] على هذا واحدة وعلى هذا واحدة، وقال: « **عسى أن يخفف عنهما العذاب ما داما رطبتين ، أو رطبين**».

قال ابن عيينة : وأخبرنى منصور عن مجاهد عن طاوس مثله .

(١٨٥٣) - ٦٧٨٤ - عبد الرزاق عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة أو عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقول : « **اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر ، ومن عذاب النار ،** « **ومن فتنة النار ، ومن عذاب النار**»[(١٠)]، **ومن فتنة المسيح الدجال** »[(١١)] .

---

(١) عن النسخة (ن) ، وفى الأصل : « نهاراً » .

(٢) فى النسخة (ع) : « جلدونى » . (٣) ما بين القوسين سقط من النسخة (ع) .

(٤) عن النسخة (ن) ، وفى الأصل : « هذا » .

(٥) فى النسخة (ع) : « يعذبان » . (٦) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل .

(٧) عن النسخة (ن) ، وفى الأصل : « فقالا » .

(٨) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل .

(٩) عن النسخة (ن) ، وفى الأصل : « وضعها » .

(١٠) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى الصحيحين : « ومن فتنة المحيا والممات » .

(١١) أخرجه البخارى (٢/ ١٢٤) ، ومسلم ح (٥٨٨) من طريق يحيى بن أبى كثير بنحوه .

٦٧٨٥ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن الوليد بن مروان عن طوق - رجل من العتيك - قال : حدثني يزيد بن المهلب أنه كان مع سليمان وعمر بن عبد العزيز في الحمام ، فكان سليمان في البيت [الداخل][1] ، وكنت أنا وعمر في البيت الثاني ليس معنا أحد[2] ، قال : / فجعل يسألني عن شجاعتي وأخبره ، فقال لي عمر : يا أبا خالد ، إني[3] محدثك حديثين[4] ، أما أحدهما فسر[5] ،وأما الآخر فعلانية ، أما السر : فإني كنت نزلت في قبر الوليد بن عبد الملك حين دلوه في حفرته[6] ، فلما أخذناه من سريره ، فوضعناه على أيدينا، اضطرب في أكفانه ، فوضعناه في قبره ، فقال ابنه : أبي حي ، أبي حي . فقلت: ويحك[7] ، إن أباك ليس بحي ، ولكنهم يلقون هذا في قبورهم . وأما العلانية : فإن هذا استعملك على العراق، فاتقِ الله فيهم ، فإنهم قد لقوا من الحجاج بلاءً ، ولقوا من قتيبة بن مسلم .

٣/ ٥٨٩

٦٧٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عبد الله بن عمر[8] : إنما يفتتن رجلان مؤمن ومنافق[9] ، فأما[10] المؤمن فيفتن[11] سبعًا ، وأما المنافق فيفتن[11] أربعين صباحًا ، وأما الكافر فلا يسأل عن محمد ولا يعرفه .

قال ابن جريج : وأنا أقول : قد قيل في ذلك ، فما رأينا مثل إنسان أغفل هالكه سبعًا أن يتصدق عنه .

٦٧٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عبيد بن عمير : وذكر منكرًا ونكيرًا ، يخرجان في أفواههما وأعينهما النار ، وعليهما المسوح ، وترجف به

---

(١) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفي النسخة (ع) : « آخر » .
(٣) تكررت في النسخة (ع) .
(٤) عن النسخة (ن) ، وكتب في الأصل والنسخة (ع) : « حديثًا » .
(٥) في الأصل والنسخة (ن) : « فسرًا » .
(٦) في النسخة (ع) : « قبره » . (٧) سقطت من النسخة (ع) .
(٨) في النسخة (ن) : « عبيد بن عمير » .
(٩) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « مؤمنًا ومنافقًا » .
(١٠) عن النسخة (ن) ، وفي الأصل : « وأما » .
(١١) في النسخة (ن) : « فيفتتن » .

٣/ ٥٩٠ الأرض ، حتى إذا حـيـل بينه وبين عقله « فلم يـقل / شيئًا بـعقل »[١] إلا[٢] ما ألقى الله على لسانه ، فقالا : من ربك ؟ فذكر مثل حديث معمر .

قال ابن جريج : قال ابن طاوس عن أبيـه قال : فيقولان له : لا دريت ،و لا أفلحت ، ويلك مـا أشقاك ، صـدقت والله على ذلك عِشت ، وعلى ذلك والله مت[٣]، و على ذلك تبعـث إن شاء الله ، ويلك انظر إلى ماصـرف الله عنك من رحمـته ، وانظر إلى مقـعدك من النار ، ثم يسلب كـفنه ، فيبـدل ثيابًا من نار ، ويضيق عليـه حتى تختلف فيـه أضلاعه ، ثم يفـتح بينه وبين النار [٩١/ ٢أ] كوة يدخل[٤] عليه منها ، حرّها وريحها ونتنها .

٦٧٨٨ - عبد الرزاق عن معمر قال : قال أبو هريرة: تأكل الأرض ابن آدم كله إلا عجب[٥] الذنب ، ومنه يركب ، أو قال : يوصل ، قال : وقال كعب[٦] : تمطر الأرض مطرًا ينبت أجساد الناس حتى يصير جسدًا بغير روح، ثم ينفخ فيه الروح.

٦٧٨٩ - عبـد الرزاق عن ابن جريج قال : قـال عبيـد بن عمـير : ذلك منكر ونكير يخرجان فى أفواههما وأعينهما النار، وعليهما المسوح، وترجف به الأرض، حتى إذا حيل بينه وبين عقله فلم يعقل شيئًا بعقله[٧] إلا ما ألقى الله على لسانه ، قالا : من ربك ؟ فيقـول : الله . فما دينك ؟ فيقول : الإسـلام . فمن نبيك ؟

٣/ ٥٩١ فيقول: محمد ﷺ . / فيقولون[٨] : ما يدريك هل رأيته ؟ فـيقول : لا ، ولكن جاء بذلك كتـاب الله فآمنت به وصدقت . فيقـولان : صدقت ، على ذلك والله عشت ، وعلى ذلك مت ، وعلى ذلك تبعث إن شاء الله ، انظر رحمك الله إلى ماصـرف الله عنك من النار ، وانظر إلى مقـعدك من الجنة . ثم يبدل بـكفنه ثيابًا من ثياب الجنة ، ويوسع عليـه قبره مد بصـره، ويفتح بينه وبين الجنة كوّة يدخل عليه منها ريحها ،وروحها ، وبردها ، وطيبها .

(١) فى النسخة (ع) : « فلم يعقل شيئًا بعقله » .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « إلى ».
(٣) عن النسخة (ن) ، وفى الأصل والنسخة (ع) : « يموت » .
(٤) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ع) : « تخرج » .
(٥) كتب فى الأصل والنسخة (ن) : « عجم » ، والتصويب عن النهاية .
والعجب : العظم الذى فى أسفل الصلب عند العجُز . النهاية (٣/ ١٨٤) .
(٦) سقط من النسخة (ع) . (٧) فى النسخة (ن) : « لم يقل شيئًا يعقله » .
(٨) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ع) : « فيقول » .

وأما المنافق فيضرب بالمرزبة ، ضربة فيقعد،فيقولان له : من ربك ؟ فيقول الله. وما دينك ؟ فيقول : الإسلام . ومن نبيك ؟ فيقول : محمد . فيقولان[١]: لم تقول ذلك ، هل رأيته ؟ فيقول : لا والله ، والله[٢] ما أدرى .

٨٩ - باب عيادة المريض

(١٨٥٤) - ٦٧٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قلابة: أن رسول الله ﷺ قال: « **عائد المريض[٣] فى خرفة[٤] الجنة حتى يرجع** » .

(١٨٥٥) - ٦٧٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن النبى ﷺ قال : «**عودوا المريض ، واتبعوا الجنائز ؛ فإنهن تذكرن الآخرة[٥]**» .

(١٨٥٦) - ٦٧٩٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن / أبى وائل عن أبى موسى قال : قال رسول الله ﷺ : « **أجيبوا الداعى، وعودوا المريض ، وفكوا العانى** »[٦] . ٣/ ٥٩٢

٦٧٩٣ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن بسطام بن مسلم عن زنباع العنبرى عن بكر بن عبد الله المزنى أن أنس بن مالك قال له : يا أبا عبد الله ، إن[٧] كنا نتحدث أن عائد المريض يخوض فى الرحمة ، فإن سأل بالمريض قائمًا ألجمته الرحمة ، وإن قعد غمرته .

٦٧٩٤ - [عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن بكر بن عبد الله المزنى عن أنس ابن مالك قال : عائد المريض يخوض فى الرحمة حتى إذا جلس غمرته][٨] .

(١٨٥٧) - ٦٧٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن أنس أو الحسن قال :

---

(١) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ع) : « فيقولون » .
(٢) سقطت من النسخة (ع) .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « لمريض » .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « مخرفة » .
(٥) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « تذكر بالآخرة » .
(٦) أخرجه البخارى (٧/ ٣١ ، ٨٧) من طريق سفيان به .
(٧) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ن) .
(٨) سقط هذا الأثر من الأصل والنسخة (ع) ، واستدرك من النسخة (ن) .

قال رسول الله ﷺ : « من عاد مريضًا أو[1] شيع جنازة ، ووفق له صيام ذلك اليوم أمسى وقد وجبت له الجنة » . قال : وقال الحسن : قال النبى ﷺ لأصحابه : «أيكم عاد اليوم مريضًا ؟ » . فقال أبو بكر: أنا . قال : « أيكم تصدق اليوم بشىء من ماله ؟ ». قال : أبو بكر : أنا . قال : « فأيكم شيع [اليوم][2] جنازة ؟ » . قال أبو بكر: أنا . قال : « فأيكم أصبح صائمًا ؟ » . قال أبو بكر : أنا . فقال النبى ﷺ : «أوجبت » . يعنى: الجنة .

(١٨٥٨) - ٦٧٩٦ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : أخبرنى مكحول[3] أن رجلاً قال للنبى ﷺ : كيف أنت يا رسول الله ﷺ ؟ قال: «بخير من رجل لم يصم اليوم ، ولم يعد مريضًا » . فقال الرجل : وما عيادة المريض يا رسول الله ؟ قال: « كصيام / [يوم][4] ». ٣/ ٥٩٣

٦٧٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن رجل قال : دخل علىٌّ على ابنه الحسن وعنده الأشعرى فقال: ما [٩١/ ٢ب] غدا بك أيها الشيخ؟ قال: سمعت بوجع ابن أخى فأحببت أن أعوده[5] . فقال: أما أنه لايمنعنا ما فى أنفسنا أن نحدثك ما سمعنا: إنه من عاد مريضًا نهارًا صلى عليه سبعون ألفًا ملك حتى يمسى ، وإن عاده ليلاً صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح .

٦٧٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : أفضل العيادة أخفها .

٦٧٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثنى من أصدق أن عمرو[6] بن حريث عاد حسين بن علىٍّ فخرج[7] فلقى عليًا ، فقال علىٌّ لعمرو: أعُدتَ حُسينًا؟ قال: نعم . قال: على ما فى النفس ؟ قال: إنك يا أبا حسن، لا تستطيع أن تخرج ما فى النفس[8] . قال: أما أن ذلك لم يمنعنى نصيحة لك ، أيما امرؤ عاد

---

(١) في النسخة (ن) : « و » . (٢) عن النسخة (ن)، وسقط من الأصل.
(٣) عن النسخة (ن) ، وفي الأصل : « مكحولاً » .
(٤) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .
(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ادعوه » .
(٦) عن النسخة (ن) ، وفي الأصل : « عمر » . (٧) سقط من النسخة (ع) .
(٨) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « أنفس الناس ».

مريضًا وكل به سبعون ألف ملك يصلون عليه حتى مثلها من الغد ، وإن[١] جلس جلس فى رياض الجنة وفى رحمة الله .

٦٨٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر أو غيره عن الشعبى قال : سمعته يقول : ما يلقى أهل المريض من عيادة نَوكى[٢] القراء / أشد مما يلقون من مريضهم . ٣/ ٥٩٤

٩٠ - باب العرق للمريض

(١٨٥٩) - ٦٨٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كان رسول الله ﷺ يعرق فى مرضه الذى مات فيه .

٦٨٠٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : كان عند أخ له وهو يسوق ، فجعل يرشح جبينه فضحك علقمة ، فقال له يزيد ابن أوس : ما يضحكك يا أبا شبل ؟ قال : إنى سمعت عبد الله بن مسعود يقول: إن نفس المؤمن تخرج رشحًا ، وإن نفس الكافر تخرج من شدقه كما تخرج نفس الحمار ، إن[٣] المؤمن يشدد[٤] عليه [عند][٥] موته بالسيئة قد عملها لتكون بها ، وإن الكافر يهون[٦] عليه عند موته بالحسنة قد عملها لتكون بها .

(١٨٦٠) - ٦٨٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال أصحاب النبى: يا رسول الله ، إنه يمرض الرجل الذى كنا نرى أنه صالح فيشدد عليه عند موته ، ويمرض الرجل الذى ما كنا نرى[٧] فيه خيرًا فيهون عليه عند موته . فقال النبى ﷺ : « **إن المؤمن يبقى من ذنوبه[٨] شىء فيشدد عليه عند موته لأن يلقى الله لا ذنب له ، وإن المنافق / تبقى من حسناته شىء فيهون عليه [بها][٩] لأن يلقى الله** ٣/ ٥٩٥

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « فإن » .

(٢) رسمت في الأصل والنسخة (ن) : « نوكا » .
والنوكى : أي حمقى ، جمع أنوك . النهاية (٥/ ١٢٩).

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « وإن » .

(٤) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « ليشدد » .

(٥) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل .

(٦) في النسخة (ن) : « ليهون » .

(٧) فى النسخة (ن) : « الذى كنا لا نرى » .

(٨) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ذوبه » .

(٩) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .

ولا حسنة له » .

قال الثورى: بلغنا أن علاج ملك الموت أشد من ألف ضربة بالسيف .

٩١ - باب تقبيل الميت

٦٨٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال: كان ابن عباس يحدث أن أبا بكر أتى البيت الذى مات فيه رسول الله ﷺ وهو فى بيت عائشة ، فكشف عن وجهه برد حبرة ، وكان مسجى عليه به ، فنظر إلى وجه النبى ﷺ ثم أكب عليه وقبله ، ثم قال : والله لا يجمع الله عليك موتتين[1] ، لقد مت الموتة التى لا موت بعدها .

(١٨٦١) - ٦٨٠٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن عاصم بن عبيد الله[2] عن القاسم بن محمد عن عائشة : أن رسول الله دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت ، فأكب عليه ، فقبله ، ثم بكى حتى رأيت الدموع تسيل[3] على خده[4] .

٩٢ - باب موت الفجاءة

٦٨٠٦ - عبد الرزاق عن معمر والثورى عن الأعمش عن رجل عن أبى الأحوص عن ابن مسعود قال : موت الفجاءة [٢/٩٢أ] تخفيف على / المؤمن ، وأسف على الكافر .

٥٩٦/٣

٦٨٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : إن المؤمن يموت على كل حال .

---

(١) في النسخة (ن) : « موتين » .
(٢) عن مسند عبد بن حميد والنسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « عبد الله » .
(٣) فى النسخة (ع) : « يسيل » .
(٤) أخرجه عبد بن حميد فى مسنده ح (١٥٢٤) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه أبو داود ح (٣١٦٣) ، والترمذى ح (٩٨٩) وقال: حديث عائشة حديث حسن صحيح . اهـ . وابن ماجه ح (١٤٥٦) ، وأحمد فى المسند (٤٣/٦ ، ٥٥) من طريق سفيان به .
تنبيه : وقع في النسخة (ن) وكذا مسند عبد بن حميد : « وجنتيه » .

٦٨٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قام سعد بن عبادة يبول[١] ، ثم رجع فقال : إنى لأجد فى ظهرى شيئًا . فلم يلبث أن مات ، فناحته الجن[٢] فقالوا :

قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه[٣] بسهمين فلم نخطئ فؤاده

٦٨٠٩ - عبد الرزاق عن عمر بن راشد قال : سمعت يحيى بن أبى كثير يذكر أن حذيفة كان يشدد فى[٤] موت الفجاءة ، أخذة على سخط .

(١٨٦٢) - ٦٨١٠ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن [أبى][٥] إسحاق الهمدانى عن الحوارى بن زياد قال : قال رسول الله ﷺ : « من اقتراب الساعة إذا كثر الفالج ، وموت الفجاءة » . وقال : وأخبرنى حبيب عن الحوارى / بن زياد عن أنس بن مالك أن النبى ﷺ قال : «ليفشون الفالج [فى][٦] الناس حتى يظن أنه طاعون» .

٥٩٧/٣

(١٨٦٣) - ٦٨١١ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن ابن سابط عن حفصة ابنة عبد الرحمن عن عائشة قالت[٧] : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «موت الفجاءة تخفيف على المؤمن، وأخذة أسف على الكافر »[٨] .

٩٣ - باب عمر النبى ﷺ وعُمر بعض أصحابه

٦٨١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال : توفى النبى ﷺ وهو ابن ثلاث وستين سنة ، وأنزل عليه القرآن من ذلك بمكة عشراً ، وبالمدينة عشراً .

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل كأنه : « يقول » .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل كأنه: « الحسن » .
(٣) عن النسخة (ن) ، وسقط من النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فقالوا رميناه قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة » .
(٤) عن النسخة (ن) ، وكتب في الأصل : « على » .
(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٦) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .
(٧) كتب في الأصل والنسخة (ن) : « قال » .
(٨) أخرجه أحمد فى المسند (٦/ ١٣٦)، والطبرانى فى الأوسط ح (٣١٢٩) من حديث عائشة به .

٦٨١٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب مثله ، قال : ومات أبو بكر مثله .

(١٨٦٤) - ٦٨١٤ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابن عباس قال: نزل الوحى على النبى ﷺ وهو ابن أربعين ، وأقام بمكة ثلاث[1] عشرة ، وبالمدينة عشراً ، وتوفى ابن ثلاث وستين./

٢/ ٥٩٨

٦٨١٥ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله عن داود بن أبى هند عن الشعبى قال : وكل ميكائيل برسول الله ﷺ وهو ابن أربعين ، ثلاث سنين يعلم أسباب النبوة ، فلما كان ابن ثلاث وأربعين وكل به جبريل ، فنزل عليه بالقرآن بمكة عشر سنين ، وبالمدينة عشر سنين ، ثم توفى وهو ابن ثلاث وستين ، [وتوفى أبو بكر وهو ابن ثلاث وستين][2] ، وتوفى عمر وهو ابن ثلاث وستين .

(١٨٦٥) - ٦٨١٦ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل ولا بالقصير ، ولا بالجعد ، ولا بالسبط ، ولا بالآدم ، ولا بالأبيض ، أنزل عليه الوحى وهو ابن أربعين وأقام بمكة عشراً ، وبالمدينة عشراً ، وقبض وهو ابن ستين سنة ، ولم يكن[3] فى رأسه ولا فى لحيته عشرون شعرة بيضاء[4] .

(١٨٦٥م) - ٦٨١٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال: سألت عروة بن الزبير كم أقام النبى ﷺ بمكة ؟ قال : عشر سنين . قال : قلت : فإن ابن عباس قال : بضع عشرة . قال : كذب ، إنما أخذه من قول الشاعر .

---

(١) عن النسخة (ن) ، وفى الأصل : « ثلاثة » .

(٢) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « يك » .

(٤) أخرجه البخارى (٤/ ٢٢٨) ، ومسلم ح (٢٣٤٧) من طريق ربيعة بن أبى عبد الرحمن به.

قال عمرو بن دينار : فمقت[١] عروة حين كذبه[٢] .

٦٨١٨ - عبد الرزاق عن معْمر قال : أخبرنا مخبر عن محمد بن عليّ أن عليًّا مات وهو ابن خمس وستين ./ ٥٩٩/٣

٦٨١٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن جعفر [٢/٩٢ب] بن محمد عن أبيه[٣] أن عليًّا قتل وهو ابن ثمان وخمسين، [وقتل حسين وهو ابن ثمان وخمسين ، وتوفى عليٌّ بن الحسين وهو ابن ثمان وخمسين][٤] .

٦٨٢٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبى الحويرث عن ابن عباس أن النبى ﷺ مات وهو ابن خمس وستين سنة ، وأبو بكر بمنزلته ، وعمر ابن الخطاب ابن ست وخمسين ، وعثمان ابن إحدى وستين .

٦٨٢١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أن النبى ﷺ مات على رأس ثلاث وستين[٥] . قال ابن شهاب : وقالت عائشة : وتوفى أبو بكر على رأس ثلاث [وستين][٦] . قال ابن شهاب : ومات عمر على رأس خمس وخمسين .

انقضى كتاب الجنائز
والحمد لله على ذلك كثيراً

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضحة .
(٢) أخرجه مسلم ح (٢٣٥٠) من طريق سفيان به ، وليس فيه قول عمرو .
(٣) وقع في النسخة (ع) : « جعفر بن محمد عن ابنه علي » .
(٤) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .
(٥) أخرجه الترمذى ح (٣٦٥٤) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى (٤/٢٢٦) ، ومسلم ح(٢٣٤٩) من طريق ابن شهاب به .
(٦) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .

*** تم الجزء الثالث بحمد الله تعالى وتوفيقه**

ويليه إن شاء الله تعالى الجزء الرابع ، وأوله : كتاب الجنائز .

ولله الحمد والمنة



فهرس الموضوعات

فهرس موضوعات الجزء الثالث